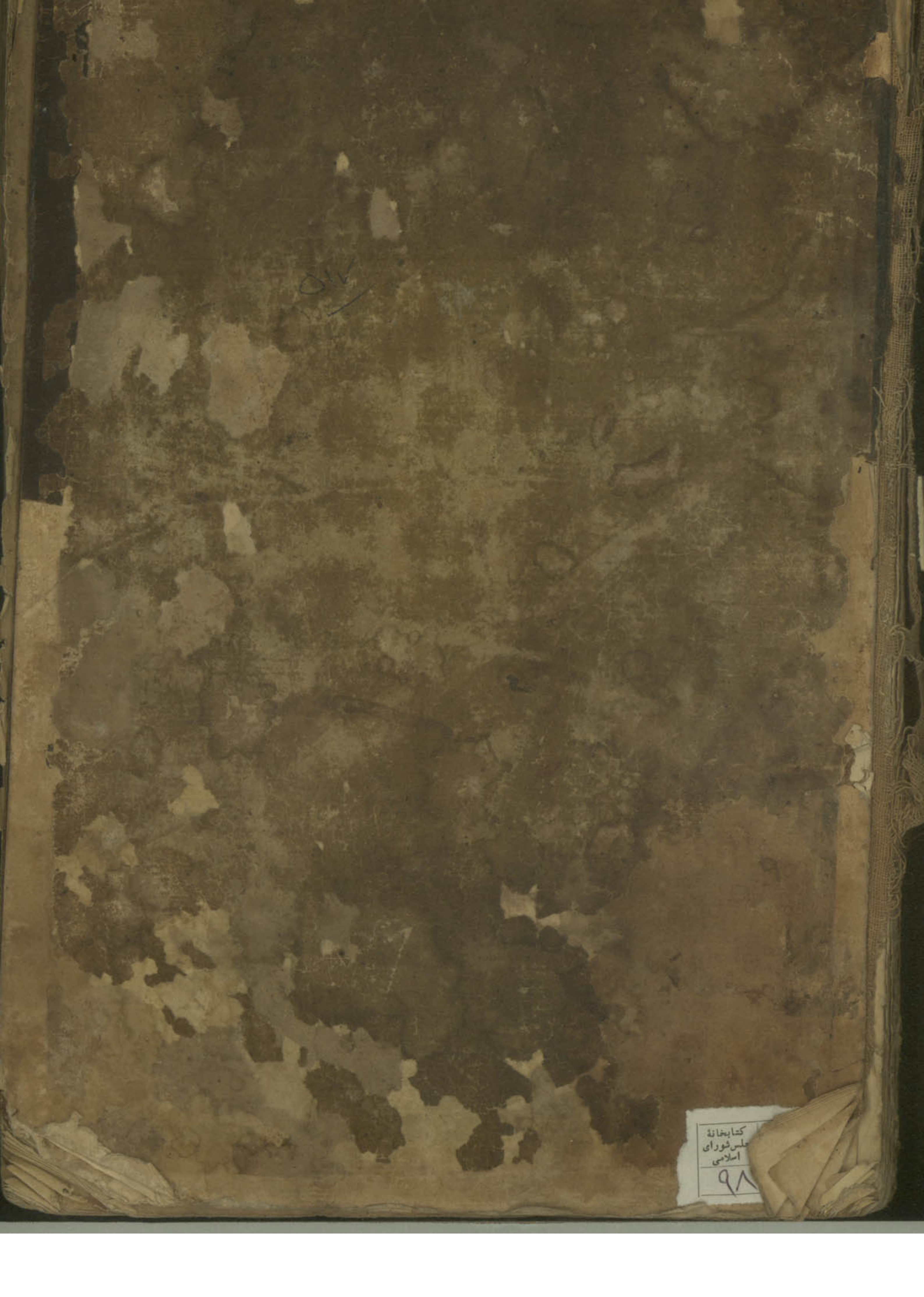
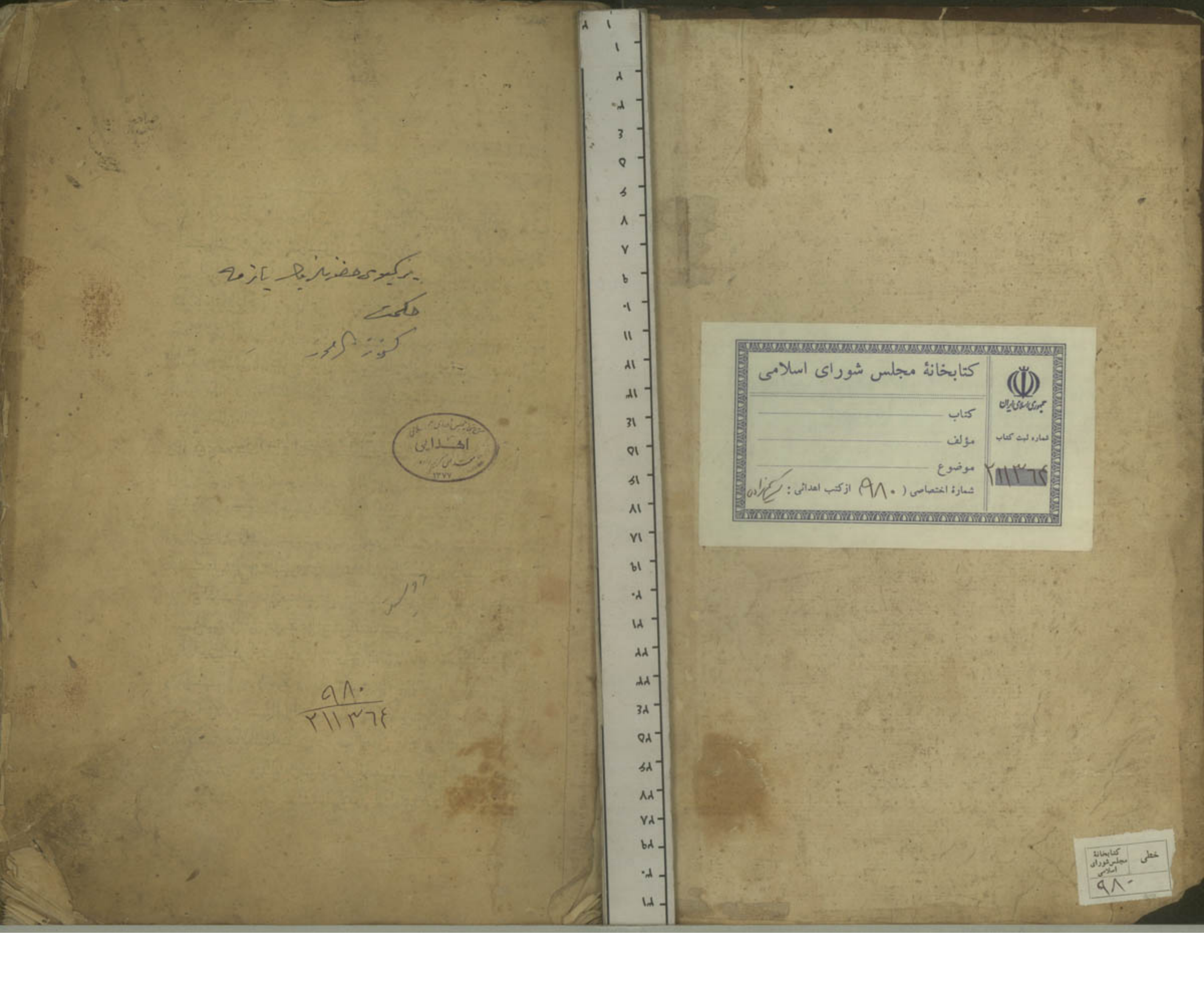

کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
۹۸


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
۲۱۱۳۶۴
شمارهٔ اختصاصی (۹۸۰ ازکتب اهدائی :
۹۸۰
۲۱۱۳۶۴
خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۹۸۰



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۹۸۰ ازکتب اهدائی :
شماره ثبت کتاب
۲۱۱۳۶۴
خطی
۹۸۰

بسم الله الرحمن الرحيم

ان افضل ما يدور عليه الفوز بالسعادة العظمى والكرامة الكبرى فى الاخرة والاولى حمد الله المختص بالملك الاعز الاحمى الذى ليس دونه منتهى ولا وراءه محمى وصلوة من هو مبعوث بالهدى الى كافة الورى وآل البررة الانقياء واصحابه الخيرة الاصفياء الذين كان الدنيا عندهم لا لا وكانوا ما كانوا فيها عابرين اقربا وبعد فلما كان كتاب الشيخ البركوى تغمده الله تعالى بغفرانه الوفى كتابا يتضمن فوائد شريفة يقربها عيون وعوائد لطيفة يتنشف بها اذان الاذهان ولذلك كان مطامح انظار المحققين مطارح افكار المدققين وتصدى لدرسه مشاهر العلماء والتزم بحثه جماهير الفضلاء ولقد كان يجول فى صدرى ويدور فى خلدى اوان اشتغالى بمطالعته وممارسته وزمان انتصابى لمفاوضته ومدارسته ان اضيف اليه ما الفته فى تضاعيف الكتب الفاخرة وصادفت فى اصداق العيام الزاخرة وكنت اتردد ذلك بين اقدام واحجام لقصور شانى وعزة المرام اين الحضيض من الذرى شتان بين الثريا والثرى وهيهات اصطياد العنقاء بالشباك واقتناد الجوزاء من بروج الافلاك نعم قال من قال ع هر كس نشود دام بازچين كه انجام هميشه باد بدست دام را فمضت عليه الدهور والسنون وتغيرت الاطوار والشئون ورايت ان الفرصة على جناح الفوات وشمل الاسباب على شرف الشتات ودنى الاجل من الحلول واشرقت شمس الحيوة على الافول عزمت على انشاء ما كمنت الذهن وتوجهت الى املاء ما حلت اشغيه ناويا ان اسميه بكنوز الرموز عند تمامه بتوفيق الله تعالى وانعامه متضرعا الى الله تعالى فى آن يوفقنى لتحصيل ما اروم وارجوه ويهدينى الى تكميله على احسن الوجوه يا ناظرا الى قلة بضاعتى وقصور باعى لا تكن مستبعدا لهذا الشذور واللآلى فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ونسأل من الله ان يجعلها معينا للطلبة الصالحين والرغبة الآملين وذخرا لهذا العاجز يوم لا ينفع مال ولا بنون وعملا مبرورا له اجر غير ممنون ربنا جئناك على جباه الاستكانة صارعين للابواب فيضك قارعين بيدك مقاليد الامور لك الخلق والامر واليك النشور قوله

الحمد

الحمد سئل من له كعب شامخ وقدم راسخ فى الفضائل العلمية والعملية عن اللام الحمدية اعهدية ام جنسية فقال انها عهدية وذلك ان الله تعالى لما علم عجز خلقه عن كنه حمده حمد نفسه بنفسه فى الازل ويشير الى العهد ايضا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفيه اعتراف بالعجز فيكون حمده له تعالى باظهار العجز كانه قال لا اثنى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ولا يخفى ان هذا الحمد اعلى واجل افراد الحمد ولهذا اختاره سيد ناسيد الارض والسماء ليلة المعراج حين لاقى ربه تعالى هذا هو الوجه الوجيه فى اختيار معنى العهد وبه نقدر دفع اشتباه مشهور وهو ان جملة الحمد لله اخبارية لا يقال لقائلها انه حامد كما لا يقال لمن قال الغرب مولم ضارب فلا يحتاج الى التفصى عنه الى ان يقال ان مبناها وان كانت اخبارية لكن معناها انشائية ولو سلم ان معناها ايضا اخبارية الا انه يجوز ان يعد الشرع المخبر بثبوت الحمد له تعالى حامدا قوله لله اللام فيه للاختصاص لا للتخصيص وبينهما فرق وهو ان التخصيص مشروط بتردد المخاطب بتوهم مشاركة الغير فى الحكم او استقلاله الى الصواب والاختصاص ليس كذلك ولو قال لله الحمد لفهم التخصيص ايضا فان قلت التخصيص ابلغ فلم لم يقل لله الحمد والجواب بان احدا لا يتوهم شركة الغير لله فى الحمد او استقلاله به ليرده من خطائه الى الصواب ليس يبعد اذ لا صدور هذا عن الجهلة المعاندين فليكن التخصيص بالنسبة اليهم قلت تقديم الحمد باعتبار انه اهم نظرا الى كون المقام مقام الحمد كما ذهب اليه صاحب الكشاف فى تقديم الفعل فى قوله تعالى اقرأ باسم ربك وان كان ذكر الله اهم نظرا الى ذاته فان قلت هذا الاهتمام عارض بواسطة المقام والاهتمام باسم الله ذاتى والذاتى ينبغى ان يقدم فى الاعتبار ولئن لم يقدم فينبغى ان لا يؤخر قلت كون البلاغة عبارة من مطابقة الكلام بمقتضى المقام لا رعاية الامور الذاتية يرجح العارض وقد يجاب بانه لم يرجح العارض بل تعارضا فتساقطا فيعمل بما هو الاصل من تقديم المبتدا على الخبر لا سيما اذا كان المبتدا مسندا العامل بحسب الاصل فان مرتبة العامل التقديم على معموله والله اسم عربى غير مشتق لانه يوصف ولا يوصف به ولانه لا بد من اسم يجرى عليه صفاته لا يصلح له مما يطلق عليه سواه ولانه لو كان وصفا لم يكن قول لا اله الا الله توحيدا مثل لا اله الا الرحمن فانه لا يمنع الشركة ذهب اليه الخليل والزجاج واختاره الامام ونسبه الى سيبويه والاصوليين والفقهاء رحمهم الله فقول الفاضل البيضاوى الاظهر انه وصف فى اصله لكنه لما غلب عليه بحيث لا يستعمل فى غيره فصار كالعلم لانه لا بد فى العلم ملاحظة الذات المعلم وملاحظة ذاته

من حيث هو بلا اعتبار امر آخر غير معقول للبشر مدفوع بان يقال ان يقال انما يتم لو كان الوا
البشر لم لا يجوز ان يسمى الحق تعالى نفسه باسم يدل على ذاته بالمطابقة ثم يجعل عباده عارفين
بذلك على ان الوضع لشيء كنه معرفته حال الوضع بل يكفي معرفته وملاحظته على وجه يتحصر في الخارج
فيه كشبح رآه من بعيد فسماه بالعمرو وقيل انه اسم عربي مشتق واصحاب هذا المذهب تفرقوا
الى ثلثة اقوال الاول ان اصله اله والهمزة فيه اصلية والثاني ان اصله آله والهمزة منقلبة عن واو
والثالث ان اصله لاه مصدر لاه يليه والقائلون بالقول الاول تفرقوا خمس فرق الاولى فمن ذهب
الى انه آله بفتح اللام الهة بكسر الهمزة مثل عبد عبادة وزنا ومعنى والثانية من ذهب الى انه
من اله بكسر اللام اذا تحير اذ العقول تتحير في معرفته والثالثة من ذهب الى انه من ألهت
الى فلان بمعنى سكنت اليه لان القلوب تطمئن بذكره والارواح تسكن الى معرفته والرابعة
من ذهب الى انه من اله بالكسر اذا فزع لان العابد يفزع اليه والخامسة من ذهب الى انه من اله
بالكسر انا وله لان العباد يولعون اليه بالتضرع في الشدائد وقيل انه سرياني معرب واعلم
ان العلماء من تورع من طلب مأخذه وذكر معناه ومنهم من قال العلم مشتق لكنها لا نعرف
المشتق منه ولم نكلف بمعرفته قوله جعلنا امة وسطا اعلم ان جعل يجيء في لغة العرب
لمعان بمعنى الخلق كقوله تعالى وجعل الظلمات والنور اي خلق وبمعنى التصيير كقولك جعلت
ذيا اسود اي صيرته اسود وبمعنى التسمية كقوله تعالى وجعلوا الملائكة الذين هم عباد
الرحمن اناثا اي سموهم وبمعنى اخذ وشرع كقولك جعلت الشيء اي اخذته وبمعنى
اوجب كقولك جعلت للعامل كذا وكذا اي اوجبت وبمعنى القى كقولك جعلت بعض
متاعي على بعض وبمعنى بعث كقوله تعالى وجعلنا معه اخاه هرون وزيرا وبمعنى قال
كقوله تعالى وجعلوا لله اندادا وبمعنى بين كقوله تعالى انا جعلناه قرآنا وبمعنى احداث شيء من شيء
وتكوينه منه كقوله تعالى جعل لكم من انفسكم ازواجا وبمعنى الحكم بالشيء على الشيء حقا
كقوله تعالى وجاعلوه من المرسلين او باطلا كقوله تعالى ويجعلون لله البنات كذا حققه بعض
المحققين والظاهر ان معناه ههنا التصيير ويجوز ان يكون بمعنى الخلق والتسمية والامة
في الاصل المقصود ثم سمي به جماعة كما قال العلامة البيضاوي وقال صاحب القاموس
هي جماعة ارسل اليهم رسول فالاوفق للمقام هو هذا المعنى والوسط في الاصل اسم المكان الذي
يستوي الى المساحة من الجوانب ثم استعير للخصال المحمودة لوقوعها بين طرفي افراط وتفريط

كالجود بين الاسراف والبخل والشجاعة بين التهور والجبن ثم اطلق على المتصف
بها مستويا فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث فالمعنى جعلنا اي صيرنا او خلقنا او سمينا
امة اي جماعة ارسل اليهم رسول وسطا اي متصفين بالخصال المرضية والفضائل
السنية مثل العفة والشجاعة والحكمة وما ينشأ منها مفردة او مركبة بعضها او كلها فعلى هذا
يكون فيه براعة الاستهلال كما لا يخفى ثم اعلم بان هذا اقتباس من قوله تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا لا يقال ان هذا لا يكون اقتباسا اذ وجد فيه التغيير لانا نقول صرح المولى عصام الدين
في ديباجة انوار التنزيل ان قوله ليذهب عنهم الرجس ويطهرهم تطهيرا اقتباس
من قوله تعالى ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ويجوز التغيير اليسير
في الاقتباس انتهى وقال علماء فن المعاني يجوز ان يغير لفظ المقتبس منه بزيادة او نقصان
او تأخير او تقديم او ابدال ظاهر من مضمر او غير ذلك فان قلت ان الزيادة في نظم القرآن والنقص منه
لا يجوز حتى قال بعضهم بالفارسية مقرای ومکاه ابجد رقرانست بجوان وبدانکه آنچه
او کفت آنست فكيف كانوا مأذونين فيه قلت قد تبين في محله انهم قطعوا النظر في
الاقتباس عن كون المقتبس نفس المقتبس منه فانهم لا يأتون به على انه نظم القرآن هكذا
هكذا حقق المقام ولا تلتفت الى ما قال بعض الشارحين من ان ههنا تلميح الى قوله وكذلك
جعلناكم امة وسطا لما عرفت ان هذا اقتباس لا تلميح وبينهما فرق يعرفه من هو فائق
في فن البلاغة لا يخفى ان من المفسرين من فسر الوسط في قوله تعالى بالعدول والخيار بناء
على ان الوسط عدل بين الاطراف ليس الى بعضها اقرب من بعض والخيار وسط لان الاطراف
تتسارع اليها الخلل والاعوار والاوساط محمية عنها ولك ان تحمل الوسط في قول المص على
هذين المعنيين ايضا الا ان ما قدمناه اكمل واشمل فليتأمل قال الامام الكواشي في تفسير
جعلناكم امة وسطا اي اهل دين وسط بين الغلو والتقصير انتهى لعل هذا التفسير مبني
على حذف مضاف وحمل الامة على الدين والاول مفتقر والثاني مصرح في معتبرات كتب اللغة
فيجوز لك ان تحمل كلام المص ايضا على هذا المعنى بالاستعانة من الامرين المذكورين قوله
خير امم اي آمرين بمعروف وناهين عن منكر ففيه براعة استهلال وتلميح الى قوله تعالى كنتم
خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وانما فسرناه هكذا لما قاله
العلامة القاضي في تفسيره تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر استيناف يبين به كونهم خير امة

اه من الموت

ويؤيده ما روى انه عليه السلام سئل من خير الناس فقال آمرهم بالمعروف وانهاهم
عن المنكر او خير ملا وا ديان على ما اخذ من الكوا شى فى تفسير قوله تعالى امة وسطا قال
الراغب الخير ما يرغب فيه الكل مثل العقل والعدل والفضل والشيء النافع والشر ضده
وقيل الخير ضربان مطلقا وهو ان يكون مرغوبا فيه بكل حال كالجنة ومقيد وهو ان يكون
خير الواحد وشر الواحد آخر كالمال وذكر فى شرح المنار الخير حصول الشيء لما من شانه
ان يكون حاصلا له اى يناسبه ويليق به والفرق بينه وبين الكمال اعتبارى فان الحاصل المكتسب
من حيث انه خارج من القوة الى الفعل كمال ومن حيث انه مؤثر خير وفى شرح المنظومة
الخير يستعمل بمعنى اكرم وافضل وانفع لا انه لا يستعمل على وزن افعل وفى شرح
المشارق فى حديث انهم لاخير منهم اتى بصيغة افعل مشتقا من خير مبالغة لان خيرا
كان مصدرا مفيدا للتفضيل هذا اذا احطت باطراف ما نقلنا عليك يمكن لك استخراج
معان مناسبة للمقام فعليك بالتامل الموافق للمرام **فان قلت** ما اعراب قوله خير ام
قلت نصب او جر على انه صفة بعد صفة لقوله امة **فان قلت** اين التطبيق
بينهما **قلت** لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث لكونه مخففا اخير وافعل من لا يتصرف فيه لكونه
مشابها لفظا ومعنى لافعل التعجب الغير المتصرف فيه كذا حققه المولى حسن چلبى فى حاشية
المطول انت خبير بان الاولى على هذا ان يقال فى تفسير قوله خير ام آمرهم بمعروف وانهاهم
عن منكر تفكر **قوله** والصلوة فى القاموس الصلوة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن
الثناء من الله تعالى عن رسوله وعبادة فيها ركوع وسجود انتهى لا يخفى عليك ان هذا
صريح فى كون الصلوة حقيقة فى هذه المعانى لكن المفهوم من الكشاف ان حقيقة تحريك الصلوين
سميت الاركان بها التحريك الصلوين فيها ثم سمى الدعاء صلوة تشبيها للداعى بالمصلى فى تخشعه
فيكون الصلوة فى الدعاء استعارة وفى الاركان مجازا مرسلا ومن كلام الفاضل القهستانى نقلا
عن الجمهور انها حقيقة فى الدعاء مجاز فى غيره واليه مال الفاضل البيضاوى ومن المعنى انها حقيقة
فى العطف والترحم واليه ذهب المبرد وقيل هى لغة مشتركة بين الرحمة من الله تعالى والدعاء من العباد و
الاستغفار من الملائكة وشرعا الافعال المعلومة والاركان المخصوصة وقال القشيرى الصلوة من الله
تعالى لمن دون النبى رحمة وللنبى تشريف وزيادة تكرمة وقال ابن عباس رضى الله عنه ان الصلوة من الله
تعالى للنبى عم تبركة وقال ابن الحاجب انها من الله تعالى للنبى زيادة انتهى انت تعلم ان الصلوة ههنا بمعنى الدعاء

فح يراد

فح يراد بها طلب التعظيم له عم فى الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته وفى الاخرة بتشفيعه
فى امته واجزال اجره ومثوبته وابداء فضيلته ومرتبته على الاولين والاخرين من الخلق اجمعين بالسيادة العظمى
والسعادة الكبرى من المقام المحمود والحوض المورود ولارباب الشهود ومن الشارحين من حملها
على طلب الرضاء او طلب اعطاء مقام الوسيلة او طلب حزن قلبه الشريف عن ذنوب امته يوم القيمة
او طلب الرحمة باعتبار ان الدعاء بالرحمة دعاء بها للبرايا لانه عم رحمة للعالمين **اعلم** ان جملة
الصلوة دعائية انشائية بلا شبهة فعطفها على جملة الحمد مع انها خبرية عند الجمهور كما صرح به
عبد القاهر وجار الله العلامة من عطف الانشاء على الاخبار الا ان يحمل الاولى ايضا انشائية
على خلاف الجمهور او يرتكب تقدير فى المعطوف **ثم اعلم** ان الصلوة والزكوة والربوا والحيوة
تلفظ بالف وتكتب بواو على لغة من يميل الالف الى الواو وكذا ذكره صاحب الكشاف لكن قال
العلامة التفتازانى والحق ان امثال ذلك تكتب فى المصحف بالواو اقتداء بنقلته وفى غيره بالالف
وقال ابن درستويه لم تثبت بالواو فى غير القرآن انتهى فعلى هذا ما وقع فى عبارة المصنفين من الكتب
بصورة الواو غلط لا يخفى **قوله** والسلام قال القاضى عياض فى معنى السلام عليك ثلثة اوجه احدها
السلامة لك ومعك ويكون السلام مصدرا كاللذاذ واللذاذة الثانى اى السلام على حفظك ورعايتك
متول به وكفيل به ويكون السلام اسم الله تعالى الثالث ان السلام بمعنى المسالمة والانقياد كما قال
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما
انتهى انت خبير بان حمل السلام على هذه المعانى اولى من الحمل على ما عطف تفسير للصلوة كما حاله المص
اذ التاسيس خير من التاكيد **اعلم** ان من العلماء من قال افراد الصلوة من السلام مكروه
كعكسه لاقترانهما فى قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما لكن قال المولى على القارى نقلا عن مفتاح
الحصين اما الجمع بين الصلوة والسلام فيقال صلى الله عليه وسلم فهو الاولى الافضل والاكمل ولو اقتصر
على احدهما من غير كراهة فقد جرى عليه جماعة من السلف منهم الامام مسلم فى صحيحه وهلم جرا
حتى الامام ابو القاسم الشاطبى فى قصيدته اللامية والرائية ولا دلالة فى الاية للجمع بينهما على وجه المعية
واما قول من قال يكره تركه ولو خطاء فخطاء **قوله** على افضل من اوتى النبوة والحكم خبر لانه متعلق
وجاز ان يكون خبرا للثانى واما خبر الاول فمحذوف وقيل يجوز ان يكون على العكس لا يقال
كلمة على ليست واقعة فى محلها لانه للضرر لانا نقول محلها اذا وقعت مقابلة للام كقوله تعالى
لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت لا كل ما يكون تعديته بعلى ولا يرد عليه نحو قوله تعالى وما ارسل

علينا **وقيل** الصلوة بمعنى الثناء بخير وهو لا يتعدى الا بعلى فانها لو كانت ح لغير النفع لوقع التدافع عن غير الدفع هذا وفي ترك فاعل الابتاء تنبيه الى ان هذا الفعل لا يصلح الا لله تعالى والنبوة بمعنى الرسالة ههنا وهي شاملة للرسالة الكائنة في رسل الملائكة ايضا والحكم جمع حكمة وهي علم الشرايع وكل كلام وافق الحق كذا قال سعد المحققين والنبوة او الورع او العلم النافع الموصل الى رضاء الله والعمل به كما في تفسير الكواشي او تحقيق العلم واتقان العمل او السند كما في انوار التنزيل او علم القران والسنة كما ذكره الشارح الشهير بشيخ زاده ومن الشارحين من قال فضل الامر على ما يقتضيه الحق لا يخفى ما في ترك التصريح باسمه عليه السلام من التعظيم والاجلال وصونه عن السنة قيل وقال والتنبيه على تعينه عليه وقصد نيل المخاطب الى مقصوده بعد التعب اذ هو اوقع في النفوس واحب

اعلم ان افضل الخلق نبينا حبيب الحق وهو المعتقد المعتمد وقد ادعى بعضهم الاجماع على ذلك وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما ان الله فضل محمدا على اهل السماء وعلى الانبياء كذا قال المولى على القاري وفي جامع الرموز نقلا عن علمائنا رحمهم الله ان كل نبي مفضل على كل من الملائكة وان كانوا من حيث المجموع افضل من كل نبي سوى نبينا عليه السلام فانه افضل ايضا من المجموع من حيث المجموع من الملائكة وافاضل الناس اجمعين انتهى واما ما ورد من حديث فلا تخيروني على موسى وغيره مما يدل على المنع من التفضيل فما ذكره المولى على القاري في شرح المشكوة مجملا ان المنع مخصوص بما يجر الى المنقصة والخصومة واما ما ذكره النووي في شرح مسلم من انه ورد قبل العلم او محمول على التواضع فما اختاره الجمهور

قوله وعلى آله قال بعض الافاضل التزم اهل السنة ادخال على على الال ردا للشيعة اعترض عليه بان التزام اهل السنة ذلك غير واقع والشيعة انما يمنعون ادخال على في التشهد انتهى انت تعلم بان كتب اهل السنة مشحونة بذكرها وما هذا الا التزام منهم وقوله والشيعة انما يمنعون ادخال على في التشهد مردود لان تلك الطائفة الشنيعة انما ينقلون في ذلك حديثا موضوعا ومفاده عام غير مخصوص في التشهد في الصحاح ال الرجل اهله وعياله والايضا اتباعه والمراد ههنا المعنى الاول بدليل ذكر الاصحاب ومن ههنا قيل كلما ذكر الال وحده يكون المراد به اعم واذا ذكر مع الاصحاب يراد بها اهل بيته لكن الحق ان المراد المعنى الثاني اعني بمعنى الاتباع وهم المؤمنون لقوله عليه السلام ال محمد تقي فالمراد به المتقي عن الشرك والى هذا مال مالك على ما ذكره ابن العرب واختاره الازهري والنووي في شرح مسلم واما ذكر الاصحاب مع تقدم الال بمعنى الاتباع فهو تخصيص بعد التعميم لزيادة التشريف والتعظيم **اعلم** ان الال يختص بالاشراف دنيويا او اخرويا من العقلاء والذكور فلا يقال آل الاسكاف ولا آل مكة ولا آل فاطمة

وعن

وعن الاخفش انهم قالوا ال المدينة وال البصرة فان قيل اختصاصه بالاشراف يستلزم استعماله بالشريف وعدم تصغيره قلنا يجوز قصدهم تحقير من احطره وتقليله على ان الخطر في نفسه لا ينافي التصغير بالنسبة الى اولى الاخطار العظيمة واجاب عنه بعضهم بان التصغير يجوز ان يكون للتعظيم فلا يمنع اختصاصه بالاشراف ذلك نوقش فيه بان تصغير التعظيم فرع تصغير التحقير كما مر جوابه وفي اصله وجوه اهل لان تصغيره اهيل قلب الهاء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار ال وهذه قاعدة عند بعضهم وقيل ابدل الهاء همزة توصلا الى الالف ثم ابدلت الهمزة الفا لان قلب الهاء ابتداء الفا لم يجيء في موضع آخر وقلبها همزة متحقق كماء اصل ماه بدليل مياه وقلب الهمزة الفا شايع واول لان تصغيره اويل واعلاله مثل مامر واول لان تصغيره اويل اعلاله ووول قلبت الواو همزة فصار اول ثم قلبت الواو الثانية الفا فصار ال واال بسكون الهمزة الثانية واعلاله ظ والاعتماد على الاول والثاني كما صرح به اصحاب التعريف **قوله** واصحابه معطوف على ما قبله اما عطف خاص على عام او بالعكس والحق الاول قالوا عطف الخاص على العام وما هو عكسه مختص بالواو نص عليه ابن مالك في التسهيل والتفتازاني في حاشية الكشاف ويجيء نص عليه ابن هشام في المغني والحفظ جمع صاحب بشهادة جم غفير من العلماء الاعلام منهم العلامة الفيروزابادي حيث قال قال في القاموس طهر كنصر وكرم فهو طاهر وطهير والجمع اطهار والفاضل الزمخشري حيث قال في تفسير سورة الشعراء ان الاتباع جمع تابع كشاهد واشهاد والمحقق التفتازاني حيث قال في المطول الاطهار جمع طاهر كصاحب واصحاب والامام الميداني حيث قال في مجمع الامثال ان هذا الجمع عزيز في الكلام وهذا صريح في ثبوته فان العزة لا ينافي الصحة بل لا ينافي الفصاحة ايضا انما المنافي لها الشذوذ والفرق واضح على ان القول بانه عزيز محل نظر فالقول بانه جمع صحب بالكسر مخفف صاحب كنمر وانمار او صحب بالسكون اسم جمع كنهر وانهار لا صاحب لان فاعلا لم يثبت جمعه على افعال بعيد عن التحقيق والصحابة في الاصل مصدر اطلق على اصحابه عليه السلام لكنها اخص من الاصحاب لكونها بغلبة الاستعمال في اصحاب الرسول كان كالعلم لهم ولهذا انسب الصحابي اليها بخلاف الاصحاب ثم المشهور في تعريفه وهو من رأى النبي عليه السلام مؤمنا به اعترض عليه بانه يخرج عنه ابن ام مكتوم رض ونحوه ممن هو معزول عن الرؤية وهم صحابة بلا تردد واجيب بوجوه الاول ان الرؤية بناء على الغالب والثاني ان المراد بالرؤية الملاقاة بحيث لو كان له بصر لرآه كما هو المستعمل في العرف والثالث ان المراد بالرؤية اعم من الرؤية بالقوة ام بالفعل

ولا عمى في قوة من يرى بالفعل وان عرض مانع من الرؤية بالفعل فيه مناقشة بانه اختيار
مجاز مع انه بلا قرينة فلا عبرة له ويدفع بوجهين الاول ان العرف قرينة معروفة والثاني ان المجاز
المستعمل اولى من الحقيقة والرابع ان الفعل المتعدى ينزل منزلة اللازم ويقال المراد بمن راى النبي
عليه السلام من حصل له رؤية النبي عليه السلام وهو يشمل الطرفين **فان قلت** هل يدخل
فيهم من راه عم ميتا قبل ان يدفن **قلت** اختلفوا فيه قال بعضهم لا يدخل وقال يدخل
والراجح الاول وعلى هذا فيزاد في التعريف قبل انتقاله من الدنيا وكذا يدخل من راه في المنام كما جزم البلقيني
وان كان قد راه حقا وذلك فيما يرجع اليه الامور المعنوية لا الاحكام حتى لا يجب ان يعمل بما امره في تلك
الحالة بل جزم البلقيني بعدم دخول من راه ليلة الاسراء يعني من الملائكة والانبياء من لم يبرز الى
عالم الدنيا وبهذا القيد دخل فيهم عيسى ابن مريم ولذا قيل في الصحابة رجل شاب افضل من الشيخين
وغيرهما وكذا يدخل من تخللت الردة بين صحبته وموته على الاسلام عند من يقول الردة لا تحبط العمل
الا بالموت على الردة والذي عليه ابو حنيفة ومالك ان مجرد الردة تحبط العمل فالصحابي على قولهما
من راى النبي عليه السلام مؤمنا به قبل انتقاله من الدنيا ومات على الاسلام من غير تخلل ردة
فان قلت هل لرؤيتهم وصحبتهم مدة معلومة **قلت** لا بل يكفي ولو لحظة وهو
الصحيح لشرف مطالعته طلعة النبي عليه السلام الذي هو افضل من الكبريت الاحمر في التاثير
كل ذلك في شرح النخبة **اعلم** ان الصلوة على غير الانبياء عم جائزة على سبيل التبع واما بالاصالة
فمكروه لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ولقوله عليه السلام اذا اردتم
الصلوة على الآل فاتبعوا اياي واما قوله عم اللهم صل على آل ابي اوفى فهو من خصايص النبي عم
فلا يسع مثله للغير كذا في النهاية واما السلام فلا يستعمل في الغائب فلا يفرد به غير الانبياء وسواء هذا
في الاحياء والاموات واما الحاضر فيخاطب به ولكن يستحب الترضي للصحابة والترحم للتابعين ومن بعدهم
من الاحياء **قيل** هل يجوز عكسه ام لا قال بعض العلماء لا يجوز لان الترضي مخصوص بالصحابة
الكرام وذكر الطيبي وما قال بعض العلماء من ان قوله رضي الله عنه مخصوص بالصحابة ويقال في غيرهم
رحمه الله فليس كما قال بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه واما اذا ذكر من اختلف في نبوته كالقمان
وذو القرنين فقال بعض العلماء لا يجوز الصلوة عليه الا بالتبعية وقال النووي لا باس بان يقال
لقمان او ذو القرنين صلى الله عليه وسلم وقال بعض المؤنقين الاصح عندي ان لا يجوز لان هذا مرتبة
الانبياء ولم يثبت نبوتهما حتى يجوز الصلوة عليهما **قوله** في القصد الظاهر انه شامل للقصد في العقايد

كالتوسط

كالتوسط بين التشبيه والتعطيل بحيث يبقى العقل مصونا من الطرفين والاعمال من تبليغ
الوحي وبيان الشرايع كما انزل والقيام بوظايف العبادات من غير تفريط وافراط هذا فمن
فسر بالتوسط في الاعمال لم يصب **قوله** والشيم جمع شيمة وهي الطبيعة التي جبل الانسان
عليها كذا في القاموس انت خبير بان هذا عام لما جبل عليه الانسان من الحميدة والذميمة
فتفسير بعض الشارحين لقوله اي الاخلاق الحميدة لا يخلو عن قصور الا ان تخصص ههنا
بمعونة المقام على الحميدة فيحمل تفسيره عليه فعلى هذا يكون ما فسره بعض آخر من الشارحين
بقوله اي الاخلاق قاصرا كما لا يخفى **اعلم** ان هذا تخصيص بعد التعميم للاهتمام وفيه
اشارة ايضا الى براعة الاستهلال **قوله** ما دامت السموات والارض تعبير عن التابيد والمبالغة
بما كانت العرب يعبرون به عنه على سبيل التمثيل كقولهم ما دام يغار وما اقام ثبير
وههنا عبر عن تابيد البسملة والحمدلة والتصلية فالقصر على الاخيرين ليس على ما ينبغي جمع
السموات دون الارض وهي مثلهن لقوله تعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن
وفسره جمهور المفسرين بالعدد والطبقات ولقوله عليه السلام هل تدرون ما هذه قالوا هذه
ارض قال هل تدرون ما تحتها قالوا الله ورسوله اعلم قال ارض اخرى وما بينهما مسيرة خمسمائة عام
حتى عد سبع ارضين بين كل ارضين مسيرة خمسمائة عام اخرجه الترمذي وابن مردويه وابو
الشيخ عن ابي هريرة رضي الله عنه لان طبقاتها مختلفة بالحقيقة بخلاف الارض لاتفاق طبقاتها الترابية
ويؤيده ما روي ان السماء الاولى من زمردة خضراء والثانية من فضة بيضاء والثالثة من ياقوتة
حمراء والرابعة من درة بيضاء والخامسة من ذهبة حمراء والسادسة من ياقوتة صفراء والسابعة
من نور يتلالا **فان قلت** كيف يقال باختلاف الحقيقة على مذهب الاشاعرة
القائلين بتركب الجسم من الجواهر الفردة المتماثلة في الحقيقة **قلنا** ان الاجسام في الاصل
متحدة بالحقيقة وشيء واحد ثم ان احسن الخالقين قسمه ونوعه بقدرته المطلقة فصارت
بعده مختلفة بالحقيقة فلا ينافي اختلاف الحقيقة بهذا المعنى تماثل الجواهر في حد ذواتها
فالجواهر الفردة متماثلة والاجسام المركبة منها المتخالفة بالحقيقة متجانسة لا متماثلة بل انواع
متخالفة بتنويع الله تعالى كذا حققه الفاضل البيضاوي وما قيل من ان اختلاف الاثار والحركات
دل على تعدد السماء دلالة عقلية والارض وان كانت متعددة لكن لا دليل عليه من جهة العقل
فلذلك جمعها دون الارض فمدخول بان يقال ان هذا مبني على اصل فلسفي وهو ان الطبيعة الواحدة

لا يصدر عنه الافاعيل المتنافية والشرع يكذبه اذ ثبت فيه ان الفاعل للكل هو الله تعالى بحسب ارادته تعالى
فيمكن ان يكون السموات متحدة بالنوع مختلفة الاثار بارادة القادر المختار وقال بعض المدققين
جمع السماء لكبرها وافراد الارض لصغرها اذ صح ان الارض بجنب السماء كحلقة في فلاة وقدمها لان فيها
مقر الملائكة المقربين ومصاعد ارواح النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وقبلة للدعاء
ولا يعصى عليها اصلا ومن وجوه شرفها كونها في جهة العرش والجنة واما كونها محلا للجنة فقد ثبت
خلافه بقوله تعالى عرضها كعرض السموات والارض وعن ابن عباس رضي الله عنه كسبع سموات
وسبع ارضين لو وصل بعضها ببعض وكون الارض منازل الانبياء وليس كونها مكانهم اللائق بعلو
شانهم لوقوع العصيان والكفران عليها بل المصلحة تبليغ التوحيد وارشاد العبيد لكن بقي الكلام
في كونهم مدفونين فيها ولم يرفعوا الى السماء بعد حصول مصلحة التبليغ كما رفع ادريس وعيسى عليهما
السلام وبهذا شرف لها ففي قولنا لوقوع العصيان والكفران عليها اشارة الى جوابه يعني انه
اشرف لكن يعارضه الشرف **وقد قيل** انه ليس لشرفها بل لاجل الامة على ان بعض
الشرف لا يمنع التاخر عن الاشرف وحديث المفاخرة الواقعة بينهما مشهور وهو يدل على ان للارض
شرفا ايضا حيث خلق منها ادم ومثل خصوصا فخر العالم صلى الله عليه وسلم والكلام هذا تتمة
يقتضي تفصيلها مقامنا هذا وتقدم وجودها المروي قتادة والسدي متمسكين بقوله تعالى
والارض بعد ذلك دحيها وحمل كلمة ثم في قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ثم استوى الى
السماء على التراخي الرتبي وهو يوافق ما ذكر في كشف الاسرار من ان السموات خلقت قبل الارض وقد
يجعل ثم لترتيب الاخبار على وجه تعديد النعم وروي عن ابن عباس ومجاهد بالعكس متمسكين بثم
واجيب عما في النازعات بتقدم جرم الارض على تمام خلق السماء وتاخر وجودها ورده العلامة البيضاوي بان
الاية في الارض جميعا المتاخر عن دحوها والاخر في بعد ذلك كما في ثم لا يقال كونها الترتب الاخبار يدفعه
كونها ظرفا للدحو فكيف يكون مثل ثم لانا نقول يتعلق بوجه بمقدر مثل اقول بعد ذلك ويأول
باستيناف دحاها والارض منصوب بمضمر مدلول من قوله انتم اشد خلقا مثل تعرفوا الارض وتدبروا
امرها والاشارة بذلك الى تدبر امر السماء وتذكرها لا الى خلقها لكنه خلاف الظاهر كما ذكره العلامة
في سورة البقرة فهذه اختلافات اجتهادية فلا عتب عليهم وقد عرفت الحق فيه وعند بعضهم
من وجوه التقديم علو مكانها اي كونها حيزا عاليا او كونها في جهة العلو بخلاف الارض وفيه نظر لانه
داخل في الشرف اذ هو بمعنى العلو يستعمل في المكان والمعاني والاعيان الا انه لو اريد بالشرف
مايكون

مايكون بحسب الاوصاف واخرج المكان عنه كان له وجه لتقابل العين والمعنى ظاهرا وبعضهم
جعل كونها بمنزلة الفاعل للارض وجها اخر للتقدم وفيه بحث لان هذا الوجه بعد تسليم ثبوته
في الشرع ليس وجها اخر للتقديم بل هو من وجوه الشرف ايضا او داخل في تقدم وجودها
فافهم **قوله** وما يعاقب الاضواء والظلم الاضواء جمع ضوء والضوء النور وهي كيفية
ظاهرة بنفسها مظهرة لغيرها وكذا الضياء الا ان الضياء اقوى منه واتم ولذا اضيف الى
الشمس في قوله تعالى وهو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا اعترض عليه بان النور ينبغي ان يكون
اقوى على الاطلاق لقوله تعالى الله نور السموات والارض الاية واجيب عنه بان هذا انما يرد اذا فهم منه الا يتم
قيام النور به تعالى وليس كذلك بل النور فيها على ما قال اهل التفسير بمعنى المنور **فان قلت**
الضوء والظلمة اسم جنس والاصل فيه ان لا يثنى ولا يجمع فلم جمعها **قلت** قد تقرر في موضعه
انه يجوز جمعه لنكتة وهي هاهنا الاشارة الى ان تحتها احادا كثيرة اما الظلمة فلان اسبابها كثيرة
لانه ما من جنس من اجناس الاجرام الا وله ظل وظلة هو الظلمة واما الضوء فلا اسباب معدودة من النار
والكواكب على ما قيل وغيرها ايضا في بعض الاقاويل **وقيل** سبب الضوء واحد وهو النار
فعلى هذا ان يذكر الاضواء مفردا اللهم الا ان يحمل جمعه على المشاكلة وبعض الشارحين حملها على النهار
والليل ففيه بحث اذ بعد الاغماض عن عدم تطبيق التفسير للمفسر يرد عليه ان هذا المعنى معنى مجازي
لهما فلا بد له من قرينة فما القرينة ويمكن ان يجاب عنه بان القرينة هي قوله تعاقب يشهد له قوله تعالى وهو
الذي جعل لكم الليل والنهار خلفة فعلى هذا التوجيه يكون جمعها اوفق تدبر وانما قدم الاضواء على الظلم
مع انها متقدمة في الخلقة عليها على ما ورد في الاخبار ان الله تعالى خلق في الظلمة ثم رش عليهم من نوره يعني
بخلق النيرات ولا يشكل بان الظلمة تقتضي موضوعا قابلا ولا قابل قبل خلق النيرات لما قيل ان ذوات
النيرات موضوع خلقت مع الظلمة محلا لها قابلا للنور قبل رش النور ثم رش كان بعضه
منيرا وبعضه مستنيرا اذ لا دليل على متناعه ولا اشكال فيه اصلا لا سيما الغفلة في الملابسة لان الظلمة
ليست بمكان لما فيها حتى يلزم تقدمها عليه فمعنى بخلق النيرات ح بجعلها نيرات ومن نطق عن
الهوى حصر الموضوع في الهواء فلا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق واورد عليه ان بين
هذا الحديث وبين ما روي من انه خلق العالم من الخلا منافات واجيب بانه لا يلزم من كون
الكل في الخلاء عدم كون غير الظلمة فيها كما لا يخفى لشرفها ورعاية امر السجع وحسن التوافق مع
قوله ما دامت السموات والارض **قوله** وبعد اي واحضر ما سناتي بعد الحمد والصلوة

على ما هو المشهور وبعد البسملة والحمدلة والصلوة على ما قال العصام الدين وهو الحق اذ المنق منه تذكر ابتداء تاليفه بهذه الامور ليكون مع التبرك والتيمن ان الشروع غير خال عنها وبذكره البسملة ذا التيمن والتبرك والواو اما للاستيناف او للعطف لانشاء على مثل او للعطف القصة على القصة والجامع ان كلا منهما تمهيد للتصنيف وهذا بيان لسببه **فان قلت** ان القصة عبارة عن الجملة المتعددة وههنا ليس كذلك **قلت** انه كالقصة في عدم ملاحظة الانشائية والاخبارية لا انه قصة حقيقة حتى يتعدد ومن الافاضل من جعلها للتعويض عن اما بعد حذفها وفيه انه لا مثلية مصححة لتعويض الواو عنها وايضا لو كانت الواو عوضا عنها لم يجز الجمع بينهما وما وقع في عبارة المفتاح فهو دليل على جوازه والظرف متعلق بلام المستفاد من المقام للمعلل بقوله فانه فعلى هذا يكون الفاء للتعليل وما اشتهر من جعل هذه من قراين اما المقدرة ففيه من الضعف ما لا يخفى لان الشيخ الرضى قد صرح في بعض مؤلفاته ان تقدير اما مشروط بان يكون ما بعد الفاء امرا او نهيا ناصبا لما قبلها او مفسرا له واما امر التوهم فلم يعتبره احد من النحويين قالوا هو من الظروف الزمانية التي لا يمكن ولو كان في الاصل من جهات الست كما اشتهر لبنوه سيما صاحب الصحاح والقاموس واعترض بانه شهادة واستقراء وقوله على النفي والكل غير مقبول المقدمة القائلة ان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود واجيب بان هذه مقدمة ذكرت في المطالب العلمية ومعناها لا تدل دلالة قطعية وفيما يكتفي بالظن لا يضره ذلك المقدمة ذكره في بعض حواشي التلويح وبان العالم بعزة اذا علم منه التفحص والتحقيق قبل منه النفي فيه ذكره في شرح المنهاج وبان هذا ليس بشهادة نفي وانما هو اخبار مبني على الظن الغالب المستند الى الاستقراء من هو اهل لذلك ذكره في حواشي جمع الجوامع وبانه لا يدعي العدم بل يمنع الورود ذكره البوي وبان هذا في مقابلة من يدعي الوجود والكثرة ذكره في حواشي الشريف للمطول قوله فانه العقل معنى الفاء ههنا مر ومعنى ان وكيفية استعمالها في الكلام مشهور مستغنى عنه لكن في النوادر المحررة في القاموس انها تكون حرف ايجاب بمعنى نعم وورد عليه قول الشاعر ونقلن شيب قد علاك وقد كبرت فقلت انه فاحفظ وفي التعريف العقل اقوال والحق انه نور روحاني تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية قال العلامة الفيروزآبادي لعل مراده بالنفس الروح الجسماني الحال بالبدن لا النفس الناطقة المجردة لان جمهور اهل السنة لا يقولون بها ذكره المولى حسن جلبي في حاشيته للتلويح وبعد فيه نظر لان المفهوم من هذا التعريف

ان يكون

ان يكون العقل من قبيل الاعراض والحديث يكذبه وهو قوله عم ان الله خلق العقل في احسن صورة فقال له اقبل فاقبل فقال ادبر فادبر فقال انت اكرم خلق بك اكرم وبك اهاب وبك اغذب وبك اثيب وقوله عم اول ما خلق الله العقل حرره الفاضل السلمي في حاشيته لشرح العقايد وهذان الحديثان شاهدان على انه ليس من قبيل الاعراض بل من قبيل الجواهر حتى اختلفوا بعد اتفاقهم على جوهريته انه هل جوهر بسيط او جوهر لطيف شابك للاجرام الكثيفة فعلى هذا يكون تعريف بعض الفاضلين بانه جوهر يدرك به الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة اولى منه ومن اعترض عليه بان العقل بهذا التفسير عبارة عن النفس الناطقة المجردة فقد غفل عن قوله يدرك به على انك قد سمعت انفا ان النفس الناطقة المجردة مما انكره الجمهور اهل السنة **فان قلت** ما ابتداء وجود العقل فنقول ابتداء وجوده على ما في القاموس عند اجتنان الولد ثم لا يزال ينمو الى ان يكمل عند البلوغ **فان قلت** هل العقول متفاوتة بحسب الفطرة **قلت** نعم انها متفاوتة بحسب الفطرة باتفاق من العقلاء والاستدلال من الآثار وشهادة من الاخبار قال المحقق التفتازاني في شرح العقايد **اعلم** انه اختلفوا في محله قيل هو في بدن الادمي وقيل في الرأس وقيل في القلب وقيل في الدماغ وقيل معدنه القلب وشعاعه في الدماغ والاول مما اختاره شارح المنار الشهير بابن الملك **ثم اعلم** ان لام العقل اما للعهد الخارجي اشارة الى الفرد الكامل على ما يشتاق اليه الذهن لان العهد الخارجي يقتضي تقدم ذكر المعهود صريحا او كناية او كونه معلوما عند المخاطب بحيث يشتاق اليه ذهنه وههنا وان لم يتقدم ذكر المعهود لا صريحا ولا كناية لكن يشتاق الذهن الى ان المراد الفرد الكامل فيكون معلوما عند السامع بهذا الاعتبار او للجنس اشارة الى الفرد الكامل ايضا بان يترقى الفرد في الكمال الى حد صار فيه كانه الجنس كله والاول مما جوزه شيخ الاسلام مما علقه على الحاشية الفتحية والثاني اشارة الى ما قال الشريف العلامة في حاشية المطول وذلك ان تجعل للاستغراق بتلك الاشارة بان يترقى الفرد في الكمال من بين الافراد الى حد صار فيه كانه الافراد كلها فعلى كل من التقادير سقط ما يتوهم ههنا من ان بعض العقل غير متوافق للتنقل في بعض ما يتلى عليكم ويمكن ان يجعل للاستغراق بدون الاشارة الى الفرد الكامل بان لا يعد ذلك البعض عقلا اذ اصحابه كالانعام بل هم اضل تامل ولا تغفل قوله والنقل اي المنقول اما بالتواتر وبغيره والاول اما كتاب او متواتر من السنة والثاني اما مشهور او عزيز او غريب والكل من اقسام السنة على ما عرفت في اصول الحديث فعلى هذا يكون في الفقرة الثانية توضيحا للجزء الثاني من القرينة الاولى

ويجوز ان يكون معنى المنقول ما اسند الى النقل سواء كان دليلا شرعيا او حكما شرعيا مستنبطا منه فعليه يكون النقل اعم من الكتاب والسنة ونحو تحبهما بعده للاهتمام قدم العقل على النقل لما تقرر في الاصول من ان النقل يفيد الظن للاحتياج الى معرفة الاوضاع والالفاظ والى معرفة انه مقصود المتلفظ بتلك العبارات ماذا هل هو من المعاني الحقيقية او المجازية وليس الى تيقن شيء منها سبيل بخلاف العقل فانه يفيد اليقين هذا هو المشهور لكن الحق الحقيق بالقبول ان الادلة النقلية مستندة الى الوحي المفيد حق اليقين والتاييد الالهي المستلزم لكمال العرفان المنزه عن شائبة الوهم بخلاف العقليات الصرفة فان العقل يعارضه الوهم فلا يصفو عن كدر وايضا قد يكون في العقليات الى الوسايط الكثيرة بخلاف الادلة النقلية فان العلم يحصل منها بمقدمتين بديهتين على هيئة قريبة من الطبع جدا وهذا احد الاسرار في كون المعتمد في اخذ العقايد الدينية هو السماع لا العقل **قوله** والكتاب وهو مصدر بمعنى الجمع مطلقا سمي به المفعول للمبالغة وفعال بمعنى المفعول كاللباس كذا قال البيضاوي فقول صاحب العناية الكتاب والكتابة جمع الحروف غير مقبول لان المذكور في الجوهري الجمع مطلقا لا جمع الحروف وفيه بحث فان العلامة الكرماني عد هذا المعنى في الاساس من المجاز ولذلك لم يتعرض له صاحب القاموس حيث قال كتبه كتبا وكتابا اي خطه فعلى هذا ما قال بعض الكبار من انه في اللغة اسم المكتوب اولى بالاختيار ثم غلب في عرف اهل الشرع على كتاب الله تعالى كما غلب في عرف العرب على كتاب سيبويه وعرفه بعض المحققين بانه القران المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول نقلا متواترا بلا شبهة ومما يورد على هذا التعريف ان ذكر لفظ المكتوب فيه ذكر المحدود في الحد وهو مما يحترز في التعريف واجيب بان القران تفسير للكتاب اذ هو في اللغة مصدر غلب في العرف العام على المجموع المعين من كلام الله تعالى المقروء على السنة العباد وهو في المعنى اشهر من الكتاب ولهذا جعل تفسيرا له وباقي الكلام تعريف للقران لا ان المجموع تعريف للكتاب حتى يلزم ذكر المحدود في الحد وفي هذا التعريف سؤال وجواب لكن تركناه على حاله خوفا لملالة الطلاب **قوله** والسنة في التلويح السنة في اللغة الطريقة والعادة وفي الاصطلاح في العبادات النافلة وفي الادلة ما صدر عن النبي عم غير القران من قول ويسمى الحديث او فعل او تقرير انتهى لا يخفى عليك ان المفهوم منه ان السنة تكون اعم من الحديث لكن المفهوم من كلام علي القاري ان يكون مرادفا له حيث قال الحديث قول رسول الله عليه السلام وفعله وتقريره وصفته حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام

ويرادفه

ويرادفه السنة عند الكل انتهى وزاد بعضهم في الفعل وكذا الاجابة الى قول وصفته بل الى قوله تقريره ايضا كما لا يخفى بقي ههنا مقال وهو ان ما صدر عن الخلفاء الراشدين ايضا من السنة لقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي كذا في النهاية فيه بحث لانه ان اراد ان ما صدر عن الخلفاء الراشدين ايضا من سنن رسول الله عليه السلام فهم جدا لا يرى الى قوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي كيف جعل الخلفاء الراشدين قسيما لنفسه النفيسة وان اراد ان الخلفاء الراشدين ايضا من مطلق السنة فهو مسلم لكن ما عرف سنة الرسول عم لا مطلق السنة وقد افصح عنه صاحب المحيط حيث قال السنة سنتان سنة الرسول وسنة اصحابه انتهى وبعضهم اجاب عنه بان ما صدر عنهم فهو مما صدر عنه عم حكما يشعر به قول صاحب العناية **فان قيل** التراويح لو كان سنة لواظب النبي عم عليها اجيب بانه بين العذر في ترك المواظبة انتهى فان المفهوم منه انه مما واظب عليه النبي عم حكما ببيان العذر اذ لو كان مجرد مواظبة الخلفاء الراشدين كافيا في سنتها لما احتيج الى بيان العذر هذا كلامه لكنك خبير بان هذا التدقيق لا يخلو عن بعد وتضييق **اعلم** ان الحديث يرادفه الخبر ايضا عند جمهور علماء الاصول **وقيل** الحديث ما جاء عن النبي عم والخبر ما جاء من غيره **وقيل** بينهما عموم وخصوص مطلقا فكل حديث خبر من غير عكس اشار اليه الفاضل الشهير بابن الحجر وانما قدم الكتاب على السنة لانه حجة من كل وجه بخلاف السنة اذ حجيتها ثابتة بالكتاب كذا قال شارح المنار ولههنا بحث وهو انهم قالوا ان السنة لا يتوقف ثبوتها على ثبوت الكتاب بل يكفي فيها اثبات الصانع العليم القدير واثبات النبوة بما سوى الكتاب من المعجزات انتهى فاذا لم يتوقف ثبوتها على ثبوت الكتاب فكيف يكون حجيتها ثابتة به تامل **قوله** مطابقا من التطابق وهو على ما في الصحاح بمعنى الاتفاق وكذا التوافق الماخوذ منه قول متوافقا قال صاحب القاموس **قوله** ان الدنيا ظرف لما قبله على اختلاف المذهبين بتقدير في اذ حذف حرف الجر قياسي مع ان وان شاذ كثير في غيرهما ذكره الفاضل الشهير بالجامي **فان قلت** لم قلت ظرف لما قبله دون ان تقول منصوب بما قبله **قلت** للخلاف في ان ان وان اذا حذف عنهما الجار هل هما مجروران كما كانا بحذف الجار وابقاء اثره او منصوبان صرح به عصام الدين في حاشيته لتفسير البيضاوي ثم انهم اختلفوا بعد جعلهم منصوبا قال بعضهم ان نصبه بالعامل المتقدم وقال بعضهم انه منصوب بنزع الخافض بان يحذف الجار وينصب المجرور اقامة النصب مقام الجر والصحيح الاول ذكره ابن التمجيد في حاشية انوار التنزيل وحسن الفناري

في حواشي التلويح **اعلم** ان الدنيا بضم الدال وحكى ابن قتيبة كسرها وهي فعلى
من الدنو اي القرب سميت بذلك لسبقها للاخرى **وقيل** سمي دنيا لدنوها
الى الزوال واختلف في حقيقتها فقيل ما على الارض من الهواء والجو وقيل كل المخلوقات
من الجواهر والاعراض ورجح الاول لكن زيد فيه مما قبل قيام الساعة ويطلق على كل جزء منها
مجازا ثم ان لفظها منكرا مقصور غير منون وحكى تنوينها وقال النبي دنيا هو
تانيث الادنى ليس بمصروف لاجتماع الوصفية ولزوم حرف التانيث واعترض عليه الفاضل
الكرماني بان لزوم التانيث للالف المقصورة كاف في عدم الصرف واما الوصفية فقال ابن
استعمال دنيا منكرا فيه اشكال لانها افعل التفضيل فكان في حقها ان تستعمل باللام كالكبرى
والحسنى الا انها خلعت عنها الوصفية واجريت مجرى ما لم يكن وصفا قط كذا في شرح البخاري
لابن الحجر **قوله** فانية من فنى كرضى بمعنى عدم **قيل** سميت فانية لقربها الى الفناء
ولك ان تقول بل فانية بالعمل بالنسبة الى الاخرة الباقية كما قال بعض العارفين ٭ كل ما في الكون
وهم او خيال ٭ او عكوس في المرايا او ظلال ٭ **ونظمه** بعضهم بالفارسية خال دنيا را چو
پرسيدم من از فرزانه كفت يا خوابست يا بادست يا افسانه ٭ كفتم انا نرا چه ميكويد
بر اين دل مى نهند كفت يا غوليست يا ديوانه ٭ **قوله** سريعة الزوال والخراب
فعيل ههنا بمعنى فاعل وفيه لا يستوي المذكر والمؤنث فلهذا اتى بالتاء هذا هو الاكثر والقليل
بيوانه لا يلزمها التاء وذكره في شرح اللب فلا حاجة على هذا الى التاويل في قوله تعالى ان رحمة الله قريب
بان الرحمة بمعنى المطر او الغفران او الاحسان او بان القريب بمعنى المسافة يذكر ويؤنث وبمعنى
النسب يؤنث فقط الى غير ذلك **قوله** عزها ذل لانها على ما نطقت عنه الاحاديث الشريفة
جيفة ملعونة لم تعدل عند الله تعالى جناح بعوضة وعدو الله وليس خلق ابغض الله
تعالى منها اذ منذ خلقها لم ينظر اليها وما حيا انها الا كما يلهي ويلعب الصبيان يجتمعون
عليه ويبهجون به ساعة ثم يتفرقون متعبين وروي عن علي رضي الله عنه اشرف لباس ابن ادم
فيها لعاب دودة واشرف شرابه رجيع نحلة ذكره الفاضل المحشي سعدي افندي وذكر عليه فقال
انفس طيب ابن ادم فيها العنبر والمسك والاول من روث بقر بحري والثاني من دم
حيوان بري فلا تنظر الى غناها كيف حقرت والى غناها كيف كثرت والى شركائها
كيف خست فكيف في ذلتها واحد منها فكيف اذا اجتمعت هذا غاية تحقيق في هذا المرام

فاحفظ

فاحفظه ولا تلتفت الى ما حرره بعض الانام من الشارحين في هذا المقام لا يخفى عليك ان
اضافة العز الى الدنيا مما فيه كلام اذ قال في المحيط من قال الفقيه بذكر شيئا من العلم لاي امر يصلح
هذا الكلام ينبغي ان يكون الدرهم لان العزة والحرمة اليوم للدرهم لا العلم كفر انتهى وقال الفاضل
علي القاري لانه معارضة لقوله تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين انتهى فان المفهوم منه انه لا يجوز
نسبة العز الى الدنيا الدنية فاعلم **قوله** ونعيمها نقم لانها صادة عن العبادات ومقتضية الى المعاصي
والسيئات ومؤدية الى حط الدرجات والنزول عن المقامات العاليات وشدة الحساب بل العتاب
والعقاب هذا في الاخرة واما في الدنيا فلانها لا تشبع الجياع ولا تروح الابدان للاضطرابات الواقعة في
جمعها والمتاعب الواقعات في حرمها ونعيمها والحرص والطمع في جلبها والخوف عن زوالها وسلبها الى غير ذلك
فان قلت كم نعمة من نعم الدنيا يثاب عليها من يتنعم بها كالاكل والشرب والنوم على
قصد التقوى بالعبادات فنقول انها لم تعد من نعم الدنيا بل من ذخر الاخرة اذ بين في محله كم من عمل
يتصور بصورة اعمال الدنيا ويصير بحسن النية من الاعمال الاخرة وكم من عمل يتصور بصورة اعمال
الاخرة ثم يصير من اعمال الدنيا بسوء النية كالاعمال التي فعلت على وجه الرياء وبهذا الدفع ما يقال كلامه
هذا يدل على ان الشكر لله سبحانه وتعالى على العبد في مقابلة النعم الدنيوية والعقل والنقل مطابقان
في كونها نعمة وكون الشكر واجبا عليها وقد يجاب عنه بان كلامه تشبيه بليغ والمعنى ان نعم
الدنيا في جنب نعم الاخرة كانها نقم لا في نفسها كيف وقد قال الله تعالى كلوا من رزق ربكم واشكروا له
قوله وشرابها سراب هو على ما في القاموس ما تراه نصف النهار كانه ماء وفيه طرف التشبيه
والاستعارة والصنعة البديعية كما لا يخفى **قوله** وان الدار الاخرة لهي الحيوان **فان قلت** ما توجيه
هذا الحمل **قلت** باضمار مضاف اما بجعله مسندا فالتقدير لهي دار الحيوان او بجعله مسندا اليه
فالتقدير ان حياة الدار الاخرة لهي الحيوان والاول مما اختاره الفاضل البيضاوي والثاني مما ذهب اليه
العلامة الكواشي **فان قلت** اي من هذين التوجيهين افضل **قلت** الاول لما تقرر
في المعاني ان المسند اليه هو الركن الاعظم الشديد الحاجة اليه بخلاف المسند فانه ليس بهذه
المثابة فحذف المسند وابقاء المسند اليه اولى من عكسه وقد يوجه الكلام بحمله على المبالغة بلا اضمار فيه
اي الدار الاخرة لما كانت محل الحيوة مستمرة دائمة لا موت فيها ابدا فكانها في ذاتها حيوة **اعلم** ان
الحيوان مصدر حيي سمي ذو الحيوة واصل حييان قلبت الياء واوا وهو ابلغ من الحيوة لما في
بناء فعلان من الحركة والاضطراب اللازم للحيوة ولذلك اختيرت عليها كذا قضي في انوار التنزيل

فان قلت لم اتى هذه الجملة باللام المفيدة للتاكيد ولم يات الجملة المتقدمة المفيدة
ايضا بها قلت لنكتة وهي ان الامور الاخروية خفية عند المخاطبين فاحتاجها الى التاكيد
اشد من الامور التي نشاهد اثرها قوله اعدت اى هيئت وفيه دليل على ان الاخرة مخلوقة
الان فان عورض بمثل قوله تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الارض ولا فسادا اجيب بانه
يحتمل الحال والاستمرار ولو سلم فقصة ادم تبقى سالمة عن المعارضة قوله للمتقين اما عن الكفر المخلد
فى النار وهو ادنى مراتب التقوى او عما يستحق به العقوبة من الكبائر بالاتفاق ومن الصغائر على الاصح
وهو اوسطها او عما يشغل عن الحق تعالى متبتلين اليه بجميع الشراشر وهو اعلاها فعلى الاول
يكون الدار الاخرة معدة للمؤمنين وعلى الثاني والثالث للمتقين من المؤمنين وهذه معان ثلثة
فترجيح ما هو الانسب للمقام مفوض الى راى ذوى الافهام قوله غرفها باقية ابدية البقاء
عبارة عن سلب العدم اللاحق للوجود وان شئت قلت هو عبارة عن عدم الاخرية للوجود
والعبارتان بمعنى واحد كذا فى كتب الكلام والابد على ما صرح به فى لباب التفاسير الدهر المستقبل من غير آخر
وحاشية تفسير القاضي لابن تمجيد قيل الابد دوام الشيء فى الماضي والسرمد دوام الشيء فى المستقبل
ثم قال كون الابد موضوعا لدوام الشيء فى الماضي ليس بثبت فانه فى الاستعمال للدوام الاستقبالي انتهى
فعلى جمعها فى الكلام لتاكيد فى المرام قوله ونعيمها صافية اى الاكدار الدنيوية ولا ضروح المردية فى النعم
الدنيوية قوله وشرابها خالية لا يخفى عليك ان التانيث اما باعتبار المضاف اليه هو الضمير
الراجع الى الدار الاخرة او باعتبار المضاف من جهة انه يكتسب التانيث من المضاف اليه والاول
مما اخذته من كلام الفاضل الخيالي والثاني من كتاب مسمى ببحر الافكار فالقول بان التانيث باعتبار كون
الخمر مؤنثا لان تمام الخيانث لان معنى شرابها خمرها غير مناسب كما لا يخفى فان قلت هل يكتسب
المضاف التذكير ايضا قلت نعم لان افضل المدققين سعدى افندى قد صرح فى بيان قول صاحب العناية
لان البايع يدعى زيادة الثمن والمشترى ينكره انتهى ذكر الضمير الراجع الى الزيادة لاكتساب التذكير من المضاف اليه
انتهى فاحفظ واجمع مع نظائره قوله عن اثم ولا غية اللغو من الكلام ما يطرح لعدم الفائدة فيه فان
اهل الجنة اذا شربوا شرابها لا يتغير عقولهم فلا يتكلمون بلغو نحو الهذيان والصياح العالى ولا يكذب
بعضهم بعضا ولذا قال الله تعالى لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا فعلى هذا يكون فى الكلام تلميح فلا تغفل
قوله حور جمع حوراء والتحريك اسم من يشتد بياض بياض العين وسواد سوادها ويستدير حدقتها
وترق جفونها وتبيض ما حولها انتهى فقول بعض شراح انوار التنزيل وهى شديدة بياض العين الشديدة

سوادها

سوادها ليس ببيان تام تامل قوله مقصورات اى مستورات ومحبوسات ليس بطوافات
فى الطرق او مقصورات الطرف على ازواجهن لا ينظرن الى غيرهم ولا يرين غيرهم قيل تقول الزوجة لزوجها
وعزة ربي ما ارى فى الجنة شيئا احسن منك فالحمد لله الذي جعلك زوجي وجعلني زوجتك كذا ذكره
بعض شراح التفاسير قوله فى الخيام جمع خيمة وهي اعواد تنصب وتظلل بالثياب وهي تكون لاهل البوادى
واما خيام الجنة فروى قتادة عن ابن عباس رضى الله عنه قال الخيمة درة مجوفة فرسخ فى فرسخ فيها اربعة آلاف
مصراع من ذهب وعن عبد الله بن قيس الاشعرى قال قال رسول الله عليه السلام الخيمة درة مجوفة
طولها فى السماء ستون ميلا وفى كل زاوية منها اهل للمؤمن لا يراهم الاخرون وفسرها بعض المفسرين
بالبيوت والخيام تضاف الى القصور شبيه بالخدور قوله ناعمات اى ذوات ابدان لينة بحيث
يرى مخ سوقهن من وراء العظم واللحم وذلك لغاية اللطافة والنعومة وانما كانت كذلك لانها روحانية
قدسية قوله مطهرات عن الاقذار من تقذرت الشيء وتقذرته واستقذرته اى كرهته كذا فى مختار
الصحاح فالمراد ههنا ما يكره مثل التفل والبول والغائط والمخاط لما ثبت فى الحديث الصحيح
ان اهل الجنة ياكلون فيها ويشربون ولا يتفلون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون قالوا فما بال الطعام
قال صلى الله عليه وسلم جشاء ورشح كرشح المسك ذكره صاحب المصابيح قوله والآلام جمع الم محركة
وهو على ما فى القاموس بمعنى الوجع ولو عمم الى الظاهري والباطني لاندرج فيه الامراض القلبية التي هي الاخلاق
الردية فيكون فيه تلميح الى قوله خيرات حسان حيث فسره النبي عم تقول خيرات الاخلاق وحسان
الوجوه على ما نقله بعض شراح التفاسير فحينئذ يتضح الفرق بين الاقذار والآلام فما قال بعض الشارحين فى الفرق
بينهما من ان احدهما عارضى والاخر طبعى ليس بفرق واضح كما لا يخفى قوله كانهن الياقوت والمرجان
صفة اخرى لها او حال منهن لكونهن مخصصا بالوصف اى مشبهات الياقوت فى حمرة الوجه وصفاء اللون
والمرجان الذي هو صغار اللؤلؤ فى بياض البشرة وصفاء الوجه وانما خص الصغار لانها انصع بياضا قوله
لم يطمثهن من الطمث وهو المس وقيل اصل الطمث الجماع المؤدى الى خروج دم البكر بازالة عذرتها
ثم اطلق على كل جماع طمث وان لم يكن معه دم نص عليه فى بعض شروح البيضاوى قوله انس قبلهم
فى القاموس الانس البشر كالانسان انتهى ومنه الناس اذ اصله اناس فحذفت الهمزة وعوضت عنها حرف
التعريف ولذلك لا يكاد يجمع بينهما وقوله ان المنايا يطلعن على الاناس الامنينا شاذ وهو مأخوذ
من قولهم انست الشيء بمعنى ابصرته والعيار يقتضي ان يجوز اطلاقه على كل مبصر الا انه خص بالبشر عرفا
لانهم ظاهرون مبصرون ولذلك سموا بشرا كما سمي الجن جنا لاجتنانهم ومن الانس الذى ضد الوحشة

لانهم يستأنسون بامثالهم هكذا انتهى في انوار التنزيل قوله ولا جان قال البيضاوي في قوله تعالى
والجان خلقناه ابا الجن وقيل ابليس ويجوز ان يراد به الجنس انتهى لا يخفى ان المعنى المناسب هنا
الثالث اعلم انهم اختلفوا في صفة الجن قال بعض المعتزلة الجن اجسام رقيقة بسيطة و
وقال ابو علي اجسام مؤلفة واشخاص ممثلة يجوز ان يكون رقيقة وان يكون كثيفة خلافا للمعتزلة في دعواهم
انها رقيقة وعدم رؤيتها من جهة رقيقتها مردود فان الرقة ليست بمانعة للرؤية ويجوز ان يخفى من ترى
بعض الاجسام الكثيفة اذا لم يخلق الله فينا ادراكها واختلف في اصلهم فقيل انهم من ولد ابليس ومن كان منهم
كافرا يسمى شيطانا وقيل ان شيطان خاصة اولاد ابليس وما عداهم ليسوا من ولده ويؤيد الاول حديث ابن
عباس رض انهم نوع واحد من اصل واحد اختلف صفته فمن كان كافرا يسمى شيطانا والا قيل جن واختلف
ايضا هل يأكلون ويشربون ويتناكحون ام لا فقيل بالنفي وقيل بعكسه ثم اختلفوا فقيل اكلهم وشربهم تشمم
واسترواح لا مضغ وبلع وهو مردود لما ثبت كان في الحديث وعن وهب بن منبه ان الجن اصناف فخالصهم
لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون وجنس منهم يفعل ذلك وهذا ان ثبت كان جامعا للقولين الاولين ولما كونهم
مكلفين فلا خلاف فيه الا بعض الحشوية فانهم قالوا مضطرون بافعالهم وليسوا بمكلفين وهذا القول باطل والجمهور
على انهم مكلفون اذا تقرر كونهم مكلفين فهم مكلفون بالتوحيد واركان الاسلام ولما ما عداه من الفروع فاختلف
ايضا وان الكافر منهم يعذب بجهنم لقوله تعالى لاملأن جهنم من الجنة والناس اجمعين واختلف في دخول المؤمنين
منهم الجنة فقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ثم قيل انه ليس لهم ثم اكل ولا شرب بل غذاؤهم ثم كما في
الدنيا وقيل يأكلون ويشربون كالانس وقال بعضهم لا يدخلونها ولا ثواب لهم الا النجاة من العقاب ثم يقال لهم كونوا ترابا
كالبهائم ونسبه الامام الرازي الى الامام الاعظم رحمه لكن قال بعض الافاضل ان ابا حنيفة توقف في كيفية ثوابهم
فالاباء لم يتبين في القرآن ثوابهم ونحن نعلم يقينا ان الله لا يضيع ايمانهم فيعطيهم ما يشاء ثم اعلم
بان من ذهب الى اثابتهم بالجنة والحور العين من الجنيات انما يذهب بها استدلالا بقوله تعالى لم يطمثهن
انس قبلهم ولا جان فانه تعالى لما خاطب مؤمني الجن والانس فباي آلاء ربكما تكذبان على وجه الامتنان
عليهم بحور موصوفات تارة بقاصرات الطرف واخرى بمقصورات في الخيام وبكونهن لم يطمثهن انس
قبلهم ولا جان فهم منه ان كل فريق منهم يدخلون الجنة ويتنعمون بنعيمها ويطمثون ما اعد لهم
من الحور العين هكذا حقق المقام ولا تقل المنتب الكلام لا تزال تدور الافهام قوله وجوه يومئذ ناضرة
ذكر الوجوه واراد بها اصحابها فان الوجه مما يعبر عن الكل كذا قيل الا انه لا مانع من ان يراد بالوجه معناه
الحقيقي فلا وجه للعدول عنه مع انعدام ما يصرفه عن ارادته ثم قيل وجوه مبتدا وناضرة نعت له ويومئذ

منصوب

منصوب بناضرة وناظرة خبره والى ربها متعلق بالخبر والمعنى ان الوجوه البهية اي الحسنة
يومئذ اي يوم القيامة ناظرة الى الله تعالى وقيل وجوه مبتدا وناضرة خبره ويومئذ منصوب بالخبر
ويسوغ الابتداء بالنكرة بكون تنكير النوع نازلا منزلة الوصف وقوله ناظرة خبر بعد خبر
قوله الى ربها ناظرة قال البيضاوي تراه مستغرقة في مطالعة جماله بحيث تغفل عما سواه انتهى قيل
هذا مستفاد من تقديم قوله الى ربها اعترض عليه بانه كيف تكون مستغرقة في مطالعة جماله بحيث تغفل
عما سواه مع ان اهل السعادة ينظرون في الموقف وفي الجنة الى امور لا تحصى والجواب بانه ليس هذا في
كل الاحوال حتى ينافيه نظرها الى غيره مدخول بما قاله بعض الافاضل من ان التقييد ببعض الاحوال تقييد
بلا دليل ومناف لمقام المدح المقتضي لعموم الاحوال وغير مناسب لقوله وجوه يومئذ ناضرة لعمومه
في الاحوال ثم قال والاولى ان يقال التقديم لا يتعين كونه للاختصاص لاحتمال كونه للاهتمام ورعاية
الفاصلة فلو سلم فالمعنى ان النظر الى غيره من حيث النظر اليه لا يعد نظرا لا يخفى عليك ان هذا احد
مسئلة الرؤية من المعتزلة المنكرين لها من فسر النظر فيه بالانتظار وجعل قوله الى اسما مفردا بمعنى النعمة ورده
الفاضل البيضاوي بوجهين الاول ان الانتظار لا يسند الى الوجه والثاني ان بمعنى الانتظار لا يعدى بالى
بل يعدى بنفسه وكل منهما لا يخلو عن نظر اما الاول فلان الانتظار لا يسند الى الوجه بمعنى العضو الا ان
المفسر يجوز ان يفسره بالذات وجملة الشخص فيصح اسناد الانتظار الى الكل واما الثاني
فلعدم التعدية بالى انما يتوجه على تقدير ان يكون الى حرف جر واما اذا كان اسما بمعنى النعمة فلا يتوجه لكن
لكن الاول رده بعض الافاضل بما ان تفسير الوجه بالذات خلاف الظاهر ولك ان ترد الثاني ايضا بان يقال
ان ما كان اسما بمعنى النعمة فهو مفتوح اوله ومكتوب بالالف وما كان حرف جر فهو مكسور اوله ومكتوب
بالياء ومحل ما هو المذكور بالوجه الثاني على معنى النعمة بعيد وخلاف خط كما لا يخفى اعلم ان ابن عمر رض
قد روى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فسر النظر في هذه الاية بنظر العين والرؤية فعلى هذا من فسره
بالانتظار فقد اتبع هواه وضل عن الحق قوله عند ربها اي ربها مرضية اي بما عملت وظاهر ان
ضمير مرضية راجع الى الوجوه بان يراد بها وقوله مطمئنة من الاطمئنان وهو عبارة عن سكون الامن في
مقابلة قلق الخوف اي آمنة لا يحركها خوف ولا حزن او غير مضطربة برجاء ما تمناه وتشتهيه نيلها
بما لا يخطر ببالها ومن جملتها المشاهدة بجماله تعالى فعلية قوله وعنه راضية بيان لقوله مطمئنة قوله شاكرة
اي له شاكرة بالشكر اللائق بتلك الدار فانها دار كرامة لا دار تكليف ومن هاهنا تعلم ما قال صاحب الاشباه
ليس علينا عبادة شرعت من عهد آدم عليه السلام الى الان ثم تستمر في الجنة الا الايمان والنكاح انتهى اذ قيل ان

ان الايمان ليس بطريق التكليف بل بطريق المشاهدة والعيان والنكاح ايضا ليس بطريق التكليف بين الاناث والذكور بل بطريق التلذذ بالمشتهيات كما قال الله تعالى ولهم فيها ما يشتهون

قوله وهنا اشارة الى الامور المعتقدة المتقين عبر عنها بهنا لتنزيلها منزلة المحسوس المشاهد مبالغة في كمال تعينها وغيرها اعتناء بشان الحكم بهى النعمة وبما تليها وهو رمز الى انها سهلة التناول قريبة الحصول كالامور المحسوسة برفيق توفيق من الله تعالى **قوله** هي النعمة لا يخفى ما في ايراد الجملة الاسمية الدالة على الثبات وتعريف الخبر الدال على الحصر وتوسيط ضمير الفصل المؤكد لافادة الحصر من جزالة التعبير **قوله** والفوز والفلاح في القاموس الفوز النجاة والظفر بالخير والفلاح الفوز والنجاة والبقاء في الخير انتهى انت تعلم بان جمعهما في الكلام يحتمل التاكيد والتاسيس فلا تغفل **اعلم** ان من معاني الفوز الهلاك صرح به صاحب القاموس ايضا فعلى هذا يكون من الاضداد ومنه تعلم ما قيل معنى المفازة المنجاة والمهلكة

قوله خاتم النبيين اما بكسر التاء او بفتحها وهو اسم بما يطبع به ويقال له الطابع ايضا في الصحاح الطبع الختم وهو التاثير في الطين ونحوه والطابع بالفتح الخاتم والطابع بالكسر لغة فيه فان كان بالكسر فالمعنى انه عم فاعل الختم اي ختم هو النبيين بنفسه فلا نبي بعده وان كان بالفتح فالمعنى انه لا فعل له عم اي ختم به النبوة فلا نبي بعده ايضا وفيه اشارة الى انه تم به بنيان النبوة وكان بنيانها معتدا به بسببه عم ولما كان عم اخر النبيين صار بمنزلة الخاتم بالنسبة اليهم حيث ختموا به فسمي خاتم النبيين على سبيل الاستعارة **فان قلت** كيف كان اخر الانبياء وعيسى عم ينزل من السماء في اخر الزمان **قلت** معنى كونه اخر الانبياء انه لا ينبأ احد بعده وعيسى ممن نبئ قبله وحين ينزل ينزل عاملا على شريعة نبينا عم مصليا الى قبلته كانه بعض امته ذكره العلامة الزمخشري وشارح اسرار التاويل **قوله** سيدنا وسيد الاولين قال الفاضل الشهير بمصنفك ان سيدا صفة مشبهة واضافتها الى معمولها اضافة لفظية انتهى فعلى هذا لا يكون صفة لما قبله اللهم الا ان يراد بالاضافة الدوام والثبوت فح يكون كالاضافة المعنوية على ما تبين في محله **اعلم** ان الاول اصله اوءل على وزن افعل على مذهب البصريين مهموز الاوسط قلبت الهمزة واوا على غير قياس وادغمت الواو في الواو او اصله وول فقلبت همزته واوا وادغمت او اصله ووءل على وزن فوعل كما هو مذهب الكوفيين قلبت الواو الاولى همزة قالوا هو كاسبق معنى وتصريفا واستعمالا ولما خفي فيه معنى الوصفية لم يستعمل الا مع ذكر الموصوف قبله ظاهرا او ذكر التفضيلية بعده ظاهرا فان خلا منهما معا ولم يكن مع اللام والاضافة دخل فيه التنوين مع الجر كقول علي رضي الله عنه احمده اولا باديا ويجوز حذف المضاف اليه من اول وبناؤه

على القسم

على القسم اذا كان مع لا يظرف الزمان نحو قول لعمرك ما ادري واني لاوجل على اينا تعدو المنية اول وبما ذكرنا تبين ما في درة الغواص حيث قال ويقولون ابداء باولا والصواب ان يقال ابداء باول كما في قول الشاعر المذكور **قوله** في العقايد هذا وما عطف عليها متعلق بالمتابعة والمراد بها مباحث ذات الله وصفاته وما يتلوها من ساير السمعيات وهي من حيث تعلقها بالاعتقاد تسمى عقايد فان اردت ان يكون عقيدتك موافقة لعقيدة رسول الله عم وخالية عن البدعة والضلالة فانظر الى كتاب الفقه الاكبر للامام الاعظم والهمام الافخم فانه قد بلغ درجة في بيان التوحيد والصفة وساير الاعتقادات بحيث لو كان الانس والجن مجتهدين واجتمعوا باجتهادهم على ان ياتوا بمثل بدون توفيق الله اياهم ونصرته لهم لما قدروا على ذلك وتعليمهم هو احد ولا تغتر بما علمت من المسايل الكلامية فتكون من المغرورين وتاويل ما قال امامنا في هذا الكتاب واذا اشكل على الانسان شيء من دقايق علم التوحيد فانه ينبغي له ان يعتقد في الحال ما هو الصواب عند الملك المتعال الى ان يجد عالما فيسأله ولا يسعه تاخير الطلب ولا يعذر بالوقف فيه ويكفر ان وقف وما قال بعض العلماء وهو قوله ان علم التوحيد والصفات مباين لساير العلوم والاختلاف في علم الاحكام رحمة والاختلاف فيه ضلال وبدعة والخطا في علم الاحكام مغفور وربما كان حسنة اذا اجتهد فصاحبه ماجور والخطا في علم التوحيد كفر فصاحبه مقهور ولانا العباد لم يكلفوا حقيقة العلم عند الله في طلب علم الاحكام وعليهم موافقة الحقيقة عند الملك العلام في علم العقايد الاسلام هذا تفصيل بديع ذكره بعض الشارحين لذلك الكتاب فما قال بعض الشارحين لهذا الكتاب من ان العقايد جمع عقيدة وهي على ثلثة مراتب يقيني وظني وتقليدي مما يستغرب اذ من العلوم عند الاعيان ان المؤمنين كلهم يستوون في الايمان وهو التصديق القلبي الذي يبلغ حد الجزم والاذعان **قوله** والاقوال جمع قول وهو على ما في القاموس اما الكلام او كل لفظ تاما او ناقصا والقول في الخير والقال والقيل في الشر انتهى ومنه يعلم ما روي انه عليه الصلوة والسلام نهى عن قيل وقال وعن اضاعة المال معناه عن قول قيل كذا وقال فلان كذا اي عن كثرة الكلمات وعن بعضهم القال الابتداء والقيل الجواب فاختنا رهذا صدر الافاضل في ضرام السقط **قوله** والافعال في القاموس الفعل بالكسر حركة الانسان او كناية عن كل عمل متعد انتهى فما قال بعض الشارحين الافعال جمع فعل وهو اعم من العمل لاعتبار القصد في العمل دونه مخالف له تدبر **قوله** ان الشيطان للانسان عدو مبين اي ظاهر العداوة لما فعل بادم وحواء ولقوله لاقعدن لهم صراطك المستقيم فلا يالوا جهدا في تسويلهم قيل وجه عداوة ابليس لبني ادم ان الله تعالى لما اكرم ادم عم عاداه ابليس حسدا فالعاقل لا يقبل

من عدوه وان كان ما يلقيه اليه خيرا اذ لا امن من مكره فان ضربة الناصح خير من محبة
العدو ولا يذهب عليك ان فيه اشارة الى ان عداوته عامة مخصوصة قديمة قوله يصد
اما خبر بعد خبر او صفة بعد صفة او جملة مستانفة عنه اى عن المتابعة وعدم الموافقة مدفوع
بما قيل يجوز عدم المطابقة بين الضمير والمرجع اليه عند الامن من اللبس كقوله تعالى وان لكم
فى الانعام لعبرة نسقيكم مما فى بطونه فان ضمير فى بطونه راجع الى الانعام مما اختاره بعض الشا
الشارحين من التاويل بان مع الفعل مما لا حاجة اليه وبعض الشارحين جعله راجعا الى
الظلم بواسطة متابعة الرسول وفيه عدول عن اصل مشهور ذكره عصام الدين ناقلا
عن صاحب التسهيل وهو ان فى مرجع الضمير الغايب لا يعدل عن غير الاقرب الا بدليل تامل
قوله انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير تقرير لعداوته وبيان لغرضه فى دعوة شيعته
لاتباع الهوى والركون الى الدنيا وتخطئة لمن اتبعه قوله فخذوا حذركم اى تيقظوا واحترزوا
من العدو وفى الكشاف الحذر والحذر بمعنى يقال اخذ حذره اذا تيقظ واحترز من المخوف كانه جعل الحذر
الة الاحتراز التى يقى بها نفسه ويعصم بها روحه انتهى فعلى هذا يكون فيه استعارة بالكناية حيث
شبه الحذر فى النفس بالسلاح والة الاحتراز والوقاية وجعل ايقاع الاخذ عليه تخييلا وقرينة فيكون
استعارة تخييلية وقيل الحذر ما يحذر به كالسلاح انتهى فعليه يكون مجازا مرسلا بطريق ذكر السبب
وارادة المسبب فالمعنى خذوا ما يكون سببا للاتقاء والحذر من مكايده وهو ما يجب او يسن علما
وعملا ولك ان تحمله على هذا المعنى بحذف مضاف كما اختاره بعض الشارحين لكن الفضل للمتقدم
كما ان القصور للمتاخر قوله واتخذوه عدوا اغرقوا فى العداوة فى عقايدكم وافعالكم وكونوا على حذر منه
فى مجامع احوالكم ولا يوجدن منكم الا ما يدل على معاداته فى سركم وجهركم قوله فانه كلب مبير
علة للثانى او للاول او لكل منهما والحذف للتعميم قيل فى معناه فانه كلب لا يبالى من حاد عنه بعضا
لاستقامته مبير من يجيب بجهه يورث الخسارة والندامة انتهى ليت شعرى لم حمل كلامه على هذا
التضييق مع وجود جادة شديدة من وضوح الطريق قوله فغاية بغيته يعنى اذا كان الشيطان للانسان
عدوا مبينا وجهده فى الصد عن المتابعة جهدا متينا كان غاية حاجته سلب الايمان والخلود الدائم
فى النيران اللهم احفظنا من مكايد الشيطان فى كل الازمان والاحيان خصوصا فى خروج الروح عن
الابدان والبغية بكسر الباء وبضمها الحاجة كذا فى الصحاح وبعضهم فسرها بالمطلوب وفيه شىء تدبر
قوله والخلود الدايم فى القاموس الخلود البقاء والدوام انتهى فعليه يكون قوله كقولهم ليل اليل
وظل

وظل ظليل فافهم قوله من الفسق الظاهر ثم للتراخى الرتبى والفسق على ما فى القاموس
الترك لامر الله تعالى والعصيان والخروج عن طريق الحق والكل بمعنى والاختلاف فى العبارة
وانما وصفه بالظاهر اذ الفسق الخفى اقرب الى المغفرة من الظاهر لما فى الاخبار ان الله تعالى يقول
لعباده عند عرض ذنوبه سترتها عليك فى الدنيا وكذلك استرها اليوم قوله والظلم القاهر الظلم وضع
الشىء فى غير موضعه والقهر الغلبة كذا فى القاموس والظلم الغالب هو الذى يغلب على صاحبه
ويتصرف فيه كيفما يشاء وفيه من الاستعارة ما لا يخفى وفى ذكره بعد دخوله فى الفسق اعلام بشدة
حاله اذ روى عن بعض الاسلاف انه قال اكثر ما ينزع من القلب الايمان انما ينزع عند الموت فنظرنا
فى الذنوب فلم نجد ذنبا اسرع لنزع الايمان من الظلم ذكره صاحب التبيين قوله وادناها
من الدناءة والضمير راجع الى البغية التثبيط فى الخيرات من ثبط عن الامر عوقه وبطاه كذا
فى القاموس قوله والحط فى المراتب والدرجات الحط على ما فى القاموس الحدر من علو الى اسفل
والمرتبة والدرجة بمعنى وهو المنزلة والطبقة ففيه تجريد وتخصيص كما لا يخفى قوله والمؤمن الطا
منتهز ايد التوفيق ذيل العزم فى جادة الصواب للحق اى تكميل القوة والباقية اى تكميل القوة العملية
لا يخفى عليك الاولى غاية بغية الشيطان ولا الثانية اى ادناها فلا يجد الشيطان سبيلا لنيل
بغيته وانما الاشتباه والالتباس بين الغاية والادنى ونفوذ سهام وسواس اسم بمعنى الوسوسة
وهى الصوت الخفى الخناس من الخنوس وهى التاخير فى الجاهلين عن تكميل المتنسكين المتكلفين
لاظهار النسك مع جهالتهم والعالمين لتكميل القوة الاولى الغافلين عن تكميل القوة الثانية فيما عداهما
اى الحق الفريقين من الشرور هذا هو الوجه اللايق القبول لذوى الكمال ولبعض الشارحين ههنا
مقال اعرضنا عنه خوفا من الملال وماذا بعد الحق الا الضلال اعلم ان الحق على ما قاله
القاضى هو الامر الثابت الذى لا يسوغ انكاره يعم الاعيان الثابتة والافعال الصائبة والاقوال الصادقة
وقد يستعمل بمعنى الواجب واللازم والجدير والطيب والملك ذكره الفاضل الطيبى قوله فدليهما
من التدلية وهى ارسال الشىء من الاعلى الى الاسفل اى فنزلهما من رتبة عالية الى رتبة سافلة وقيل اصله دللهما
بمعنى جراهما وهذا شروع الى تفصيل ما اجمله بقوله من السرور قوله بغرور اى بما غرهما به او ملتبسين
بغرور قيل او فدليهما غرورا انتهى انت خبير بان هذا ان تم يكون فيه تلميح الى قوله تعالى ولا يغرنكم بالله
الغرور فافهم قوله فيفرطون او يفرطون فيه وجوه فتوجه قوله وهم يحسبون انهم يحسنون
فانهم لا يفرقون الحق من الضلال فيشتبه عليهم ان هذا الذى يعملونه هل هو من التوفيقات

الربانية ام من الوسواس الخناس فيجد الشيطان سبيلا الى اراءتهم الفساد في قالب الصلاح
والهلاك في صورة الفلاح ويوقعهما بما ينبغي العقايد السقيمة والاعمال السخيفة فيتقصرون في
الاحكام الشرعية الشريفة بترك السنن والواجبات والفريضة او يتجاوزون عن حدود
الشريعة الحنفية بابتداع رضات عدت في الاسلام من الرهبانية وهم يظنون انهم ياتون بالاعمال
الحسنة السنية وهو ليس الا من الافعال الشنيعة السيئة **الطريقة المحمدية** قد اشتهر هذا التركيب
ان يكون اسما للمؤلف وهو مجاز بعلاقة الدلالة قصدا للمبالغة لان الطريقة من الطريق وهو على
ما في الصحاح بمعنى السبيل وهو لا يتصور في المؤلف فلا بد من المصير الى المجاز وقيل الطريق كل ما
يطرقه طارق معتادا كان او غير معتاد والسبيل من الطريق ما هو معتاد السلوك والصراط من السبيل
ما لا هواء فيه ولا اعوجاج انتهى ملخصا **قوله** حتى يعرض اه بيان لغرضه من التصنيف بعد بيان سببه
قوله ورتبته على ثلثة ابواب لا يخفى ما فيه من البشاعة لكنه مدفوع اما بجعل الترتيب مجازا
في الاشتمال وباعتبار التضمين في الكل مشتمل والاجزاء مشتمل فلا تغفل **قوله** متوكلا على رب الارباب
قيل الرب في الاصل بمعنى التربية وهي تبليغ الشيء الى كماله شيئا فشيئا ثم وصف به للمبالغة ثم سمي
به المالك انتهى فالقول بانه صفة مشبهة غير مقبول لانها انما تؤخذ من المتعدي بعد جعله لازما
وانه تكلف لا حاجة اليه بعد حصول المبالغة بطريق آخر ثم قيل انه لا يطلق على غيره تعالى الا مقيدا
لقوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام ارجع الى ربك انتهى وقد تقرر ان ما ثبت في الشرايع السابقة
شريعة لنا اذا قصه الله تعالى ورسوله بلا انكار وما رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
لا يقل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي فقد قيل انه نهي تنزيه فلا يدل على عدم الجواز واما لفظ
ارباب فانه يطلق على غيره تعالى مضافا ومطلقا وكذا الارباب فان المعرف والمنكر اطلق لفظ الجمع عليه تعالى
قوله في الاعتصام بالكتاب والسنة اي اثبات وجوب التمسك بكل من الكتاب والسنة بكل
منهما فلا دور وكذا معنى الاحتراز والاقتصاد فتنبه **قوله** عن العادات جمع عادة وهي تثبت
بمرة عندهم وقيل لا بد من المعاودة وجعلها صاحب التلويح شاملة للعرف العام والخاص
ثم قال وقد يفرق بينهما باستعمال العادة في الافعال والعرف في الاقوال وهي تكون حسنة وسيئة فلهذا
قيدها هنا بالسيئة **قوله** والتوسيط والاجتناب الاول عطف تفسير بطريق الترادف والثاني
باللزوم **قوله** الم اما ان يقدر بالمؤلف من هذه الحروف او يكون اسم السورة او القرآن او اسم الله
او مقدمة لنوع من الاعجاز او اشارة الى كلمة هي منها او تنبيه على الانقطاع والاستيناف او اشارة
الى مدد

بكرم

الى مدد اقوام وآجال او ايماء الى الدوام على ذكر الله او سر من اسراره فهذه عشرة وجمع بينها
الفاضل البيضاوي بما لا مزيد عليه والذي هو ارسخ عرفا في البلاغة ان الجملة دلت على ان المتحدى
به هو المؤلف من جنس ما يركبون منه كلامهم وذلك **الكتاب** جملة ثانية مقررة التحدي بانه
الكتاب المنعوت بغاية الكمال ولا **ريب فيه** جملة ثالثة تشهد على كماله ينفي الريب لانه لا كمال اعلى
مما للحق واليقين وهدى **للمتقين** بما يقدر له مبتدا جملة رابعة تؤكد كونه حقا لا يحوم الشك
حوله فهذه جملة متناسقة تقرر اللاحقة منها السابقة ولذلك لم يدخل العاطف بينها او تستتبع
السابقة منها اللاحقة استتباع الدليل للمدلول وبيانه انه لما نبه اولا على اعجاز المتحدى به من حيث
انه من جنس كلامهم وقد عجزوا عن معارضته استنتج منه انه الكتاب البالغ حد الكمال واستلزم ذلك
انه لا يتشبث الريب باطرافه اذ لا انقص مما يعتريه الشك وما كان كذلك لا محالة هدى للمتقين
وفي كل واحدة منها نكتة ذات جزالة ففي الاولى الحذف والرمز الى المقصود مع التعليل وفي الثانية
فخامة التعريف وفي الثالثة تاخير الظرف حذرا عن ايهام الباطل وفي الرابعة الحذف والتوصيف
بالمصدر للمبالغة وايراده منكرا للتعظيم وتخصيص الهدى بالمتقين باعتبار الغاية وتسمية
المشارف للتقوى متقيا ايجازا وتفخيما لشانه كذا قضى في هذه المقام واما الاستشهاد فهو اما مستفاد
من الجملة الرابعة او الثالثة او الثانية فافهم **قوله** واعتصموا بحبل الله وهو كتابه لقوله عليه السلام
القرآن حبل الله المتين استعار له الحبل من حيث ان التمسك به سبب للنجاة عن الردى كما ان
التمسك بالحبل سبب للسلامة عن التردي والوثوق به والاعتماد عليه الاعتصام ثم سرت الاستعارة
الى المشتق وهو اعتصموا والمعنى اجتمعوا واتفقوا على الاعتماد لما هو بمنزلة الحبل لكم وهذه الاستعارة
باعتبار معناها الاصلي الحقيقي كانت ترشيحا للاستعارة الاولى لكون الاعتصام الحقيقي من ملايمات
الحبل المستعار منه هذا ما افاده الفاضل البيضاوي ولك ان تحمل على الاستعارة التمثيلية ايضا
كما في الكشاف **قوله** ولا تفرقوا قيل ولا تتفرقوا عن الحق بوقوع الاختلاف بينكم كاهل الكتاب او لا
تتفرقوا تفرقكم الجاهلي يحارب بعضكم بعضا او تذكروا ما يوجب التفرق ويزيل الالفة انتهى
فالاول نهي عن التفرق التعادي والاختلاف في الدين كاختلاف اليهود والنصارى في امر دينهم
والثاني نهي عن التفرق بطريق التعادي والتدابر وهو يخل اتفاق كلمتهم في نصرة الدين والثالث
نهي عما يكون سببا للتفريق بطريق اطلاق المسبب وارادة السبب والاستشهاد بهذه
الاية بالوجهين بل بالوجوه كما لا يخفى **قوله** قد جاءكم من الله نور قيل يعني القرآن وقيل محمد

سورة المائدة

عليه السلام وقيل الاسلام وكتاب مبين قيل واضح الاعجاز وقيل لابانته ما كان خافيا على
الناس من الحق يهدى به الله قيل وحد الضمير لان المراد بهما واحد او لانهما كواحد فى الحكم وقيل نظرا الى سبب
من اتبع رضوانه قيل من اتبع رضاه بالايمان وقيل بالاخلاص فيه سبل السلام قيل طرق السلامة
من العذاب او سبل الله ويخرجهم من الظلمات من انواع الكفر الى النور الى الاسلام باذنه بارادته
وتوفيقه ويهديهم الى صراط مستقيم طريق هو اقرب الطرق الى الله ومؤد اليه لا محالة لا يخفى عليك
ان الاستشهاد هو ان الكتاب نور من الله العلام وسبب هدايته الى سبيل السلام واخراج

سورة الانعام

من ظلمات الكفر الى نور الاسلام فالتشبث به امر لازم لمن يتبع رضا رب الانام قوله وهذا كتاب يعنى القران
انزلناه مبارك كثير النفع فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون بواسطة اتباعه وهو العمل بما فيه كذا قال البيضاوى
قيل علقها بكلمة الترجى لان حصولها مشروط بالختم على الايمان وهو مما فيه خطر انتهى والاستشهاد
ان كون الكتاب مما انزل الوهاب وكونه ذا نفع عظيم وخير فخيم وامرا فاتبعوه واتقوا وتعليق رجاء

سورة يونس

الرحمة باتباعه مما يوجب التشبث بالقران الكريم قوله يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم
من ربكم وشفاء لما فى الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين قال قد جاءتكم كتاب جامع للحكمة العملية الكاشفة
عن محاسن الاعمال ومقابحها المرغبة للمحاسن والزاجرة عن القبايح والحكمة النظرية التى هى شفاء لما فى
الصدور من الشكوك وسوء الاعتقاد وهدى الى الحق واليقين ورحمة للمؤمنين حيث انزل عليهم
فنجوا من ظلمات الضلال الى نور الايمان وتبدلت مقاعدهم فى طبقات النيران بمصاعد من درجات
الجنان والتنكير فيها للتعظيم انتهى انت خبير بان المناسب على هذا تقديم شفاء على موعظة لاصالة الحكم
النظرية والجواب بان الموعظة لكونها فضيلة يتعدى اثرها الى الغير بمنزلة العام من الخاص ليس بجواب مقنع
ولو اقبلت الى ما قيل من ان كونه موعظة عام للكل وكونه شفاء ورحمة يخص المؤمنين لكان وجها للتقديم
فافهم وقيل الموعظة اشارة الى تطهير الظواهر عما لا ينبغى وهو الشريعة والشفاء اشارة
الى تطهير الارواح عن العقايد الفاسدة والاخلاق الذميمة والطريقة والهدى اشارة الى ظهور نور الحق
فى قلوب الصديقين وهو الحقيقة والرحمة اشارة الى كونها بالغة فى الكمال والاشراق الى حيث تصير مكملة
للناقصين وهو النبوة فهذه درجات عقلية ومراتب برهانية تدل عليها هذه الالفاظ القرآنية لا يمكن
تاخير ما تقدم ذكره ولا تقديم ما تاخر ذكره انتهى لا يخفى عليك ان هذه المراتب التى افادها القايل بعد
تسليم ثبوتها فكون تطهير الظواهر منها مقدما على تطهير الارواح غير مسلم اذ كون اول ما يكلف تصحيح
الاعتقاد مما اجمعوا عليه اعلم ان ما يوجب الاعتصام فى هذه الاية امور الاول انه موعظة
من الله

سورة النحل

من الله الغفور والثانى انه شفاء لما فى الصدور والثالث انه هدى الى الحق اليقين والرابع انه
رحمة خاصة للمؤمنين قوله ونزلنا عليك الكتاب تبيانا قال بيانا بليغا لكل شئ قال من امور
الدين على التفصيل قيل لانه عم مبعوث لبيانها ولذلك قال انتم اعلم بامر دنياكم ثم قال والاحالة
بالاحالة الى السنة والقياس قيل تأبى عن ذلك ما فى التبيان من المبالغة فى البيان واجيب بان ذلك
بحسب الكمية لا بحسب الكيفية قيل ولعل ذكر الاجماع من قبيل الاكتفاء بذكرهما عن ذكره ونقول ولان
الاجماع لا بد له من سند من الكتاب والسنة فيكون راجعا اليهما هذا هو التوجيه ولله در صاحب
الكشاف حيث قال المعنى انه بين كل شئ من امور الدين حيث كان نصا على بعضها واحالة
على السنة حيث امر فيه باتباع رسول الله عم وقيل وما ينطق عن الهوى وحث على الاجماع فى
قوله ويتبع غير سبيل المؤمنين وقد رضى رسول الله عم لامته اتباع اصحابه والاقتداء باثارهم فى قوله
اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقد اجتهدوا وقاسوا ووطؤا طرق القياس والاجتهاد
ومستندة الى تبيان الكتاب فمن ثم كان تبيانا لكل شئ وهدى ورحمة قال للجميع وانما حرمان
المحروم من تفريطه قيل هو المناسب لقوله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وبشرى للمسلمين
قال خاصة قيل يحتمل ان يتعلق للمسلمين بهدى ورحمة ايضا من حيث المعنى فانهم المنتفعون بهما

سورة الاسراء

فلا يلزم التفكيك والاستشهاد بوجوه خمسة كما لا يخفى قوله ان هذا القران يهدى للتى هى اقوم
قال للحالة او الطريقة او الملة التى هى اقوم الحالات او الطرق قيل تقدير للموصوف وهدى كما يتعدى
الى المفعول الثانى بنفسه يتعدى باللام والى وفى القاموس هداه الطريق واليه وله والاستشهاد
فيه بوجهين على كل احتمال فافهم قوله وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين قال ما هو فى
تقويم دينهم واستصلاح نفوسهم كالدواء الشافى للمرض قيل جعل قوله ما هو شفاء من قبيل التشبيه
البليغ والاستعارة لاشتمال الكلام على ذكر المستعار له وقال ومن للبيان فان كل كذلك قيل قدم
على المبين للاهتمام وابو حيان ينكر جوازه ثم قال وقيل انه للتبعيض والمعنى انه منه ما يشفى من المرض
كالفاتحة وايات الشفاء وقيل روى انه مرض للاستاد ابى القاسم القشيرى ولد مرضا شديدا
بحيث ايس منه فشق ذلك على الاستاد فرأى الحق سبحانه وتعالى فى المنام فشكى اليه فقال
الحق تعالى اجمع ايات الشفاء واقرأ عليه واكتبها فى اناء واجعل فيه مشروبا واسقه اياه ففعل ذلك
فعوفى الولد وايات الشفاء فى القرآن ستة ويشف صدور قوم مؤمنين شفاء لما فى الصدور
فيه شفاء للناس وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين واذا مرضت فهو يشفين قل هو للذين آمنوا هدى

مطلب ايات الشفاء

امنوا هدى ورحمة وشفاء قال تاج الدين السبكي في طبقاته ورأيت كثيرا من المشايخ يكتبون هذه الآيات للمريض
ويسقونها في الاناء طلبا للعافية ولا يزيد الظالمين الا خسارا قال لتكذيبهم وكفرهم به قيل يعني يزيد الخسار
بزيادة سببه كالاستشهاد اي كونه منزلا من الله الفياض ودواء شافيا لكل علل وامراض ورحمة من الله
للمؤمنين وزيادة خسارة للظالمين المكذبين مما يوجب الاعتصام بالقرآن المبين قوله تعالى
اولم يكفهم قال آية مغنية عما اقترحوه قيل الضمير راجع الى قريش او اليهود والفاعل قوله
انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم قال يدوم تلاوته عليهم متحدين به فلا يزال معهم آية ثابتة
لا تضمحل بخلاف سائر الآيات قيل فيه اشارة الى ان صيغة المضارع اريد بها الاستمرار التجددي وقوله
متحدين حال من ضمير عليهم وقوله آية ثابتة يجوز رفعها على انها اسم لا يزال ومعهم خبره ونصبها على انها
الخبر والاسم مستكن عائدا الى الكتاب ثم قال او يتلى عليهم بمعنى بتحقيق ما في ايديهم من نعتك ونعت دينك
قيل يشير الى ان هذا الوجه يختص بما اذا جعل ضمير يكفهم لليهود بخلاف الوجه الاول لجريانه
على كلا احتمالي جعله لقريش او اليهود ويراد بتلى ح الحالات في ذلك قال اي في ذلك الكتاب الذي
هو آية مستمرة وحجة مبينة قيل الاول على الاحتمال والثاني على الثاني لرحمة قال النعمة عظيمة وذكرى
لقوم يؤمنون قال وتذكرة لمن همه الايمان دون التعنت قيل جعل اللام متعلقا بذكرى
على ما هو المختار عند البصريين من اعمال الثاني في باب التنازع واشار الى ان الفعل مجاز عن همه
ثم قال وقيل ان ناسا من المسلمين اتوا رسول الله بكتف كتب فيها بعض ما يقول اليهود
فقال كفى بها ضلالة قوم ان يرغبوا عما جاءهم به نبيهم الى ما جاء به غير نبيهم فنزلت قيل المرتضى
لانه خلاف ظاهر مساق الكلام قوله كفى بها ضلالة قوم بها فاعل كفى والباء زائدة والضمير مبهم
يفسره قوله ان يرغبوا وقوله ضلالة قوم نصب على التمييز او نزع الخافض اي في ضلالة قوم والاستشهاد
فيه بوجوه الاول كونه كافيا آية مغنية عما اقترحوا والثاني كونه منزلا من الله تعالى والثالث كونه كتابا
يدوم تلاوته عليهم متحدين به والرابع والخامس كونه نعمة عظيمة وتذكرة لمن همه الايمان والله المستعان
قوله تعالى كتاب انزلناه قيل خبر مبتدأ محذوف اي هذا كتاب اليك مبارك قال نفاع
وقرئ بالنصب على الحال قيل يعني الحال اللازم فان البركة لا تفارقه ليدبروا آياته قال ليتفكروا
فيها فيعرفوا ما يدبر ظاهرها من التأويلات الصحيحة والمعاني المستنبطة قيل بيان المعنى
بهذا الوجه اشارة الى ان الفعل مسند الى ضمير اولي الالباب على التنازع واعمال الثاني ويؤيده القراءة
بالفوقانية ويحتمل ان يكون الى ضمير ما تقدم من المؤمنين والمفسدين اي ليتأملوا تأملا يفضي
بصاحبه

بصاحبه الى النظر في عواقب الامور وفي الكشاف ان من اقتنع بظاهر المتلو لم يحل منه
بكثير طائل وكان مثله كمثل من له لقحة درور لا يحلبها ومهرة نثور لا يستولدها وعن الحسن
قد قرأ هذا القرآن عبيد وصبيان لا علم لهم بتأويله حفظوا حروفه وضيعوا حدوده حتى ان احدهم ليقول والله
لقد قرأت القرآن فما اسقطت حرفا وقد والله اسقطه كله ما يرى للقرآن عليه اثر في خلق ولا عمل والله ما هو بحفظ
حروفه واضاعة حدوده والله ما هؤلاء بالحكماء ولا الوزعة لا كثر الله في الناس مثل هؤلاء اللهم اجعلنا
من العلماء المتدبرين واعذنا من القراء المتكبرين ثم قال وقرئ ليتدبروا على الاصل ولتدبروا اي انت وعلماء امتك
قيل يعني بترك الادغام في الاول وبتاء الخطاب وتخفيف الدال في الثاني والاصل لتتدبروا بتاءين
حذفت احدهما وليتذكر اولوا الالباب قال وليتعظ به ذوو العقول السليمة وليستحضروا ما هو
كالمركوز في عقولهم من فرط تمكنهم من معرفته بما نصب عليه من الدلائل فان الكتب الالهية بيان
لما لا يعرف الا من الشرع وارشاد الى ما لا يستقل به العقل ولعل التدبر للمعلوم الاول والتذكر للثاني
والاستشهاد فيه بوجوه اربعة كما لا يخفى قوله الله نزل احسن الحديث قال يعني القرآن روي ان اصحاب
رسول الله عم ملوا ملة فقالوا له حدثنا فنزلت وفي الابتداء باسم الله وبناء نزل عليه تأكيد للاسناد اليه
وتفخيم للمنزل واستشهاد على حسنه قيل اي زيادة التفخيم من حيث تكرر الاسناد
الى من هو فوق كل عظيم فاصل التفخيم يحصل بالاسناد مرة ولو بالفاعلية وكذا الكلام في الاستشهاد
على حسنه فان قلت ما الحاجة الى اعتبار الزيادة وليس يلزم من حصول شيء في شيء ان لا يحصل
دونه قلت بل يلزم فان المخاطب بالاحاطة التامة لا يتجاوز المحيط ولا يغفل عنه فتأمل تقول
هذه وجوه اربعة ذكرها العلامة الزمخشري ورابعها تنبيه على انه وحي معجز مباين لسائر الاحاديث
لكن الفاضل البيضاوي لم يلتفت الى هذا الوجه لعل وجهه انه نظر الى اندراجه اما في التفخيم او في
الاستشهاد فافهم كتابا متشابها قال جار الله كتابا بدل من احسن الحديث ويحتمل ان يكون حالا منه و
متشابها مطلق في مشابهة بعضه بعضا فكان متناولا لتشابه معانيه في الصحة والاحكام والبناء
على الحق والصدق ومنفعة الخلق وتناسب الفاظه وتناصفها في التخير والاصابة وتجاوب نظمه
وتأليفه في الاعجاز والتبكيت مثاني قال جمع مثنى او مثنى او مثنى قيل الاول بضم الميم
وتشديد النون من ثنيته تثنية اي جعلته اثنين الا ان المراد ههنا مطلق التكرير والاعادة كما يجيء
لمطلق التكرير كما في قوله تعالى فارجع البصر كرتين بمعنى كرة بعد كرة والثاني بالفتح والتخفيف بمعنى مردود
مكرر على انه مفعل من التثنية بمعنى المفعول فان كل واحد من قصصه واحكامه واوامره ونواهيه

ووعد ووعيد ومواعظ مكررة مثنى قيل لانه لا يثنى في التلاوة فلا يمل كما جاء في وصفه
لا يتفه ولا يتشان ولا يخلق على كثرة الرد والثالث بضم الميم وسكون الثاء لما بمعنى مثنى على الله تعالى
بما هو اهله من صفاته العظمى واسمائه الحسنى او مثنى عليه بالبلاغة والاعجاز ثم قال وصفا به كتابا باعتبار
كقولك القرآن سور وآيات والانسان عظام وعروق واعصاب او جعل تمييزا من متشابها كقولك
رايت رجلا حسنا شمائل قيل هذا جواب سؤال تقديره كيف جاز وصف الكتاب وهو
وهو مفرد بالمثاني التي هي جمع بوجهين الاول انه وصف باعتبار اجزائه فان كل جزء منه مثنى
ولا حاجة الى تقدير الموصوف كما يشير اليه تشبيهه بقولك القرآن سور واه اذ لا يتحسم مادة
السؤال فالى ما ذكرنا المآل والثاني ان انتصاب مثاني على انه تمييز من متشابها اي متشابها مثانيه
لا على انه صفة الكتاب حتى يرد الاشكال واجيب ايضا بانه يجوز ان يكون كقولك برمة اعشار
وثوب اخلاق تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم قال تشمئز خوفا من الوعيد قيل
فيه اشارة الى حذف المضاف بقرينة الاقشعرار وكذا قوله الى ذكر الله بمعنى الى ذكر رحمة الله بقرينة
لين الجلود وعلى ما ذكره البيضاوي لا يصار الى الحذف بناء على ان ذكر الله ذكر رحمته فاذا ذكر لا يخطر
بالبال من صفاته الا كونه رؤوفا رحيما وقال وهو مثل في شدة الخوف قيل اي كناية عنها صارت
بمنزلة المثل في الشهرة واستعارة تمثيلية تصور الشدة خوفهم وقال اقشعرار الجلد تقبضه
وتركيبه من حروف القشع وهو الاديم اليابس بزيادة الراء ليصير رباعيا كتركيب قمطر من القمط
وهو الشدة قيل يريد ان بين اقشعر وقشع اشتقاق كبير فهما مشتركان في اصل المعنى والحروف
الاصلية ولا يخل بذلك اختصاص احدهما بحرف زائد ليدل على معنى زائد نقول وفيه نظر فافهم
ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله قال بالرحمة وعموم المغفرة والاطلاق للاشعار بان اصل
امره الرحمة وان رحمته سبقت غضبه والتعدية بالى لتضمين معنى السكون والاطمئنان وذكر
القلوب لتقدم الخشية التي هي عوارضها قيل ذكر القلوب اه جواب عما ذكره الزمخشري بقوله
فان قلت لم ذكرت الجلود وحدها اولا ثم قرنت بها القلوب ثانيا لان اذا ذكرت الخشية التي
محلها القلب فقد ذكر القلوب فكانه قيل تقشعر جلودهم من آيات الوعيد وتخشى قلوبهم
في اول وهلة فاذا ذكروا الله استبدلوا بالخشية رجاء في قلوبهم وبالقشعريرة لينا في جلودهم
ذلك قال اي الكتاب او الكائن من الخشية والرجاء هدى الله يهدي به من يشاء وقال
هدايته ومن يضلل الله قال ومن يخذله فما له من هاد وقال يخرجه من الضلال وفي الكشاف
اذا كا

اذا كان ذلك اشارة الى الكائن فمعنى هدى الله اي اثر هداه وهو لطفه فسماه هدى لانه
حاصل بالهدى يهدي به بهذا الاثر من يشاء من عباده يعني من صحب اولئك ورآهم خاشعين
راجين فكان ذلك مرغبا لهم في الاقتداء بسيرتهم وسلوك طريقتهم ومن يضلل الله ومن لم يؤثر
فيه الطافه لقسوة قلبه واصراره على فجوره فما له من هاد من مؤثر فيه بشيء قط لا يخفى عليك وان
الاستشهاد فيه تسعة وجوه الاسناد الى الله والتاكيد والتفخيم والاستشهاد على الحسن وكونه متشابها
ومثاني واقشعرار جلود الخاشعين منه ولين جلودهم وقلوبهم مطمئنين الى ذكر الله وكونه هدى
يهدي به الله فاعلم قوله تعالى وانه لكتاب عزيز قال كثير النفع عديم النظير او منيع لا يتاتى ابطاله و
تحريفه قيل والاول من العز خلاف الذل والثاني من عز يعزه عزا اي غلبه انتهى انت خبير
بان العز خلاف الذل لا يكون ماخذا لكثير النفع ولا لعديم النظير بل الماخذ لكثير النفع قول صاحب القاموس
عز الماء اي سال ولعديم النظير قول الشيء اذا قل فلا يكاد يوجد فهو عزيز انتهى فوجه كونه عديم النظير
لما احتوى عليه من الاعجاز الذي لا يوجد في غيره من الكتب وكونه جوامع الكلم واشتماله احسن الشرائع
لا يخفى عليك ان العلامة البيضاوي لم يحترز فيه عن الجمع بين معنيي المشترك فلا تغفل قيل
بعد قوله او منيع او غالب ناسخ لسائر الكتب والشرائع انتهى يفيد هذا ان بين قولي منيع وغالب
تغايرا فقول من قال والثاني اي منيع من عزه يعزه عزا اي غلبه ليس على ما ينبغي لا ياتيه الباطل من بين
يديه ولا من خلفه قال لا يتطرق الباطل من جهة من الجهات وفي الكشاف مثل كان الباطل لا يجد اليه سبيلا
من جهة من الجهات حتى يصل فان قلت اما طعن فيه الطاعنون وتاوله المبطلون قلت
ولكن الله في حمايته عن تعلق الباطل به بان قيض قوما عارضوهم بابطال تاويلهم وافساد اقاويلهم
فلم يخل طعن طاعن الا ممحوقا ولا قول مبطل الا مضمحلا ونحوه قوله انا نزلنا الذكر وانا له لحافظون
قيل صفة اخرى لكتاب وتنزيل خبر مبتدا محذوف او صفة لكتاب على ان يكون لا ياتيه
معترضا او صفة مثل لا ياتيه على راي من يجوز تقديم غير الصريح من الصفات على الصريح ومن
حكيم صفة لتنزيل او متعلق به ثم قال او مما فيه من الاخبار الماضية والامور الآتية قيل عطف
على قوله من جهة المعنى كل ما فيه حق وصدق ليس فيه ما لا يطابق الواقع تنزيل من حكيم قال اي حكيم حميد
قال يحمده كل خلق بما ظهر عليه من نعمه قيل اي حكيم اشارة الى ان التنوين للتعظيم وكذا قوله يحمده
اشارة اليه فان يحمده جميع ما سواه يكون عظيم الشان فقوله تنزيل من حكيم حميد تعليل لاتصاف الكتاب
بالوصفين المذكورين فان كونه حكيما يوجب ان يكون منزله محكما رصينا يغلب ولا يغلب فيكون عزيزا

وكونه حميدا يوجب ان يكون منزله وفلايانيه الباطل ويهدي الناس الى النعمة العظمى
والله يدعوا الى دار السلام فيستحق المتكلم ان يحمد على هذه الهداية والتنزيل وخلاصته
الاستشهاد ان الكتاب لما كان عديم النظر وكثير النفع ومحمي بحماية حافظ الكائنات بحيث لا
يجد الباطل اليه سبيلا من جهة من الجهات وناسخا لسائر الكتب والاديان ومنزلا من الحكيم الحميد
المستعان وجب الاعتصام به على المتقين من اهل الايمان **قوله** الاخبار هذا اوان الشروع
الى الاخبار الدالة على وجوب الاعتصام بالقرآن الكريم خرج الطبراني في الكبير قيل وكذا ابن حبان
في صحيحه عن ابي شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء المهملة صحابي انه قال خرج الينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قيل من بيته فقال اليس تشهدون ان لا اله الا الله واني رسول الله قالوا
همزة الاستفهام تستعمل في التقرير اي حمل المخاطب على الاقرار به تقول اضربت زيدا والانكار
كذلك كقوله اتقتلني والمشرفي مضاجعي ومنه قوله اليس الله بكاف عبده اي الله كاف
انتهى فعلى هذا يكون الحديث من قبيل الانكاري فقول من قال الاستفهام فيه تقريري بتقرير
حكمه ما بعد النفي ليس كما قال على ان التقرير لا يجب ان يكون بالحكم الذي دخلت عليه الهمزة بل بما يعرفه
المخاطب من ذلك الحكم اثباتا او نفيا نحو قوله تعالى ءانت قلت للناس اتخذوني وامي الهين
من دون الله فالهمزة فيه للتقرير اي بما يعرفه عيسى ع م من هذا الحكم لا بانه قد قال ذلك فافهم قالوا
بلى **قيل** كلمة بلى مختصة بنقض النفي المتقدم ويجعله ايجابا سواء كان ذلك النفي مجردا
عن الاستفهام نحو بلى في جواب من قال ما قام زيد او مقرونا به فهي اذن لنقض النفي بعد ذلك
الاستفهام كقوله تعالى الست بربكم قالوا بلى انت ربنا وقد جاء على سبيل الندرة لتصديق الايجاب
انتهى فالمأخوذ هنا الثاني من الاول قال ان هذا القرآن طرفه بيد الله وطرفه بايديكم افيد
ما حاصله ان القرآن ان كان عبارة عن الكلام النفسي فملاصقة طرفه بيد الله باعتبار نفسه
اذ هو قائم بذات الله تعالى وان كان عبارة عن الكلام اللفظي فملاصقة طرفه يكون باعتبار المدلول
واما ملاصقة طرفه بايدينا فباعتبار الكلام اللفظي في الاحتمالين انتهى انت خبير بان هذا
احسن مما قيل المراد بالطرفين نزوله منه تعالى ووصوله الينا انتهى لكن الاحسن من الكلام ان يكون
قولهم للتحقيق بل يكون كناية عن كون القرآن حبلا متينا ووسيلة موصولة الى الله تعالى ينجو من تمسك
به عن الضلالة والردى ويصل الى الطاف ربه سبحانه وتعالى وقوله فتمسكوا به قرينة عليه فلا حاجة الى ما صدر
عنهم فتأمل **اعلم** ان ما جاء من القرآن والحديث من لفظ اليد ونحوها فهو له صفات
بلا كيف

بلا كيف ولا يقال يده قدرته او نعمته لان فيه ابطال الصفة وهذا طريق السلف وهو اسلم
والله اعلم وقد يبق تاويلات بعض الخلف وقد قيل انه احكم لكن بعض الثقات فيه ان امام الحرمين
كان يتاول اولا ثم رجع في آخر امره وحرم التاويل ونقل اجماع السلف على منعه كما بين ذلك في الرسالة النظامية
وهو موافق لما عليه اصحابنا الماتريدية وتوسط ابن دقيق العيد فقال يقبل التاويل اذا كان المعنى الذي
اول به قريبا مفهوما من تخاطب العرب ويتوقف فيه اذا كان بعيدا وجرى ابن الهمام على التوسط
بين ان يدعو الحاجة الى التاويل لخلل في فهم العوام وبين ان لا تدعو الحاجة لذلك المرام بحسب اختلاف المقام
فتمسكوا به قيل استيناف كانه قيل فماذا نصنع ولما تضمن هذا ايضا عن سوال نتيجة ذلك اجاب مستانفا
بقوله فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا قيل بفتح التاء فيهما وكسر الضاد في الاول واللام في الثاني بعده اي
التمسك ابدا والاستشهاد فيه الامر بالتمسك بالكتاب وكونه وسيلة الى الله الوهاب ونجاة من الهلاك
والضلال والله اعلم بحقيقة الحال **قوله** خرج ابن حبان قيل وهكذا البيهقي عن جابر رضي الله عنه
قيل انه كان من مشاهير الصحابة وقال كنت مع النبي ع م في تسع عشرة غزوة غير بدر واحد عن النبي ع م انه قال
القرآن شافع لمن عمل به ومشفع مقبول الشفاعة وماحل اي ناطق بافصح النطق بما وقع في حقه كذا
افيد ثم قال هذا تفسير باللازم لكنه اولى من المعنى المطابقي لايهامه شيئا مصدق عنده تعالى من جعله
امامه كناية عن العمل به وجعله مقتدى يجوز فتح الهمزة وكسرها والاول راجح لما فيه من الطباق قاده
الى الجنة ومن جعله خلف ظهره كناية عن عدم العمل به كالشيء الذي جعله خلف ظهره حقيقة ساقه
الى النار لا يخفى ما في قاده وساقه من الطباق واللف والنشر وحسن استعمال الاول في الاول والثاني في الثاني
وما جاء في القرآن من قوله تعالى وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا محمول على المشاكلة **اعلم** ان هذه
الصفات المذكورة في القرآن يجوز بان يخلق الله تعالى خاصة فيه فبسببها يصدر منه هذه الصفات
او المراد من الحديث تشبيه وتمثيل للقرآن بمن يصدر منه هذه الصفات **وقيل** ان هذه
الصفات تصدر من الملائكة الكرام والاسناد الى القرآن اسناد الى السبب كذا افيد وفي الشفا
اختلف ائمة اهل النظر في كيفية تكلم ما لا حيوة له فمن قال هو كلام وحروف واصوات يحدثها الله
فيه ويسمعها منه بلا تغيير شكل ونقل عن الهيئة وهو مذهب الشيخ ابي الحسن والقاضي ابي بكر
رحمهما الله وآخرون ذهبوا الى ايجاد الحيوة فيه اولا ثم الكلام بعده وحكي ايضا عن شيخنا ابي
الحسن وكل محتمل والله اعلم اذ لم يجعل الحيوة شرطا لوجود الحروف والاصوات واما الكلام النفسي
فلا بد من الحيوة له اذ لا يوجد الكلام النفسي الا من حي انتهى والاستشهاد في هذا الحديث من وجوه

اربعة كما لا يخفى **قوله** خرج ابو داود والحاكم قيل وكذا احمد ابن زنجويه ومحمد ابن نصر والبيهقي عن
سهل بن معاذ بالمعجمة في آخره عن ابيه معاذ ان رسول الله عليه السلام قال من قرا القران
وعمل به البس بصيغة المجهول ونائب فاعله والداه وفي ترك الفاعل تنبيه الى ان هذا الفعل
لا يصلح الا لله تعالى تاجا يوم القيمة ضوءه احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا وفي حسان
المصابيح زيد في الرواية لو كانت فيكم قيل لو كانت الشمس في بيت احدكم كيف يكون ضوءها
فضوء ذلك التاج اكثر منه واحسن لو كان في بيت احدكم انتهى لعل مراده عم مجرد التفهيم
والا فشمس الدنيا لو فرضت ثم لما ظهر لها ضوء فضلا عن حسنه فلا يمكن حصر تضاعيف
ضوء التاج على ضوءها وكذا حسنه على حسن ضوءها الله احسن الخالقين واذا كان والداه
كذلك يكرم للولد ولكونه سببا فما ظنكم استفهام على طريق الانكار يعني لا يقدر ظنكم على احاطة
احسان الله تعالى وجزائه بالذي بالولد القارئ الذي عمل بهذا يعني القران فانه لا يخطر ببال احد لا يخفى
ما فيه من غاية الترغيب في الاعتصام بكتاب الملك العلام **قوله** خرج الحاكم عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه من اعلام الصحابة هاجر هجرتين وصلى الى القبلتين وكان صاحب رسول الله
عم ومسواكه ونعله وطهوره في سفره وشهد بدرا وما بعده من المشاهد وشهد له رسول الله عم
بالجنة عن النبي عم انه قال ان هذا القران المتميز باكمل تمييز مادبة الله تعالى بضم الدال قال السلماسي هي
طعام المدعو يقال اب القوم يادبهم ادبا اذا دعاهم الى طعام والادب الداعي اليه واسم الطعام
المادبة انتهى واما المادبة بفتح الدال على ما في الصحاح مصدر الادب وهو الدعاء الى الطعام فمن جوز
الضم والفتح في الدال ههنا لم يصب **قيل** وتسمى الضيافة انتهى فما قيل هو ما ياتي من الطعام
للضيافة فلا يخلو عن تسامح وهذه استعارة مصرحة محققة او تشبيه بليغ على اختلاف القولين
وقيل اطلقت عليه لانه سبب لنيلها فاقبلوا مادبته الفاء فصيحة اي اذا كان القران
كذلك فاقبلوا لا تفريعية كما توهم لا يخفى عليك ان من حمل الاطلاق على السبب يحتاج الى
تقدير مضاف ههنا اي فاقبلوا ما هو السبب لنيلها فافهم ما استطعتم قدر استطاعتكم
لان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها ان هذا القران حبل الله المتين والنور المبين وصفه
للتوضيح مما عرفت والشفاء النافع في القاموس الشفاء الدواء فعلى هذا يصح حمله عليه بلا تاويل
ووصفه بالنافع للتوضيح لان الدواء ما لم يكن نافعا لم يكن دواء فالحمل على التقييد ليس بشيء لا يخفى
ان كلا من الثلثة اما استعارة او تشبيه بليغ بحذف الادات عصمة لمن تمسك به في القاموس العصمة

بالكسر المنع

بالكسر المنع فعليه يئول حملها والحذف للتعميم وقال النووي اختلف في كيفية العصمة فقال
بعضهم هي محض فضل الله تعالى بحيث لا يميلون الى المعصية ولا ينفرون عن الطاعة كطبع
الملائكة واما بصرف همتهم عن السيئات وجذبهم الى الطاعات جبرا من الله بعد ان اودع في طبايعهم
ما في طبايع البشر وقال بعضهم العصمة فضل من الله تعالى ولطفه ولكنه على وجه يبقى اختيارهم بعد
العصمة في الاقدام على الطاعة والامتناع عن المعصية واليه مال الشيخ ابو منصور الماتريدي حيث قال
العصمة لا تزيل المحنة اي الابتلاء والامتحان يعني لا تجبره على الطاعة ولا تعجزه عن المعصية بل هي
لطف من الله يحمله على الخير ويزجره عن الشر مع بقاء الاختيار تحقيقا للابتلاء والاختبار انتهى
فعلى هذا المعنى اطلقت العصمة عليه لانه سبب لها تامل ونجاة مصدر عطف على الخبر مبالغة ويجوز
التاويل بغير هذا من الوجوه لمن اتبعه من المهالك في الدارين فالتخصيص غير جيد لا يزيغ لا يزيغ اي لا يميل
عن الحق بتحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين لا تكفل الله به لنبيه عم من صيانة هذا
الكتاب من التحريف والاضاعة فيستعتب العتبى بالضم الرضى واستعتبه اعطاه الرضى او ما فيه الرضى
او سببه وهو الحق ولا يعوج اي لم يجعل له عوج باختلال في اللفظ وتناف في المعنى او انحراف في الدعوة الى جناب
الحق وهو في المعنى كالعوج في الاعيان وفيه تلميح الى قوله تعالى ولم يجعل له عوجا قيما فيقوم اي يسوى و
يعدل بل العوج به يقوم ولا تنقضي عجائبه اي لا تنتهي معانيه العجيبة وفوائده الغريبة واسراره اللطيفة
ونكاته الشريفة بحيث كلما اجتهد مجتهد بجهد جهيد وجهد جاهد يجد جديدا ما بلغ منها الا باليسير
وما وراءه كثير ولا يخلق اي لا يبتذل رونقه ولذة قراءته واستماعه من كثرة الترداد اي التكرار
على السنة التالين وآذان السامعين فلا يزال غضا طريا كما انزل وهذه احدى الايات المشهودة
من هذا الكتاب الكريم ونعم ما قال وخير جليس لا يمل حديثه وترداده يزداد فيه تجملا **قيل**
خلق الشيء بالضم خلوقة اي بلي وكذا في المضارع واخلق الثوب مثله والذي نعرفه من طريق الرواية
فتح الياء وضم اللام وضم الياء وكسر اللام منه صحيح من طريق اللغة ولم ندر اوردت به الرواية
ام لا اتلوه فان الله تعالى ياجركم من الاجر وهو الجزاء على العمل اي يجزيكم على تلاوته كل حرف قيل في التعبير
بعلى ايماء الاستعلاء والاجر على التالي كشموله له والشان تحملها على المعنى الباء الكائنة للمقابلة لان صاحب
القاموس عد هذا من معاني على عشر حسنات منصوب بنزع الخافض اي بعشر حسنات اذ لم
تعديته الى مفعولين فمن قال انه مفعول مطلق اي اجر العشر حسنات فمفاد كلامه انه ليس بمفعول
مطلق اما حرف تنبيه يصدر بها الجمل حتى لا يفوت المخاطب عن شيء مما يلقي المتكلم اليه اي لا اقول

الم حرف ولكن اقول الف حرف ولام حرف وميم حرف **قيل** فعلى هذا ان اريد بالم مفتتح سورة الفيل يكون الحسنات ثلثين وان اريد مفتتح سورة البقرة تبلغ الى تسعين لا يخفى عليك ان الاستشهاد فيه باربعة عشر وجها ولاثنان بتصريح الامر وما عداهما مفهوم من وصفه عم بصفة جزيلة مرغبة للاعتصام كما لا يخفى على ذوى الافهام **قوله** خرج ابو عيسى الترمذى عن الحارث بن اعور انه قال مررت بالمسجد فاذا الناس يخوضون من الخوض وهو الشروع فى الباطل على ما قال صاحب القاموس وكذا الفاضل البيضاوى فسر به قوله تعالى وكنا نخوض مع الخائضين فى الاحاديث فسرتها بعضهم بالاقوال الغير المرتبة من كلام الدنيا وبعضهم لم يرض به بل جعل خوضهم فى امر من امور الدين وعلله بوجهين الاول ان ما صدر من الحارث من قوله فاخبرته سؤال الاغيبة والثانى ان سؤال رضى الله عنه على سبيل الانكار لوم وتوبيخ على ذلك وهو يدل على ان خوضهم يكون فى امر من امور الدين هذا خلاصة كلامه لكنك خبير بان كلا منهما مدفوع اما الاول فلان اخبار عيب الناس لا على التعيين او اخبار عيب المعين المعلوم على وجه الاهتمام ليس بغيبة كما ستطلع عليه فيجوز ان يكون اخباره محمولا عليه واما الثانى فلان كلام الدنيا فى المسجد مما يجب انكاره ولومه فلان استفهام رضى الله ابياعنه وان ان تقول ان حمله رضى على فتنة عظيمة اخبر حدوثها من الرسالة ووصى بالمخرج منها ظهر فى الدلالة على كون خوضهم امر محدث فى الدين وقول المخرج يخوضون فى الاحاديث بغيبة فافهم فدخلت على على رضى الله عنه فاخبرته فقال او قد فعلوها لعل معنى الاستفهام استعظام لما فعلوا ويجوز ان يكون للانكار والتوبيخ اى ما كان ينبغى ان يفعلوا والضمير للفعلة من الخوض كما قيل قلت نعم قال اما انى سمعت رسول الله عليه السلام يقول **قيل** جملة القول منصوبة المحل على حكاية الحال الماضية للاتنبيه على الاهتمام بشان الامر المعبر عنه بقوله انها ستكون فتنة الضمير للقصة والتنوين للتعجيب والعقل تامة والتنوين للتعظيم قلت فما المخرج عنها يا رسول الله **قيل** المخرج موضع الخروج اى الطريق الذى يخرج منها ويتخلص عنها **وقيل** وهو ايضا مصدر ومعنى الحديث ما السبب عند وقوع تلك الفتنة الى التقصى عنها والتخلص منها وقيل بصيغة الفاعل اى المنجى والمنقذ قال كتاب الله اى هو كتاب الله اى التمسك فيه نبا ما قبلكم من قصص الانبياء والامم وخبر ما بعدكم من الساعة واشراطها واحوالها واهوالها وحكم ما بينكم لقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ هو الفصل ليس بالهزل قيل نعته فى الحديث يقتضى نعته فى الكتاب قال الله انه لقول فصل وما هو بالهزل الفصل هو الفاصل

بين الحق

بين الحق والباطل والهزل ضد الجد كانه اخذ من الهزال الذى هو ضد السمن يقول هزلت الدابة هزالا على ما لم يسم فاعله وهزلتها انا فهو مهزول وحقيقة المراد من الهزل هو القول العرى عن المعنى المرضى والكلام الخالى عن الفوائد المطلوبة من تركه من جبار **قيل** بيان لمن بينه بذلك ان الحامل على الترك والاعراض عنه هو التجبر والحماقة **وقيل** الجبار اسم فاعل من الجبر مبنى للمبالغة ولا يطلق على صفة العبد الا فى معرض الذم لانه لا يليق به انتهى وانما يوصف به لانه يجبر نقيصته بادعاء منزلة من التعال لا يستحقها او لانه يذهب بنفسه الى التعالى عن قبول الحق والاذعان كذا قال الامام التورپشتى قصمه الله يحتمل الدعاء والخبر وكذلك اضله الله قيل القصم الكسر قال الله تعالى وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة اى حطمناها وهشمناها وذلك عبارة عن الهلاك ويسمى الهلاك قاصمة الظهر وقال البغوى القصم كسر الظهر **وقيل** الكسر مع الفصل هذا ليت شعرى ان من قال فى تفسيره يعنى قصمه الله عن رحمته قطعا بينا من اين اخذ هذا المعنى كما لا يخفى قيل المراد بالترك اعم من الترك علاوة وعملا وقولا من جبار يخرج من تركه ومن ابتغى الهدى فى غيره ككلام الفلاسفة واهل الكتاب والسنة ليست غيره فى كونها وحيا من الله تعالى اضله الله تعالى من الضلال وهو الطلب الشئ فى غير محله وهو حبل الله المتين قيل اى عهده وامانه الذى يؤمن من العذاب والحبل العهد والميثاق وقيل اى نوره والوصف النور الممتد بالحبل والخيط قال الله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر يعنى نور الصبح من ظلمة الليل وهو الذكر قيل الذكر من اسماء القرآن قال الله تعالى اى نزل عليه الذكر من بيننا يسمى به لانه لا يزال يذكر ويذكر به المنزل عليه والمؤمن به والعامل والتالى فيفيده الصيت ويكسبه الشرف قال الله تعالى ص والقرآن ذى الذكر اى ذى الصيت والشرف الحكيم قيل اى المحكم الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وقيل المتضمن للحكم وهو الصراط المستقيم تشبيه بليغ او استعارة **قيل** الصراط كالطريق فى التذكير والتانيث كما ان الطريق يذكر ويؤنث كذلك الطرط فالتذكير لغة تميم والتانيث لغة الحجاز وهو الذى لا يزيغ به الاهواء **قيل** اى لا تميل عن الحق باتباعه يعنى اذا اتبعه الاهواء لا تميل عن الحق فالباء فى به للسببية او للاستعانة او الباء للتعدية ومعناه ح لا تميل الاهواء عن الاستقامة الى العوج كما فعلت اليهود بالتورية من تحريف الكلام عن موضعه ولا يلتبس به الالسنة اى لا تحرفه ولا تغيره عما هو عليه فيختلط كلام الرب بكلام المربوبين ويلتبس الحق بالباطل والالتباس الاختلاط والاشتباه كذا قاله التورپشتى وقيل لا يختلط به الالسنة المختلفة يعنى لا يقرأ بكل لسان بل يقرأ جميع الناس بلسان العرب كما انزل ولا يجوز لاحد تعبيره عن هذا اللفظ العربى

وقيل معناه لا يتغير على الالسنة ولا يتحير السنة المؤمنين بتلاوته بل يتيسر ويسهل على المتنعم تلاوته ولا يشبع منه العلما اى لا يحيط علمهم بكنهه فيقفوا عن طلبه وقوف من شبع من مطعوم فان الناظر فيه لا ينتهى الى حد وهو طالب لحقايقه باحث عن دقايقه ولا يخلق عن كثرة الترداد وقع فى بعض نسخ مصابيح عن كثرة الرد **وقيل** فى بيانه اراد بكثرة ترداده ولا ينقضى عجايبه لانه جلاء مرات القلوب فكلما ازداد به جلاء ازداد اطلاعا على محاسنه ىىو الذى لم ينته الجن قال الجن اجسام عاقلة خفية تغلب عليهم النارية والهوائية **وقيل** نوع من الارواح المجردة وقيل هى نفوس بشرية مفارقة عن ابدانها انتهى قيل كثير من الفلاسفة ينكرون وجود الجن فى الخارج وجمهور ارباب الملل المصدقين بالانبياء قد اعترفوا بوجوده واعترف به جميع عظيم من قدماء الفلاسفة ايضا واختلف المثبتون على قولين الاول ان الجن اجسام عاقلة خفية والثانى انهم ليسوا اجساما ولا جسمانية بل جواهر مجردة مختلفة بالماهية وان كانت متشاركة فى بعض الاوصاف الوضعية فبعضها خيرة كريمة مائلة الى الخيرات وبعضها دنية خسيسة مائلة الى الشرور والآفات والخيرة قد تكون عالية عن تدبير الاجسام بالكلية وهى الملايكة المقربون وقد تكون متعلقة بتدبيرها واشرفها حملة العرش ثم الحافون حول العرش ثم ملايكة الكرسى ثم ملايكة السموات طبقة طبقة ثم الملايكة المتعلقة بتدبير عالم البسايط العنصرية ثم ملايكة عالم المركبات المعدنية والنباتية والحيوانية ثم صلحاء الجن فانها مشرقة الهيئة خيرة والشريرة الشقية هى المسمى بالشياطين والماردين من الجن وكل نوع من هذه الانواع المختلفة بالماهية تقدر على افعال شاقة عظيمة تعجز عنها قدرة البشر **وقيل** الجن نفوس بشرية مفارقة عن ابدانها فانها حال تعلقها بابدانها ان استكملت بالفضايل العلمية والعملية ثم فارقت عنها ازدادت قوة وكمالا بسبب ما فى ذلك العالم الروحانى من انكشاف الاسرار الروحانية وان تخلت وتعطلت عن الفضايل والكمالات وانهمكت فى قضاء الشهوات النفسانية وسلكت سبيل الغواية فى كل باب من ابواب الاعمال والعقايد يكون بعد مفارقتها عن بدنها باقية على غوايتها فاذا اتفق ان حدث بدن اخر متشابه للبدن الذى فارقت تلك النفس عنه فبسبب تلك المشابهة تحصل لتلك النفس المفارقة كالمعاونة لنفس ذلك البدن فى افعالها وتدبيرها فى ذلك البدن فان الجنسية علة الضم وانا تنفقت هذه الحالة فى النفوس الخيرة يسمى ذلك المعين ملكا وتلك الاعانة الهاما وان اتفقت فى النفوس الشريرة يسمى ذلك المعين شيطانا وتلك الاعانة وسوسة اذ سمعته حتى قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا بديعا مباينا لكلام الناس

فى حسن

فى حسن نظمه ودقة معناه وهو مصدر وصف به للمبالغة يهدى الى الرشد الى الحق والصواب فامنا به من قال به صدق ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل ومن دعا اليه هدى الى صراط مستقيم لا يخفى ان الاستشهاد فيه على احد وعشرين وجها وهو مما يكتفى به اللبيب ويستغنى الاديب **اعلم** ان صاحب المصابيح ذكر هذا الحديث وقال فى آخره اسناده مجهول **قوله** خرج الحاكم عن عبد الله ابن عباس كان خير هذه الامة وترجمان ودعا له النبى عم بالحكمة والعفة والتاويلات رسول الله عم خطب الناس فى حجة الوداع قيل وصفت بذلك لانه ودع فيها الناس بقوله لعلكم لا تلقونى بعد عامى هذا وودعوه وكانت فى السنة العاشرة قال ان الشيطان قد يئس ان يعبد بارضكم اى ارض العرب **قيل** اراد بها عبادتهم الصنم انما نسبها الى الشيطان لكونه داعيا له كما قال تع حكاية عن ابراهيم يا ابت لا تعبد الشيطان وكان ابوه يعبد الصنم فان قلت كيف يستقيم هذا وقد ارتد جماعة فيها من الظاهر من مانعى الزكوة وغيرهم قلنا لم يقل النبى عم لا يرتد بل قال ايس الشيطان وامتداد ياسه غير لازم لان صدق علمه مما يحدث غير ثابت او يقال يا ايس كان من عبادتهم الصنم وتحققها فى تلك غير معلوم وقيل يحتمل ان يراد بها اطاعتهم له فى الكباير وتقسيرهم صم السوى فى قوله ولكن رضى ان يطاع فيما سوى ذلك بقوله مما تحقرون ان تعدونه حقيرا من اعمالكم من حجة انتهى **انت** خبير بان قوله بعيد مما يرتج الاحتمال الذى هو نص فيما اختاره شراح الاحاديث فما اختاره هذا القايل ان عدم رجحانه يكون الاحتمالان متساويين فالترجيح ح ليس على ما ينبغى ثامل وانما خص ارض العرب بالذكر لان الاسلام لم يكن الا بها فاحذروا عن الذنوب اذ رب جرم صغير عندكم وهو عند الله كبير فالذنب مطلقا لا يستحقر وانما يستحقر نظرا الى رحمة الله تع وعفوه انى قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا كتاب الله بدل من الموصول او خبر مبتدا محذوف او منصوب بفعل التفسير وسنة نبيه اضافة الضمير للعهد قيل وهو الاصل كما فى اللام والمعهود هو نبينا محمد عم وفيه صنعة تجريد والتفات كما لا يخفى **قوله** خرج ابو عيسى الترمذى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن واستظهره قيل اى حفظ القرآن او طلب المظاهرة والمعاونة فى الدين عنه واحتاط فى حفظ حرمته واتباع امره ونواهيه وفى القاموس استظهره استعان من ظهر القلب اى حفظا بلا كتاب وقرأه ظاهرا انتهى وانت تعلم ان هذا المعنى يؤل الى الحفظ فايراده نظرا الى كونه معنى مغايرا له ليس بمرضى فافهم وقيل استظهره اى فهم معناه ومقاصده وان لم يحفظه عن ظهر قلبه فاحل حلاله وحرم حرامه قيل اى وهو ان يفعل ما نطق بحليته ويجتنب ما نطق بحرمته معتقدا ذلك ادخله الله به الجنة الباء فيه للسببية

او العوض وشفعهم في عشرة من اهل بيته كلهم يحتمل النصب على التأكيد والرفع على الابتداء
قد وجبت له النار خبر وفيه تعميم مبالغة بمعنى قبول الشفاعة والمراد بهم من وجبت له على غير
الكفر لعل ذكر العشرة مما يفوض علمه لا يخفى ان الاستشهاد فيه بوجوه خمسة فلا تغفل اعلم ان هذا
الحديث على ما ذكره البغوي غريب ضعيف قوله النوع الثاني من اول الاول في الاعتصام بالسنة قوله
تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني قال صاحب الكشاف محبة العباد لله تعالى مجاز عن ارادة نفوسهم
اختصاصه بالعبادة دون غيره ورغبتهم فيها ومحبة الله عباده ان يرضى عنهم ويحمد فعلهم والمعنى ان كنتم
مريدين لعبادة الله على الحقيقة فاتبعوني حتى يصح ما تدعونه من ارادة عبادته قيل المحبة في اللغة ميل القلب
الى الشيء لتصور كمال فيه بحيث يرغب فيما يقربه اليه وهذا المعنى لا يصدق على الله تعالى ولا بالنسبة اليه تعالى فمحبة
العبد لله تعالى عبارة عن ارادة الطاعة والعبادة ومحبة الله للعبد عبارة عن ارادة ايصال الكمالات والخيرات
اليه فيكون مجازا من باب اطلاق الملزوم على اللازم ويمكن ان يقال انه استعارة تبعية يشبه ارادة العبد
اختصاص الله تعالى بالعبادة ورغبتهم فيها بميل قلب المحب الى المحبوب مثلا لا يلتفت
الى الغير ولا يرغب الا فيه يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم قال البيضاوي جواب اي يرض عنكم
ويكشف الحجب عن قلوبكم بالتجاوز عما فرط منكم فيقربكم من جناب عزه ويبوئكم في جوار قدسه
عبر عن ذلك بالمحبة على طريق الاستعارة او المقابلة قيل عبر عن الرضا والتجاوز عن الخطيئة والنظر
نظر الرحمة بالمحبة تشبيها لها بالمحبة واطلاق لاسم المشبه به على المشبه على طريق الاستعارة الاصلية
ثم اشتق من المحبة بهذا المعنى المجازي لفظ يحببكم الله فصار استعارة تبعية او من باب المشاكلة
وانما حمل عليها لان المحبة بمعنى ميل النفس لا تتصور في حقه تعالى انتهى فيه انه يوهم كون المحبة
بالمعنى الحقيقي ههنا في حق العبيد لكنك خبير بانها ايضا بالمعنى المجازي في حقهم لما سمعت آنفا
فافهم والله غفور رحيم لمن تحبب اليه بطاعته واتباع نبيه وفي الكشاف وعن الحسن زعم
اقوام على عهد رسول الله عم انهم يحبون الله فاراد ان يجعل لقولهم تصديقا من عمل فمن
ادعى محبته وخالف سنة رسوله فهو كذاب وكتاب يكذبه واذا رايت من يذكر محبة الله ويصفق
بيديه مع ذكرها ويطرب وينعر ويصعق فلا تشك في انه لا يعرف ما الله ولا يدري ما محبة الله
وما تصفيقه وطربه ونعرته وصعقته الا لانه تصور في نفسه الخبيثة صورة مستملحة معشوقة
فسماها الله بجهله ودعارته ثم صفق وطرب ونعر وصعق على تصورها وربما رايت المني
قد ملأ ازار ذلك المحب عند صعقته وحمقى العامة حواليه قد ملأوا اردانهم بالدموع لما رققهم من حاله

انتهى

انتهى ثم قيل خاض صاحب الكشاف في هذا المقام في الطعن في اولياء الله وكتب ما لا يليق
بالعاقل ان يكتب مثله في كتب التفسير لم يصدر عن العاقل فضلا عن عالم اذا اعتقاد من
اتصف بهذه من الفاسقين المفسدين الضالين المضلين القاطعين طريق رب العالمين
على السالكين العابدين اولياء جهل لشؤونهم الشريفة وعدم علم لاقدارهم اللطيفة نسال من الله
الهداية والعصمة وفيه عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال وقف رسول الله عم على قريش وهم في
المسجد الحرام يسجدون للاصنام فقال يا معشر قريش والله لقد خالفتم ملة ابيكم ابراهيم فقالت
قريش انما نعبد هذه الاصنام حبا لله ليقربونا الى الله فقال الله تعالى قل يا محمد ان كنتم تحبون الله
فتعبدون الاصنام لتقربكم الى الله فاتبعوني يحببكم الله فانا رسوله اليكم وحجته عليكم وانا اولى بالتعظيم
من اصنامكم وقيل انها نزلت لما قال اليهود نحن ابناء الله واحباؤه وقيل نزلت
في وفد نجران لما قالوا انما نعبد المسيح حبا لله تعالى قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا يحتمل
المضي على معنى فان اعرضوا عنهما او عن اطاعتهما ويحتمل ان يكون مضارعا ويكون اصله تتولوا فحذف
احد التائين فعلى هذا يكون الكلام جاريا على نسق واحد وهو الخطاب وعلى الاول عدولا الى الغيبة
والنكتة فيه الذم فان الله لا يحب الكافرين لا يرضى عنهم ولا يثني عليهم وضع الظاهر موضع المضمر لان
مقتضى الظاهر ان يضمر مفعول تحب لتقدم ذكره مضمرا في قوله فان تولوا لوجهين اما الاول فلتناول
اللفظ جميع الكفرة فانه لو اضمر لم يتناول اللفظ الا من كفر بسبب التولي والاعراض عن طاعتهما واما
الثاني فلانه لما وضع الكافرين موضع المتولين دل الكلام على ان التولي كفر وعلى ان التولي انما كان علة لانتفاء
محبة الله تعالى عن المومنين من حيث كونه كفرا وعلى اختصاص محبة الله تعالى للمومنين والاضمار لا يفيد
هذا المعنى لعدم كونه متعرضا بالوصف هكذا فصل شارح اسرار التاويل لا يخفى ان الاستشهاد فيه
لوجوه سيغ بعضها صريح امر وبعضها بما لطيفة من الترغيب والترهيب قوله واطيعوا
الله والرسول لعلكم ترحمون قال اتبع الوعيد بالوعد ترهيبا عن المخالفة وترغيبا في الطاعة
ولعل وعسى في امثال ذلك دليل عزة التوصل الى ما جعل خبرا له انتهى بعبارات كلمة لعل وعسى موضوع
للترجي والتوقع وهما من لوازم قلة وجود المرجو والمتوقع فكانتا كنايتين عن قلة التوصل
الى ما جعل خبرا لهما وفيه رد على المرجئة في قولهم لا يضر مع الايمان ذنب ولا يعذب بالنار اصلا وعند
غير الكافرين من العصاة قد يدخلها ولكن عاقبة امره الجنة كذا قيل والاستشهاد فيه بالنية او وجه قوله تعالى
لقد من الله جواب قسم محذوف وتعظيم شان رسول الله عم خاصة ببيان ان بعثته الى الامة نعمة جليلة

في حقهم انعم بها والمنان من صفة الله تعالى معناه المعطي ابتداء من غير ان يطلب عوضا والمعنى انعم عليهم
واحسن اليهم ببعثه هذا الرسول فيهم على المؤمنين قال على من آمن مع الرسول عليه من قومه
وتخصيصهم مع ان نعمة البعثة عامة لزيادة انتفاعهم بها قيل فيه اشارة الى ان توبيخ المؤمنين
للعهد والمعهود من آمن معه من طائفة العرب بقرينة قوله اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم
لانه فان بعثة كل نبي من قومه وان كان احسانا بليغا في حقهم يتشرفون به ويفتخرون بسببه لان بعثته
عليه السلام في هؤلاء المؤمنين ابلغ تشريفا وتكريما لهم لان الافتخار بابراهيم السلام كان مشتركا
بين اليهود والنصارى والعرب ثم كان لليهود ما يفتخرون به خاصة وهو موسى عليه السلام والتورية وكان
للنصارى ما يفتخرون به وهو عيسى عليه السلام والانجيل ولم يكن للعرب ما يقابل مالهم من سبب الافتخار
فلما بعث الله تعالى محمدا من العرب جامعا لجميع الخصال الحميدة والاخلاق المرضية وانزل عليه القران العظيم
الفائق على جميع الكتب السماوية صار شرف العرب بذلك اتم واكمل بالنسبة الى شرف سائر الامم انتهى
اذا امعنت بهذه التفاصيل علمت ان ما قيل وخص المؤمنين منهم لانهم هم المنتفعون ببعثته غير تام
في اثبات المطلوب فاعلم وقرئ لمن من الله بلام الابتداء الداخلة على من الجارة ومن الله مصدر مجرور بها
والجار مع المجرور في محل الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف لوجود قرينة تدل عليه وهي قوله لمن من الله او قوله
اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قوله تعالى من انفسهم يريد به ان نسبهم
على انه عم من ولد اسمعيل عليه السلام كما انهم من ولده وفي الكشاف من انفسهم من جنسهم عربيا مثلهم فان قلت
فما وجه المنة عليهم في ان كان من انفسهم قلت اذا كان منهم كان اللسان واحدا فسهل اخذ ما يجب عليهم
اخذه عنه وكانوا واقفين على احواله في الصدق والامانة فكان ذلك اقرب لهم الى تصديقهم والوثوق به
وفي قراءة رسول الله عم وفاطمة رضي الله عنها من انفسهم اي من اشرفهم لان عدنان ذروة ولد اسمعيل ومضر
ذروة نزار بن معد بن عدنان وخندف ذروة مضر ومدركة ذروة خندف وقريش ذروة مدركة وذروة
قريش محمد عم انتهى اعترض عليه بان قوله وذروة قريش اه سهو من قلم الناسخ فالصواب ان يقال
وذروة قريش هاشم اقول لك ان تقول انه تبيل قصر المسافة كما لا يخفى على من هو قادر بتعدادهم يتلوا
عليهم اياته اي القران بعد ما كانوا جهالا لم يسمعوا الوحي ويزكيهم يطهرهم من دنس الطباع وسوء
العقائد والاعمال ويعلمهم الكتاب والحكمة القرآن والسنة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين ان هي
المخففة واللام هي المفارقة والمعنى وان الشان كانوا من قبل بعثة الرسول عليه السلام في ضلال ظاهر
كذا قاله البيضاوي وفيه بحث اذ ظاهر كلامه يدل على ان المخففة عاملة وان اسمها مضمر وهو
خلاف

خلاف ما عليه النحاة من ان المخففة انما يعمل في الظاهر على غير الافصح ولا عمل لها في المضمر ولا يقدر لها
اسم مضمر البتة بل تهمل وتكون بالتخفيف الا ان يقال مراده تفسير المعنى لا توجيه الاعراب حيث لم
يصرح بان اسمها محذوف بل قال والمعنى قيل الظاهر ان قوله تعالى وان كانوا الخ في محل النصب على انه
حال من مفعول يعلمهم اوردها بيانا لما يتكامل به النعم السابقة لان النعمة اذا وردت بعد المحنة كان
موقعها اعظم وقدرها اجل واعلى لا يخفى عليك ما فيه من وجه الاستشهاد وهو انه تعالى لما اخبر بانه انعم
عليهم بارسال رسول من انفسهم يتلوا عليهم ايات بينات ويزكيهم عن دنس ملابسة خبائث و
محرمات ويعلمهم الكتاب والحكمة بعد ان كانوا في جهالات جمة فلم يلازم على من سمعها التلقي بالقبول
والاعتصام والتشبث بسنة هذا الرسول قوله يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم قال يريد بهم امراء المسلمين في عهد الرسول وبعده ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة
وامراء السرية قيل السرية طائفة من العسكر يبلغ اقصاها اربعمائة سموا بذلك لانهم يكونون
خلاصة العسكر وخيارهم ماخوذ من الشيء السري وهو النفيس يدل على قول امراء في اولي الامر قوله
عليه السلام من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع اميري فقد اطاعني ومن
يعص اميري فقد عصاني صدق رسول الله ثم قال امر الناس بطاعتهم بعد ما امرهم بالعدل تنبيها
على ان وجوب طاعتهم ماداموا على الحق قيل وجه التنبيه ان الامر بطاعة المامورين بالعدل بمنزلة
الامر بطاعة من يحكم بالعدل ومن المعلوم ان الامر بطاعة الموصوف بصفة امر بها بشرط اتصافه بتلك
الصفة ويفهم منه ان اولي الامر ما دام على الحق يجب طاعته بخلاف ما اذا عدل فانه ح لا يطاع لانه
لا طاعة في معصية الله وعن ابن عباس رضي الله عنه انه قال اولوا الامر هم الفقهاء والعلماء الذين يعلمون الناس
دينهم وقول الحسن والضحاك ومجاهد واستدلوا بقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم
لعلمه الذين يستنبطونه منهم لا ان قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول يؤيد ان يكون
المراد باولي الامر الامراء والسلاطين اذ لا يجوز ان يقع التنازع والمخالفة بين المقلدين والمجتهدين بخلاف
الوزراء والمرؤسين انتهى ومن هذا يظهر وجه تعبير الزمخشري والبيضاوي عن هذا الوجه بصيغة
التمريض تامل فان تنازعتم انتم واولوا الامر منكم في شيء من امور الدين فردوه فراجعوا فيه الى الله
الى كتابه والرسول بالسؤال عنه في زمانه والمراجعة الى سنته بعده واستدل به منكروا القياس وقالوا انه
اوجب رد المختلف الى الكتاب والسنة دون القياس واجيب بانه رد المختلف الى المنصوص عليه انما
يكون بالتمثيل والبناء عليه وهو القياس ويؤيد ذلك الامر به بعد الامر بطاعته وطاعة رسوله وانه

يدل على ان الاحكام ثلثة مثبت بالكتاب ومثبت بالسنة ومثبت بالرد اليهما على وجه
وجه القياس كذا في انوار التنزيل اعترض عليه بانه لم يذكر المثبت بالاجماع مع ان اصول الشريعة اربعة
واجيب بان مقصوده اثبات حجية القياس ودلالة الاية عليها لاحصر الادلة الشرعية في الثلثة
غاية ما في الباب انه صرح بان الاحكام ثلثة واطلق لفظ القياس على ما يتناول الاجماع والقياس
المصطلح عليه بين ائمة الاصول نظرا الى اشتراكهما في الاسناد على الكتاب والسنة لما في الاجماع
اتفاق العلماء المجتهدين على الحكم بخلاف القياس فالاية لما دلت على حجية القياس بالوجه الذي ذكره
فدلالتها على حجية الاجماع بالطريق الاولى ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر قيل انه شرط حذف
جوابه اعتمادا على دلالة ما قبله وجعل ما قبله جوابا له يبطله صدارة الشرط وهذا الوعيد يحتمل ان يكون
مخصوصا بقوله فردوه ويحتمل ان يكون عائدا الى قوله اطيعوا الله وظاهر قوله ان كنتم تؤمنون بالله يقتضي
من لم يطع الله والرسول لا يكون مؤمنا فيخرج المذنب عن الايمان لكنه محمول على التهديد والثاني تحمل
على مال الاستحلال او تريد بالايمان كماله او تجعله من قبيل تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه بناء على عدم الجري
على مقتضاه ووصف يوم القيمة بالاخر لتاخره عن ايام الدنيا او لانه اخر ايام الحساب والايمان باليوم الاخر
على ما هو عليه ايمان بجميع المؤمن به فيندرج فيه الايمان بالرسل والكتب وغيرهما وذكر الايمان بالله
مع دخوله فيه لاظهار تعظيمه او التبرك بذكره او التلذذ ولكون المبدأ والمعاد مذكورا فيدخل الماعين
دخولا اوليا ذلك اي الرد خير لكم واحسن تاويلا نصب على التمييز اي عاقبة لان تاويل الشيء عبارة
عن ماله ومرجعه وعاقبته ومنه قوله تعالى هل ينظرون الا تاويله اي عاقبته او احسن تاويلا من تاويلكم بلا رد
كذا قالوا والاستشهاد فيه بوجوه سننه كما لا يخفى قوله تعالى فلا وربك اي فوربك ولا مزيدة
لتاكيد القسم لا لتظاهر لا في قوله لا يؤمنون لانها تزاد ايضا في الاثبات كقوله تعالى لا اقسم بهذا
البلد كذا فسره البيضاوي لوصفه على ما قيل انه لا يجوز ان يكون كلمة لا في قوله فلا وربك لتاكيد النفي
في لا يؤمنون وتقوية لا لتاكيد القسم في وربك لانها كما جاءت زائدة لتاكيد النفي تزاد ايضا في الاثبات
فلما جاءت زائدة في الاثبات لتاكيد الثبوت حملت في الاية على ذلك لان جواب القسم وان كان نفيا
الا انها جاءت قبل القسم فوجب حملها على تاكيد القسم بالنهي فمن قال لا في فلا وربك زائدة
لتاكيد القسم او لتوكيد النفي لم يلتفت اليه قد يقال انها لا نفي لمحذوف فمعنى فلا اي ليس الامر كما يقولون
ثم قال وربك لا يؤمنون ويؤيده تجويز بعضهم الوقف في فلا ذكره الكواشي حتى يحكموك
فيما شجر بينهم فيما اختلف بينهم واختلط ومنه الشجر لتداخل اغصانه في الصحاح شجر بين

القوم

القوم اذا اختلف الامر بينهم وتشاجر القوم اي تنازعوا والمشاجرة المنازعة وقال الامام شجر
يشجر شجورا اذا اختلف واختلط وشاجره اذا نازعه وذلك يتداخل كلام بعضهم في بعض عند
المنازعة كما يتداخل بعض اغصان الشجر في بعض وفي تفسير الكواشي ولا يجوز الوقف هنا لان ثم
لا يجدوا في انفسهم عطف على ما بعد حتى ونظم رتبته حرجا مما قضيت ضيقا مما حكمت به على
ان يكون ما موصولة بمعنى الذي والعائد محذوف او من حكمك على ان تكون مصدرية فيسلم عن الحذف
او شكا من اجله على ان يكون من للتعليل وما موجبا بوجهين فان الشاك في ضيق من امره حتى يلوح له
اليقين ومحل مما قضيت نصب على انه صفة حرجا ويسلموا تسليما قبل ذكر المصدر للمبالغة
والتاكيد وقد نكر تنكير التعظيم انتهى ومن هذا يتضح قول البيضاوي في تفسيره وينقادوا لك
انقيادا بظاهرهم وباطنهم وقول صاحب الكشاف وينقادوا لحكمه انقيادا لا شبهة فيه
بظاهرهم وباطنهم وفي الكشاف **قيل** نزلت في شان المنافق واليهود **وقيل**
في شان الزبير وحاطب ابي بلتعة وذلك انهما اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج من
الحرة كانا يسقيان بها النخل فقال اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب حاطب وقال لان كان
ابن عمتك فتغير وجه رسول الله عم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر واستوف
حقك ثم ارسل الى جارك قد اشار الى الزبير براي فيه السعة له ولخصمه فلما احفظ رسول الله
استوعب للزبير حقه في صريح الحكم ثم خرجا فمرا على المقداد فقال لمن كان القضاء فقال الانصاري
قضى لابن عمته ولوى شدقه ففطن يهودي كان مع المقداد فقال قاتل الله هؤلاء يشهدون انه
رسول الله ثم يتهمونه في قضاء يقضي بينهم وايم الله لقد اذنبنا ذنبا مرة في حيوة موسى عم فدعانا
الى التوبة منه وقال اقتلوا انفسكم ففعلنا فبلغ قتلانا سبعين الفا في طاعة ربنا حتى رضي عنا
فقال ثابت ابن قيس بن شماس اما والله ان الله ليعلم مني الصدق لو امرني محمد ان اقتل نفسي لقتلتها
وروي انه قال ذلك ثابت وابن مسعود وعمار بن ياسر فقال رسول الله عم والذي نفسي بيده ان
من امتي رجالا الايمان اثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي وروي عن عمر بن الخطاب انه قال والله
لو امرنا لفعلنا والحمد لله الذي لم يفعل بنا ذلك فنزلت الاية في شان حاطب ونزلت في شان
هؤلاء ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم اي لو اوجبنا عليهم مثل
ما اوجبنا على بني اسرائيل من قتلهم انفسهم او خروجهم من ديارهم حين استتيبوا عن عبادة العجل
ما فعلوه الا ناس قليل منهم هذا توبيخ عظيم انتهى لما بين ربنا ورب العرش العظيم ان ايمانهم

لانهم لا بان يسلموا حق التسليم لما حكمه النبي عم البتة الا ان وجب على عامة المؤمنين
اعتصامهم بسنن سيد المرسلين قوله ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين
انعم الله عليهم فالمزيد ترغيب في الطاعة بالوعد عليها مرافقة اكرام الخلائق واعظمهم قدرا
قيل اصل الترغيب قد حصل بقوله تعالى واذا لاتيناهم من لدنا اجرا عظيما ولهديناهم صراطا
مستقيما وهذا الترغيب زيادة على ذلك انتهى وفيه سوال وجواب فتذكر من النبيين حال
من الموصول او من ضمير المجرور في عليهم وعلى التقديرين يكون بيانا له متعلقا بمحذوف اي كائنين
منهم والصديقين قيل الصديق مبالغة الصادق وهو الذي لم يدع شيئا اظهره بلسانه
الا حققه بقلبه وعمله وقيل السابقين الى متابعة الانبيا عليهم السلام وهم افاضل اصحابهم
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وقيل الصديق كل صدق بجميع ما امر الله بحيث لا يدخله
شك وصدق الانبيا بدليل قوله تعالى والذين امنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون وقال الكواشي
والصديقين ابو بكر رضي الله عنه انتهى وفيه شيء فلا تغفل والشهداء قيل الشهيد فعيل بمعنى فاعل
فهو من قام بشهادة الحق واعلائه تارة بالحجة والبيان واخرى بالسيف والسنان الى ان قتل في سبيل الله
وبذل روحه في اعلاء كلمة الله وليس المراد به مجرد من قتل بيد الكافر لان مرتبة الشهادة مرتبة عظيمة في الدين
ولا يكون لانسان مقتول الكافر وليس فيه زيادة شرف لانه قد يكون الفساق منهم وقيل الشهداء هم
شهداء احد وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم والصالحين قيل الصالح من خلص من كل فساد وفي انوار
التنزيل قسمهم اربعة اقسام بحسب منازلهم في العلم والعمل وحث كافة الناس على ان لا يتاخروا عنهم
وهم الانبياء الفائزون بكمال العلم والعمل المتجاوزون حد الكمال الى درجة التكميل ثم الصديقون الذين صعدت
نفوسهم تارة بمراقي النظر في الحجج والآيات واخرى بمعارج التصفية والرياضات الى اوج العرفان حتى
اطلعوا الاشيا واخبروا عنها على ما هي عليها ثم الشهداء الذين ادى بهم الحرص على الطاعة والجد في اظهار الحق
بذلوا مهجتهم في اعلاء كلمة الله تعالى ثم الصالحون الذين صرفوا اعمارهم في طاعته واموالهم في مرضاته
ولك ان تقول المنعم عليهم هم العارفون بالله وهؤلاء اما ان يكونوا بالغين درجة العيان او واقفين
في مقام الاستدلال والبرهان والاولون اما ان ينالوا مع العيان القرب بحيث يكونون الشيء قريبا
وهم الانبياء عم او لا فيكونون كمن يرى الشيء من بعيد وهم الصديقون والاخرون اما ان يكون عرفانهم
بالبراهين القاطعة وهم العلماء الراسخون الذين هم شهداء الله في الارض واما ان يكون بامارات
واقناعات يطمئن نفوسهم وهم الصالحون انتهى لا يخفى عليك ان بين هذين التوجيهين فرق
في القسم

في المقسم والاقسام يعرفه من هو قادر على الفهم والا فرهام اعترض عليه بان هذا يقتضي التسوية
بين الفاضل والمفضول في الدرجة وانه لا يجوز واجيب عنه بانه ليس المراد بكون المطيع مع هؤلاء
الكرام ان يكون الكل في درجة واحدة بل معناه ان الارواح الناقصة اذا استكملت علايقها مع الارواح الكاملة
في الدنيا بسبب الحب الشديد ثم فارقت هذا العالم ووصل الى عالم الاخرة بقيت تلك العلايق الروحانية
هناك فيجزون بالجنة ويكونون معهم فيها ويكرمون بنعيمها ويتمتعون فيها برؤية هؤلاء الكرام
وزيارتهم والحضور معهم وكون الكرام في اعلا عليين لا يمنع من ذلك بل يكون تلك المشاكرة سببا
لاقتدارهم على التلاقي والزيارة فمعيتهم بهؤلاء معناها تمكنهم من الملاقات والزيارة والله تعالى اعلم
فيه تنبيه ما ذهب اليه صرف المعية عن ظاهرها مع انه يأبى عنه قوله وحسن اولئك رفيقا في معنى التعجب
وكانه قيل ما احسن رفيقا ورفيقا نصب على التمييز او الحال ولم يجمع لانه يقال للواحد والجمع كالصديق
او لانه اريد وحسن كل واحد منهم رفيقا وما روي في سبب نزوله ان ثوبان مولى رسول الله عم اتاه يوما
وقد تغير وجهه ونحل جسمه فسأله عن حاله فقال ما بي وجع غير اني اذا لم ارك اشتقت اليك واستوحشت
وحشة شديدة حتى القاك ثم ذكرت الاخرة فخفت ان لا اراك هناك لاني عرفت انك ترفع مع
النبيين فان دخلت الجنة كنت في منزل دون منزلك وان لم ادخل فذاك حين لا اراك ابدا فنزلت
تسلية له يؤيد ما قال المجيب فافهم ويمكن ان يدفع امر المرافقة بما قال صاحب الكواشي تلخيصه لا يفوت
هؤلاء مجالسة الموصوفين بهذه الصفات انتهى لان المراد منها مجالسة المتبوع بالتابع على
ما يفيد كلمة مع لما قيل انها تدخل على المتبوع يقال ركب الوزير مع الامير لا بالعكس فلا يلزم تسوية
اعلم ان في اول تفسير الاية قد اشير وجه الاستنباط فتنبه قوله تعالى من يطع الرسول فقد
اطاع الله لانه في الحقيقة مبلغ والامر هو الله تعالى روي انه عم قال من احبني فقد احب الله ومن
اطاعني فقد اطاع الله فقال المنافقون فقد قارف الشرك وهو ينهى عنه ما يريد الا ان
نتخذه ربا كما اتخذ النصارى عيسى عم فنزلت تصديقا للنبي عم وتكذيبا لقولهم قوله ومن
يشاقق الرسول يخالفه من الشق فان كلا من المتخالفين في شق غير شق الاخر من بعد ما تبين له الهدى
ظهر له الحق بالوقوف على المعجزات ويتبع غير سبيل المؤمنين غير ما هم عليه من اعتقاد او
عمل نوله ما تولى اي نجعله واليا لما تولى من الضلال ونخلي بينه وبين ما اختاره ونصله جهنم
ندخله فيها وقرئ بفتح النون من صلاه وساءت مصيرا جهنم والاية تدل على حرمة مخالفة
الاجماع لانه تعالى رتب الوعيد الشديد على المشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين وذلك اما الحرمة

كل واحد منهما او احدهما او الجمع بينهما والثاني باطل اذ يقبح ان يقال من شرب الخمر واكل الخبز
استوجب الحد وكذا الثالث لان المشاقة محرمة ضم اليها غيرها او لم يضم واذا كان اتباع غير
سبيل المؤمنين محرما كان اتباع سبيلهم واجبا لان ترك اتباع سبيلهم ممن عرف سبيلهم
اتباع غير سبيلهم كل ذلك من اسرار التاويل **قيل** روي ان الشافعي رحمه الله سئل عن اية من كتاب الله
تدل على ان الاجماع حجة فقرا القران ثلثمائة مرة حتى وجد هذه الاية **قيل** ورحمتي قيل لما حكى
الله تعالى دعاء موسى عم بقوله انت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وانت خير الغافرين الاية ذكر بعده ما
اجاب به لموسى وهو قوله عذابي اصيب به من اشاء لان الكل ملكي ومن تصرف في خالص ملك نفسه
فليس لاحد ان يعترض عليه واما رحمتي وسعت كل شيء في الدنيا لانه ما من مسلم ولا كافر الا وعليه
اثار نعمته ورحمته في الدنيا فيها يتعيشون وبها يتقلبون فساكتبها فساثبتها في الاخرة على ان يكون
السين للاستقبال او فاكتبها على ان يكون للتاكيد كتبة خاصة منكم يا بني اسرائيل للذين يتقون الكفر
والمعاصي قيل يجوز ابقاء الذين يتقون على عمومه لمؤمني محمد عم وغيره من الانبياء عليهم السلام
ويجوز تخصيصه لمؤمني محمد عم من بني اسرائيل فقط وهو الاوفق بالمقام ويؤتون الزكوة قال
خصها بالذكر لانافتها او لانها كانت اشق عليهم **قيل** ظاهره ذكرها دون غيرها من الفرائض
وليس المراد ذلك بل ذكرها مع اندراجها في التقوى وقوله لانافتها **قيل** هي في حق الصلوة التي
هي عماد الدين دون الزكوة والذين هم باياتنا يؤمنون قال فلا يكفرون بشيء منها **قيل** العموم
مستفاد من المقام لعدم العبرة بالايمان ببعض الايات مع الكفر بالبعض او من الجمع المضاف
ولا عبرة بالاختصاص الحاصل من تقديم باياتنا فانه بمعزل عن هذا المقام ثم الاولى اسقاط الفاء
او ابدالها بالواو في فلا يكفرون الذين يتبعون الرسول النبي مبتدا خبره يامرهم او خبر مبتدا
تقديره هم الذين او بدل من الذين يتقون بدل البعض او الكل وانما سماه رسولا بالاضافة الى الله
تعالى ونبيا بالاضافة الى العباد كذا قاله البيضاوي **قيل** يشير الى انهما هنا على معناهما
اللغوي لاجرائهما على ذات واحدة كما انهما كذلك في وكان رسولا نبيا في سورة مريم ولما تعدد
الذات وقوبل بينهما في سورة الحج في وما ارسلنا من قبلك من رسول من قبلك من رسول
ولا نبي احتاج الى الفرق المشهور فقال الرسول من بعثه الله بشريعة مجددة يدعو الناس
اليها والنبي يعمه ومن بعثه لتقرير شرع سابق ولا يرد عليه النقض باسمعيل ولوط والياس
ويونس فانهم من المرسلين كما نص عليه ولم يكن لهم شريعة مجددة لحمله على معناه اللغوي وقال العلامة

الزمخشري

الزمخشري من رسول ولا نبي دليل بين على تغاير الرسول والنبي وعن رسول الله عم انه سئل
عن الانبياء فقال مائة الف واربعة وعشرون الفا قيل فكم الرسل منهم قال ثلثمائة وثلثة عشر
جما غفيرا والفرق بينهما ان الرسول من الانبياء من جمع الى المعجزة الكتاب المنزل عليه والنبي
غير الرسول من لم ينزل عليه كتاب وانما امر ان يدعو الى شريعة من قبله انتهى انت خبير بان ظاهر
كلامه مشعر بان الرسول مشروط بكونه صاحب كتاب والنبي بعدمه اعترض عليه بان الكتب
مائة واربعة فلا يصح الاشتراط واجيب بان يكتفى بالكون معه ولا يشترط النزول عليه او يقال يحتمل
ان يتكرر نزول الكتب كما في الفاتحة وتخصيص بعض الصحف ببعض الانبياء في الروايات على تقدير صحتها
لنزولها عليه اولا وايضا تخصيص البعض لا يستلزم تخصيص كل واحد فيجوز ان يكون البعض مختصا
بالبعض والبعض الاخر متكرر النزول او كان مع متعدد تامل الامي قال الذي لا يكتب ولا يقرا وصفه به تنبيها
على ان كمال علمه مع حاله احدى معجزاته **قيل** اختار كون الامي نسبة الى الام وقد يجعل نسبة الى ام
القرى او الى امته الذي يجدونه باسمه ونعته مكتوبا عندهم قيل ذكر عندهم لزيادة التقرير في التورية والانجيل
متعلقان بيجدون او بمكتوبا وذكر الانجيل قبل نزوله من قبيل ما نحن فيه من ذكر النبي عم والقران
قبل بعثه كذا قيل يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر قيل كلام مستانف لا محل له من الا
او محله النصب على انه حال متعددة من مفعول يجدونه او من النبي عم او من المستكن في مكتوبا او مفسر
لمكتوبا اي لما كتب ويحل لهم الطيبات مما حرم عليهم كالشحوم ويحرم عليهم الخبائث
كالدم ولحم الخنزير او كالربا والرشوة كذا فسره البيضاوي **قيل** فيه بقوله مما حرم لا يقتضي
التحليل سبق التحريم ولهذا لم يجوز كون الطيبات بمعنى ما طاب في الشريعة كما جوزه الزمخشري
وكون الخبائث بمعنى ما يستخبث او ما خبث فيها وجعل مثل الدم ولحم الخنزير والربوا والرشوة
مما حرم لان الاصل في الاشياء الحل انتهى فما فيه عطف قوله او كالربوا والرشوة للاشارة الى انه
يجوز ان يراد بالطيبات والخبيث ما يستطيبه ويستلذه وما يستخبثه الطبع وينفر عنه فيكون
الاية دليلا على ان الاصل في كل ما يستطيبه الطبع الحل وفي كل ما يستخبثه الطبع الحرمة الا الدليل
منفصل وانه يجوز ان يراد بهما ما طاب في حكم وما خبث فمدلول الاية ما يحكم الشرع بحله
فهو حلال وما بحرمته فهو حرام ولا حكم لاستطابة الطبع واستخباثه فيهما ليس بيانه موافق
لما قصده العلامة ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم قال العلامة الزمخشري
الاصر الثقل الذي ياصر صاحبه اي يحبسه من الحراك لثقله وهو مثل لثقل تكليفهم وصعوبته

نحو اشتراط قتل الانفس في صحة توبتهم وكذلك الاغلال مثل لما كان في شرايعهم من الاشياء
الشاقة نحو بت القضا بالقصاص عمدا كان او خطاء من غير شرع الدية وقطع الاعضاء الخاطئة وقرض
موضع النجاسة من الجلد والثوب واحراق الغنايم وتحريم العروق في اللحم وتحريم السبت انتهى وانت
تعلم انه عين لكل من الاصر والاغلال شيئا من الامثلة والمفهوم من كلام البيضاوي ههنا انه لم يعين
لكل منهما شيئا منها اشارة الى انه كلا منها يصلح لكل منهما كما قيل حيث قال ويخفف عنهم ما كلفوا
به من التكاليف الشاقة كتعين القصاص في العمد والخطاء وقطع الاعضاء الخاطئة وقرض موضع النجاسة
انتهى وفيه اشارة الى ان في الوضع والاصر والاغلال ثلثة استعارات لطيفة والاولى ترشيح لغيرها ولك
ان تحمل المجموع على الاستعارة التمثيلية وفي الكشاف وعن عطاء كانت بنو اسرائيل اذا قامت تصلي لبسوا المسوح
وغلوا ايديهم الى اعناقهم وربما نقب الرجل ترقوته وجعل فيها طرف السلسلة واوثقها الى سارية يحبس
نفسه على العبادة وعلى هذا فالاغلال يمكن ان تحمل على الحقيقة فالذين امنوا به وعزروه ومنعوه حتى لا يقوى
عليه عدو وقرئ بالتخفيف واصل العزر المنع ومنه التعزير الضرب دون الحد لانه منع من معاودة القبيح
الا ترى الى تسميته الحد والحد المنع كذا في الكشاف وفي القاموس التعزير التفخيم والتعظيم والاعانة و
التقوية والنصر انتهى فمن قال في تفسيره وعظموه بالتقوية مقيدا له بها لا يرى له وجه لما عرفت ان كلا
منها معنى التعزير مغاير للاخر مع حصول الغنية ونصروه في المعركة على اعدائه في الدين واتبعوا النور
الذي انزل معه متعلق بانزل حال من ضميره المستتر والمضاف مقدر اي مع نبوته لان استتاره كان
مصحوبا بالقران مشفوعا به ويجوز ان يتعلق باتبعوا اي واتبعوا القران المنزل مع اتباع النبي صلى الله
عليه وسلم فيكون اشارة الى اتباع الكتاب والسنة او واتبعوا القران كما اتبعه مصاحبين له في اتباعه
كذا في الكشاف وانوار التنزيل فلا يرد ما يقال ما معنى قوله انزل معه وانما انزل مع جبريل عم اولئك
الموصوفون بتلك النعوت الجليلة فيكون معنى البعد فيه للايذان بعلو درجتهم في الفضل
والكمال هم لا غيرهم من الامم المفلحون الفائزون بالرحمة الابدية قل يا ايها الناس اني رسول الله
اليكم قال الخطاب عام اي بجميع الناس يشير الى ان اللام للاستغراق لعدم العهد فيكون الخطاب
عاما للجميع لا كما زعم طائفة من اليهود ان بعثته نبينا عم مخصوصة بالعرب ولا توهم من ظاهر كون
الخطاب للناس اختصاص بعثته عم بهم دون الجن دفعه بقوله وكان رسول الله عم مبعوثا
الى كافة الثقلين وسائر الرسل الى اقوامهم انتهى اما على عدم القول بالمفهوم فظاهر واما القول
به فلان الاية نزلت ردا لليهود لا لبيان من بعث اليهم صرح عامة المفسرين فعلى هذا لم يمكن

الذهاب

الذهاب الى المفهوم لعدم شرطه فافهم فان قلت ان نبينا عم هل مبعوث الى الملائكة ايضا قلت
نعم وهو الاصح كما صرح به الشيخ ابن الحجر في شرح الارشاد ولذا قيل تعريفه عم بانه نبي بعثه الله الى الخلق اولى
من تعريفه بانه نبي بعثه الله الى الثقلين تامل جميعا حال من اليكم قيل فائدته دفع توهم العهد
او الاستغراق العرفي الذي له ملك السموات والارض قال جار الله فان قلت ما محل الاحسن ان يكون
منتصبا باضمار اعني وهو الذي يسمى النصب على المدح انتهى لكنك خبير بان الفاضل البيضاوي رجح
الوصف حيث قال صفة الله تعالى وان حيل بينهما بما هو متعلق المضاف اليه لانه كالمتقدم عليه انتهى
وهو اعون في المطلوب والفصل بغير الاجنبي لا يورث ضعفا ثم في المدح فخامة من حيث ان المعنى
اعني من لا يخفى شانه عندنا وعندكم فهذا نظر جار الله هكذا حاكم بينهما سنان المحشي ويجوز ان يكون
مرفوعا على المدح او مبتدأ خبره لا اله الا هو وهو على الوجه الاول بيان لما قبله اي الجملة المتقدمة مشتملة
عليه فان من ملك العالم كان هو الاله لا غيره فيكون بيانا لما يلزمه لا انه دليل عليه حتى يرد عليه ان البيان
معكوس ويشير الى هذا اذا لم يكن اله غير الله كان الله له ملك السموات والارض وبه يظهر انه يصح
جعله دليلا عليه وجعل جار الله بدلا منها ثم صرح بانه بيان لها فاشار بهذا الى ان الابدال لا ينافي
البيان وقد ادعى صاحب الكشاف النص من سيبويه بان البدل بيان وعن ابي حيان ابدال الجمل عن الجمل
الغير المشتركة في عامل لا نوضح فان بني ذلك على ان البدل من التوابع وقد عرفت بكل ثان معرب باعراب
سابقه ولا محل الصلة من الاعراب يجاب بان هذه الكلية مقيدة بما اذا كان للمتبوع محل منه يحيي
ويميت قال وفيه مزيد التقرير لاختصاصه بالالوهية قيل وعليه منع ظاهر وبيانه ان هذا انما
يدل على ثبوتها لله تعالى لا على اختصاصها به الا ان يقال بني ما قاله على تقدير المبتدأ مع اعتبار التقديم و التاخير
وهو يحيي ويميت فتامل فامنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته قال ما انزل عليه
وعلى سائر الرسل من كتبه ووحيه وقرئ وكلمته على ارادة الجنس او القران وفي الكشاف وعن مجاهد اراد
عيسى بن مريم وقيل هي الكلمة التي يكون عنها عيسى وجميع خلقه وهو قوله كن وانما قيل ان
عيسى كلمة الله فخص بهذا الاسم لانه لم يكن لكونه بسبب غير الكلمة ولم يكن من نطفة تمنى ثم قال وانما
عدل من التكلم الى الغيبة لاجراء هذه الصفات الداعية الى الايمان به والاتباع له انتهى جواب عما قال
صاحب الكشاف فان قلت هلا قيل فامنوا بالله وبي بعد قوله اني رسول الله اليكم وتفضل عدل
عن الضمير لاجراء هذه الصفات فان الضمير لا يوصف ولا يوصف به والمقام يقتضي توصيفه
بتلك الصفات لكونها داعية الايمان به اما كونه نبيا فظاهر واما كونه اميا فلما مر من انه معجزة باهرة

من مجازاته اعترض عليه بانه لم يجعل هذا من العدول مع سبق لفظ الرسول اجيب بان الرسول
حد اوسط وبه حد اصغر وهو في حكم السقوط فتامل وقد اجاب جار الله عما قاله بوجهين
ايضا لكن الفاضل البيضاوي لم يلتفت اليهما الى وجه على ما قيل ان الاول هو الفائدة العامة
المفروع عنها والثاني يحتاج الى انضمام الاجزاء فكانه من تتمة الوجه المختار له تدبروا واتبعوه لعلكم
تهتدون جعل رجاء الاهتداء اثر الامرين وهو الايمان به واتباعه تنبيها على ان من صدقه ولم يتابعه
بالتزام شرعه فهو بعد في خطط الضلالة كذا قال البيضاوي ولا ستشهاد فيه الامر بالاتباع واثبات الرحمة
والفلاح للتابعين له ثم وجعل رجاء الاهتداء نتيجة اتباعه الى غير ذلك من الوجوه فتوجه **قوله تعالى**
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين يقال كيف كان رحمة للعالمين وقد جاء بالسيف واستباحة
الاموال اجيب بانه جاء بما يسعدهم ان اتبعوه ومن خالفه ولم يتبع فانما اتى من عند نفسه حيث ضيع
نصيبه منها ومثاله ان يفجر الله عينا غديقة فيستقي ناس زروعهم ومواشيهم بمائها فيفلحوا ويبقى
ناس مفرطون عن السقي فيضيعوا فالعين المتفجرة في نفسها نعمة من الله تعالى ورحمة للفريقين ولكن الكسلان
محنة على نفسه حيث حرمها ما ينفعها او ورود في الخبر على ما نقله ابن الشيخ انه عم لجبريل عم ان الله
تعالى يقول وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فهل اصابك من هذه الرحمة قال نعم اني كنت اخشى عاقبة الامر
فامنت بك لثناء اثنى الله علي بقوله ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم امين **وقيل**
كونه رحمة للكفار امنهم به من الخسف والمسخ وعذاب الاستيصال **وقيل** رحمة
لجميع المكنونات اذ بنوره خرجت من كتم الغيب الى عالم الشهادة هذا وناهيك في الاعتصام كونه
رحمة عامة للانام مع ما في اسناد الارسال الى ذات الملك المتعال **قوله تعالى فليحذر الذين**
يخالفون عن امره قال يخالفون امره بترك مقتضاه ويذهبون سمتا خلاف سمته وعن
وعن لتضمنه معنى الاعراض قيل لا يريد ان كلمة عن صلة والا لكان هذا وجها مستقلا يتم من
غير ان ينضم اليه قوله وعن لتضمنه معنى الاعراض بل المقصود منه مجرد بيان ان يخالفون يتعدى بنفسه
حيث يقال يخالفون امره وانما جيء بكلمة عن لتضمنه معنى الصدود والاعراض وقيل عن ههنا
بمعنى بعد ثم قال او يصدون عن امره دون المؤمنين من خالفه عن الامر اذا صد عنه دونه قيل
ظاهره انه لا تضمين على هذا المعنى لكنهم صرحوا فيه ايضا بانه على تضمين معنى الصد انتهى فيه
بحث لانه قولا اذا صد عنه دونه صريح في انه لا تضمين فيه لان الصد نفس معناه لان ذلك معتبر فيه
كما في التفسير الاول فلذا لم يذكر فيه التضمين ثم لا يلزم من كون نفس معناه ان يكون لازما مثله فلا يجوز مجيء
المفعول

المفعول منه اذ التعدية واللزوم على ما قالوا من خصايص اللفظ وانما حذف المفعول لان المقصود
بيان المخالف والمخالف عنه تقبيحا لامر الاول وتعظيم شان الثاني ولان المخالف لا بد له من مخالف فاستغنى
عن ذكره والضمير لله تعالى فان الامر له في الحقيقة او للرسول فانه المقصود بالذكر وذكر الله للتعظيم والمعنى عليه عليه السلام
وديدنه كذا قالوا ان تصيبهم فتنة محنة في الدنيا وقيل قتل وقيل زلازل واهوال وقيل سلطان
جائر او يصيبهم قيل كلمة او لمنع الخلو دون الجمع واعادة الفعل صريحا للاعتناء بالتهديد والتحذير
عذاب اليم في الاخرة قال استدل به على ان الامر للوجوب فانه يدل على ان ترك مقتضى الامر مقتض لاحد
العذابين فان الامر بالحذر عنه يدل على حسنه المشروط بقيام المقتضي له وذلك يستلزم الوجوب انتهى
توضيحه ان الحكيم لا يامر بما لا يحسن فالامر بالحذر عن الترك يدل على حسنه المشروط بوجوب المقتضي له
فانه لو لم يتحقق المقتضي للحذر لم يحسن الامر به ووجود مقتضي الحذر يستلزم وجوب ترك المحذر منه
وهو ترك مقتضى الامر فيكون ترك ترك مقتضى الامر واجبا لا يذهب عليك ان هذا يجري الى مذهب
الماتريدية وهو خلاف مذهب الاشاعرة التي البيضاوي من جملتهم فان عندهم الحسن ما حسنه
الشرع والقبيح ما قبحه الشرع لاستواء الافعال في انها في انفسها لا يقتضي المدح والذم والثواب و
العقاب وانما صارت كذلك بسبب امر الشارع حتى لو عكس الامر لانعكس الحال وعند للعقل
في نفسه مع قطع النظر عن الشرع جهة حسن او قبح بواسطة اطلاع الله تعالى اياه عليها والفرق بينا
وبينهم انهم قائلون بانه لا يعرف حكم من احكام الله الا بعد بعثة نبي ونحن نقول قد نعرف بعض الاحكام
قبل البعثة بخلق الله تعالى العلم به اما بلا كسب كوجوب تصديق النبي وحرمة الكذب الضار واما مع
كسب بالنظر كحسن الصدق الضار كذا حققه بعض المدققين وفيه بقية مقال طوينا ها فالامور
مرهونة باوقاتها **قوله** تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال خصلة حسنة من حقها ان
يؤتسى بها قيل فيه اشارة الى ان الاسوة وان كان اسما موضوعا موضع المصدر وهو الايتساء بمعنى
الاقتداء الا انه استعمل ههنا بمعنى ما من حقه ان يؤتسى به قرأ عاصم اسوة بضم الهمزة والباقون بكسرها
وهما لغتان كالقدوة والقدوة لفظا ومعنى وظاهر المفهوم لقد كان لكم فيه قدوة اي اقتداء و
والمراد لقد كان لكم فيه ما من حقه ان يقتدى به ولا اسوة اسم كان في الخبر وجهان احدهما لكم وفي
رسول الله متعلق بما يتعلق به لكم او بمحذوف على انه حال من اسوة وثانيهما ان الخبر هو في رسول الله
والحكم على ما تقدم في رسول الله ثم قال وهو في نفسه قدوة يحسن التاسي به **قيل** على ان يكون
كلمة في تجريدية وتجرده من نفسه الزكية ما هو قدوة كما في قوله تعالى لهم فيها دار الخلد مع ان الجنة في نفسها دار الخلد

جزء منها آخر مثلها في كونها دار الخلد **فائدة** اعلم ان التجريد مما اعتبره وهو انتزاع من ذي صفة آخر مثله فيها البتة بكمال تلك الصفة ديكون ذلك بفي فاحفظ والمراد بالاسوة الحسنة الثابتة في رسول الله عم الثبات في الحرب ونصرة دين الله والصبر على ما يصيبه من الشدائد كما فعل عم اذا كسرت رباعيته وجرح وجهه الكريم وقتل عمه الكريم واوذي بضروب من الاذى فواساكم مع ذلك بنفسه فافعلوا انتم كذلك في نصرة دينه واظهار شرعه واستنوا بسنته لا يذهب عليك ان هذا محل استشهاد فيه فلا تغفل لمن صلة لحسنة او صفة لها **وقيل** بدل من لكم والاكثر على ان ضمير المخاطب لا يبدل منه كذا قال البيضاوي الظاهر ان مقصوده اعتراض على صاحب الكشاف حيث جعله بدلا من ضمير المخاطب باعادة الجار لا انه يتجه على تقدير ان يجعل بدل الكل من الكل وليس بلازم لجواز ان يكون المراد بدل بعض من الكل لان المخاطب بقوله لكم انتم ممن كان يرجو الله وغيره ثم خصص ذلك العموم بابدال قوله من كان يرجو الله لان المثابرة في الواقع انما هم المؤمنون وقول صاحب الكشاف لمن كان يرجو الله بدل من لكم كقوله تع للذين استضعفوا لمن آمن منهم لا يلزم ان يكون مراده التشبيه في كونه بدل الكل من الكل لجواز ان يكون مراده في ان الظاهر بدل من الضمير المجرور باعادة الجار فلا يتوجه عليه اعتراض **قاعدة** لا يبدل ظاهر من مضمر بدل الكل الا ضمير الغائب نحو ضربته زيدا وهو مذهب جمهور البصريين واجازه الكوفيون والاخفش قال ابن الحاجب والرجاء يحتمل الامل والخوف في كان يرجو الله اي ثواب الله او لقاءه او ما اطلق للمتقين من نعيم الاخرة او ايام الله تع وانما احتيج الى تقدير المضاف لما قيل من ان الذات من حيث انه ذات لا يؤمل ولا يخاف فلا يتعلق به الرجاء سواء كان بمعنى الامل او الخوف فان كان التقدير بغير الايام يكون الرجاء بمعنى الامل وان كان هي يكون الرجاء بمعنى الخوف ويكون عطف واليوم الاخر عليها من قبيل عطف الخاص على العام **وقيل** هو كقولك رجوت زيدا وفضله فان عطف اليوم الاخر على الجلالة لتفسير المبهم وتفصيل المجمل فان الذات من حيث انها ذات لما لم يتعلق بها الرجاء كان كقولك رجوت زيدا مشتملا على نوع من الاجمال والابهام في الدلالة على المعنى المراد فازيل ذلك الابهام بالعطف فكان معنى الاية لمن كان يرجو ثواب الله الا انه وضع يوم الاخر موضع ثوابه لان ثواب الله تع يقع فيه فعبر به عن الثواب الواقع فيه على طريق اسم المحل على الحال فافهم وذكر الله كثيرا صفة مصدر محذوف اي ذكرا كثيرا قرن بالرجاء كثرة الذكر المؤدية الى ملازمة الطاعة فان المؤتسي بالرسول من كان كذلك **قوله** يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا على من بعث اليهم بتصديقهم وتكذيبهم وفي الكشاف فان قلت كيف كان شاهدا وقت الارسال وانما يكون شاهدا عند تحمل الشهادة

اوعند

اوعند ادائها قلت هي حال مقدرة كمسئلة الكتاب مررت برجل معه صقر صائدا به غدا اي مقدرا به الصيد غدا انتهى قال بعض الافاضل وفي التخصيص اشارة الى ان غيره مما عطف عليه ليس من المقدرة وكانه يجعل الارسال امرا ممتدا فيتحقق المقارنة وعلى هذا ان يجعل شاهدا وقت التحمل وفيه تامل **وقيل** شاهدا على الرسل بالبلاغ وقيل شاهدا لله تع بالوحدانية ومبشرا للمؤمنين ونذيرا للكافرين وداعيا للخلق الى الله الى توحيده وطاعته باذنه بتيسيره بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب فان الدخول في حق الملك متعذر فاذا حصل الاذن تسهل وتيسر فلما كان الاذن سببا التيسير ما تعذر صح ان يراد به التيسير مجازا وانما صرف عن ظاهره وحمل على المجاز لانه قد فهم من قوله انا ارسلناك داعيا انه عم ماذون له في الدعاء الى الله وتوحيده وطاعته فلو لم يحمل على المجاز لما بقي له فائدة وهو حال من المنوي في داعيا اي ملتبسا باذنه او صفة مقيدة له ووجه التقييد به ايذان بانه امر صعب لا يتاتى الا بمعونة من جناب قدسه وسراجا منيرا قال يستضاء به من ظلمة الجهالة ويقتبس من نوره انوار البصائر قيل قوله تع سراجا منيرا من قبيل التشبيه البليغ وهذا بيان لوجه الشبه وفي الكشاف او امد الله بنور نبوته نور البصائر كما يمد بنور السراج نور الابصار قال الفاضل السعدي يقتبس ابلغ من هذا فان الامداد يقتضي بوجود الاصل بخلاف الاقتباس وفيه وصفه بالانارة لان من السرج ما لا يضيء اذا قل سليطه ودقت فتيلته وفي كلام بعضهم ثلثة تضني رسول بطيء وسراج لا يضيء ومائدة ينتظر لها من يجيء وسئل بعضهم عن الموحشين فقال ظلام ساتر وسراج فاتر وقيل ذا سراج منيرا وتاليا سراجا منيرا ويجوز على هذا التفسير ان يعطف على كاف ارسلناك وعن عطاء بن يسار لقيت عبد الله بن عمرو قلت لنا خبرني عن صفة رسول الله عم في التورية قال والله انه لموصوف ببعض صفته في القرآن يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للمؤمنين انت عبدي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ كذا انتخب عن بعض الكتب لا يخفى ما في الاسناد واتيان نعوت مفخر الامجاد من وجوه الاستشهاد فاعدها ببنان الاعداد **قوله** ومن يطع الله ورسوله في الاوامر والنواهي فقد فاز فوزا عظيما يعيش في الدنيا حميدا وفي الاخرة سعيدا ولا استشهاد فيه من تعليق الفوز العظيم بطاعة رسول الله الكريم كما لا يخفى على الفهيم وفي الكشاف لما قال ومن يطع الله ورسوله وعلق بالطاعة الفوز العظيم اتبعه قوله انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا وهو يريد بالامانة الطاعة فعظم امرها وفخم شانها وفيه وجهان

احدهما ان هذه الاجرام العظام من السموات والارض والجبال قد انقادت لامر الله عز وجل
انقياد مثلها وهو ما يتاتى من الجمادات واطاعت له الطاعة التي تصح منها وتليق بها حيث
لم تمتنع على مشيته وارادته ايجادا وتكوينا وتسوية على هيئات مختلفة واشكال متنوعة واما الانسان
فلم يكن حاله فيما يصح منه من الطاعة ويليق به من الانقياد لاوامر الله ونواهيه وهو حيوان
عاقل صالح للتكليف مثل حال تلك الجمادات فيما يصح منها ويليق بها من الانقياد وعدم الا
الامتناع والمراد بالامانة الطاعة لانها لازمة الوجود كما ان الامانة لازمة الاداء وعرضها على الجمادات
واباءها واشفاقها مجاز واما حمل الامانة فمن قولك فلان حامل الامانة ومحتمل لها تريد انه لا يؤديها
الى صاحبها حتى تزول عن ذمته ويخرج عن عهدتها لان الامانة كانها راكبة للمؤتمن عليها وهو حاملها
فاذا اداها لم يبق راكبة له ولا هو حامل لها فمعنى فابين ان يحملنها وحملها الانسان فابين ان لا يؤدينها
وابى الانسان الا ان يكون محتملا لها لا يؤديها ثم وصفه بالظلم لكونه تاركا لاداء الامانة وبالجهل لاخطائه
ما يسعده مع تمكنه منه وهو اداؤها والثاني ان ما كلفه الانسان بلغ من عظمه وثقل محمله انه عرض على
اعظم ما خلق الله من الاجرام واقواه واشده ان يتحمله ويستقل به فابى حمله والاستقلال به واشفق
منه وحمله الانسان على ضعفه ورخاوة قوته انه كان ظلوما جهولا حيث حمل الامانة ثم لم يف بها و
ضمنها ثم خاس بضمانه فيها ونحو هذا من الكلام كثير في لسان العرب وما جاء القرآن الا على طرقهم
واساليبهم من ذلك قولهم لو قيل للشحم اين تذهب لقال اسوي العوج وكم وكم لهم من امثال
على السنة البهايم والجمادات وتصور مقالة الشحم محال ولكن الغرض ان السمن في الحيوان مما
يحسن قبيحه كما ان العجف مما يقبح حسنه فصور اثر السمن فيه تصويرا هو اوقع في النفس
السامع وهو به آنس وله اقبل وعلى حقيقته اوقف وكذلك تصوير عظم الامانة وصعوبة امرها
وثقل محملها والوفاء بها فان قلت قد علم وجه التمثيل في قولهم للذي لا يثبت على رأي واحد اراك
تقدم رجلا وتؤخر اخرى لانه مثلت حاله في تميله وترجحه بين الرأيين وتركه المضي على احدهما
بحال من يتردد في ذهابه فلا يجمع رجليه للمضي في وجهه وكل واحد من الممثل والممثل به شيء واحد
مستقيم داخل تحت الصحة والمعرفة وليس كذلك ما في الاية فان عرض الامانة على الجمادات
واباءه واشفاقه محال في نفسه غير مستقيم فكيف صح بناء التمثيل على المحال وما مثال هذا الا
ان تشبه شيئا والمشبه به غير معقول قلت الممثل به في الاية وفي قولهم لو قيل للشحم اين تذهب وفي
نظايره مفروض والمفروضات يتخيل في الذهن كالمحققات مثلت حال التكليف في صعوبته وثقل

محمله

محمله بالحالة المفروضة لو عرضت على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها
انتهى ملخصا لا يذهب عليك ان فيه فوائد جمة ولطايف جمة لا سيما في الترغيب الى الاغضاء
ابلغ وجوه في الكلام ولذا التزمت وان كنت هدفا لسهام الملام **قوله** وما آتيكم الرسول وما
اعطاكم من الامر وهذا اليوم اولى مما قالوا من التوى كما لا يخفى فخذوه فتمسكوا به لانه واجب الطاعة
وما نهيكم عنه عن اتيانه فانتهوا عنه واتقوا الله في مخالفة رسوله ان الله شديد العقاب لمن خالف
والجملة مستانفة كالتعليل لما قبلها والاستشهاد فيه بوجوه ثلثة بل اربعة كما لا يخفى **قوله الاخبار** هذه
الاخبار الآتية على وجوب الاعتصام بسنن سيد الانام خرج ابو داود المرموز بقوله **د** في سننه
وكذا الترمذي واحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم على ما قيل عن العرباض بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية
بعدها موحدة وآخره ضاد معجمة صحابي بن سارية بالمهملة بينهما الف وبعد الثانية تحتية انه قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اي نفس يوم او لفظ ذات مقحم وقيل المراد الساعة
ثم اقبل علينا بعد اركان الصلوة على بغيته كلمة ثم بوجهه حال مؤكدة اذ الاقبال لا يكون الا بالوجه
فوعظنا موعظة وهي تذكير ما يلين القلب من الثواب والعقاب كذا في القاموس فمن قال في تفسير
وعظنا ذكرنا لم يستوف فيه بليغة قالوا البلاغ الانتهاء الى اقصى المقصد والمنتهى ومنه البلاغة ولا
فيه ان يجمع الكلام ثلثة اوصاف صوابا وفي موضوع اللغة وطبقا للمعنى المراد منه وصدقا في نفسه
وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم احق بهذه الاوصاف من بين كلام ساير الخلق انتهى فعلى هذا المعنى بليغة
في تاديه المعنى الى حد اختصاص بتوفية خواص التركيب حقها **وقيل** بالغة تامة في الانذار والتخويف
وقيل بليغة الى درجة الكمال في النصح لا يذهب عليك انك اذا امعنت في النظر وجدت المعنيين
الاخيرين مندرجين في الاول فلا تغفل ذرفت بالذال والراء من باب ضرب اي سالت منها اي من تلك
الموعظة وفي نسخة فيها بدل منها في سببية مثلها في حديث عذبت امرأة في هرة العيون اي دموعها
والنسبة مجاز والعلاقة القابلية والقصد الاغراق في كثرة الدموع كان العيون قد سالت **وقيل**
يجوز ان يراد بالعيون هنا العيون الجارية اي سالت العيون الجارية من تلك الموعظة وهذه
استعارة من كثرة البكاء ووجلت بكسر الجيم اي خافت منها القلوب لتاثيرها في النفوس وتسلط
سلطان الخشية على القلوب فقال قائل وفي نسخة رجل بدل قائل يا رسول الله كانها موعظة مودع
بالاضافة اي كانك تودعنا لما رأى من مبالغته ع م في الموعظة وجرحه في استيعاب الامور الموصى

بها كما هو شان المودع لاهله وعياله حين اراد السفر الى مكان بعيد فماذا مبتداء وخبره وصلة الموصول فعهد الينا ثاثرنا به ويجوز كون ماذا بمعنى اى شيء مفعولا مقدما للفعل قال اوصيكم بتقوى الله اى بمخافته والحذر من عصيانه هذا فيما بينهم وبين الله تعالى قيل وهي من جوامع الكلم فان من حصل التقوى حصل الخير كله والسمع والطاعة لمن امركم من الامراء ما لم يامر بالمعصية قيل حذف للدلالة السابق عليه من قوله وان كان عبدا حبشيا قيل بان ولاه الامام وقيل او استولى عليكم بشوكته فالطيعوه مخافة اثارة الفتن فعليكم بالصبر حتى ياتى امر الله وقيل ورد على طريق المبالغة حسما على الطاعة للحكام وقيل ذكر على طريق ضرب المثل اذ قد ثبت عن النبي عم انه قال الائمة من قريش فانه الضمير للشان والخبر جملة من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا من ملل شتى كل يدعى اعتقادا غير اعتقاد اهل السنة ونظهر البدع والاهواء قال ابن الملك السين للتاكيد فان ما هو متحقق الوقوع قريب او لمناه الحقيقي اشارة الى ان الاختلاف متراخ عن حيوته عم قال الامل ان المسلمين عند وفات النبي عم كانوا على عقيدة واحدة الا من كان يبطن النفاق ويظهر الوفاق ثم نشاء الخلاف بينهم اولا في امور اجتهادية لا توجب ايمانا ولا كفرا ثم تدرج الخلاف وترقى شيئا فشيئا الى اخر ايام الصحابة حتى ظهر معبد الجهنى وغيلان الدمشقى ويونس الاسوارى وخالفوا في القدر وانكار اسناد جميع الاشياء الى تقدير الله تعالى ولم يزل الخلاف يتشعب والاراء تتفرق حتى تفرق اهل الاسلام الى ثلث وسبعين ملة فعليكم فالزموا بسنتى الباء مزيدة في المفعول او تمسكوا بها والباء معدية وسنة الخلفاء وهم الاربعة لانه قال في حديث اخر الخلافة بعدى ثلثون سنة وقد انتهت الثلثون بخلافة على رض وليس معنى هذا القول انتفاء الخلافة عن غيرهم لان النبي عم قال يكون في امتى اثنى عشر خليفة وانما المراد تفخيم امرهم وتصويب ارائهم والشهادة لهم بالتفوق فيما يمتازون به عن غيرهم من الاصابة في العلم وحسن السيرة واستقامة الاحوال ولهذا وصفهم بالراشدين وهم الذين اوتوا رشدهم في مقاصدهم الصحيح المهديين الذى هدوا الى الاقوم والاصلح في اقوالهم وافعالهم وانما ذكر سنتهم في مقابلة سنته لامرين احدهما انه علم انهم لا يخطئون سنته فيما يستخرجون من سنته لا يشتهر في زمانه وان علم الافراد من اصحابه ثم يشتهر في زمان الخلفاء فيضاف اليهم وربما يستدرع احد الى رد تلك السنة باضافتها اليهم فاطلق القول باتباع سنتهم سدا لهذا الباب وفيه دليل على تفضيل الخلفاء على من سواهم من الصحابة وترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة كذا قالوا **وقيل** هم ومن سار بسيرتهم من ائمة الاسلام المجتهدين

في الاحكام

في الاحكام فانهم خلفاء الرسول عليه السلام في احياء الحق واعلاء الدين وارشاد الخلق الى الحق اجمعين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ اهل اللغة في النواجذ فمن قايل انها الاضراس ومن قايل انها المضاحك ومن قايل انها الانياب والاكثرون على ان الناجذ من الاضراس من الانسان وله اربعة نواجذ ومن الفرس انيابه فلعل بعضهم استعملها في الانياب لا انسانا على طريق التوسع ومعنى هذا الكلام المبالغة في التمسك بهذه الوصية بجميع ما يمكن من الاسباب المعينة عليه كالذى يمسك بيديه بالشيء ثم يستعين عليه باسنانه استظهارا للمحافظة وعلى هذا التاويل فالنواجذ هي الانياب ويجوز ان يكون معناه المحافظة على هذه الوصية بالصبر على مقاساة الشدايد كمن اصابه الم فاراد ان يصبر عليه ولا يستغيث منه باحد ولا يريد ان يظهر ذلك من نفسه فيستند باسنانه بعضها على بعض وكلما حمل عليه النواجذ من الاقاويل فانه يستقيم على هذا التاويل **اعلم** ان جملة الاسنان اثنان وثلثون سنا فالثنايا اربع اثنتان من فوق واثنتان من اسفل والثنايا هي اوايل ما يبدو للناظر في مقدم الفم ثم الرباعيات واربع من كل جانب اثنتان واحدة من فوق وواحدة من اسفل ثم الاضراس وهي عشرون ضرسا من كل جانب منها الضواحك وهي اربعة من الجانبين ثم الطواحين اثنا عشر طاحنا من الجانبين ثم النواجذ وهي الاواخر من كل جانب اثنان واحدة من اعلى الفم واخرى من اسفله ويقال لها ضرس العقل وضرس الحلم كذا قالوا **وقيل** المعنى اذا سمعتم من الامر ما يخالف سنتى فعضوا الاصابع بالاسنان فمعنى قوله عليها اى على فوقها واياكم منصوب على التحذير والمعنى بعدوا انفوسكم من محدثات الامور ومحدثات الامور من نفوسكم وعلى التقدير ين المحذر منها محدثات الامور فان المراد من تبعيد محدثات الامور من النفوس تحذير النفوس من محدثات الامور لا تحذير المحدثات الامور منها لا يقال فعلى هذا لا يكون الواو للعطف اذ الاشتراك بين المعطوف عليه والمعطوف لا يجب ان يكون في جميع الوجوه بل انما يجب في المعنى المقتضى للاعراب وهو حاصل هنا وتبديل اياكم باياكم بالنفوس في تصوير المعنى مبنى على ما قيل من ان ضميرى الفاعل والمفعول اذا كانا عن شيء واحد وجب ابدال الثانى بالنفس **قيل** اتى بصيغة التحذير تنبيها على ان الحذر واجب على الفور فان كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة قال ابن العلان في نسخة زيد وكل ضلالة في النار اى صاحبها لا يخفى عليك ان الاستشهاد فيه قوله فعليكم وتمسكوا وعضوا واياكم والجمل المجتمعة كالعلة فافهم قوله ددت حج ابو داود والترمدى قيل هكذا احمد والطبرانى عن المقداد قال ابن العلان بكسر الميم وسكون القاف وبدالين المهملين بينهما الف وهو الشهير بابن الاسود الكندى انتهى

وفيه بحث لان هذا الحديث من حسان المصابيح وراويه فيه هو المقدام بن معدي كرب بالميم لا بالدال اللهم الا ان يكون هذا الحديث مرويا عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف تنبيه وقيل اداة استفتاح انى اوتيت بالبناء لغير الفاعل للعلم به او لتعظيم شانه اى اعطيت الكتاب ومثله معه قال في نهاية الجزري يحتمل هذا وجهين من التاويل احدهما انه عم اوتى من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما اوتى من الظاهر الثاني انه اوتى من الكتاب وحيا واوتى من التاويل مثله اى اذن له ان يبين ما في الكتاب فيعم ويخص ويزيد وينقص وقال السكماسي معناه واحكاما ومواعظ وامثالا يماثل القران في كونها وحيا واجبة القبول ولا يريد بالمماثلة انها تماثل القران في المقدار لان السنة ازيد منه مقدارا انتهى انت خبير بان الاظهر انه عم اراد به الكميه لما يدل عليه قوله عم في حديث لو ابن ردضو الا انى قد امرت ووعظت ونهيت عن الاشياء انها لمثل القرآن واكثر ولعترض عليه كيف التوفيق بين قوله عم ومثله معه وبين قوله او اكثر اجيب عنه بان يقال انه عم كوشف بذلك حين كان جاع ما علمه الله سوى القرآن مثل القران دراسة وكتابة ثم كاشفه الله تعالى بالمزيد من عنده فقال او اكثر والمعنى بل اكثر ولقائل ان يقول ان قوله عم في هذا الحديث ان ما حرم رسول الله كما حرم الله ظاهر في المثلية في حق العمل والحكم به فالحمل عليها اولى واظهر ويؤيده ما قيل وللمجوز نسخ الكتاب بالسنة ان يعارض بحديث المقدام من استدل عليه بقوله سبحانه ما ننسخ من آية او ننسها نات بخير منها او مثلها ذهابا الى المثلية في الحكم فهذا الحديث فعلى هذا يكون القرآن والسنة سواء في حق العمل والحكم به لان الكل من عند الله وقد نزه نطق نبيه عن الهوى وامر باتباعه فيما يامر وينهى الا ان القران مخصوص بالرتبة العظمى فالمنزلة الكبرى يمتاز عما سواه في احكامه التلاوة ومن الكتو منه الا يوشك من افعال المقاربة رجل اسمه شبعان صفة لرجل على اريكته حال متعلق بمحذوف اى جالسا او متكيا عليها والاريكة السرير فيقال لا يسمى اريكة حتى تكون في حجلة وقال الازهري كل ما اتكى عليه فهو اريكة يقول خبر المعنى انهكم بانه تقرب ان يقول رجل شبعان وقال السكماسي وفي بعض النسخ الا يوشك ومعناه قريب من معنى الاول اى لا ينبغي ان يقول رجل شبعان وانما وصفه بالشبع لان الحامل اياه على هذا القول اما البطر والحماقة ومن موجباته التنعم والغرور بالمال والجاه ويكنى بالشبع عن ذلك واما البلادة وسوء الفهم من اسبابه الشبع وكثرة الاكل ويمكن ان يقال شبه النبي عم هذه القايل في عدم التفاته الى اوامره ونواهيه بالشبعان في عدم التفاته الى الطعام واستغنائه عنه وقوله على اريكته تقرير لحماقة هذا القائل وتوكيد لبطره وسوء ادبه وانما قال عم هذا القول ليلا يسارع

ذوي الافهام

ذوي الافهام القاصرة الى رد ما لا يجدونه في القران قيل وفيه دليل على ان الحديث مهما ثبت عن رسول الله عم كان حجة بنفسه لا حاجة الى ان يعرضه على الكتاب عليكم بهذا القران مقول يقول والباء مزيدة في المفعول اى الزموا وقيل مزيدة والاسم الفعل بمعنى فعل متعد بالباء نحو استمسكوا واعتصموا وقيل هذا اولى لان الزيادة خلاف الاصل وقد امكن جعله اسم فعل متعديا بها فلا يعدل عنه قال الرضي وهذا تفصيل لما مر مجملا فما وجدتم فيه من حلال من بيان لما وما مبتداء خبره فاحلوه اى اعتقدوا حلاله وما وجدتم فيه من حرام فحرموه هذا آخر المقول وقوله وان ما اى الذي قيل ويجوز كونها مصدرية حرم رسول الله كما حرم الله ابتداء كلام منه صلى الله عليه وسلم ردا لما يفهم من الكلام المحكي من القصر على ما في الكتاب فقط وسكت وما احله كما احل الله ايجازا او اكتفاء لدلالة مقابله عليه واكد ذلك بقوله الا لا يحل لكم بيانا للقسم الثابت بالسنة ولم يوجد له في الكتاب ذكر الحمار الاهلي قيل اى اكله والانتفاع بأجزائه الا بجلده بدبغه بل ذلك كل نجس نعم يعفى عن يسير من شعره لغير الراكب وعنه بقدر الحاجة وان كثر للراكب هذا مذهب الشافعي ويجوز عند الامام ابي حنيفة الانتفاع بشعر الميتة وعظمها لان الحياة ما حلتها عنده والتخصيص بالصفة لنفي عموم الحكم فان البري حلال ولا كل ذي ناب يعتمد في الكسر عليه من السباع كالاسد والذئب قال ابن العلان واما ما له ناب لا اعتماد عليه كالضبع فلا يحرم اكله ولا لقطة فعلة من الملقوط وهي ما ضاع بسقوط او غفلة معاهد بصيغة المفعول هو الكافر الذي جرى بينه وبين المسلمين عهد يعني لا يحل ما ضاع من المعاهد الملتقطة الا بعد تعريفه سنة الا ان يستغني بالبناء للفاعل عنها صاحبها استثناء مفرغ اى لا يحل لقطة معاهد من حال من الاحوال الا في هذه الحالة وهي ان يستغني عنها صاحبها فيتركها لمن اخذها كالنواة وقشور الرمان فانه يجوز الانتقاع بها من غير تعريفه حاصل حكم لقطة المعاهد حكم لقطة المسلم لا يحل بسبب كونه فيل وهذا تخصيص بالاضافة وثبت الحكم في لقطة المسلم بالطريق الاولى اعلم ان بعضهم جعل صورة الاستثناء بوجهين الثاني وهو ان يستغني عنها صاحبها بعدم وجدان صاحبها في مدة التعريف ولكن لم نر من ذهب اليه من شراح هذا الحديث مع انه لم يكن وجها مناسبا فعليك بالتامل الصادق ومن نزل بقوم الماء روي في نسخة بصيغة المضارع بقوم وفي المصباح القوم جماعة الرجال ليس فيهم امراة الواحد رجل ومفرده من غير لفظه والجمع اقوام سموا القيام بالعظايم والمهمات قال الصغاني وربما دخل النساء تبعا لان قوم كل شيء رجال ونساء يذكر ويؤنث وكذا كل اسم جمع لا واحد له من لفظه فعليهم خبر مبتدا اوه ان يقروه بفتح الياء من قريت الضيف قرى اذا احسنت اليه فيك وهذا سنة لا فرض فان

قری كضيف

غير واجب فقطعا الحديث لاعرابي هل علي غيرهن يا رسول الله فقال عليه السلام لا الا ان تطوع
وقيل واجب كما يفيده كلمة على وهذا كان في بدء الاسلام فانه عم كان يبعث الجيوش
الى الغزو وكانوا يمرون في طريقهم باحياء العرب وليس هناك سوق يشترون الطعام ولا معهم
زاد فاوجب عليهم ضيافتهم لئلا ينقطعوا عن الغزو ولا اي النازل بهم ان يعقبهم وفي نسخ
المصابيح فان لم يقروه فله ان يعقبهم اي يجازيهم من صنيعهم يقال اعقبه بطاعته اي جازاه فهو
من باب الافعال وبعضهم يجعله من باب التفعيل والمعقب الطالب بمثل قراه اي بان يأخذ من مالهم مثل
قراه قهرا او خفية قيل لعل الامر بأخذ مقدار القرى من مال المترول به كان من العقوبات التي
شرعت في الاموال زجرا للمتمردين ثم نسخت وقيل هذا في المضطرين الذين لا يجدون طعاما ويخافون
على انفسهم التلف فلا نسخ وقيل يعني للضيف ان يأخذ من الذين نزل بهم من اهل الذمة من كان
البوادي اذا وضع عليهم الامام ضيافة المسلم المار بهم بقدر ضيافته باي وجه بقدر جهرا او خفية
ولا يجب على غيرهم وقيل يعقب مضموم الاول بمعنى يعطي اي يعطيهم بعد ضيافتهم لهم مثل
قراه لا يخفى ما فيه من وجهي الاستشهاد اذ الاول ما قال مقام التحديث المنبه عليه بحرف التنبيه والثاني
ما افاده في الردع القاهرين ولوضم ما بعده في التوبيخ لهم من الصفات الذميمة لكان وجها ثالثا فافهم
قوله د ت خرج ابو داود والترمذي وفي الجديد وكذا ابن حبان في صحيحه وابن ماجه في سننه و
الحاكم في المستدرك عن ابي رافع ان رسول الله عم قال لا الفين بضم الهمزة وكسر الفاء وفتح التحتية
بعدها نون التأكيد ثقيلة من الفاء وهو الوجدان اي لا احدن ومنه قوله الفيت كل تميمة لا تنفع احدكم
نظرا الى ربك هذا فهي في الصورة للمتكلم وفي الحقيقة للمخاطب عن كونه ثمة فيراه المتكلم والمعنى لا يكونن
احدكم بالحالة الآتية فاجده عليها وجه النهي لنفسه وهو متوجه للاحد متكئا مفعول ثان
لالفي على اريكته قال التكملي اراد بهذه الصفة اصحاب الدعة الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا العلم ولم
يقتبسوا من اهله يأتيه امري جملة حالية من الفاعل او ثاني مفعولي الفي ومتكئا حال عما امرت حال
او صفة لان الاضافة للاستغراق او نهيت عنه معرب باعرابه فيقول منصوب بان مضمرة في جواب
النهي لا ادري غير القرآن وما وجدناه في كتاب الله اتبعناه وهذا الامر الذي امره به عم او نهى عنه لم نجده
في كتاب الله تع فلا نتبعه وهذا من جملة المقول المرتب على النهي فنفهم من المنطوق انه لا يجوز الاعراض
عن حديثه عم لان المعرض عنه معرض عن القرآن قال الله تع وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا وقال الخطابي ذكره عم ما ذهب اليه الخوارج والظواهرة فانهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا
السنة

السنة التي ضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا هذا وحسبك في وجه الاستشهاد ما مر آنفا
فلا نغفل قوله د خرج ابو داود وفيل وكذا البيهقي عن العرباض بن سارية رضي الله عنه انه قال قام
فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك اي خطب قيل لانه عم اذا خطب قام فقال
بيان لما قام بها ايحسب اي يظن احدكم متكئا على اريكته يظن بدل من يحسب او جيء به تأكيدا له
يراد فيه ان الله لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرآن ولم يحلل الا ما فيه وسكت عنه اكتفاء بدلالة مقابله
عليه الا واني وفي نسخ المصابيح الا واني والله ثلثة تأكيدات قد امرت ووعظت ونهيت
عن اشياء انها مثل القرآن او اكثر تفصيلة من وان الله لم يحل من الاحلال لكم ان تدخلوا بيوت اهل
الكتاب يعني اهل الحرب الا باذن منهم كما لا يحل لكم ان تدخلوا بيوت المسلمين بغير اذنهم ولا ضرب
نسائهم يريد به الضرب المعروف وخص نساءهم لكون الضرب عليهن ايسر لضعفهن او المجامعة
يعني لا تظنون ان نساءهم محللات لكم كنساء اهل الحرب ولا اكل ثمارهم بالقهر اذا اعطوكم الذي
عليهم من الجزية واذا ابوا عنها بطلت ذمتهم وحل دمهم واهليهم ومالهم وصاروا كاهل الحرب في قول و
لا يخفى ما في سياق الاستفهام والتنبيه وتعداد ما حرمه مما لم ينطق به القرآن من وجوه الاستشهاد قوله
م خرج مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح من اصحاب الستة المعتمدة قال ابو علي
النيسابوري ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم وقال بعض المغاربة ان صحيح مسلم هو افتح
الكتب لان الجمهور على ان صحيح البخاري اصح كتب الحديث وهو اجل من مسلم في العلوم واعرف بصناعة
الحديث وان مسلما تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره حتى لقد قال الدارقطني لولا
البخاري لما راح مسلم ولا جاء ذكره ابن الحجر في شرح نخبة الفكر وقال الشافعي ان اصح الكتب بعد كتاب
الله كتاب الامام مالك وقال علي القاري لكنه قيل قبل تصنيف الصحيحين للبخاري ومسلم الا ان
اللائق تقديم مالك على الكل لسبقه زمانا ورتبة وشانا وكذا الامام احمد فانه يروي عن الشافعي تلميذ
مالك والبخاري عن احمد وهذا الترتيب اختاره جلال الدين السيوطي في ذكر ائمة الحديث عن جابر رضي
الله عنه قال كان رسول الله عم اذا خطب احمرت عيناه اي زاد حمرة بياضها لانه صلى الله عليه وسلم
كان اشكل العين والشكلة في العين غلبة الحمرة على بياضها اما غلبة الحمرة على السواد فشهلة وعلا صوته واشتد
غضبه كانه منذر جيش فان منذر الجيش لما شاهد قرب العدو وكثرة اعداده وما اعده من آلات
الحرب مع علمه بان قومه عن هذه الامور غافلون وفي شهوات انفسهم لاهون مع ضعف حالهم وقلة
آلاتهم ورجالهم لا جرم يعتريه ما ذكر من الصفات فيدخل في الاسماع كلامه ويثبت في القلوب مرامه

والجملة التشبيهية في محل الحال بقول صفته منذرا وحال منه او استيناف صبحكم ومساكم
اى العدو اضمر لدلالة ما قبله عليه والفعلان تشديد العين للمبالغة وبقول زيادة في الموعظة
عطف على كان وقيل عطف على بقول وهو حال من اسم كان فالقايل اذن رسول الله عم بعثت بالبناء
للمفعول وسكت عن الفاعل للعلم بانه تع انا تاكيد للضمير المرفوع ليصح عطف والساعة قال
التوربشتي الاعراب الذى نعتمد عليه من طريق الرواية هو الرفع ونصبه جايز على انه مفعول معه ولم
يبلغنا فيه رواية الساعة جزء من اجزاء الزمان يعبر بها عن القيمة قال متمم شرح المظهر القيمة ثلثة انواع الكبرى
وهو عبارة من حشر الاجساد وسوقهم الى المحشر للجزاء والصغرى وهى عبارة من موت كل واحد من الانسان
والوسطى وهى عبارة عن موت الخلق كهاتين ويقرن المشار اليه بقول الراوى ويفرق مضارع من التفريق
ذى نسخة ويقرن قال في المصباح من باب قتل وفي لغة من باب ضرب اى يجمع بين اصبعيه وفي الصحاح
والقاموس ان لفظ الاصبع يؤنث ويذكر فمن خطاء قول الفقهاء قدر المسح اصحابنا بثلثة اصابع
بان الصحيح بثلث اصابع لان الاصبع مؤنث فمخطى السابة وهى التى تلى الابهام وسميت لان يشار بها
عند السب قال صاحب العناية وقد طعن بعض الجهال على محمد في قوله السابة بانه اسم جاهلى والاسم الشرعى
المسبحة بانه جاء في الحديث السابة حتى روى عمرو بن شعيب رض عن ابيه عن جده ان رجلا اتى رسول الله عم
وقال كيف الطهور فدعا رسول الله عم بماء وتوضا فادخل اصبعيه السابتين اذنيه ومسح بابهاميه
ظاهر اذنيه وبالسابتين باطن اذنيه رواه الطحاوى في شرح الاثار وقال صاحب البيانية
ورد في بعض النسخ السباحة مكان السابة والسباحة ايضا اسم شرعى لا يرى الى ما روى عن النبى
عم في حديث طويل ثم مسح راسه وادخل اصبعيه السباحتين الحديث واما الجواب على رواية
السابة فاقول قد جاء في الحديث ايضا على انا نقول المعتبر في اللغات استعمال العرب العرباء لا استعمال
المولدين فالسابة ح الاولى بالاستعمال لكونها لغة العرب الفصح وعدم النهى عن التكلم بها ولانه اذا قيل
اشار بالسابة لا يفهم منها معنى السب ولا ينتقل اليه اصلا بل يفهم الاشارة بالاصبع فحسب فعلم
ان الطعن صدر عن جهل والوسطى هذا وما عطف عليه بدل مما قبله بدل الكل من كل وقيل بدل مفصل
من مجمل قال السكاكى معناه اتصال دينه عم بقيام الساعة بحيث لا يفصله دين كما لا يفصل شى بين
السابة والوسطى وقال في شرح السنة يريد ما بينى وبين الساعة من مستقبل الزمان بالاضافة الى ما
مضى مقدار فضل الوسطى على السابة وقيل قرب بعثتى مع الساعة كقرب هاتين الاصبعين ويقول
معطوف على يقرن وقيل حال من ضميره باضمار هو اما بعد قال ابن الملك هاتان الكلمتان

يوتى

يوتى بها الفصل الخطاب كانه صدر الحديث في اثناء خطبته عم ووعظه وفي شرح النووى
وقد استحب قول اما بعد في خطب الوعظ والجمعة والعيد وغيرها وكذا في خطب الكتب المصنفة
وقد عقد البخارى بابا في استحبابه وذكر فيه جملة من الاحاديث واختلف العلماء في اول من تكلم به
فقيل داود عم وقيل يعرب بن قحطان وقيل قس بن ساعدة وقال كثير من المفسرين
انه فصل الخطاب وقال المحققون فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل انتهى ملخصا فعلى هذا يكون
فصل الخطاب عبارة اما عن القران المنزل على نبينا عم وسنته القولية او عن الكتب المنزلة على الرسل عم وسننهم
القولية كما قاله الفاضل الرومى في حاشية المطول فان خير الحديث اى الكلام كتاب الله وخير الهدى هدى
قالوا الهدى بفتح الهاء وسكون الدال الطريقة والسيرة ويستعمل في الحسنة منها ويطلق على الواحد والتثنية
والجمع فالاول الجمع واللام للاستغراق والثانى الواحد اى خير جميع الطرق الحسنة والسيرة المرضية طريق محمد
عم وسيرته وقال صاحب الجديد الرواية المشهورة في الهدى ضم الهاء وفتح الدال في الموضعين بمعنى الارشاد
والدلالة الى الخير انتهى انت تعلم ان دعوى الشهرة فيه تحتاج الى النقل عن ائمة الرواية والمنقول عنهم ما نقلته
اولا وشر الامور قال التوربشتى بالنصب عطفا على اسم ان انهما معنى واكثرها رواية ويجوز فيه الرفع على
الابتداء ومحدثاتها بفتح الدال جمع محدثة وهى البدعة من الافعال والاقوال وكل محدثة بدعة اعترض
عليه بان المحدث والبدعة مترادفان فكيف يصح الحمل واجيب بانها اعم من المحدث لان المحدث بدعة
تكلف في ابداعها اى باظهارها والبدعة ما خالف الشرع بكثرة المعتقد اولا ولئن سلم فالحمل صحيح على نهج
ما هو سمى باحدهما سمى بالاخر وكل بدعة ضلالة قيل لان الضلالة ترك الطريق المستقيم والذهاب
الى غيره والشريعة وخص من هذا الحكم البدعة الحسنة اعلم ان الاستشهاد فيه جمل اربعة مسوق بعضها
للترغيب وبعضها للترهيب قوله خرج محمد بن اسمعيل الشهير بالبخارى مؤلف الصحيح روى عنه
انه قال احفظ مائة الف حديث صحيح ومائتى الف حديث غير صحيح وقال ما وضعت
في كتاب الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين كان ذلك بمكة شرفها الله
والغسل بزمزم والصلوة خلف مقام ابراهيم وترجم ابوابه في الروضة الشريفة ووضع تراجمه
بين قبر رسول الله ومنبره وكان يصلى لكل ترجمة ركعتين وقال اخرجته من ستمائة الف حديث وصنفته
في ستة عشر سنة وجعلته حجة فيما بينى وبين الله تع وعدد الاحاديث المسند فيه سبعة الاف
ومائتان وخمسة وسبعون حديثا ذكره صاحب الكشاف في ربيع الابرار عن ابى هريرة رضى الله عنه
وكان فقيها حافظا ذكر مفتيا احد الستة المشهورين بالرواية وروى عنه انه قال ما احد اكثر حديثا

مني الا عبد الله بن عمرو بن العاص فانه كان يكتب ولا اكتب الا انه روى عن ابي هريرة خمسة آلاف
حديث وثلثمائة واربع وسبعون حديثا وروى عن عبد الله سبعمائة حديث لان عبد الله
سكن بمصر والواردون اليها قليلون وابو هريرة سكن المدينة وهي مقصد لكل شيء من كل جهة
كذا في ربيع الابرار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قال ابن الملك
ان اريد بالامة امة الاجابة فالاستثناء منقطع وان اريد امة الدعوة فالاستثناء متصل انتهى لعل هذا
التعميم مبني على تخصيص الاباء بعدم تصديق النبي عم ولذا قال القائل المذكور في شرح قوله قيل
ومن ابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى المراد من العصيان عدم تصديقه عم لا الاتيان
بالمنهي وسلك في هذا المسلك الشارح الرومي حيث قال في تفسير الا من ابى اي امتنع عن قبول الشرع
جحودا واستخفافا فمن عمم الاباء على العمل بعد الاذعان في تعميم الامة الى ما ذهب اليه ابن الملك لم يصب
في فهم المرام لان ابى عملا داخل في امة الاجابة فاستثناؤه منقطع ولقد اصاب ابن العلان حيث قال
كل امتي اي امة الدعوة يدخلون الجنة للايمان الا من ابى بان بقي على الكفر انتهى نعم فيه بحث ايضا من تعميم
الكفر في كلامه على الكفر الاصلي وقد سمعت مما نقلت عن الفاضل الرومي انه اعم منه ويمكن ان يجاب عنه
بحمل كلامه على التمثيل لعل وجه الاستثناء دفع الوعد بالجنان والوعيد بالنيران لمن سلك مسلك
الاطاعة والعصيان **قوله طب** اي اخرج الحاكم المرموز به عن ابي سعيد وهو سعد بن مالك
بن سنان الانصاري الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل طيبا
اي حلالا كذا فسروا ويخالفه ما قيل اي حلالا صرفا ليس فيه شائبة الخبث والشبهة بوجه من الوجوه و
قيل الحلال ما لا خطر فيه والطيب ما لا حذر فيه او الحلال ما لا يقول العلماء انه لا يحل والطيب ما لا يقول
الحكماء انه لا يحل او الحلال ما افتاك المفتي انه حلال والطيب ما افتاك قلبك انه ليس فيه اثم وعمل
في سنة اي في موافقتها يعني كان قوله وفعله على وفق السنة وقال السكاكي اي يكون عمله متمكنا
في سنة تمكن المظروف من الظرف يعني يكون السنة حاوية لعمله ولا يخرج عمله منها انتهى وانت تعلم
ان حاصله راجع الى الاول فلا تغفل ولا يخفى ان تنكير سنة للاشعار ان العمل في موافقة واحدة منها
مع اخيها مما يوجب دخول الجنة كذا قال ابن الملك الا ان المفهوم من كلام التوربشتي يخالفه حيث
قال وانما نكر السنة لان كل عمل يفتقر الى معرفة سنة وردت فيه ويمكن ان يقال ان ما قال ابن الملك انسب
المصنف رحمه الله تع واوفق للقانون المشهور لان افادة النكرة معنى العموم في الاثبات لا سيما في غير
المبتدا قليل ذكره عصام الدين في حاشية التفسير وامن بالقصر الناس فاعله بوائقه مفعوله قال ابن العلان
ويجوز

ويجوز ان يكون الفاعل مضمرا يعود لمن والاسمان مفعولان لكن لم نجد من الشراح من ذهب
اليه وقال السكاكي بوائقه جمع بائقة وهي الداهية اي من الكلام شره وظلمه قال التوربشتي فانه مفسر
في بعض الاحاديث فروي ظلمه وغشمه وقيل غوائله وشره انتهى فما قيل في تفسيره اي مهلكاته من الافعال
والاحوال التي يتأذى منها الناس يصلح تفسيرا لما فسر ان كان نقل صحيح ممن يوثق به دخل الجنة
اي ابتداء فان من مات مؤمنا بغير هذه الصفات يدخلها ايضا فما قيل دخل الجنة ابتداء ان لم
يقترف سيئة ولم يترك فرضا او اقترفها او تركه لكن تاب والا فهو تحت خطر المشية لكن ان عذب
لا بد من دخاله اليها بحيثية باعظم الحسنات وهو الايمان يتوجه عليه ان هذا حال كل مؤمن فما فضيلة
العامل قد يقال يجوز ان يكون مراده صلى الله عليه وسلم ان هذا العمل من سبب حسن الخاتمة فمن عمل به ينتقل من
برزخ الفنا بسلامة الايمان فيدخل الجنة في دار الكرامة وفراديس الجنان فافهم قالوا يا رسول الله
ان هذا اي ان هذا الشخص الذي تصفه **وقيل** ان هذا الوصف الذي ذكرته في امتك
اليوم كثيرا لاختصاصهم بصفاء النفوس ومشاهدة الوحي والتمكن من مراجعة من يفيدهم كل
حين قال التوربشتي هذا كلام يشكل لبعد التناسب بينه وبين ما تقدم من قول الرسول عم ثم الابهام
قوله بعد ذلك قال وسيكون في قوم بعدي فيحتمل ان الرجل قال هذا القول حمدا لله تع وتحدثا بنعمته على هذه
حيث اكثر فيهم من الموصوفين بالوصف الذي ذكره ثم قال وسيكون الخ ليعلم ان ذلك غير مختص بالقرن
الاول ويحتمل ان الرجل لما سمع هذا القول فهم عنه التحريض على الخصال المذكورة والزجر عن مخالفته
وقد وجد الناس يتدينون بذلك ويحرصون عليه فخاف ان يكون النبي عم اطلع على خلاف ذلك
في مستقبل الامر منهم فاحب ان يستكشف عنه فقال هذا القول فهم ان الرسول عم عرف مصدر قوله
هذا فاجاب وسيكون الخ فاختصر الكلام اعتمادا على فهم السائل وتهويلا للامر الذي يحذر عنه فان
قيل قد ذكرت في قوله وسيكون الخ وجهين متناقضين لا يمكن التوفيق بينهما وذلك قولك وسيكون
في قوم بعدي على ما وصفته وقولك وسيكون في قوم بعدي على خلاف ما وصفته وكل واحد منهما مدافع
للاخر فالجواب ان تقدير المعنى على كل واحد منهما صحيح والتوفيق بينهما هين وهو ان يقول قد خلت قرون
بعد النبي عم وهم على النعت المذكورة ثم مضت قرون اخر وقد ذهب الديانات وضاعت الامانات
فصح اذا صرف هذا القول الى كلتا الفئتين انتهى وبهذا استغنيت عما قيل التنكير في قوم للتكثير ويدل له
المقام وخبر ان مثل هذه الامة كمثل الغيث لا يعلم الخير في اوله او في آخره **وقيل** للتعليل ولي في السنة
شواهد **اعلم** ان الوعد بدخول الجنة لمن اعتصم في عمله بالسنة محل استشهاد في الحديث ولله المنة

ولله المنة **قوله حق** زمزمه علما قال ابن العلان الحافظ الجليل ابو بكر البيهقي اي منسوب
الى بيهق كصيقل ناحية قرب نسابور روا السنن الكبير اعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
عن النبي عليه السلام انه قال ابن العلان بالفتح والكسر قال من تمسك بسنتي عند فساد امتي قيل
اي زمن غلبة الفسق والجهل بهم **وقيل** حيث يكثر اهل الاهواء فيهم فله اجر مائة شهيد
لما يلحقه من المشقة بالعمل بها واحيائها وان تركها اهلها كالشهيد المقاتل مع الكفار لاحيا الدين قال
ابن الملك **وقيل** لان البدع اذا كثرت في الامة وكثرت اهلها العنت فتطلب النفل الميل
وكف النفس عما تشاهده في اغلب الاوقات لا يكون الا بجهاد دائم فانها عدو لا يفارق ولذا
جاء في الخبر ان الجهاد معها جهاد اكبر وفيه بحث لان سياق حديث انكم في زمان من ترك منكم عشر
ما امر به هلك ثم يأتي زمان من عمل منهم بعشر ما امر به نجا يأبى عن هذا الحمل لانهم علقوا الهلاك بان
الزمان الاول زمان نزول الوحي وزمان سماع كلام صاحب الرسالة والدين فيه عزيز والحق ظاهر
في انصاره كثرة وفي الزمان الثاني انتفى هذه المعاني فيفهم منه ان الجهاد بالكفار لا بالنفس كما توهم
لا يخفى عليك ان الوعد باجر مائة شهيد كاف في الاستنباط لمن القى السمع وهو شهيد **قوله**
خرج الترمذي بكسر التاء والميم وقيل بتثليث اوله وضم الميم او كسرها وبالذال المعجمة عن زيد بن
ملحة بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء المهملة عن ابيه هو ملحة عن جده قال ابن العلان لم اقف
على اسمه والذي وقفت عليه في جامع الترمذي ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا اسمعيل بن اويس ثنا كثير بن
عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة عن ابيه عن جده عن النبي عم انه قال ان الدين قال الفاضل
الخيالي الدين والملة هما متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار فان الشريعة من حيث انها تطاع
لها دين ومن حيث انها تملى وتكتب ملة والاملال بمعنى الاملاء **وقيل** من حيث انها تجمع
عليها ملة **وقيل** من حيث انها جعلت سبيلا مسلوكا وطريقا واضحا شرع وهو في الاصل
الطريق الظاهر ومورد الماء نقلت الى ما شرعه الله تع لعباده من الاحكام وقال العلامة التفتازاني
في شرح التلخيص الجامع الدين اعني الجزاء والطاعة والملة اعني الطريقة الثابتة من النبي عم المفسر
بوضع الهي سائق الى الخيرات الحقيقية والسعادات الابدية يضاف الى الله تع لصدوره عنه تع والى
النبي عم لظهوره فيه والى الامة لتدينهم به وانقيادهم له انتهى يفهم منه ان كل واحد من الدين والملة يضاف
الى الله تع والى الرسول عم والى الامة فيخالفه ما قاله الفاضل الاسفراني في شرح ديباجة المنهاج
ان الفرق بين الملة والدين ان الملة لا تضاف الا الى النبي عم ولا يسند الى الله تع ولا الى احاد الامة بخلاف الدين ومن

الافاضل

الافاضل من قال لا يبعد ان يقال انه لا مخالفة بين ما قاله العلامة والفاضل فان ما قاله العلامة
ليس الا ان المعنى المذكور المعبر عنه بالاسماء المذكورة يضاف الى الله تع والرسول والامة ولا يلزم من ذلك
ان يصح اضافة ذلك المعنى معبرا عنه بالملة اليهم ولا يخفى ما فيه من التعسف بدا قال النووي ضبطا
بالهمزة غريبا اصل الغرب البعد يقال غرب فلان اذا بعد فالرجل اذا بعد من وطنه يسمى غريبا قال السلامي
يعني لقلة من تدينوا به في الاول **وقيل** انه حين بدا كان بمكة ولم يات اهلها بما يجب عليهم من
نصرته حتى ارتحل رسول الله عم الى المدينة فاتبعه الانصار وانتشروا دينه حتى ظهر ودخلوا فيه من اوب
وصوب وكان ظهوره في الغربة دون الوطن **وقيل** ان اهله بدا غريبا فانه في اول امره كان كالفرد
الوحيد الذي لا اهل له عنده هذا ما قال الشارح في التوجيه هنا قيل في تفسيره اي ظهر حال كونه غريبا بكثرة
اهله والعاملين بمقتضاه مما لا يلتفت اليه ويرجع غريبا لقلة من يعملون به في الاخر او نقل المسلمون
في اخر الزمان فيصيرون كالغرباء او يرجع الدين واهله الى المدينة لقوله عم ان الايمان ليارز الى المدينة كما تارز
الحية الى جحرها على اوجه لوجهين فطوبى من الطيب قلبوا الياء واوا للضمة قبلها **وقيل** طوبى
لك وطوباك بالاضافة ومعنى طوبى اي طيب العيش لهم **وقيل** طوبى الخير واقصى الامنية
وقيل طوبى اسم الجنة وقيل طوبى شجرة في الجنة للغرباء يعني انصار الدين القائمون بالذب
عنه والمحاماة عليه ولذا وصفهم بقوله الذين يصلحون ما افسده الناس من بعدي من سنتي **وقيل**
من بعد وطنه وضعف في نفسه لبعده عن اهله واشياعه يعني انه موافق الدين في هذا الحال وقيل لا وانك
المسلمين الذين كانوا في اول الاسلام ويكونون في اخره لصبرهم على الاذى اولا واخرا ولزومهم دين الاسلام وانت
تعلم ان وصفهم بقوله الذين يصلحون ما افسده الناس من بعدي من سنتي يأبى عن هذا التعميم تنبيه **اعلم**
انك قد سمعت ان الترمذي هكذا خرج الحديث لكن قال الفاضل ابن الحجر العسقلاني هذا وهم فاحش
فان زيد بن ملحة جد عمرو بن عوف فليس له صحبة ولا العوف فضلا عن ملحة ووالد ملحة انتهى فعلى هذا لا يكون
اسناد المصر للحديث على هذا النهج المذكور على ما ينبغي ولبعض الشارحين في هذا المقام ما يتعجب عنه اعاظم
الافهام وقال الامام التوربشتي لقد مر واسم الصحابي الذي يروي هذا الحديث الا ما اصطلح اهل
المعرفة بالاسماء والرجال وذلك ان زيد بن ملحة جاهلي لم يدرك الاسلام والراوي سبطه وهو عمرو بن عوف بن
زيد بن ملحة المزني والصواب فيه رواة كثير بن عبد الله بن عوف عن ابيه عن جده انتهى فيهم ان الحديث ليس
في درجة الوضع بل الوضع والتحريف في كلام راويه ومما يشهد للحديث ما روى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان الاسلام بدا غريبا وسيعود غريبا كما بدا فطوبى الحديث لا يخفى ان ثنا حبيب الجليل

بقوله الجميل طوبى للانصار الذين يتعيشون بين ذريتهم تعيش الثريا ومحل استشهاد

في الحديث **قوله** خرج مسلم عن رافع بالراء وبالفاء بعدها مهملة بن خديج بفتح المعجمة

وكسر المهملة بعدها تحتية فجيم انه قال قال رسول الله عليه السلام حين قدم المدينة

ورأى اهلها يؤبرون النخل فقال لعلكم لو لم تفعلوا لكان خيرا لكم فتركوا التوبير فنقصت ثمارهم

فذكروا ذلك انتم اعلم مني بامر وهو ههنا بمعنى الحادثة واحد الامور لا بمعنى ضد النهي واحد الاوامر

وان كان مستعملا فيهما دنياكم لكثرة اشتغالكم وانا اعلم بامر دينكم اذا امرتكم بشيء قل او كثر من دينكم

فخذوا به **قيل** فافعلوا به **وقيل** فخذوا به ثم ان تمكن من فعل فعله والا جاء بالممكن منه لحديث

اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم انتهى فعلى هذا لا يخلو التفسير الاول عن مناقشة تدبر **اعلم** ان

موضع الاستشهاد فيه جواب اذا امرتكم فخذوا به **قولت** عن عبد الله بن عمر بضم العين قيل اسلم

مع ابيه بمكة وهو صغير وكان من اهل العلم والورع قال جابر ما منا احد الا مالت به الدنيا ومال بها

الا عبد الله بن عمر وكثير التصدق فربما يتصدق في مجلس ثلاثين الف وشهد ما بعد الخندق من المشاهد

ما رواه من النبي عم الفان وستمائة وثلثون حدثنا عن النبي عم انه قال لا يؤمن احدكم حتى يكون احدكم

حتى يكون هواه تابعا لما جئت به قال التوربشتي ان حمل قوله لا يؤمن على معنى الاتساع فيه فمعنا

انه لا يستكمل درجات اهل الايمان حتى يخالف هواه في اتباع الشرع فلا يسلط هواه على الحق بل يكون

الحق الذي جئت به مسلطا عليه وان قيل معناه ان يوافقه الهوى على اتباع الشرع موافقته على

مألوفاته فيستمر على الطاعة من غير كراهة في النفس وتذهب عنه كلفة التكليف وذلك حين يذهب

كدر النفس وتبقى صفوتها فيتحلى بالصفات النورانية ويؤيد بالقوى الروحانية فلا وجه الا انها حالة

نادرة لا توجد الا في المحفوظين من اولياء الله تع ومن الله المعونة في تيسير كل عسير وان حمل على ظاهر [اللفظ]

فمعناه انه لا يؤمن حتى يعتقد مخالفة هواه فانه اذا اعتقد ذلك وعرفه بالوضعية على نفسه جعل [هواه]

تبعا للشرع وان لم يستقم في المعاملة به انتهى هذه معان ثلثة فاعتبرها ولا تكن من القاصرين وقال

السلمي روي ان الله تع قال لموسى عم يا موسى خالف هواك فاني ما خلقت خلقا نازعني في ملكي الا هواك

قال الله تع افرأيت من اتخذ الهه هواه قال عم ابغض العبد في الارض عند الله هو الهوى قال

الشاعر نون الهوان من الهوى مسروقة وصريع كل هوى صريع كل هوان عن ابي عمران الواسطي

انكسرت السفينة وبقيت انا وامرأتي على لوح وقد ولدت في تلك الحالة صبية فصاحت بي وقالت

يقتلني العطش وقلت لا ترين حالنا فرفعت رأسي فاذا رجل في الهواء جالس وفي يده سلسلة من [ذهب]

وفيها

وفيها كوز من ياقوت احمر فقال اشربا فاخذت الكوز وشربنا منها واذا هو اطيب من المسك

وابرد من الثلج واحلى من العسل فقلت من انت رحمك الله فقال عبد لمولاك فقلت بم وصلت الى

هذا فقال تركت هواي لمرضاته فاجلسني في الهوى ثم غاب عني ولم اره هكذا نقله الامام القشيري

في رسالته ولما كان في بيان الترغيب غريبة نقلتها مدة لذوي الافهام فلا تجعلني هدفا لسهام الملام مع

ان عند ذكر الصلحاء والكرام ينزل رحمة الله الملك العلام ثم لا يخفى على وجه الاستشهاد فيه ان جعل الانسان [نسان]

مثل نفسه الذي يهوى في الدنيا صاحب الاهية وفي الاخرة الى الهاوية تابعا لما جاء به حبيب المستعان

مما يوجب كمال الايمان بل اصل الاذعان والايقان ومن جملته السنة السنية فوجب التثبت بها في كل

امور جلية وخفية **قوله م** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المذكورين في الحديث انه عليه السلام قال

ليأتين اللام موطئة للقسم المقدر على امتي المراد به ههنا من تجمعهم دائرة الدعوة من اهل القبلة لانه اضاف [فهم]

الى نفسه واكثر ما ورد في الحديث على هذا الاسلوب فان المراد منه اهل القبلة كقولهم في حديث الشفاعة

امتي امتي وقوله امتي امة مرحومة ونحوها مما لا يجوز اطلاقه الا من اجاب دعوته نعم وقد ورد ايضا في الحديث

ما يصح ان يحمل على من انتهى اليه الدعوة كقوله عم في حديث الشفاعة فهي نائلة ان شاء الله من مات من امتي

لا يشرك بالله شيئا كما اتى على بني اسرائيل الكاف اسمية بمعنى المثل كقول الشاعر يضحكن عن البرد المنهم

ومحله رفع لانه فاعل ليأتين اي ليأتين على امتي مثل ما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل منصوب على

المصدر لفعل محذوف يدل عليه كما اتى اي يحذو امتي بني اسرائيل حذو النعل بالنعل والحذو القطع والتقدير

يقال حذوت النعل بالنعل اذا قدرت كل واحد على صاحبها وقطعها بمقدار وخصه النعل استعارة في

التساوي كذا قال الفاضل الرومي فما قيل الحذو من المحاذات وهي المساوات وخص بالنعل لظهور [تساوي]

النعلين ليس بشيء لا يذهب عليك ان النبي عم قد بين المعنى المراد فيما يتبعه من الحديث فالتصدي

منهم الى الايضاح اضاءة مصباح عند طلوع الصباح حتى ابتدائية والواقع بعدها جملة شرطية ان كان

منهم من اتى الاتيان كناية عن الزنا امه قيل المراد من الام ههنا زوجة ابيه او سائر من حرمت برضاع او صاهرة

لا ام ولدته علانية اشارة الى قلة مبالاته بسوء صنعه وعدم حيائه لكان في امتي من يصنع ذلك الاتيان

قيل الجملة جواب القسم وجواب الشرط محذوف لدلالة الاول عليه واحسن مما ذكر ان الجملة

على لو ودخلت اللام في جوابها دخولها في جواب لو وهذا اكثر في كلام العلماء يقولون بعد كلا تعبير ونثر

والا لكان كذا فكان الثانية جواب انتهى فعليه يكون الكلام سالما عن مؤنة الحذف فلذا صار احسن وان [فصل]

وان **قيل** تعليل للحكم السابق على طريق الاستيناف بني اسرائيل تفرقت **قيل** اعلم ان الوق

بين الافتراق والتفرق ان لفظة التفرق انما يستعمل في الاشخاص والاجسام على القول المختار والافتراق
انما يستعمل في الاختلاف فاذا قلت ان لزيد ثلثة اخوة متفرقين كان المعنى احدهم لابيه والثاني لامه والآخر
لابيه وامه ولو قلت ان لثلثة اخوة مفترقين كان المعنى ان كل واحد منهم بيقعه فتثبت بهذا
ان قولهم تفرقت وهم ان المختار ان يقول افترقت كما في الحديث على اثنين وسبعين ملة اي اهل ملة
قال السلماسي وقال الفاضل الرومي والملة في الاصل ما شرع الله لعباده على السنة الانبياء ليتوصلوا به
الى القرب من حضرة الله تعالى ويستعمل في جملة الشرايع دون احادها ثم انها اتسعت فاستعملت في الملل
الباطلة **وقيل** الملة كل فعل او قول اجتمع عليه جماعة وقد يكون حقا وقد يكون باطلا والمعنى انهم
افترقوا فرقا يتدين كل واحدة منها بخلاف ما يتدين به الاخر فسمى طريقتهم ملة على الاتساع وتفترق
امتي اي الاجابة وهو الظاهر لما عرفت قال بعض الشراح ولو حمل على امة الدعوة لكان له وجه لكنك خبير
بان بعض المدققين شنع عليه بانه بعيد جدا فان فرق الكفر اكثر من هذا العدد بكثير فافهم على ثلثة
وسبعين ملة حمله السلماسي على حذف مضاف ايضا ان قلت هل يوجد الفرق المذكور في المسلمين ام لا
قلت كلام النبي عم صدق ووعده حق والذي اخبره عن وجوده فيما بين المسلمين لا محالة كائن وقد
اختلف مشايخ اهل التحقيق فقال بعضهم لم يتكامل وجود هذه الفرق من اهل البدع بين المسلمين بعد
وانما وجد بعضهم وسيوجد بعدهم قبل يوم القيمة وقال الباقون اتمام هذه الفرق الضالة قد وجد
في زمرة الاسلام فعشرون منهم الروافض وعشرون منهم الخوارج وعشرون منهم المعتزلة
وسبع منهم المرجئة وفرقة منهم النجارية وفرقة الجهمية وفرقة الكرامية وفرقة البكرية وفرقة المشبهة
فهؤلاء اثنان وسبعون والثالثة والسبعون هم الناجية هكذا فصله السلماسي وقال شارح المواقف
اعلم ان كبار الفرق الاسلامية ثمانية المعتزلة والشيعة والخوارج والمرجئة والنجارية والجبرية والمشبهة
والناجية الاولى المعتزلة اصحاب واصل بن عطا اعتزل عن مجلس الحسن البصري يقرر ان مرتكب الكبيرة
ويثبت له المنزلة بين المنزلتين فقال الحسن اعتزل عنا واصل فلذلك سمي هو واصحابه معتزلة
ويلقبون بالقدرية لاسنادهم افعال العباد الى قدرتهم وانكارهم القدر فيها وهم افترقوا
عشرين فرقة والفرقة الثانية الشيعة اي الذين شايعوا عليا وقالوا انه الامام بعد رسول الله
بالنص اما جليا واما خفيا وهم اثنا عشرون فرقة الفرقة الثالثة الخوارج وهم الذين خرجوا
على علي وكفروه وفرقوا عشرين فرقة الفرقة الرابعة المرجئة لقبوا به لانهم يرجئون العمل
عن النية اي يؤخرونه في الرتبة عنها وعن الاعتقاد من ارجاه اي اخره او لانهم يقولون لا يضر مع

الايمان



الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة فهم يعطون الرجاء وعلى هذا ينبغي ان لا يهمز لفظ المرجئة
وفرقهم خمس الفرقة الخامسة النجارية اصحاب محمد بن الحسين النجار وهم موافقون لاهل السنة في
خلق الافعال وان الاستطاعة مع الفعل وفي المعتزلة في نفي الصفات الوجودية وحدوث الكلام وفرقهم
ثلثة الفرقة السادسة الجبرية متوسطة يثبت للعبد كسبا كالاشعرية وخالصة لا يثبته كالجهمية
وهم اصحاب جهم بن صفوان الترمذي الفرقة السابعة المشبهة شبهوا الله بالمخلوقات ومثلوه بالحادثة وهم
لاجل ذلك جعلناهم فرقة واحدة قائلة بالتشبيه وان اختلفوا في طريقة الفرقة الثامنة الفرقة الناجية انتهى
ملخصا فما يتوجه من انه حمل على اصول المذاهب فهي اقل من هذا العدد وان حمل على ما يشمل الفروع فهي اكثر
منه توهم لا يعبأ به اذ قد ثبت كون الفروع التي بها مخالفة معتدا بها بهذا العدد والجواب بانهم في وقت من الاوقات
ليس يجي بقي هنا مقال وهو ان جعل الاشعرية من الفرقة السادسة المعدودة من الفرق الضالة لا يخلو عن غلو كما لا يخفى
كلهم في النار ان قلت كيف وقد قال عم اختلاف امتي رحمة قلت هذا في الفروع وذلك في الاصول اي الاختلاف
في الفروع والاختلاف في الاصول بدعة وضلالة فعلى هذا يكون دخولهم فيها من حيث الاعتقاد فلا يرد ان ان
اريد الخلود فيها فهو خلاف الاجماع فان المؤمنين لا يخلدون في النار وان اريد مجرد الدخول فهو مشترك
بين الفرق اذ ما من فرقة الا وبعضهم عصاة والقول بان معصية الفرقة الناجية مطلقا مغفورة بعيد جدا
ولا بعد ان يكون المراد كون مكثهم في النار بالنسبة الى ساير الفرق ترغيبا في تصحيح العقايد هكذا حققه
المحقق الدواني ثم لا يخفى ان منهم من هو مخلد فيها بان كان اعتقاده مخرجا له من الايمان ومنهم
من كان يستحق ان يعذب لعدم تاثيره فيه الا ملة واحدة اي الا اهل ملة واحدة قالوا من هي يا رسول
الله اي من اهلها فمن قال الظاهر ما هي فقد غفل لانهم سألوه عن اهل الملة المستثنى بها وقوله
قال ما انا عليه واصحابي كشف عما سألوه ببيان الملة لان تعريف اهل الملة حاصل بتعريف ملتهم
كذا قاله التوربشتي فما قيل اي من كان على ما انا عليه واصحابي تكلف مستغنى عنه لا يخفى عليك ان كلمة
ما عبارة عن الاعتقاد كما قال بعض الشراح فمن جعله شاملا للاعتقاد والقول والفعل فقد خرج عن السباق
والسياق ولقائل ان يقول ان كانت فرق بني اسرائيل اثنين وسبعين ملة فالتساوي بينهم وبين هذه الامة
غير ظاهر لان بني اسرائيل كانت ثلثا وسبعين ملة كهذه الامة وهذا الحديث ليس في الصحيحين
بل خرج الترمذي والطبراني والبغوي في المصابيح في الحسان عن عبد الله المذكور فما اختاره المصنف
الزمن سهو من قلمه الشريف هذا ويكفيك في الاستشهاد ما علمته في الحديث وهو ان التشبث بما عليه
النبي عم المختار واصحابه الاخيار مما ينجي من الخلود والدخول في النار **قوله** عن انس بن مالك خادم

رسول الله عم قال للنبي عم اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته حين قالت ام خادمك
انس ادع الله له روى عنه انه قال ما اعلم احدا اصاب من رخاء العيش ما اصبت فوالله ان مالي لكثير
وان ولدي وولد ولدي ليعادون اليوم على نحو المائة ولقد دفنت بيدي هاتين مائة من ولدي لا اقول
سقطا ولا ولد ولد ذكره قاضي عياض في الشفا **وقيل** ما رواه عن النبي عم الفان ومائتان وثمانية
احاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي يا بني قيل بكسر الياء المدغم فيها اكتفاء بكسرها عن الياء
المضاف اليها وفتحها ولا يجوز اثبات ياء المتكلم لشدة الثقل والاصل يا بنيو فاجتمعت الواو والياء وسبقت
احديها بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت فيها الياء فاضيف الى الياء فعمل به ما مر والتصغير للشفقة كما في
قوله يا بني لا تقصص رؤياك الاية ان قدرت بفتح العين ان تصبح اي تدخل في وقت الصباح وتمسي اي
تدخل في وقت المساء والمراد جميع الليل والنهار قال ابن الملك وقال ابن العلان الصباح وهو لغة من نصف
الليل الى الزوال والمساء وهو لغة من الزوال الى نصف الليل ذكره ابن دريد في بعض كتبه ونقله السيوطي
وقال انه من الفوائد العزيزة النفيسة انتهى فعلى هذا لا مساغ الى الميل بالمجاز في التوجيه فتوجه وليس في قلبك
غش لاحد حال من فاعل تصبح اي غير كائن في قلبك غش بضم المعجمة الاولى مصدر غشه وبكسرها
اسم مصدر قال ابن العلان وابن الملك الغش نقيض النصح الذي هو ارادة الخير وقال السكاكي غش اي
حقد وكدورة لاحد من الناس فافعل جواب الشرط اي حاول ذلك ليصير لك خلقا ثم للترتيب
في الاخبار قال يا بني وذلك اي خلو القلب من الغش من سنتي ومن احب سنتي بان لازمها فقد احبني
اذ المحبة الشارع اتباع اوامره واجتناب مناهيه قال ابن العلان فيه تنبيه على ان في محبة سنة واحدة من سنته
محبته عم ومن احبني كان معي في الجنة لحديث من احب قوما حشر معهم ولا يلزم من كونه معه في الجنة
مساواته له في منازله لتفاوتها بتفاوت الاعمال ومراتب العمال لا يخفى ان اسعد السعادات واسيد السيادات
حب سيد الارض والسموات والرافقة له في دار الكرامات وهو لا يتيسر الا بمحبة سنته عليه التحية
والتسليمات فوجب الاعتصام بها على عامة البريات **قوله د** علامة ابي داود لوقوع تكرارها فيه
خرج عن جابر رضي الله عنه عن النبي عم حين اتاه عمر رضي الله عنه فقال انا نسمع احاديث اي حكايات
ومواعظ من يهود غير منصرف للعلمية والتانيث ووزن الفعل لانهم جماعة فهو بمنزلة القبيلة قال الزمخشري
الاصل في يهود ان يستعمل بغير لام التعريف لانه علم خاص لقبيلة وانما جوز تعريفه باللام لانه اجرى
يهودي ويهود مجرى شعير وشعيرة تعجبنا هذا الشيء لحسنه قال السكاكي فما قيل في تفسيره
اي تستحسن عندنا ماخوذ منه الا ان لم تتضح وجه عدوله اليه صفة احاديث او حال منه

لتخصيصه

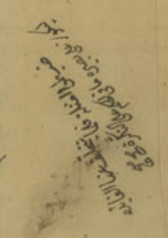
لتخصيصه بالوصف الظرفي افترى اي افتاذن ان نكتب بعضها لجودة ما فيه فقال انكارا عليه
امتهوكون اي امتحيرون انتم في الاسلام لا تعرفون دينكم حتى تاخذوه من اليهود والنصارى
من التهوك وهو التحير **وقيل** التهوك مثل التهور وهو الوقوع في الشيء بقلة مبالات وقيل
بغير روية كما تهوكت اليهود والنصارى وفيه ما لا يخفى من شدة الزجر عما راموه وقال ابو حيان في البحر
بعد الكلام الذي ساقه عن الامام الرازي وكثيرا ما ينقل هذا الرجل عن حكماء الاسلام وبعني بهم الفلاسفة وهم حق
ان يسموا سفهاء وجهلاء من ان يسموا علماء وحكماء اذ هم اعداء الانبياء والمحرفون للشريعة الغراء وهم اضر
على المسلمين من اليهود والنصارى واذا نهى عمر بن الخطاب عن قراءة التورية مع كونه كتابا الهيا فلان ينهى
عن قراءة من كلام الفلاسفة احق وقد غلب في هذا الزمان وقبله بقليل الاشتغال بجهالات هذه الفلاسفة
على اكثر الناس ويسمونها الحكمة ويستجهلون من عري منها ويعتقدون انهم الكملة من الناس ويعكفون على
دراستها ولا تكاد تلقى احدا منهم يحفظ قرانا ولا حديثا عن رسول الله عليه السلام نعم يجوز تحصيلها
وتعلمها على وجه الرد والاحتراز عنها لما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لم يعرف الشر
يقع فيه لقد اللام موذنة بالقسم المقدر **قيل** اكد بالقسم ايذانا بان هذا الامر انما يصدر
مثله عن المتردد فلا ينبغي لهم فعل شيء من ذلك لعلمهم بصدقه عم ووثوق ايمانهم به لا سيما عمر
الفاروق فانه كان اشد المؤمنين انتصارا لدين الله وحبا للرسول الله عم انتهى انت خبير بان
هذا اولى مما قيل اكد به وان لم ينكر المخاطب مضمون ذلك تنزيلا لهم لاقبالهم على كتب غيره منزلة
المنكر فانهم جئتكم بها اي بالملة الحنيفية بقرينة المقام بيضاء حال من ضمير بها نقية صفة بيضاء
ولذا اخرها اذ يعلا بيض نقي دون العكس فالواها عبارة اما عن الظهور والصفاء والخلوص عن
الشك والشبهة او المراد بها انها مصونة عن التبديل والتحريف والاصر والاغلال والتكاليف الشاقة وقيل
وصفها بالبياض تنبيها على كرمها وفضلها لان البياض لما كان افضل لون العرب عبر به عن الكرم والفضل
وكرمها افادتها كل ما يحتاج اليه ونقية قريب من هذا المعنى وفيه اشارة الى انه اتاهم بالاعلى والافضل ولا
والاستبدال الادنى عند مظنة التحير **وقيل** بيضاء نقية اي سالمة عن سواد الافراط والتفريط
ولو عطف على الجملة المقسم عليها المار كان موسى حيا ما وسعه اي لا ينبغي ولا يجوز الا اتباعي
لنسخ شريعته لشريعة نبينا عم ولان الرسل نوابه ما دام غائبا واذا وجد الاصيل ارتفع حكم النائب
ولذا ينزل عيسى عم في آخر الزمان متبعا لشرع نبينا عم حاكما به وعد من اصحابه عم لما سمعت انت
شابا افضل من الشيخين وقد جاء في الخبر ان موسى عم لما راى صفات الامة الاحمدية في التورية سال

الله تعالى ان يجعله منها فجعله منها ذكره ابن العلان وقال الاستاد روّح الله روحه فان قيل ما
وجه القياس الاستثنائي فان كانت المقدمة الاستثنائية وضع المقدم كان ظاهر البطلان وان كانت
رفع التالي فيكون المعنى لكنه لم يسعه اتباعي وهو ايضا كما ترى قلنا نختار الثاني ورفعه في نفس الامر
لا ينافي ثبوته على تقدير كونه حيا فالمعنى لكنه لم يسعه اتباعي لكونه ميتا والميت يمتنع فيه الاتباع
انتهى وللقائل ان يقول ان القضية الشرطية كافية في افادة المعنى المقصود فما الداعي الى حملها على القياس
الاستثنائي المحتاج الى تقدير مقدمة استثنائية ولا ارى له جدوى سوى تكثير الدغدغة للاذهان والله المستعان
اعلم ان الاستشهاد فيه من وجوه الاول منعه صلى الله عليه وسلم عن التهوك بتصدير الكلام بالاستفهام
وتقديم المسند فيه على المسند اليه والتمثيل بكما والثاني اخباره مقسما فيه عن مجيئه بها بيضاء اى نقية
لان اشرف الالوان عندهم البياض ثم وصفها بالنقاء للمبالغة والثالث قوله عم لو كان موسى حيا
لا يفعل فعلا ولا يقول قولا الا بامري وانتم تطلبون فائدة من قوم موسى مع وجودي هذه وجوه
ثلثة واحدة منها كافية في وجوب الاعتصام فكيف اذا اجتمعت **قوله** عن مجاهد بن جبير من التابعين
انه قال كنا مع ابن عمر رضي الله عنه في سفر فمر بمكان فحاد عنه بحيد حيدا وحيدانا ومحيدا وحيودا
وحيدة وحيدودة مال كذا في القاموس فسئل ترك الفاعل لعدم تعلق الغرض بذكره لم فعلت ذلك
الحيد ايماء بالحكم ام اتفاق قال رايت رسول الله عليه السلام فعل ذلك ففعلت اتباعا لفعله عم
ففيه تنبيه الى الاقتداء برسول الله عم وان لم يبين حكمته ومنه ما روى عن عمر رضي الله عنه انه نظر
الى الحجر الاسود وقال انك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا اني رايت رسول الله عليه السلام يقبلك ما قبلتك
ثم قبله ذكره القاضي عياض وقال قاضيخان الحكمة في تقبيل الحجر ما روى علي رضي الله عنه انه قال لما اخذ الله
تعالى الميثاق على بني ادم من ذريته كتب بذلك كتابا فجعل في جوف الحجر فيجي يوم القيمة ويشهد لمن قبله
قوله عن ابن عمر رض انه كان ياتي شجرة بين مكة وهي اسم للبلد الحرام او الحرم كله من مكه اهلكه ونقصه
لانها تنقص الذنوب او تفنيها او تهلك من ظلم فيها كذا في القاموس والمدينة من مدن بالمكان اقام به
والنسبة الى مدينة النبي عم مدني والى غيرها مديني وللانسان مدني والطاير ونحوه مديني قال العلامة
الفيروزابادي فيقيل من القيلولة وهي النوم نصف النهار تحتها ويخبر ان النبي عم كان يفعل
ذلك ففيه تنبيه الى الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وان لم يعلم الحكمة فيه ولم يكن في امر من امور الدين
وجاء في تفسير قوله تعالى والعمل الصالح يرفعه انه الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وحكي عن احمد
بن حنبل قال كنت يوما مع جماعة تجردوا ودخلوا الماء فاستعملت الحديث من كان يؤمن بالله واليوم

الاخر

الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ولم اتجرد فرايت تلك الليلة قائلا لي يا احمد ابشر فان الله قد غفر لك
باستعمالك السنة وجعلك اماما يقتدى بك قلت من انت قال جبريل كذا في الشفا **قوله** عن انس رضي
الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي قال في القاموس رغب كسمع
رغبا ويضم ورغبة ارادة كارتغب وعنه لم يرده انتهى فمن فسره بقوله اى تركها واعرض عنها كانه
اخذ عما قيل ان التوجه الى الشيء والقيام اليه قصد له فاراد بعدم القصد الترك والاعراض الا ان الترك
والاعراض ان كان تكاسلا فمعنى قوله فليس مني اى من العاملين بسنتي وان كان لاستحقار او استهانة بها فمعناه
ليس من المؤمنين فان الترك والاعراض على وجه الاستخفاف كفر صرح به في كتب الفقه فمنهم من حمله على
الترك تكاسلا ومنهم من حمله على الاعراض استهانة ولكل نصيب فلا تكن من القاصرين **قوله** لكل عمل في بدايته
وابتدائه شرة بفتح المعجمة والراء بعدها هاء **وقيل** بكسر المعجمة وتشديد الراء وهي النشاط
والرغبة كما في النهاية **وقيل** شدة الحرص ووفور النفس ولكل شرة فترة بفتح وسكون فتور
في النشاط قال ابن العلان وفي القاموس سكون بعد حدة ولين بعد شدة والمعنى ان لكل عامل في بدء عمله او ابتدائه
نشاط ورغبة ثم يعتريه فتور وملال فان من ميل النفس ملالها من الحال الدائمة وطلب التنقل والميل الى الفراغ
فمن كان فترته الى سنتي بان كان مشتغلا في عمل سنة فانتقل عنها الى سنة اخرى افضل من الاولى لمداومته
عليه السلام عليها اكثر او من الافضل الى غيرها بمشقة الافضل عليه او كان مشتغلا بغير سنة فرغب عنه لرغبته فيها
وانتقل عنه اليها هذه صور ثلثة ملحوظة ههنا فمن قال المثل من عزم على صوم شهر كاملا ثم فتر عن ذلك بناء
على ان الرسول لم يفعل ذلك لم يات من الكلام ما تم به المرام فقد اهتدى بفعله ذلك لانه خرج
من هدى او من غيرها الى الهدى ومن كانت فترته الى غير ذلك وهو البدعة لم يقل بها تحقيقا واهانة لها
فقد هلك هلاكا معنويا فما قيل اى فقد ضل سعيه ثم الاعتذار عنه بقوله واستعمال الهلاك في الضلال
شايع ليس بشايع **اعلم** ان هذا الحديث كما اخرجه ابن حبان في صحيحه خرجه ابن عاصم والبيهقي واحمد
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه **قوله** عن عائشة رضي الله عنها كانت فقيهة فاضلة كثيرة الحديث عن
رسول الله عم عارفة بايام واشعار العرب احدى الستة المشهورين بالرواية تزوجها النبي عم بكرا بعد موت
خديجة ولم يتزوج بكرا غيرها واختلفوا في التفضيل بينهما وقد صحح ابن العماد ان خديجة افضل من
عائشة لما ثبت انه عم قال لعائشة حين قالت قد رزقك الله خيرا منها فقال لها لا والله ما رزقني
الله خيرا منها امنت بي حين كذبني الناس واعطتني مالها حين حرمني الناس ويؤيده ان عائشة اقراها
النبي عم من جبريل وخديجة اقراها السلام جبريل من ربها الا ان حديث وفضل عائشة على النساء

كمفضل الثريد على سائر الطعام ظاهر فان عائشة افضل افراد النساء على ما اختاره امام
الفقهاء واما حمله على ان المراد بهن الازواج الطاهرات ففي مقام البعد ثم تقييدهن بما عدا
حديجة في غاية البعد من التكلف والتعسف ولعل في وجه التشبيه اشعارا بوجه الافضلية المشعرة
بالجامعية بين الاوصاف الكلية من الفضائل العلمية والشمائل العملية وقال السيوطي وفي التفضيل
بين حديجة وعائشة اقوال ثالثها التوقف هذا مما افاده الفاضل على القاري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ستة مبتدا نكرة بعضهم خصصه بالاضافة وبعضهم بالصفة بناء على ما هو المشهور
فيما بينهم من ان المبتدا لا يقع نكرة الا اذا تخصصت بوجه ما وقال بعض المحققين مدار صحة الاخبار
عن النكرة الفائدة لا على ما ذكروه من التخصصات التي يحتاج في توجيهها الى هذه التكلفات الركيكة الواهية
ورجحه بعض الفاضلين حيث قال وهذا القول اقرب الى الصواب فما قيل لا تنافي بين كلامهم وما ذكره بعض
المحققين الا ان النحاة لما راوا ان المبتدا لا يبقى قوته بالتميز بين المفيد من الحكم على النكرة وغيرها منظور فيه لان كثيرا
من المواضع يفيد مع انهم لم يجوزوه نحو رجل في الدار المومي فحصل التفاوت بين الكلامين بل التباين
لاقتضاء احدهما الصحة والاخر عدمها لعنتهم ولعنهم الله اللعن وهو الطرد والابعاد من رحمة الله
فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم الا ان ثبت موته على الكفر واما اللعن بالوصف العام المذموم
فيجوز لما ثبت صدوره عنه صلى الله عليه وسلم كما في الحديث وغيره **وقيل** وما نقل من لعنه
عم بعض اهل القبلة فلما يعلم من احوال الناس ما لا يعلم غيره يعني فلعله يعلم بانه منافق او علم انه يموت
كافرا **وقيل** لعنه عم انما هو للزجر واظهار خساسة بعض الافعال التي تشمئز عنه الطبع السليم لا على
تحقيق قصد الدعاء ولئن سلم انه على قصد الدعاء لكنه عم قال انما انا بشر اغضب فاي المومنين
لعنته فاجعلها كفارة وقربة له يوم القيمة ولعن غيره ليس كذلك وكل نبي مجاب الدعوة جملة حالية سيقت
للتهديد يعني دعائه عم فمن جعلها معطوفة لم يصب الزائد في كتاب الله تعالى **قيل** متعمدا عالما فان استحل
ذلك كفر والا فسق **وقيل** فيه المفسر بالرأي واللاحن اعني المغير للاعراب والمغير بكيفية
الحروف فغيه تحضيض على الاعتناء بكلام الله من قراءة ورواية والمكذب بقدر الله بانكاره فيكون الاعتناء
بالقدر مما علم بالضرورة مجيء الرسول عم به وعدم تكفير المعتزلة مع انكارهم ذلك لما قام عندهم بالشبه
كذا قال ابن علان وفيه نظر لما سيجيء من المصنف انه يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بتقدير الله تعالى وفي
دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه ففيه تحريض على الايمان بالقدر واعتقاد ان ما من شيء الا وهو بقضائه
وقدره والفرق بينهما على ما قيل ان القضاء هو الارادة الازلية والعناية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب



خاص والقدر تعلق تلك الارادة بالاشياء في اوقات حدوثها فعلى هذا يكون القدر فيه وجه
للاكتفاء او لكونه مستلزما له وبعضهم فرق بينهما بان المراد باحدهما الحكم الاجمالي وبالآخر التفصيلي
فافهم والمتسلط اي المستولي والغالب كذا قالوا فالتفسير بالوالي لم يصدر عن الاهالي على
امتي اي على المومنين او على الناس بالجبروت هو فعلوت من الجبر بمعنى القهر وهذا بناء للمبالغة
كالملكوت من الملك والرحموت من الرحمة ويطلق ذلك في الانسان على من يدعي منزلة من التعالي
لا يستحقها يحتمل بانقبضه ليذل من اعز الله اي لاذلال من اعز الله تعالى كالمومنين وقيل
من الانبياء وخلفائهم واوليائهم ويعز من اذل الله اي لاعزازه من اذل الله تعالى كالكفار **وقيل**
من الفسقة الاشرار والظالمين وفي المصابيح ليعز من اذل الله ويذل من اعزه الله انتهى ولعل المصر
نظر بعد ثبوت الروايتين الى ان من اعز مقدم على من اذل وصاحب المصابيح نظر الى ان اعزاز من
اذل اشد من اذلال من اعز الا ان ذلك غير مسلم في بعض الوجوه فتنبه والمستحل لحرم الله يريد به حرم
مكة عظم الله حرمته يعني من يفعل في حرم مكة ما لا يجوز فعله من الاصطياد وقطع الشجر ودخولها
بغير الاحرام معتقدا حلها كذا قالوا قال الفاضل التوربشتي وجدت اناسا ممن لا عناية لهم بهذا العلم
يضبطون الحرم من حرم الله على انها جمع حرمة وهو تصحيف انتهى فعلى هذا ما ذهب اليه شراح الكتاب
ليس وجها متوجها والصواب الصواب والمستحل من عترتي عترة النبي اقاربه الاقربون والا بعدون
ومنه حديث ابي بكر رضي الله عنه نحن عترة رسول الله عم والمشهور ان عترته اهل بيته الذي
حرمت عليهم الزكوة وهم بنو هاشم وبنو المطلب **وقيل** عترته اولاده عليه السلام وعلي
كرم وجهه واولاده **وقيل** المراد بها الكتف عن اذى اولاد علي وفاطمة رضي الله عنها فانه حرام قال الله تعالى
قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى ما حرم الله من اذائهم وترك تعظيمهم معتقدا تحليله ويحتمل
ان يراد به من يستحل من عترته عم شيئا من المحرمات فهو بيانية وخصهم من المستحلين باللعن مع ان
كل من استحل شيئا حرم الله عليه بعد بلوغ التحريم اليه كان كافرا بالاجماع لان حرمتها اكد واشد لاختصاصها
الاول بالله تعالى والثاني برسوله عم والتارك لسنة فهو الذي يعرض عنها بالكلية او الذي ترك استخفافا
او قلة احتفال بها هذا ما استفدته من كتب الكرام خذه حامدا لله الملك العلام قوله عم قيل
وهكذا احمد والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن حبان عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
عليه السلام لا يومن احدكم ايمانا صحيحا على ما اشار اليه القاضي عياض او ايمانا كاملا كما جرى
عليه فتح الباري قيل والاول هو الاليق والثاني هو الاوفق حتى اكون احب اليه من والده وولده

والناس اجمعين قيل قدم الوالد للاكثرية فان لكل احد والدا من غير عكس وفي الشفا عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لانت احب الي من كل شي الا نفسي التي بين جنبي
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لن يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه فقال عمر والذي
انزل عليك الكتاب لانت احب الي من نفسي التي بين جنبي فقال له النبي عليه السلام الآن يا عمر اعلم
ان العلما جعلوا لحب النبي صلى الله عليه وسلم علامات فالصادق فيه من يظهر تلك العلامات
منها الاقتداء به والاستعمال سنته والاتباع اقواله وافعاله ومنها كثرة ذكره له فمن احب شيئا اكثر
من ذكره ومنها كثرة شوقه الى لقائه فكل حبيب يحب الخشوع والانكسار مع سماع اسمه ومنها
ومنها محبته لمن احب النبي صلى الله عليه وسلم ومن هو نسيبه من البيت وصحابته وعداهم ومنها
ان يحب القرآن الذي اتى به عليه السلام وحبه للقرآن تلاوته والعمل به ومنها شفقته على امته ونصحه
لهم وسعيه في مصالحهم ورفع المضار عنهم كما كان النبي عليه السلام بالمؤمنين رؤفا رحيما
ومنها زهده في الدنيا وايثاره للفقر وقد قال صلى الله عليه وسلم لابي سعيد الخدري ان الفقر الى من يحبني منكم
اسرع من السيل من اعلا الوادي او الجبل الى سفله وقال القرطبي وكل من آمن بالنبي عليه السلام ايمانا
صحيحا لا يخلو عن وجدان هذه المحبة غير انهم متفاوتون فمنهم من له الحظ الاوفى ومنهم من له الادنى ا
لاشتغال بشهواته والمستغرق في غفلاته في اكثر اوقاته لكن الكثير منهم اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اشتاق
لرؤيته بحيث يؤثرها على اهله وماله وولده ووالده ويبذل نفسه في الامور الخطيرة ويجد رجحان ذلك
من نفسه وجدانا لا تردد فيه غير ان ذلك لغلبة غفلاتهم سريع الزوال عنهم قوله الفصل الثاني من
الباب الاول في البدع قال المصنف فيما نقل عنه اشنع البدع واقبحها عشرة الاول التلاوة
بالاجرة سيما بغلة النقود الموقوفة فانه قد تقرر انها باطل وكذا الذكر والدعاء والصلوات ومنه التسبيح
ونحوه لترويج المتاع ويدخل فيه القراءة بعد الصلوة لسؤال الناس والثاني طعام الميت وايقاد
الشموع في المقابر والجهر بالذكر امام الجنازة والبناء على القبر وتزيينه والبيتوتة فيه والثالث الجماعة
في النفل ويدخل فيه صلوة الرغايب والبراءة والقدر والتسبيح والرابع ترك تعديل الاركان والسرعة ونقر
نقر الغراب والخامس مسابقة الامام ومخالفته والسادس عدم تسوية الصفوف والسابع التغني
وسماع الغنى ومنه اللحن والاضطراب والثامن التصلية والترضية ونحوها عند الخطبة
والتاسع التصدق للسائل في المساجد واتخاذ الطعام للرقص وختم القرآن والرياء والشهرة
والعاشر اجتماع النساء وتوحيدهن بالجهر وخلوتهن في بيت اجنبي وخروجهن للتهنية

والعبادة

والعبادة والتعزية والزيارة للقبور والدعوة للاجنبي وقراءتهن مولد النبي عليه السلام بالجهر
بحيث يسمعه الرجل من خارج البيت خصوصا الذوات الازواج الشواب او مع الزينة والطيب
انتهى قيل اما الطعام عن الميت فان كان صدقة للفقراء فقد عمله السلف ويهون عليه ما لقيه من اهوال
القبر وان كان للنياحة والاجتماع المحرم والرياء والسمعة فهو قبيح واما النفل فمنه ما يشرع
فيه الجماعة كالتراويح ووتر رمضان فليست ببدعة في كل نفل واما صلوة الرغايب والقدر والبراءة
فلا تنعقد فرادى كانت او جماعة عند الشافعية وعند الحنفية واما صلوة التسبيح فمحلها ان لا تنتظم
مع ما قبلها لان احاديث كل من تلك الثلثة موضوعة وحديث صلوة التسبيح لتعدد طرقه ارتقى
الصحة واما التغني اي تحسين الصوت بالقرآن اذا لم يكن فيه اخلال بواجب القراءة وادابها فحسن
واما الصلوة على النبي عليه السلام عند ذكره فمطلوبة وقد قال بفرضيتها جماعة من الاربعة فمن الشافعية
الحليمي ومن الحنفية الطحاوي ومن المالكية ابن بطال ومن الحنابلة ابن بطة نعم ينبغي ان لا يشوش
برفع صوته بذلك على مصل او نحوه والترضي عن الصحابة والترحم من سواهم محبوب الا ان الجهر عند الحنفية
قبيح والتصدق في المسجد اذا لم يكن السؤال فيه لا منع منه قوله الاخبار لم يذكر فيه الايات لعدم
مجيئها فيه قوله خ م قيل وكذا ابو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث اي ابتدع فما قيل اي اتى جديدا يخلو عن استدراك في امرنا
لفظ الامر عام في الاقوال والافعال واراد به عليه السلام الدين وانما عبر عنه بهذا اللفظ تنبيها على ان
الدين هو امرنا الذي نهتم ونشتغل به بحيث لا يخلو عنه شيء من اقوالنا وافعالنا قيل
وفي الاضافة الى نفسه تشريفا اشارة الى انه الواضع له فيه بحث لان الواضع للدين هو الله تعالى بفصح
عنه تعريفه والنبي عليه السلام مظهره كما عرفت سابقا هذا اشارة الى الدين ارشادا الى ان الدين
نصب عينه وملحوظه الذي يلحظه كل ساعة ما اي شيئا ليس منه بان لم يكن له سند ظاهر
او خفي ملفوظا او مستنبط من الكتاب والسنة فهو اي ذلك الشيء رد اي مردود وقيل رد في
البعيد هذا الحديث فاعدة عظيمة من قواعد الاسلام وهو من جوامع الكلم وفي رواية لهما كما قال
ابن العلاق او في رواية خرجها مسلم واحمد وعلقه البخاري علو ما في الجديد من عمل عملا ليس عليه امرنا
فهو رد فالرواية الاولى رد البدع والثاني في رد العمل بالمبتدع فافترقتا والحاصل ان الحديث سيف
صارم في حسم عرق الابتداع وفصل اصل الاختراع قوله عن الزهري نسبة لبني زهرة الذين
منهم ام النبي عليه السلام وهو من التابعين يقال له محمد بن مسلم بن شهاب يشتهر بالزهري

فلذا اختاره قال دخلت على انس بن مالك صحابى وهو يبكى فى محل الحال من المجرور فقلت
ما يبكيك قال لا اعرف شيئا مما ادركت النبى عليه السلام الا هذه الصلوة نكتة الاشارة فيما
مر آنفا نكتة هنا فتذكر اعلم ان الصلوة اقدم سائر الاسلام لما روى عن ابن عباس رضى الله
عنه انه قال بعث نبيه عليه السلام بشهادة ان لا اله الا الله فلما صدق زاد الصلوة فلما صدق
زاد الزكوة فلما صدق زاد الصيام فلما صدق زاد الحج ثم الجهاد ثم اكمل لهم دينهم وان موقته
بها حقيقة لقدم العهد ودوام المحافظة عليها وتلقيه لها عن الشارع مشاهدة قولا وفعلا وذا يوجب
العلم بذاتياتها وعرضياتها فرضا وسنة ندبا واستحبابا ولذا قال وهذه الصلوة قد ضيعت بالبناء
لغير الفاعل اى التضييع بالتاخير وكان السبب فى ذلك تاخير بنى امية الصلوة الى اخر الوقت و
التاخير وان كان مما كان بجبريل عليه السلام حيث صلى به فى اول الوقت الصلوات الخمس ومن
الغد صلاهن فى آخر اوقاتهن الا مواظبة الصدر الاول بعده ليس على الاتيان بها فى اخر الوقت ولذا
حمل ذلك على البكاء هذا ومن قال فى تفسير قد ضيعت اى ترك تعديلها وسنتها وادابها فقد غفل
وقيل صلى الخمس الجمعة وجلس فبكى فقيل له ما يبكيك فقال تلوموننى على البكاء ولذا ان رجلا من
المهاجرين اطلع من باب مسجدكم ما عرف شيئا مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا قبلتكم هذه قوله عن غضيف بن الحارث قيل بضم المعجمة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتية
اخره فاء انتهى فيه ان صاحب القاموس قال ان غضيف بن الحارث صحابى الا ان الصواب عطيف
الحارث بالطاء اتى النبى عليه السلام قال ما من صلة لعنة من الامم ابتدعت بعد نبيها فى دينها
اضافه الى الامة لتدينهم به بدعة اى امر لم يقع له اذن من الشارع اصلا الا اضاعت مثلها اى مثل
البدعة فى العدد من السنة قيل من بيان للمثل او للابتداء والظرف ح متعلق باضاعت كمن صلى
فريضة من الفرائض فى بيته بغير عذر فانه قد اتى بدعة مكروهة على ما صرح فى الفتاوى واضاع سنة
من سنن الهدى وهو الصلوة مع الجماعة الاولى فى المسجد فان قلت من اتى اكب الناس عليه من
صلوة الرغائب والبراءة والقدر فقد اتى بدعة قبيحة فما السنة التى اضاعها هاهنا قلنا السنة
فيها نهيه صلى الله عليه وسلم عن محدثات الامور ففى فعلها ترك العمل بنهيه صلى الله عليه وسلم
وهو من سنة القولية وقيل كما ان فعل ما فعله عليه السلام كانت كذلك ترك ما تركه عليه
السلام مع وجود المقتضى وعدم المانع عنه سنة قوله ان الله حجب التوبة اعلم ان التوبة
لغة هى الرجوع وفى الشريعة هى الندم على معصية من حيث هى معصية مع عزم ان لا يعود
اليها

اليها اذا قدر عليها كذا عرفوا فقولهم على معصية لان الندم على فعل لا يكون معصية بل مباحا او
طاعة لا يسمى توبة وقولهم من حيث هى معصية لان من ندم على شرب الخمر لما فيه من الصداع
وخفة العقل لم يكن تائبا شرعا وقولهم مع عزم ان لا يعود اليها لان النادم على الامر لا يكون الا كذلك
ولذا ورد فى الحديث الندم توبة كذا فى المواقف وقال شارحه اعترض عليه بان النادم على فعل فى الماضى
قد يريده فى الحال او الاستقبال فهذا القيد احتراز منه وما ورد فى الحديث محمول على الندم الكامل وهو
ان يكون مع العزم على عدم العود ابدا ورد بان الندم على المعصية من حيث هى معصية يستلزم ذلك
العزم كما لا يخفى انتهى قيل عليه ان هذا الاستلزام مم حيث صرحوا بان التوبة من معصية دون اخرى
صحيحة عند اهل السنة خلافا للمعتزلة وايضا قد نصوا على ان اركان التوبة ثلاثة الندامة فى الماضى والاقلاع
فى الحال والعزم على عدم العود فى الاستقبال فالاولى ان يقال معنى الندم توبة انه عمدة اركانها كقوله عليه السلام
الحج عرفة وقولهم اذا قدر لان من سلب القدرة له على الزنا اذا عزم على تركه لم يكن ذلك توبة منه كذا فى المواقف
عن كل صاحب بدعة بعضهم حملها على التوبة من تلك البدعة يعنى ان صاحب البدعة لا يتوب
عنها لانه يراها سنة لان الشيطان يزينها او عنادا مع علمه بشامتها ما احدثه حتى يدع بدعته
بالنور الذى يقذفه الله فى قلبه فيتجلى له الحال فيرجع عن ظلمة الضلال الى ضياء حبيب الله المتعال
وبعضهم حملها على التوبة عن ذنب غيرها يريد ان الله لا يقبل توبة صاحب بدعة عن ذنب سواها
يرد عليه ما قالوا يصح التوبة من ذنب وان كان مصرا على ذنب آخر عند اهل السنة مع ان قوله تعالى
وهو الذى يقبل التوبة عن عباده نص فى ان العبد اذا تاب توبة صحيحة صارت توبته مطلقا مقبولة
غير مردودة قطعا فتامل قوله مج وهو ابو عبد الله محمد المعروف بابن ماجه القزوينى عن ابن عباس
رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى الله اى امتنع من ان يقبل عمل صاحب بدعة
قيل حسنا كان او معنويا بالجنان او بالاركان حتى الى ان يدع بدعته بالتوبة عنها قيل وفى يدع
بدعته جناس خطى هذا وممن خرج هذا الحديث ابن ابى عاصم فى كتاب السنة والديلمى فى مسند الفردوس
قوله عن حذيفة بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتية بعدها فاء فهاء وهو ابن اليمان الصحابى
وكذا الطبرانى فى الكبير قوله لا يقبل الله قالوا معناه لا يقبل قبول رضى وان قبل قبول اجزاء لصاحب بدعة
قيل وهو من ابتدعها او عمل بها او راى العمل بها صوما ولا حجا ولا جهادا ولا صرفا اى فرضا ولا عدلا
اى نفلا هذا قول الجمهور وقال الحسن الصرف النافلة والعدل الفرض وقال الاصمعى الصرف التوبة
والعدل الفدية كذا قاله الكرمانى يخرج استيناف بيانى فكانه قيل هل يبقى فى الاسلام ام يخرج منه فقال يخرج

من الاسلام خروجا يسيرا بلا شعور من نفسه او خروجا لا يبقى فيه من انوار الاسلام على ما اتاه
قوله كما يخرج الشعر من العجين وبعضهم حمله على التدريج ولم ينضح لي وجه فافهم قوله وقد سبق
حديث العرباض وفي نسخة عرباض منكرا قيل فيه نظر لانه موقف باللام وكانه مقارنة بوضع العلم
عليه قوله كيف التطبيق بين قوله عليه السلام كل بدعة ضلالة الوارد في روايتي العرباض وجابر رضي الله
عنهما وخص هذين الحديثين لان لفظة كل اذا اضيفت الى النكرة اوجبت عموم الافراد وهو فيها
كذلك فكان الاشكال فيهما ابين من غيرهما قيل الاولى ان يقال وكل بدعة ضلالة باثبات الواو لينبه
على ان بعض الحديث فانه قيل هل يجوز تقطيع المصنفين الحديث في الاحتجاجات قيل فعله مالك
والبخاري ومن لا يحصى من الائمة والمفهوم منه ان يجوز لكن قال ابن الصلاح هو لا يخلو عن كراهة ويعلم منه
ان تقطيع الائمة لاحتجاج اشد كراهة قوله ان البدعة اي المبتدع بدليل قد يكون مباحا او المراد امرا
مباحا وكذا الانواع الاتية وفي نسخة مباحة فلا حاجة لتقدير ولا التاويل والمباح لا يكون ضلالة هو
قوله كاستعمال المنخل وهو بضم اوله وثالثه المعجم وقيل بفتح ما ينخل به وهو النوادر اي جاء
بالضم وقياسها لكونها اسم آلة الكسر كذا في المصباح والمواظبة على اكل لب الحنطة قيل لا يظهر
لقوله لب معنى اذ لا يؤكل غيره منها فيه نظر لان المراد منها دقيقها او خالصها احترازا عن نخالته وانما كان
ذلك بدعة فان غالب اكلهم دقيق الشعير من غير منخل وقد جاء سئل بعض الصحابة عن اكلهم دقيق الشعير
مع عدم نخله فاجاب بانه ينفخ فما طار من نخالته طار وكل الباقي ولم ير نبينا صلى الله عليه وسلم يا كل
نقيا ولا منخلا قوله والشبع منه بكسر اوله وفتح ثانيه وسكونه مصدر شبع امتلأ وبعضهم
يجعل الساكن اسما لما يشبع به من خبز ولحم وغيرهما قاله ابن العلان وفي الجديد قيده به لان النفس لا تميل
الخبز المتخذ من غيره فلا تمكن منه من المتخذ من دقيق الحنطة وقد قيل ان اول بدعة حدثت في الاسلام
الشبع مطلقا قوله وقد يكون مستحبا اي يثاب فاعله عليه وهو يطلق على فعل النبي عليه السلام وعلى فعل
غير النبي صحابيا كان او غيره وح يعرف بما احبه السلف اي استحسنه كل واحد من هذه الفقهاء
والمراد هنا هو هذا المعنى فلا تغفل كبناء المنارة في المصباح الذي يوضع عليها المصباح بفتح الميم
مفعلة من الاستنارة والقياس كسرها لانها آلة والمنارة التي يؤذن عليها وجمعها مناور بالواو ولا تهمز
لان الفها اصلية كما لا تهمز معايش لذلك وبعضهم يهمزها ويقول منائر تشبيها للاصلي بالزائد
كما قيل مصائب والاصل مصاوب انتهى فهم منه ان المنارة واوية والاوصل منورة تطلق
على معنيين المسرجة والمأذنة ولها معنى ثالث ذكره القاموس وهو موضع النور فعليه يكون فتح

ميمها

ميمها على القياس قوله وتصنيف الكتب في العلوم المندوب تعلمها واما ما يجب تعلمه ولو
كفاية فالتصنيف فيه فرض كفاية صرح به الزركشي وغيره وفي الغنية في كتاب الوصية اوصى بان يباع
من كتبه ما كان خارجا من العلم وتوقف كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا
الى ابي القاسم ان كتب الكلام هل يعد من العلم حتى توقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام
تباع لانها خارجة من العلم انتهى فاذا كان حال الكتب الكلام هكذا فما ظنك بكتاب الحكمة والمنطق
المهان في شريعة حتى افتى بعض الحنفية وكذا بعض الشافعية بجواز الاستنجاء به اذا كان خاليا عن ذكر
الله تعالى الاتفاق على عدم جواز الاستنجاء بالورق الابيض الخالي عن الكتابة ذكره المولى البزازي
وعلي القاري تصنيف مثل هذه الكتب بدعة قبيحة منكرة في الشرع قوله بل قد يكون واجبا
كلمة بل اضراب للانتقال عن الاول من غير ابطال الى غيره وقد للتحقيق قيل لعل ترك ذلك في
المندوب مساواته المباح في عدم عقاب تاركه كل منهما وان افترقا في الفعل ثوابا وعدمه بخلاف
الواجب فانه يفارق المباح فعلا وتركا كنظم الدلائل الكلامية ووجب ذلك لتوقف الواجب
عليه وما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب لرد شبه الملاحدة ونحوهم من اهل الاهواء قال
الفاضل الدواني يجب على الكفاية تفصيل الدلائل بحيث يتمكن معه من ازالة الشبهة والزام المعاندين
وارشاد المسترشدين وقد ذكره الفقهاء انه لا بد ان يكون في كل حد من مسافة القصر شخص
متصف بهذه الصفة ويسمى المنصوب للذب ويحرم على الامام اخلاء مسافة القصر عن مثل
هذا الشخص كما يحرم عليه اخلاء مسافة العدوى عن العالم بظاهر الشريعة والاحكام التي يحتاج
اليها العامة والى الله المشتكى من زمان انطمس فيه معالم العلم والفضل وعم فيه مرابط الجهل
وتصدى لرتبة اهل العلم والتمييز بينهم وبين غيرهم من عري عن العلم والتمييز انتهى ولعمري انه اشرف
على الدروس درسه واشفى ولم يبق من حزبه الا قوم يتبلدح عجبني فنحن احق والبق بهذا المشتكى
قوله قلنا في تطبيق ذلك للبدعة معنى لغوي اي منسوب الى اللغة وهي اللفظ الموضوع على ما قاله
الرازي في شرح الكشاف وقال صاحب القاموس هي اصوات يعبر بها كل قوم عن اغراضهم
اختلفوا في واضع لغة العرب فذهب المحققون كابي الحسن الاشعري على ان الواضع هو الله
وذهب الاخرون الى واضعها هو الانشاء ومنهم من ذهب الى التوزيع وقيل اول من تكلم بالعربية
اسمعيل بن ابراهيم عليهما السلام الهاما من الله تعالى عام هو الامر المحدث مطلقا وبين
الاطلاق بقوله عبادة وهو على ما في الكشاف اقصى غاية الخضوع ولذا لا يستعمل الا في الخضوع لله

ندين

ح

تع

يقال للبدع [illegible] الحدث في الدين بعد الاكمال مختار الصحاح

لانه مولى اعظم النعم فكان حقيقا باقصى غاية الخضوع قال الشريف العلامة هذا بيان لوجه استعمال
العبادة فى الخضوع لله تعالى لا حصر استعمالها فيه كانه جعل منقضى الاستعمال ظاهر لانتفاع غيره وقال
صاحب الحواشى بقى ههنا شئ وهو ان عدم استعمال العبادة الا فى الخضوع لله تعالى ظاهر قال الله
تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم وقال قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون
الى غير ذلك مما استعمل العبادة فى الخضوع لغير الله اللهم الا ان يقال عدم الاستعمال المذكور مخصوص بلفظ
العبادة لا بما يشتق منها **قيل** فى السؤال والجواب نظر اما فى السؤال فلان مراد صاحب الكشاف
انه لا يستعمل العبادة منسوبة الى الموحد الا الله تعالى فلا يرد النقض بالامثلة المذكورة لان عبادة غير الله تعالى
المذكورة فى الايتين منسوبة الى المشركين واما الجواب فلان مراده ليس مخصوصا بمجرد لفظ العبادة
التى هى المصدر لانه لما كان كون العبادة اقصى غاية الخضوع لم تستعمل الا فى الخضوع لله تعالى اذ لم يستحق
غيره لها فكان سببا لعدم استعمال العبادة فى غيره تعالى وبسببه لم يستعمل ما يشتق منها الا له تعالى
او عادة فهما منصوبان بدلا منه وفى شرح المغنى العادة عبارة عما يستقر فى النفوس من الامور
المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة **وقيل** ما اتفق خلافه او ندر لانها اسم مصدر من
الابتداع بمعنى الاحداث والاختراع كالرفعة بكسر اوله اسم مصدر من الارتفاع والخلقة
من الاختلاق **قيل** بالقاف والفاء وهذه اى البدعة بالمعنى اللغوى هى لا هى بالمعنى
الشرعى الخاص الا فى المقسم بفتح فكر محل قسمة لما ذكر من الاقسام اعلم ان التقسيم فى عرف ارباب
التدوين ضم قيود متباينة او متفاوتة الى مفهوم ليحصل من انضمام كل قيد اليه مفهوم اخص منه
اما بحسب الصدق او بحسب المفهوم وهو مجموع المقسم والقيد يسمى كل من الامور المخصوصة
بالقياس الى الكلى الاعم قسما وبالقياس الى الاخص الحاصل من ضم قيد آخر قسيما والكل الاعم بالقياس
الى تلك الامور المخصوصة مقسما والتقسيم الذى اقسامه متباينة تقسيما حقيقيا وما ليس كذلك
تقسيما اعتباريا والمعتبر فى التقسيمات الحقيقية وهى المتبادرة اذا اطلق التقسيم وما نحن
فيه تقسيم اعتبارى لاجتماع الاقسام فى فعل مكلف فى عبارة الفقها اى الفاظهم التى يعبرون بها
عن مقاصدهم يعنون بها ما احدث بعد الصدر الاول وهو عصر رسول الله عليه السلام وعصر
اصحابه مطلقا بيانه كالسابق قوله ومعنى شرعى مفاد من كشرع خاص وهو الزيادة فى الدين
او النقصان منه اما باحداث صوت مكذوب بها او باحداث صفة فيها كزيادة الانحناء للراكع فى ركوع
فيخرج عن سنة مساواة للظهر الحادثان غلب النقصان فذكر المثنى بعد عصر الصحابة المأمور

بلاقتداء

بلاقتداء بهم بغير اذن من الشارع قيد للحادث وما اذن لعارض يقتضيه كسجدات السهو
والتلاوة والشكر لا يكون محدثا لا قولا ولا فعلا لا صريحا ولا اشارة تعميم للاذن وبعضهم جعل
قولا ولا فعلا تعميما للزيادة والنقصان وقوله لا صريحا ولا اشارة تعميما للاذن ثم قال وحقه معا بل
الصريح بالظاهر والمؤول انتهى وانت تعلم ان ما جعله تعميما للزيادة والنقصان مما يابى عنه العقل السليم
والطبع المستقيم ثم ما ادعاه مما هو الحق ليس بحق اذ مقابل الصريح بالاشارة والظاهر بالخفى
والمؤول بالمحكم من الغضبة المشهورة التى ما فيها مرية قوله فلا تتناول اى البدعة بهذا المعنى العادات
لانها قد خصت بالزيادة فى الدين والنقصان منه فلا تتناول العادة لان العادة لا مدخل لها فى الدين اصلا
مصدر مؤكد لانتفاء التناول او حال انتفى التناول انتفاء كليا او انتفى ملتبسا بالكلية ووجه المناسبة
ان الشئ اذا اخذ اصلا كانه الكل وقيل منصوب على الظرفية اى ما فعلته ولا فعله ما انتهى قوله يقتصر
على بعض الاعتقادات كاعتقادات المبتدعة وبعض صور العبادات مما ليس فى حقه اذن بوجه من الوجوه
كوضع اليمين على اليسرى حال الطواف والفرق بينه وبين الصلوة ظاهر لبنائها على السكون بخلافه
ولو وقع من سيد المرسلين او من احد ممن يقتدى به لنقل فعدم نقله اية عدمه وقول بعض
يندب اخذا من قول الفقهاء الشافعية كل ما يندب فى الصلوة وامكن فى الطواف يندب فيه فى محل المنع
كذا قيل وقيل ادرج لفظ صور فيها لكونها غير عبادة حقيقة فيه ان اعتقاد المبتدعة ايضا ليس باعتقاد
حقيقة فلم اهمل فيه اللهم الا ان يقال ان هذه مسامحة لا موجبة فلا يلزم فيها الاطراد والانعكاس
او يقال العلو جه تركه فى الاعتقاد تشديد فى شناعته كانه قال بان اعتقادهم ليس باعتقاد صورة فضلا
عن ان يكون حقيقة قوله فهذه اى البدعة الموصوفة بما ذكر هى لا غير مراده عليه السلام بدليل قوله عليه السلام
فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فانه يدل على ان البدعة الضلالة ما حدث بعد
الصحابة وقوله انتم اعلم بامر دنياكم فانه دليل على ان ما يعد من البدعة والضلالة انما هى فى الدين لا فى العادة
وقوله عليه السلام من احدث فى امرنا هذا ما ليس منه فهو رد فانه دليل على ان البدعة القبيحة
ما لم يجع لها اذن اصلا لان ما وقع فيه الاذن لا يقال له ما ليس منه ولك ان تقول ان المراد بالامر المضاف
الى نفسه الشريف والمشار اليه بهذا الدين لا غير فعليه يكون هذا الحديث ايضا دالا على ما دل
عليه قوله انتم اعلم بامر دنياكم وقيل والحديث الاول عليه ايضا اذ المراد بالسنة ما كان فى امور الدين
بسياق الكلام وهو قوله عليه السلام من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا ولقائل ان يقول
بقى الكلام فى وجه ايراد المصنف هذه الاحاديث على الترتيب المخصوص فافهم قوله والبدعة فى الاعتقا

هي المتبادرة الى الشروع في بيان اي المعنيين يريد بها عند الاطلاق بعد بيان ان البدعة بالمعنى الخاص مقولة على المحدث من الاعتقادات وعلى المحدث من العبادات قوله والهوى واهل الاهواء شروع في بيان ما كان من الالفاظ ما يراد فيها اي والبدعة في الاعتقاد وهي المتبادرة من اطلاق الهوى في الشرع ولذا كان هو المتبادرة من اطلاق اهل الاهواء فانهم اهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم اهل السنة وعدد اصولهم وفروعهم مر في بيان الحديث قوله فبعضها كفر كاعتقاد خلق القرآن والتحالف الرؤية وانكار امامة الشيخين وامثال ذلك مما ذكر في كتب الفتاوى على انه كفر ولقائل ان يقول الجمع بين هذا وبين قول جمهور المتكلمين والفقهاء ان احدا من اهل القبلة المبتدعة لا يكفر وقول الشيخ الاشعري اختلف المسلمون بعد نبيهم في اشياء ضلل بعضهم بعضا فصاروا فرقا متباينين الا ان الاسلام يجمعهم ويعمهم فهذا مذهبه وعليه اكثر اصحابه مشكل ووجه الاشكال عدم المطابقة بين المسائل الفرعية والدلائل الاصولية التي من جملتها اتفاق المتكلمين وبعضهم دفع الاشكال بان يقال ان نقل كتب الفتاوى مع جهالة قائله وعدم اظهار دلائله ليس بحجة من ناقله اذ مدار الاعتقاد في المسائل الدينية على الادلة القطعية على ان في تكفير المسلم قد ترتب مفاسد جلية وخفية ولذا قالوا ان المسئلة المتعلقة بالكفر اذا كان لها تسع وتسعون احتمالا للكفر واحتمال واحد في نفيه فالاولى للمفتي والقاضي ان يعمل بالاحتمال الثاني لان الخطاء في ابقاء الف كافر اهون من الخطاء من افناء مسلم واحد وقد تصدى الامام ابن الهمام الى جواب هذا الاشكال حيث قال اعلم ان الحكم بكفر من ذكرنا من اهل الاهواء مع ما ثبت عن ابي حنيفة والشافعي من عدم تكفير اهل القبلة من المبتدعة كلهم فمحمله ان ذلك المعتقد في نفسه كفر فالقائل بما هو كفر وان لم يكفر بناء على كون قول ذلك عن استفراغ وسعه مجتهدا في طلب الحق لكن جزمهم ببطلان الصلوة خلفه لا يصح هذا الجمع الا ان يراد بعدم الجواز خلفهم عدم الحل اي عدم حل ان يفعل وهو لا ينافي صحة الصلوة والا فهو مشكل انتهى وقال بعض الافاضل ان جزمهم ببطلان خلوهم احتياطا لا يستلزم جزمهم بكفرهم الا ترى انهم جزموا ببطلان الصلوة مستقبلا الى الحطيم احتياطا مع عدم جزمهم بانه ليس من البيت بل حكموا بموجب ظنهم فيه انه منه فاوجبوا الطواف من ورائه ثم قال ان المراد باهل القبلة الذين على ما هو من ضروريات الدين كحدوث العالم وحشر الاجساد وعلم الله تعالى بالكليات والجزئيات وما اشبه ذلك من المسائل المهمات فمن واظب طول عمره على الطاعات والعبادات مع اعتقاد قدم العالم ونفي علمه سبحانه بالجزئيات لا يكون من اهل القبلة وان المراد بعدم تكفير احد من اهل القبلة وان المراد بعدم تكفير

تكفير احد من اهل القبلة عند اهل السنة انه لا يكفر ما لم يوجد شيء من امارات الكفر ولم يصدر عنه شيء من موجباته فاذا عرفت ذلك فاعلم ان اهل القبلة المتفقين على ما ذكرنا من اصول العقيدة اختلفوا في اصول آخر كمسئلة الصفات وخلق الاعمال وعموم الارادة وقدم الكلام وجواز الرؤية ونحو ذلك مما لا نزاع في ان الحق فيها واحد واختلفوا ايضا هل يكفر المخالف للحق بذلك الاعتقاد ام لا فذهب الاشعري واكثر اصحابه الى انه ليس بكافر وهو يشعر ما قال الشافعي لا ارد شهادة اهل الاهواء الا الخطابية لاستحلالهم الكذب وفي المنتقى عن ابي حنيفة لم نكفر احدا من اهل القبلة وعليه اكثر الفقهاء ومن اصحابنا من قال بكفر المخالفين انتهى هذا هو المحمل الصحيح والحق الصريح واليه مال الشريف العلامة في شرح المواقف حيث قال اعلم ان عدم تكفير اهل القبلة موافق لكلام الاشعري والفقهاء لكن اذا فتشنا عقائد فرق الاسلاميين وجدنا فيها ما يوجب الكفر قطعا كالعقائد الراجعة الى وجود اله غير الله سبحانه وتعالى او الى حلوله في بعض اشخاص الناس او الى انكار نبوة محمد عليه السلام او ذمه او الى استخفافه او الى استباحة المحرمات واسقاط الواجبات الشرعية وقد اجيب عن الاشكال بان عدم التكفير مذهب المتكلمين والتكفير مذهب الفقهاء فلا يتحد القائل بالنقيضين فلا محذور ولو سلم فيجوز ان يكون الثاني للتغليظ في رد ما ذهب اليه المخالفون والاول لاحترام شان القبلة فانهم في الجملة معنى موافقون انتهى انت خبير بان مثل هذا الفرق الواهي لا يحسم مادة الاشكال فعليك التشبث بذيل ما سبق من المقال قوله وبعضها اليتة بدخل الباء المزيدة للتاكيد ولكنها وفي النسخة بتذكير الضمير عائدا الى البعض اكبر من كل كبيرة في العمل لغلبتها على النفس وتمكنها فيها بحيث لا يراها الا رشدا فلا تكاد تخرج عنها قال بعض الافاضل اختلفوا في حد الكبيرة فقال ابن سيرين كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة ويؤيده ظاهر قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه وقال الحسن وسعيد بن جبير والضحاك وغيرهم كل ما جاء في القرآن مقرونا بذكر الوعيد فهو كبيرة وهذا هو الاظهر فتدبر وقال سعيد بن جبير ان رجلا قال لابن عباس رضي الله عنهما كم الكبائر سبع هي قال الى السبعمائة اقرب منها الى السبع غير انه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار قوله حتى عاطفة لا ترتيب فيها ولا مهلة كما في مغني اللبيب او فيها ترتيب ومهلة مثل ثم كما صرح ابن الحاجب او فيها مهلة اقل منها في ثم على ما قال الجزولي وقال الرضي والذي ارى ان حتى لا مهلة فيها بل تقييدا ان المعطوف بها هو الجزء الفائق اما في القوة او الضعف على سائر اجزاء المعطوف عليه وقد يكون تعلق الفعل العامل في المعطوف عليه بما بعد حتى سبق من تعلقه بالاجزاء الاخر كقولك توفي الله كل اب لي حتى آدم وقد يكون في اثناء

تعلقه بتلك الاجزاء بخصوصات الناس حتى الانبياء والمقصود ان الترتيب الخارجي غير معتبر
فيها ترتيب اجزاء ما قبلها ذهابا من الاضعف الى الاقوى كما في مات الناس حتى الانبياء ومن
الاقوى الى الاضعف كما في قدم الحجاج حتى المشاة وحكى ابن الملك في التسهيل الخلاف في افادتها
الترتيب وجعل القول بعدم افادتها له الاصح فالمعتمد ما في مغني اللبيب وما اورده الرضي من التمثيل
بقوله توفى الله كل اب لي حتى ادم ففيه نظر لان التمثيل بهذا يتوقف على ان يكون ادم توفى قبل جميع اولاده
ومن الجائز ان يكون لادم اولاد توفى بعضهم قبل بعد ان وجد له نسل وهذا القائل يكون من نسل
هذا المتوفى قبل آدم ومن اين يتحقق كون ادم توفى قبل جميع اولاده لا بد من دليل القتل والزنا
ظاهره يشعر بتساويهما وليس كذلك لما قالوا ان اكبر الكبائر بعد الكفر قتل النفس بغير حق لان الكفر
بعدم المقصود الاصلي والقتل بعدم وسيلته اذ المقصود من خلق العالم معرفة الله تعالى والحيوة الدنيا
وسيلة اليه لان النفس بدوامها في الحيوة الدنيا تحصل تلك المعرفة والقتل بعدمها فقتل النفس لا محالة هي
اكبر الكبائر ويليه القتل الزنا لانه وان كان عين المقصود ولا وسيلة لكن يشوش الانسان ويبطل
التوارث والتناصر وجملة من الامور التي لا ينتظم العيش الا بها بل كيف ينتظم الامور ويتم النظام
مع اباحة الزنا ولا ينتظم امور البهائم ما لم يتميز الفحل منها باناث تختص بها بين الفحول واذا كان
يفوت تميز الانساب ويحرك ما كاد يفضي الى التقاتل قرب في الرتبة الى القتل وكذا مرتبة اللواطة
قريبة من مرتبة القتل لانه لو اجتمع الناس على الاكتفاء بالذكور انقطع النسل ورفع الوجود وقريب
من رفع الموجود ومما يشهد على التفاوت ما في صحيح البخاري من حديث ابن مسعود رضي الله عنه
سئل النبي عليه السلام اي ذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال ثم اي قال ان تقتل ولدك
مخافة ان يطعم معك قال ثم اي قال ان تزني حليلة جارك لا يقال ان الحديث مقيد فلا يصلح
شاهدا لان القتل والزنا في قوله حتى القتل والزنا اسم جنس محليان باللام فيعمان جميع الافراد
كذا قيل قوله وليس فوقهما اي فوق هذين بعض وامر الثانية مرد لغرض منه ما يتوهم من التساوي
في الدرجة بينه وبين الكفر اذ هو ايضا اكبر من كل كبيرة في العمل قوله والخطاء في الاجتهاد فيه اي في
الاعتقاد ليس بعذر بل المخطئ فيه معاتب ومضلل او مكفر لان فيه واحدا اجماعا والمطلوب هو
اليقين الحاصل بالادلة القطعية اذ لا يعقل حدوث العالم وقدمه وجواز رؤية الصانع وعدمه
فالمخطئ فيه مخطئ ابتداء وانتهاء وما نقل عن بعضهم من تصويب كل مجتهد في المسائل الكلامية
اذ لا يوجب تكفير المخالف كمسئلة خلق القرآن ومسئلة الرؤية ومسئلة خلق الافعال فمعناه
نفى

نفى الاثم وتحقيق الخروج عن عهدة التكليف لا حقية كل من القولين كذا حققه صاحب التلويح
قوله بخلاف الاجتهاد اي الخطأ في الاجتهاد في الاعمال لان صاحبه لا يعاتب لا ينسب الى الضلال
بل يكون معذورا ومأجورا اذ ليس عليه الا بذل الوسع وقد فعل فلم ينل الحق لخفاء دليله وما نقل من طعن
السلف بعضهم الى بعض في مسائلهم الاجتهادية فمحمول على ما قاله بعض المحققين وهو كون الصواب
بينا عند الطاعن قوله اعتقاد اهل السنة والجماعة وهم الاشاعرة قال شارح العقايد ان اول فرقة
اسسوا قواعد الخلاف لما ورد به ظاهر السنة وجرى عليه جماعة من الصحابة في باب العقايد هم
المعتزلة واشتغل الشيخ الاشعري ومن تابعه بابطال رأيهم واثبات ما ورد به السنة ومضى عليه الجماعة
فسموا اهل السنة والجماعة وقال بعض الافاضل هذا هو المشهور في ديار خراسان والعراق واكثر
الاقطار وفي ديار ما وراء النهر اهل السنة هم الماتريدية اصحاب ابي المنصور الماتريدي وماتريد
قرية من قرى سمرقند وبين الطائفتين اختلافات في بعض المسائل وعددها على ما قاله ابن العلان
ثلثون ومنها ادخال الاعمال في الايمان قال بعض المحققين يضطر الناس الى التقليد مذهبنا في عدة مسائل
منها مسئلة ادخال الاعمال في الايمان فانه لو ترك الصلوة يكون عندهم فيحبط عمله ولا يخفى حرجه وبطلانه بالاحاديث
وبقية المسائل تطلب من شرح المجمع من فاضل ابانلوغي قوله لا سيما وفي مغني اللبيب تشديد يائها
ودخول لا عليه ودخول الواو على لا واجب قال ثعلب من استعمل على خلاف ما جاء في قوله ولا سيما يوم بدارة
جلجل فهو مخطئ انتهى فعلى هذا لا يكون ما قاله المص على وجه الصواب ويمكن الدفع بما ثبت في كلام
الفصحاء وهو قوله فر بالعقود وبالايمان لا سيما عقد وفاء به من اعظم القرب اذا صادمت عارضت
سنة وهي الطريقة ولو غير مرضية وعرفا ما واظب عليه مقتدى نبيا كان او وليا كما اشار اليه تفتازاني
نقلا عن صاحب التحقيق والمراد هنا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم مؤكدة قريبة الى الواجب ومقابل
هذه البدعة سنة الهدى اي الهادية او سنة الهادي وهي ما واظب اي داوم عليه النبي اسم من اسمائه
عليه السلام وقد قرأ نافع لمن تبع باثبات الهمزة والباقون بتخفيفها وانما دخل اللام عليه لانه في
الاصل صفة يروى بالتخفيف وهو مذهب سيبويه وقال الرضي ان الحق قد ورد به التبع وبالتخفيف
وهو المختار على ما في القاموس وفيه تامل وقيل من النبوة وهو الارتفاع وهو غير متقبل
عند المحققين كما في القاموس وقيل من النبي وهو الطريق لانه وسيلة الى الله تعالى قال صاحب المواقف
قوله عليه السلام وانما اخره بالاهتمام لشان الظهر وفيه اشارة الى ان السلام تجزي عن الصلوة
وقد عرفت التفصيل فيه قوله من جنس العبادة قيل عليه الفرق بين الهدى والزائدة بالعبادة
والعادة مردود

لان الفارق بين العبادة والعادة هو النية المتضمنة للاخلاص كما في الكافي وغيره وجميع افعاله
صلى الله عليه وسلم عبادة مشتملة عليها كما بيّن في محله اعلم ان السنة قد ينقسم الى سنة العين
كالرواتب وسنة الكفاية كسلام واحد من جمع وقيل ومنها الاعتكاف ورد بانه رواية شاذة
والحق انه من سنة العين والى سنة عبادة وسنة اتباع مثل الطلاق في الطهر بلا وطي فان الطلاق
وان كان ابغض المباحات لكن ايقاعه على هذا الوجه سلوك على طريقته صلى الله عليه وسلم
كما في المغرات والى سنة النبي صلى الله عليه وسلم والى سنة الصحابة كالتراويح ووضع الكرسف فانه سنة عايشة
رضي الله عنها كما في المسعودية وسنة المشايخ كالعدد النسع في الاستيال والمطلق قد ينصرف الى سنة
غيره عليه السلام كذلك مما ذكره الفاضل القهستاني قوله مع الترك فيه اشكال من وجوه الاول
ان كلمة مع لا تصلح ان تكون ظرفا للمواظبة لفقدان الاحاطة المشروطة في الظرف والثاني ان المواظبة
اصل والترك فرع والكلام يشعر بالعكس والثالث ان الترك اعم من الاختياري والاضطراري ومنه
التركة كما قال الراغب وح يدخل فيه ما ترك من الفرض والواجب كما في ليلة التعريس وغيرها والحمل على
الترك بلا قضا مما يأبى عنه مقام التعريف كذا قاله شارح فقه النسفي وقد نوقش فيه من وجوه
الاول ان مع لقران ما قبلها لما بعدها كما في الكشاف واطلاق الظرف عليها مجاز والثاني ان دخول
كلمة مع على التابع غير عزيز في كلامهم كما لا يخفى على المتتبع والثالث ان المتبادر من الترك خصوصا
في مقام التعريف الاختياري قوله احيانا قال بعضهم بدله مرة او مرتين لعل هذا اولى منه لتعينه
وان لم يكن اوجز في اللفظ قالوا ان المواظبة بلا ترك دليل الوجوب ورد في المبسوط بان المواظبة
لم تثبت الوجوب بدون الامر بالفعل والانكار على التارك قوله او عدم الانكار على تاركه كالاعتكاف
قال بعض الافاضل تركه صلى الله عليه وسلم اما حقيقي وحكمي والثاني كما واظب عليه النبي عليه السلام
ولم ينكر على تاركه انتهى فعليه يكون قوله هذا مستغنى عنه اعلم ان المشهور في ترك سنة الهدى العتاب
وهو اظهار الغضب على احد بشيء مع بقاء المحبة لكن في المسعودية من اعتقد السنة على نفسه
وعمل به فهو مؤمن سني ومن اعتقد ولم يعمل فهو مؤمن عاص ومن اعتقد على الغير فهو مبتدع ومن
لم يعتقد اصلا فهو كافر وفي التمرتاشي ان التارك آثم على الصحيح وقال ابو اليسر انه يلام عليه
مع لحوق اثم يسير وقال محمد في الهدى على ترك السنة بالقتال وابو يوسف بالتاديب كما في الكشف وفي
النظم وغيره لا يكفر بانكار سنة من السنن وقيل يكفر عند بعضهم وكذا بالتهاون والاستخفاف
كما في الخزانة وذكر في الخلاصة لو ترك سنة بلا عذر تهاونا لم يقبل فرضه قوله واما البدعة في العادة كالمنخل

شروع

شروع في بيان حكمها بعد بيان حكم البدعة بالمعنى الخاص لانها قسمها فبينه بقوله فليس فعلها
ضلالة لانها ليس بامر ديني بل تركها اولى لما فيه من اتباع السلف والسير على سنتهم فتركها اولى قوله
وضدها السنة الزايد قيل على الهدى وقيل على العبادات قوله وهي ما واظب عليه السلام من جنس
العادة كالابتداء باليمين في الافعال الشريفة قال بعض الافاضل وما في شرح الوقاية من ان الابتداء باليمين
من قبيل سنن الهدى فانه لم يرد احاديث صلى الله عليه وسلم بدأ بالشمال سهو منه فانه لم يرد انه
عليه السلام واظب عليه فيكون مستحبا لا سنة كما في فتح القدير وغيره من المتداولات وقيل
ما رواه الشيخان عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله عليه السلام يحب التيامن في كل شيء
حتى في طهوره وتنعله وترجله وشانه كله شاهد صدق على الابتداء باليمين من جنس العادة فالمثال مطابق
للممثل ففيه ما فيه فتذكر قوله وباليسار في الخسيسة اعترض عليه بان هذا ليس من جنس العادة
لانه روي في كتب السنة عن ابي قتادة رضي الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا
فلا يمسن ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه الحديث فالاولى الاكتفاء بالاول من المثال لانه كاف
بمزيد التوضيح قوله فهي مستحبة المستحب لغة من الاستحباب وهو ان يتحرى الانسان في الشيء اي يحبه وشريعة
مثل التطوع والنفل والندب ما فعل النبي عليه السلام مرة وتركه اخرى اي ما لم يواظب عليه السلام كذا
قاله القهستاني ومن هذا ظهر معنى اخر للمستحب وهي ما لم يواظب عليه السلام من جنس العبادة
ويطلق على فعل غير النبي عليه السلام كالصحابة وغيرهم الا انه لم يشتهر كاشتهار اطلاق السنة على سنة غيره
صلى الله عليه وسلم اشار اليه الفاضل الكيلاني اعلم ان تارك الزوايد لا يعاتب بل لا يكره ولا يسيء ومن حكمه
لا باس به كما في التحقيق وهو قريبة من حكم المستحب فتركه مكروه كراهة التنزيه كما في فتح القدير قوله
فظهر مما ذكر في التقسيم ان البدعة بالمعنى الاعم اللغوي ثلث مرتبة في القبح حسبما علمت قوله فاذا
علمت هذا اي ما ذكر من البدعة القبيحة ما لم يكن له اذن من الشارع وجها من الوجوه علمت ان اما
حدث بعد الصدر الاول باذن منه ليس من هذا القبيل فقوله فالمنارة الى قوله فكل من الامثلة
الماذونة فيها تفريع على الجواب وتوضيح له هذا وجه الالتيام بين اذا وجوابه ولبعض الشارحين
فيه مقال وماذا بعد الحق الا الضلال قوله فالمنارة ويقال لها المئذنة لانها محل الاذان عن الاعلام
وقت الصلوة اللام فيها للعهد وفي قوله المراد موصول حذف عايده لقربه وهو صلة وصفة
كاشفة للاعلام كذا قيل وقال ابن العلان وفي نسخة المرادة صفة الصلوة من الاذان وهو في اللغة
الاعلام وفي الشريعة عبارة عن اعلام مخصوص وهو سبع عشرة كلمة على ما في الاذكار وفي بعض

الروايات خمسة عشرة كلمة والاول مبني على الترجيح والثاني مبني على عدمه موافقا لمذهبنا و
تحقيقه في الجزء الثمين قوله والمدارس الاولى وبناء المدارس يرشدك اليه قوله وتصنيف الكتب
قوله عون اي اعانة ومساعدة للتبليغ والتعليم متعلق من المدارس والتصنيف منفردا او مجتمعا
وكل منهما قربة مطلوبة شرعا والوسيلة للقربة قربة وما قيل وهما واجبان فيكون عونهما مستحبا
لا اقل مدفوع بما قالوا ان ما يتوسل به الى الواجب واجب فافهم قوله ورد المبتدعة وفي نسخة
ورد البدعة وفي نسخة ورد المبتدع قال ابن العلاني بنظم وهو جمع اللؤلؤ في السلك ومنه نظم
الشعر على تشبيه الكلمات بالدرر فما قيل وهو الجمع مخالف لما هو المتبادر من عبارة اكثر اللغة الكلايل
العقلية والنقلية اعلم ان الدليل اما عقلي بجميع مقدماته قريبة كانت او بعيدة او نقلي بجميعها كذلك او مركب
منهما فالاول هو الدليل العقلي المحض الذي لا يتوقف على السمع والثاني هو النقلي المحض لا يتصور
اذ صدق المخبر لا بد منه حتى يفيد النقلي العلم بالمدلول وانه لا يثبت الا بالعقل وهو ان ينظر في المعجزة
الدالة على صدقه ولو اريد اثباته بالنقل دار وتسلسل والثالث يعني المركب منهما هو الذي يسمى
بالنقلي لتوقفه على النقل في الجملة فانحصر الدليل في القسمين العقلي المحض والمركب من العقلي والنقلي
هذا هو التحقيق ثم انه قد يقسم الدليل الى ثلثة اقسام فيقال مقدماته القريبة قد تكون عقلية
محضة كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث وقد تكون نقلية محضة كقولنا تارك المامور به عاص
لقوله تعالى افعصيت امري وكل عاص يستحق العذاب لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار
جهنم وقد يكون بعضها ماخوذة من النقل وبعضها من العقل كقولنا هذا تارك المامور به
عاص فلا بأس ان يسمى هذا القسم الاخير بالمركب من العقلي والنقلي فظهر صحة تثليث القسمة
كما وقع في عبارة بعضهم هكذا حققه صاحب المواقف وشارحه الشريف العلامة قوله نهي عن المنكر
قيل هو ما ليس فيه رضاء الله من قول وفعل وقيل ما قبحه الشرع وحرمه وقيل ما انكره
الشرع او العقل لقبحه والفرق بين التعاريف واضح لا يحتاج الى البيان ويقابله بكل منها المعروف
قوله وذب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة دفع ومنع عن الدين ان يدخل فيه ما ليس منه بارادة
الباطل في صورة الحق بالتلبيس والتدليس ممن ادعى الاستقامة وهو ابليس قوله فكل
مما ذكر مما دون فيه لوجود اصله من الاذان والتعليم والتبليغ والنهي عن المنكر والذب عن
الدين في الصدر الاول قيل وفي نسخة فكل قوله بل مامور به اتباعا لاصله فما وجب اصله
فهو مامور به بالوجوب وما استحب اصله فهو مامور به بالاستحباب واستعمال الامر في الاستحباب

بل في الاباحة

بل في الاباحة شايع فيما بينهم يعرفه من له تتبع في الاصول فعلى هذا يكون كلمة بل للترقي فما قيل
تحمل بل على الابطال او الانتقال وهو الاظهر والانسب لموافقته ما تقدم حيث جعل الاخير
واجبا وهو المامور به مما لا يلتفت اليه قال ابن العلاني في تعليله لما فيه من نفع العبادة وفي الخبر
المرفوع الخلق عيال الله واحبهم اليه انفعهم لعباده انتهى ولا يخفى ما فيه فتامل قوله وعدم وقوعه
في الصدر الاول تمهيد عذر لعدم وقوع ما ذكر في الصدر الاول لا سيما ما وجب منه مع انهم احث
للثواب وامنع عن الاذناب قوله اما لعدم الاحتياج لانهم لاختصاصهم بصفاء النفوس وقوة الاذهان
ومشاهدة الوحي المقتضية للفيضان من الحكيم الديان والتمكن من مراجعة من يفيدهم كل حين من الاحيان
كانوا مستغنين عن كل ما ذكر فما قيل في بيانه اي الى بعض ما ذكر وهو الرد بعدم ظهور المبتدعة فيه يرده
ما لحق من قوله صلى الله عليه وسلم فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا ومن قول الزهري
دخلت على انس رضي الله عنه وهو يبكي فقلت ما يبكيك فقال لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه
الصلوة قد ضيعت ومن قول الامدي ان معبد الجهني وغيلان الدمشقي ويونس الاسواري
من المبتدعة قد ظهروا في اخر ايام الصحابة ورد على رضي الله عنه القدرية منهم ذكره الشريف
في شرح المواقف ولقائل ان يقول فعلى هذا لا يكون التعريف السابق للبدعة بالمعنى الشرعي الخاص
جامعا لخروج البدعة الصادرة عن المبتدعين الذين ظهروا في الصدر الاول فليتامل قوله
لعدم القدرة على البعض بعدم المال لعدم تنزلهم في تحصيله وتكثيره وانهماكهم ببذله وانفاقه اما بلا اكتفاء
بالكفاف او بالكفاف كما اشتهر عن ابي بكر رضي الله عنه حين امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة
انه جاء بجميع ماله وقال هذه صدقتي ولي عند الله ميعاد ان احتجت فيعطيني وعن عمر رضي الله
عنه انه جاء بشطر ماله فقال يا رسول الله اعطيت نصف مالي لله عز وجل وادخرت نصفه
لعيالي وانه امره الله بالانفاق ايضا انا انفقه وعن عبد الرحمن بن عوف انه جاء باربعة الاف درهم
وقال كان لي ثمانية الاف درهم فاقرضت ربي اربعة وامسكت لعيالي اربعة فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم بارك الله لك فيما اعطيت وفيما امسكت فبارك الله له حتى صولحت بعد موته
احدى نسوته الاربعة عن ربع ثمنها على ثلثة وثمانين الفا فقيل هي دنانير وقيل هي دراهم هكذا افاده
الشريف العلامة فيكون مجموع المال الفا الف وستة وخمسين الف وفيه رواية
اخرى نقلها الفاضل البيضاوي وبعد التنبيه والتي لا يخلو كلام المصر عن شيء فافهم قوله او لعدم التفرغ له
بالاشتغال بالاهم كالجهاد وفتح البلاد وقمع العباد عن الكفر والعناد قوله او لنحو ذلك مثل عدم وجدان

المواد والآلات والعمال **قوله** ولو تشبعت المخطات وقيل يجوز كونه للمتكلم كل ما قيل فيه هو
بدعة حسنة من جنس العبادة صغيرا وحالا وجد ثم ما نوا فيه من الشارع وهو الله تعالى
ورسوله ذكره ارباب الاصول ويجيء بمعنى العالم الرباني العامل المعلم كما في القاموس **قوله** اشارة
او دلالة **اعلم** ان كيفية دلالة الدليل على الحكم قد حصروها في العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء
ووجه ضبطه على ما ذكره القوم ان الحكم المستفاد من الدليل اما ان يكون ثابتا بنفس الدليل اولا
والاول ان كان الدليل مسوقا فهو العبارة والا فهو الاشارة والثاني ان كان الحكم مفهوما منه لغة فهو الدلالة
او شرعا فهو الاقتضاء هذا خلاصة ما ذكر في المطول في فن الاصول والامثلة غير خافية على ذوي العقول
وبطلوع الصباح يستغني من مصباح الشراح غير انك تحتاج الى الالتجاء في باب الاكتفاء
في توجيه كلامه رحمة الله عليه **قوله ثم اعلم** شروع اولا الى بيان قاعدة لابد للعامل من موقتها
ثابتا الى اعلام اشياء يعرض له فيها وثانيا الى افادة دفعه باحدى الوجوه الاربعة ولا يخفى عليك ان كلمة
ثم في مثل هذا الموضع للترقي في الاخبار واعلم امر من العلم وهو ادراك الشيء بحقيقته المتعلق بالذات
او النسبة وعلى الاول يتعدى الى واحد وعلى الثاني الى اثنين وهو كلمة ترتيب المخاطب على الحضور
التام لئلا يفوت بعد هذا شيء من الكلام ذكره محمد القهستاني نقلا عن الكشف والمصباح وفي بعض حواشي
الكشاف انه اعلم خطاب من المتكلم لنفسه بطريق التجريد كانه جرد عن نفسه شخصا وخاطب فان قيل
هل يجوز كونه التفاتا على مذهب من لم يشترط سبق التعبير بطريق آخر كالسكاكي والزمخشري
ومن تبعهما قلنا لا منافاة بينهما كما اشار اليه التفتازاني في شرح الكشاف والكرماني في شرح البخاري وقد
يقال مبنى التجريد على مغايرة المنتزع للمنتزع منه ليترتب عليه ما قصد به من المبالغة في الوصف
ومدار الالتفات على اتحاد المعنى ليتحصل ما اريد به من ارادة المعنى في صورة اخرى غير ما يستحقه بحسب الظاهر
قوله بدليل انا الفقرا قالوا قيل هذا دليل نقلي ولنا فيه دليل عقلي وهو استلزام فعل
بدعة ترك سنة وعدم العكس هذه خلاصة كلامه وفيه بحث لان المراد بالترك الترك
بلا عذر وقد سمعت مما مر ان للاسلاف فيه عتابا واثما وعدم قبول فرض وقتلا عند الاصرار
فهذه الوجوه تدل على كونه بدعة وضلالة والتشبث بالفرق بين الفعل والترك لا يسمن ولا يغني
من جوع فلذا لم يلتفت المصنف الى هذا الدليل فالقول بانه لم يذكره لظهوره او لانه بصدد
المنقول ليس بشيء معمول **قوله** اذا تردد في شيء بين كونه سنة وبدعة وكذا اذا تردد كونه
مباحا وبدعة ومستحبا وبدعة فتركه لازم قيل وجوبا وقيل استحبابا هذا وفيه اشتباه

لان لنا

لان لنا مستندا على ان فعله لازم وهو ما قالوا من ان رجلا لو تردد هل ثلث غسل اعضاء او
ضوئه ام لا ندب ان يثلث مع ان الزيادة على الثلث بدعة ويمكن ان يدفع بما قال بعضهم بان
المراد بالتردد ما كان في نفس السنة فلو تردد في سنة تكرارها بدعة هل اتى بها ام لا اتى لثبوت العلم
بالسنة ونفي التردد فيها فما قيل في الجواب بان البدعة ههنا محلها عند تيقن الزيادة عليها لا مع
الشك في الثالثة لان الاصل العدم ففيه نظر لان الكلام في صورة التردد وطلب اليقين فيها مما لا يرضى
به الطبع السليم **قوله** واما ترك الواجب فيه انه يصدق عليه تعريف البدعة لانه نقصان
في الدين بلا اذن من الشارع فلا يتصور التقابل بينه وبين فعل البدعة والقول بان الترك عدمي والفعل
وجودي مدفوع بما قال العضد الفهامة والشريف العلامة من ان الترك عند بعضهم وجودي
وفعل بناء على انه الكف النفسي الا ان يقال المراد بالبدعة ههنا ما عدا الترك باعانة ما قالوا ان العام اذا
قورن بالخاص يراد به ما عدا الخاص فحينئذ يكون التقابل والتفريق بين افراد البدعة بعضها ببعض لا بين
البدعة وبين غيرها كما يوهم عبارته **قوله** فيمن تردد في شيء بين كونه بدعة وواجبا انه يفعله فهذا يرجح الوجه
الاول وكذا اذا تردد بين كونه فرضا وبدعة لما قالوا ان ترك الواجب اشد ضررا من فعل البدعة كما اذا شك
في حق الفجر في الوقت انه صلاها ام لا **قوله** وفي الخلاصة مسئلة اعلم ان المركب التام المحتمل للصدق
والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية ومن حيث احتماله الصدق والكذب خبرا ومن حيث افادته
الحكم اخبارا ومن حيث كونه جزءا من الدليل مقدمة ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث يحصل
من الدليل نتيجة ومن حيث يقع في العلم ويسئل عنه مسئلة فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف
الاعتبارات كذا حققه الفاضل التفتازاني فما قيل مسئلة هو ما يبرهن عليه في العلم غفلة عما اغبره
الفاضل المذكور يدل تلك المسئلة على خلافه اي الوجه الاول من الاحتمالين يعني يلزم من العلم بها العلم
بالخلاف المذكور هذا فما قيل اسناد الدلالة من الاسناد للسبب مثل فاذا تليت عليهم اياته
زادتهم ايمانا مما لا وجه له حيث قال اي صاحب الخلاصة اذا شك في صلاته اي في حقها
انه هل صلاها ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيدها على وفق ادائها قيل وجوبا لان الاصل
عدم الفعل ولا محظور في الاتيان به وان خرج الوقت ثم شك لا شيء فيه على المبتلى قيل فعدم ترك
الواجب من القضاء لاحتمال كونه بدعة اي قضاء لما اداه ولو احتمالا انتهى انت خبير بان هذا
كما سياتي يكون محل استشهاد لكن المصنف لم يتعرض له لكونه موقوفا على امرين احدهما كون قضاء
الفرض واجبا والآخر كون قضاء ما اداه بدعة وكل منهما محل كلام فافهم ثم قيل ولم ينظر لذلك في الاول

لفوة طلب الوقت لكونه ل هذا اذا كان الشك في غير صلوة العصر او فيها بعد خروج الوقت اما لو كان الشك في صلوة العصر في الوقت لا بعد خروجه فعليه ان يعيدها ايضا لكن لا على الوفق بل يقرا في الركعة الاولى والثالثة ولا يقرا في الثانية والرابعة انتهى وتعيين الاولين للقراءة في الفرض واجب وقدامر بتركه حذرا عن احتمال وقوع النفل صحيحا وقيل كاملا بعد العصر وجه الحذر على ما قيل بهوات القراءة واجب في جميع ركعات النفل كما علم في محله واذا لم يقرا في ثاني الشفع الاول يفسد ولكن يصح شروعه في الشفع الثاني لبقاء التحريمة عند الاعظم واذا لم يقرا في ثانيه يفسد هو ايضا فينجو عن وقوع النفل ولا يلزمه القضاء فانه لم يشرع قاصدا بل ظانا انه عليه لهذا انه قد ادى صلاتها وان قد ان لم يصله فصلاته صحيحة وقد ترك واجبا وهو اي النفل بعدها بدعة مكروهة لما روى الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى طلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس وقد استشكل بما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من صلوته الركعتين بعد العصر ذكره البخاري وغيره واجيب بالحمل على انه قضا ركعة الظهر لاشتغاله عنهما يوم احدا وعلى انه من خصايصه صلى الله عليه وسلم قوله فالتطبيق اي بين ما مر جوابين مدلول هذه المسئلة فما قيل اي التطبيق المطلوب من السايل بقوله فان قيل كيف التطبيق فال فيه للعهد الخارجي بعيد لا يلتفت اليه اما بحمل البدعة التي مر جوابهم فيمن تردد في شيء بين كونه بدعة وواجبا انه يفعله فمن جملاته فمن حمله على هذا البدعة المنقسمة لما ذكر في كلام الفقهاء فقد بعد عن المقام على ما لم ينه عنه الشارع بخصوصه بل يكون داخلا تحت عموم النهي فيخرج ما نهى عنه الشارع كالتنفل بعد العصر فلا يلزم من هذا الترك مخالفة لما مر جوابهم اذا اعترض عليه بان النهي عن التنفل انما هو عن التنفل المقصود ولذا قالوا اذا قعد في الاخيرة ثم سجد بعد ان قام ساهيا ضم سادسة ان كان فرضه رباعيا هكذا ذكر مطلقا في المتون وفرق البعض العصر والصحيح خلافه كما صرح به السرخسي والزيلعي ويمكن الجواب عما صرح به الفاضل الشهير باخي چلبي حيث قال قالوا وفي العصر لا يضم اليها سادسة لكراهة التنفل بعدها وقيل يضم اليها لانه ليس بمقصود انتهى يفهم منه ان القائلين بكراهة التنفل مطلقا هم الجمهور فالمراد اختار هذا في الجواب ولم يلتفت الى الكلام قيلا شيرا الى ضعفه بصيغة التمريض فافهم وبحمل الواجب فيما مر جوابه على معنى الفرض اذ قد يستعمل في هذا المعنى فح ثبت التطبيق الذي هو الذي هو المقصود ههنا فما قيل

ازهذا

ان هذا اوهن الوجوه فانه يلزم منه الترك حذرا عن الوقوع فيها مع اتحاد مرتبة الواجب واختلاف مراتبها بتنقيش فيما وراء المقصود على ان هذا الترك هو الترك الذي دل عليه مسئلة الخلاصة وصار منشا للاشتباه فانما نازعها على انه اشتباه نشاء ههنا من الجواب تدليس في الكلام وتلبيس بالمراد والواجب المستعمل المطلق لذاته كالوتر لا الضمني المطلوب لغيره كواجبات الصلوة والتعيين من هذا القبيل فانه يجب لوجوب الصلوة او بالحمل على الروايتين عن ائمتنا الاعلام نور الله ما قدمهم الى اخر الايام فيكون كل منهما مبنيا على رواية فح لا منافات بينهما قال بعض الشارحين ان مثل هذا الامر مبتني على قولهم اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما قال الزيلعي من ابتلي ببليتين وهما متساويتان ياخذ بايهما شاء وان اختلفا يختار اهونهما انتهى والمجتهدون وقد يختلف اجتهادهم في الاخف والاعظم فربما ادى اجتهاد مجتهد الى اخفية احد الامرين وادى اجتهاد غيره الى الاعظمية بل ربما حصر ذلك لمجتهد واحد ثم قال علم ان الفقهاء اذا ترددوا في شيء بين كونه سنة وبدعة فتركه لازم نظرا الى ان غالب الحال ان ترك السنة اخف من ارتكاب بدعة عارضها فلا اشتباه في مسئلة التثليث واما تصريحهم فيمن تردد في شيء بين كونه بدعة وواجبا يفعله فهو ايضا مبتني على ان الغالب ان ترك الواجب اعظم من ارتكابها فلا اشتباه في مسئلة الخلاصة انتهى يشير الى وجه خامس في التطبيق بينهما لكنك خبير بانك اذا لاحظت كلامه مع ما مهده به وجدت راجعا الى التمييز بين الاعظم والاخف وهو في محل الاشتباه محل اشتباه بناء على التخالف المذكور فالتصدي الى جواب مبني على ذلك ليس جوابا واقعا للاشتباه بل تقرير وتحرير له كما لا يخفى والله اعلم بالصواب قوله وما اوتيتم من العلم الا قليلا نعم ما قاله بعض العارفين بيت
علم تراهست بفتوى اقدس ⁂ نوقى نعقل هدد خاك نفكرها ⁂ سال رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن شيء فقال لا اعلم ثم قال بعد ولى الرجل نعم ما قال ابن عمر قال لما لا يعلم لا اعلم چشم بكشا نام ليلى را بهر آهو مزن قوله فان قيل نقض اجمالي على الادلة الدالة على وجوه الاعتصام بالكتاب والسنة بلزوم المحذور وهو لمنافاة قول الفقهاء رحمهم الله تعالى تقريره ما قد سبق دل على ان الكتاب والسنة كافيان في امر الدين وان لم يثبت باحدهما فبدعة وضلالة وما ثبت باجماع امة وقياس ما لم يثبت باحدهما فيلزم ان يكون بدعة وضلالة فح كيف يستقيم قول الفقهاء الادلة الشرعية اربعة اي منحصرة بحكم الاستقراء في اربعة ووجه ضبطه ان الدليل الشرعي اما وحي او غيره والوحي ان كان متلوا فالكتاب والا فالسنة وغير الوحي ان قول كل الامة من عصر فالاجماع والا فالقياس واما تربيعه

المستفرظ

دا

من قبلنا والتعامل وقول الصحابي والاخذ بالاحتياط والقرعة وشهادة القلب والتحري فراجعة
الى الاربعة واما شرايع من قبلنا فاما راجعة الى الكتاب والى السنة لانه انما يلزمنا العمل بها اذا قصها الله
سبحانه وتعالى بلا انكار او قصها الرسول عليه السلام كذلك فالاولى راجعة الى الكتاب والثانية
الى السنة واما التعامل فراجع الى الاجماع واما قول الصحابي فراجع الى السنة لان الظاهر فيه السماع وقد
قال عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم واما الاخذ بالاحتياط فعمل باقوى الدليلين
واما القرعة فعمل بالاجماع او السنة المنقولة فيها او بعموم قوله تعالى فلا تنازعوا وشهادة القلب
والتحري عمل بالكتاب او السنة او الاجماع او القياس وكذا المعقول نوع استدلال باحدها والا فلا
دخل للراي في اثبات الاحكام وما جعله بعضهم نوعا خامسا من الادلة وسماه الاستدلال فحاصله
يرجع الى التمسك بمعقول النص او الاجماع هكذا حقق فحول فن الاصول فعليك التلقي بسمع
القبول قوله قلنا جواب بجعل الاجماع والقياس راجعين الى الكتاب والسنة وحمل قولهم على الظاهر
ويقال له في عرف اهل المناظرة منع الشاهد وهو احد الطرق الاربعة التي يسلكون فيها عند الجواب
عن النقض الاجمالي وثانيها تغيير الدليل وثالثها بيان المراد ورابعها النقض الاجمالي فاحفظ قوله لا بد
للاجماع وهو في اللغة العزم والاتفاق وفي الاصطلاح اتفاق المجتهدين من امة محمد عليه السلام في
عصر على حكم شرعي وبعضهم قال على امر من امور الشرع وغيره حتى يجب اتباع اجماع اراء المجتهدين في
امر الحروب ونحوها فما قيل ان تارك الاتباع ان اثم فهو امر شرعي والا فلا معنى للوجوب منظور فيه
من وجوه فتوجه ثم لا يخفى عليك ان فيه اشارة الى ان اتفاق عوام واتفاق بعض مجتهدي عصره
واتفاق مجتهدي الشرايع السالفة ليس باجماع والى انه يلزم في الاجماع انعقاده الى آخر الزمان
بل اللازم فيه زمان فاقل او كثر قوله من سند اي من دليل وامارة لان عدم السند يستلزم الخطا
اذ الحكم في الدين بلا دليل خطاء ويمتنع اجماع الامة على الخطاء وايضا اتفاق الكل من غير داع يستحيل عادة
كالاجماع على اكل طعام واحد فان قيل ما فائدة الاجماع بعد وجود السند قيل سقوط البحث وحرمة
المخالفة وصيرورة الحكم قطعيا هذا ما ذهب اليه الجمهور وذهب جماعة الى ان الاجماع ينعقد لا عن
دليل بان يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب ويلهمهم الرشد بان يخلق الله علما ضروريا بذلك ولهم ادلة على ذلك
من جملتها ان خلق العلم الضروري من الجايزات بالاتفاق فيجوز ان يصدر الاجماع عنه كما يصدر عن
دليل ورد بان حال الامة لا يكون اعلى من حال الرسول صلى الله عليه وسلم ومعلوم انه لا يقول الا عن وحي فالامة
اولى ان لا يقول الا عن دليل ثم اختلفوا فذهب الجمهور الى ان السند يجوز ان يكون قياسا وانه واقع وذهب

البعض الى المنع من ذلك واما جواز كونه خبر واحد فمتفق عليه كذا قال سعد المحققين نقلا عن الكتب
وقد وقع في الميزان واصول شمس الائمة ان البعض المذكورين خالفوا في الظني قياسا كان او خبرا واحدا
ولم يجوزوا الاجماع الا من قطعي ودليلهم وما يرد عليه مفصل في محله قوله حالا بان كان السنة من احدهما
ومآلا بان كان قياسا مستنبطا من احدهما وقيل حالا عند الاجماع او مآلا في نفس الامر يطلع
الله عليه من يريد من بعد قوله على الصحيح اشارة الى وجهي الاختلاف بل الى وجوهه فلا تغفل
فقول من قال وهو احتراز عن القول بانه اصل وهو المذكور في كتب الاصول تقصير فلا تكن
من القاصرين قوله والقياس هو في اللغة التقدير وفي الشرع تسوية الفرع للاصل في علة الحكم كذا عرفه
كمال الرومي في تغيير التنقيح وقد وقع في عبارة لقوم انه تعدية الحكم من الفرع الى الاصل بعلة متحدة واعترض
عليه بانه منقوض بدلالة النص وبانه لا معنى لتعدية الحكم لاستحالة الانتقال على الاوصاف ولو سلم فيلزم
عدم بقاء الحكم في الاصل للانتقال عنه ولو سلم فالثابت في الفرع لا يكون حكم الاصل بل مثله ضرورة
بتعدد المحال فصاحب التنقيح زاد تقييد العلة بما لا يدرك بمجرد اللغة احترازا عن دلالة النص
وفسر تعديته حكم الاصل باثبات حكم مثل حكم الاصل في الفرع وبهذا خرج الجواب عن الاعتراضات
المذكورة قوله من اصل وهو في اللغة ما يبتنى عليه الشيء ويقال في الاصطلاح للراجح والمستصحب
والقاعدة الكلية والدليل والمقيس عليه فهي معان خمسة اربعة منها نص عليها العضد العلامة
في شرح مختصر الاصول وخامسها مما ذكره السامسوني في حاشيته حاشية الشريف والمراد ههنا
هو المعنى الخامس قوله ثابت باحدها اي باحد الثلثة المذكورة فلان المثبت للحكم ابتداء
هو النص او الاجماع وهذا ما قالوا ان القياس مظهر للحكم لا مثبت فما قيل ان القياس يتبين ان العلة
في الاصل هذا يثبت الحكم في الفرع وهو مشعر بان القياس مثبت ايضا مدفوع بما قيل ان المراد به ان القياس
يفيد غلبة الظن بثبوت الحكم بالوحي في الفرع ايضا لا ان القياس مثبت للحكم ابتداء فان قيل
ان مثبت الحكم هو الله تعالى كما قالوا فما معنى قولهم المثبت للحكم هو الاصل الثلثة قيل مثبت الحكم
وان كان هو الله تعالى ونحن بالوحي اذ هو الطريق الى علمه لا غير فلذا جعلوا مثبت الحكم الاصول الثلثة
المذكورة هذا هو الوجه في توجيه معنى قولهم قوله فمرجع الاحكام ومثبتها اثنان في الحقيقة بل واحد
كما ذكره الآمدي وغيره وهو كلام القديم القائم بذات الله تعالى عز وجل ويؤيده ما قال سعد المحققين
ان السنة والاجماع ايضا كاشف عن خطاب الله تعالى ومعرف له وهذا معنى كونها ادلة الاحكام انتهى وفيه
بحث فليتأمل قوله فظهر من هذا اي من ان المرجع والمثبت الاصلان لا غير ان ما يدعيه بعض المتصوفة

فی زماننا ولقد اجاد من قال فی حقهم بی خبر بودند آن خالی درون استعذ بالله مما یفترون اذا
انکر علیهم بعض امورهم المخالفة صفة بعض والتانیث لاضافة الموصوف لما یختار تانیثه و
هو جمع النکیر الشرع الشریف لعدم موافقته له واقتضائه المنع منه ان حرمة مفعول یدعی
ذلکم ای المنکر المخالف فی العلم الظاهر وانا اصحاب العلم الباطن انه حلال فیه ویقولون انکم تاخذون
من الکتاب وانا ناخذ من صاحب ای صاحب الکتاب محمد صلی الله علیه وسلم عطف بیان لا صفة
لتصریحهم بان العلم لا ینعت به وما ذکره صاحب الکشاف فی قوله تعالی ذلکم الله من انه یجوز ایقاع
اسم الله صفة لاسم الاشارة فانما یصح بناء علی تاویله بالموصوف باللام کالمستحق للعبادة والا فیجوز نعت اسم
الاشارة بما لیس معرفا باللام وما لیس بموصول مما اجمع النحاة علی بطلانه وقد صرح هو ایضا بامتناع
کل من الامرین فی مفصله فان قلت هلا یصح جعله صفة بهذا التاویل قلت لا لان صاحبا اسم فاعل
واضافته لفظیة غیر مفیدة للتعریف فیتخالف الصفة والموصوف فی التعریف والتنکیر الا ان یراد به
الاستمرار فیکون اضافته ح مفیدة للتعریف فیتوافقان فیصح توجیه الصفة فان قلت هل یجوز
تخالف المتعاطفین عطف بیان فی التعریف والتنکیر قلت نعم ذهب الیه صاحب الکشاف حیث قال
ان مقام ابراهیم بیان عن آیات بینات لکن یعقبه ابن هشام بانه لم یقل به غیره من النحاة ثم البدلیة وان
جوزها بعض الشارحین لکن الاظهر ان المقصود الاصلی ههنا ایضا السابقة وتقریر نسبة والبدلیة تستدعی
العکس **قوله** فاذا اشکل من الاشکال وهو عدم الوضوح ویتعدی فی هذا المعنی الغموض وابلغ منها المعضل و هو
ما کان مغلقا لا یهتدی لوجهه کذا فرقها فاضل الروم حسن الفناری **قوله** استفتینا ها ای طلبنا فتواها
وهو ما افتی الفقیه یقال افتاه فی الامر ابانه له کذا فی القاموس **قوله** فیها ای فی الحصلة الحسنة اخذ قاله
صدر الشریعة **قوله** رجعنا الی قوله رجع تجی لازما ومتعدیا ومصدر الاول الرجوع والثانی الرجع
نص علیه فاضل الروم وما نحن فیه من قبیل الاول **قوله** والقراءة علی الاستاذ بالمهملة امام بعلم العلوم و
بالمعجمة فی الصناعات انتهی ویرده ما قال الفاضل الشهیر بکمال باشا زاده فی بعض مولفاته من ان الاستاذ
اسم اعجمی مرکب من است واذ بمعنی کتاب واذ بمعنی صاحب فمعناه صاحب کتاب فمن تلفظه بدال مهملة
فقد غلط **قوله** وانا کنا علی الباطل لما حصل لنا تلک الحالات والکرامات العلیة هذا کذب واسناد لا تنعم
بما لم یکن ولو سلم انه صحیح فنقول انه لیس بکرامة بل استدراج اذ الخارق للعادة خمسة ارهاص ومعجزة
وکرامة واعانة واستدراج فالاول للانبیاء الکرام والثالث للاولیاء العظام والرابع لاحاد المومنین و
الخامس للفاسقین والکافرین **قوله** ورؤیة الانبیاء الکبار هذا قول بلا رؤیة شیء ولو شیطانا بصورهم

لانه الانبیاء معصومون من ان یظهر شیطان بصورهم فی النوم والیقظة لئلا یشتبه الحق بالباطل
ولو سلم فان ما رآه شیطان لانه وان لم یظهر بصورهم لکنه قادر علی ان یقول انا رسول الله وهم
لا یعرفون باشکالهم الشریفة حتی لا یغترون بالزور ولو سلم فیحمل علی مکر واستدراج من الله تعالی
علی ما علمت آنفا فالرؤیة حجة علی بطلانهم یوم القیمة **قوله** وانا اذا صدر منا مکروه او حرام نبهنا بالکون
فالوجه قبل الهاء من التنبیه وبالبناء المفعول وفی بعض النسخ نهینا بنا بعد الهاء من النهی وبزجر
قولا الانی لم ننه فی النوم **قیل** ریح یقوم من اغشیة الدماغ فاذا وصلت الی العین فترت واذا
وصل الی القلب نام وقیل فترة طبیعیة تحدث فی الانسان بلا اختیار منه وتمنع الحواس الظاهرة فی السان
عن العمل مع سلامتها **اعلم** ان النفس الانسانیة عبارة عن جوهر مشرق روحانی اذا تعلق بالبدن
حصل ضوءه فی جمیع الاعضاء وهو الحیوة فنقول انه فی وقت النوم ینقطع ضوءه عن ظاهر البدن
فقط حیث یتعطل حواسه الظاهرة لا عن باطنه لان النائم حی متنفس کما فی حال یقظته وذلک
هو النوم واما فی وقت الموت فانه ینقطع تعلقه عن ظاهر البدن بالاحساس والتمییز وعن باطنه
بالتنفس والحیوة وذلک هو الموت فالنوم والموت جنس واحد بهذا الاعتبار لکن الموت انقطاع
تام کامل والنوم انقطاع ناقص کذا قال الامام فی تبیین هذا المرام انت خبیر بان هذا اوضح وابین
من التعریفین الاولین وقریب منه ما روی عن ابن عباس رضی الله عنهما ان فی ابن آدم نفسا وروحا بینهما
النسبة مثل شعاع الشمس فالنفس التی بها العقل والتمییز والروح التی بها النفس والحیوة فیتوفیان عند
الموت ویتوفی النفس وحدها عند النوم **الرؤیا** وهی کالرؤیة غیر انها مختصة بما یکون فی النوم کما ان
الرؤیة بما فی الیقظة فرق بینهما بحرفی التانیث کالقربة والقربی وهی انطباع الصورة المنحدرة من افق
المتخیلة الی الحس المشترک والصادقة منها انما یکون باتصال النفس بالملکوت لما بینهما من التناسب
عند فراغها من تدبیر البدن ادنی فراغ فتتصور بما فیها مما یلیق بها من المعانی الحاصلة هناک ثم
ان المتخیلة تحاکیه بصورة مناسبة فترسلها الی الحس المشترک مشاهدة ثم ان کانت شدیدة
المناسبة لذلک المعنی بحیث لا یکون التفاوت الا بالکلیة والجزئیة استغنت الرؤیا والا احتاجت الیه
کذا قضی فی انوار التنزیل وانت تعلم ان هذا مع انه مجمل مبتنی علی اصل حکمی والاوضح منه ما قاله
ارباب الفقه وهو ان اللوح المحفوظ فی المثال کمرآة ظهر فی الصور ولو وضع مرآت اخری ورفع
الحجاب بینهما کانت تلک المرآت تتراءی فی هذه وبما قلنا یمکن ان یری احدهما تراسم وجراحة
ظهره فالقلب مرآت تقبل رسوم العلوم والاشتغال بشهواته ومقتضی حواسه کانه حجاب مرسل

بينه وبين مطالعة اللوح المحفوظ الذي هو من عالم الملكوت فان هبت ريح الرحمة حرك
هذا الحجاب ورفعه قليلا في مرآت القلب شيء من عالم الملكوت كالبرق الخاطف وقد يثبت
ويدوم وما دام مستيقظا فهو مشغول بما يورده الحس عليه من عالم الشهادة الا من شاء الله
تعالى من المؤيدين من عند الله تعالى فاذا ركد الحواس عند النوم وتخلص القلب من شغلها ومن
الخيال وكان صافيا في جوهره وارتفع الحجاب وقع في القلب شيء مما في اللوح بحسب صفائه الا ان
النوم لا يمنع الخيال عن عمله وحركته فما وقع في القلب من اللوح يبتدره الخيال فيحاكيه بمثال يقاربه
ويكون المتخيلات اثبت في الحفظ من غيره فاذا انتبه عن النوم لم يتذكر الا الخيال فيحتاج الرائي
الى معبر ينظر بنور الله ان هذا الخيال حكاية اي معنى من المعاني ولهذا السر كان من السنة لمن يرى في منامه
شيئا ان يقصه الى عالم ناصح ولنضرب لك بعضا من الامثلة ليحصل لك البصيرة روي ان رجلا
قال لابن سيرين رايت في المنام كان في يدي خاتما اختم به افواه الرجال وفروج النساء فانت مؤذن
يؤذن قبل الصبح في رمضان فقال صدقت فانظر ان روح الختم وزبدته هو المنع ولاجله يراد
الخاتم وانما ينكشف للقلب حال الشخص من اللوح المحفوظ كما هو عليه وهو كونه مانعا للناس
من الاكل والشرب والجماع والخيال حكى المنع عند الختم بالخاتم فمثله بالصورة الخيالية التي تتضمن روح المعنى
ولا يبقى في الحفظ الا الصورة الخيالية **وقال** صاحب الكشف اعلم ان الرؤيا على ثلث مراتب منها
ما يمثل الشيطان ومنها ما يحدث المرء نفسه ومنها ما يريه ملك موكل على الرؤيا قد اطلع على قصص
بني آدم من اللوح المحفوظ وضرب لكل قصة مثلا فاذا نام يمثل له تلك الاشياء على طريق الحكمة ليكون له
بشارة او نذارة او معاتبة ليكون على بصيرة من امره انتهى لا يخفى عليك ان هذا اشمل واشبه للفقه مما قالوا
لان كثيرا من الحكاية الى قوله عديمة الشعور مما لا يناسب الى سلوك الائمة الاسلاف فنعرف بها اي بالرؤيا الحلال
والحرام وان ما فعلنا مما قلتم انه حرام الموصول الثاني حال من الاول وقيل بدل والاول مبتداء
خبره لم ننته بالبناء للمفعول ونائب فاعله مستكن فيه اي نحن عنه في المنام وعادة الله تعالى معنا
تنبيها على المكروه فضلا عن الحرام فنعلم من عدم التنبيه عليه انه حلال ونحو ذلك من الترهات
جمع ترهة كقبرة وهي الباطل كله اي كل ما ذكر عنهم الحاد اي ميل وعدول عن الاسلام وضلال
اي سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب لفقدان ما يوصل اليه واما الاضلال فهو الدلالة على ما يوصل
اليه ولكل منهما مقابل من الاهتداء والهداية فلا تغفل والجملة خبر ان ما يدعيه بعض المتصوفة
وعلل ذلك بقوله اذ فيه ازدراء قيل احتقار وقيل استهزاء للشريعة الحنفية اي المائلة والاعوجاج

عن الاضلال

عن الاختلال والاعوجاج من الحنف وهو في الاصل الاعوجاج في الرجل فاستعمل للميل المجرد اطلاقا
لاسم المقيد على المطلق وخص الحنيف بمعنى المائل عن الباطل الى الحق واطلق على المسلم وعلى الدين و
المستقيم باعتبار تحقق ذلك الميل فيهما والحق الياء للمبالغة او على نسبة فرد الجنس اليه ولا يبعد ان
يراد بالحنيف ابراهيم عليه السلام فيكون المعنى الشريعة المنسوبة الى ابراهيم الحنيف كذا قاله بعض الفا ضلين
وفيه بعد لما قاله بعض العلماء من ان نبينا صلى الله عليه وسلم لما كان اصلا في الشرايع كلها كما قيل انه
صلى الله عليه وسلم من يوم ولادته متصف بنعت نبوته بل يدل حديث كنت نبيا وادم بين الروح والجسد
على انه متصف بوصف النبوة في عالم الارواح قبل خلق الاشباح وهذا وصف خاص له الا انه محمول
على خلقه للنبوة واستعداده للرسالة كما يفهم من كلام الامام حجة الاسلام فانه لا يتميز عن غيره حتى يصلح
ان يكون ممدوحا بهذا النعت بين الانام وقد كانت شريعته عامة لكافة الناس حتى وجب على المتقدمين
والمتاخرين اتباع شريعته وكان وارثا لما مضى من محاسن الشريعة ومكارم الاخلاق فانتقل شريعة
جميع الانبياء عليهم السلام وملتهم اليه صلى الله عليه وسلم انتقال المال من الموروث الى الوارث فكان الكل
تابعا له صلى الله عليه وسلم فكما لا يجوز اضافة ذلك المال بطريق الملك الى الموروث فكذلك لا يجوز اضافة
الشريعة والملة اليهم بطريق الحقيقة في هذا الزمان ولذا لا ينبغي لاحد ان يقول انا على ملة ابراهيم عليه السلام
وان كان لفظ الملة مخصوصة للاعتقاديات لان هذا القول فظاهره يدل على ان الملة الان لابراهيم
عليه السلام حقيقة وليس كذلك لما عرفت من انها انتقلت الى نبينا عليه السلام ويدل ايضا
على ان نبينا عليه السلام تابع له عليه السلام مع انه متبوع للكل فمعنى قوله تعالى فاتبعوا ملة ابراهيم
الاية وامثاله ملة الاسلام التي هي في الاصل ملة ابراهيم على ما ذكره قاضي خان قلت فيجوز ان يقال هذا القول
بهذا الاعتبار قيل نعم الا ان العوام لا يعتقدونه الا ما يفهمون من ظاهره من ان الملة الان لابراهيم عم
حقيقة وهو لا يجوز لما عرفت فيجب ان يقال عندهم ويعلمهم ما في نفس الامر صونا عن ان يعتقدوا
ما يفهمون من ظاهره فافهم والله تعالى اعلم واحكم **قوله** والكتاب والسنة النبوية عطف على سبيل
الترقي فيكون الواو بمعنى بل كما في قوله تعالى يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه
قوله وعدم الاعتقاد وقيل وفي نسخة الاعتماد بالميم محل القاف **قوله** مثل هذه الاقاويل قيل
اسم جمع قول وقيل جمع على غير قياس حملا على مرادفه وهو احاديث جمع احدوثة وفي القاموس جمع
اقوال جمع قول **قوله** الانكار على قائله اي قائل مثل هذه الاقاويل وقيل اي قائل هذا المسموع والجزم
ببطلانه مقاله اي مقال هذا القائل فعليه لا يخلو الكلام عن الانتشار **قوله** بلا شك ولا تردد

ولا توقف ولا تلبث قيل تفعل من اللبث اي تفكر وتردد وهذه كلها تاكيدات للمبادرة بالجزم
بما ذكر اذ الشك والتردد في امثال هذه الاباطيل يؤدي الى الكفر لانه لا يجتمع مع الايمان ولا وان لم
ينكر عليه ولم يجزم ببطلانه بغير شك فهو من جملتهم اما بسبب رضائه او شكه وتردده
ولا يخفى على الخبير ان القصر على الاول تقصير فيحكم بالزندقة الزنديق بالكسر من لا يتدين بدين
قال صاحب تبيين وفي القاموس الزنديق من الثنوية او القائل بالظلمة والنور او من لا يؤمن بالاخرة و
بالربوبية او يبطن الكفر ويظهر الايمان او هو معرب زن دين المراة انتهى والمعنى المناسب للمقام هو
الاول لما علمت في محله ان من دخل في حيز الارتداد فهو اشد من الكتابي لعدم تدينه بدين ولهذا يحل قتل
ولا يؤكل ذبيحته ولا يصح انكاحه ولا يبقى في الاحداث جنبيته عليهم على غير المنكرين والمترددين من السامعين
هذا هو المناسب للسوق وقيل على القائلين بما تقدم منهم فافهم قوله وقد صرح العلماء قيل دفع لما يتوهم
من ان الالهام والرؤيا لها دخل في معرفة الاحكام الشرعية انتهى يفيد انه جملة مستانفة ولك ان تجعل جملة
حالية عن فاعل يدعي لتصدرها بقد اذ الماضي المثبت اذا وقع حالا لا بد فيه من قد ظاهرة او مقدرة وفي
الثاني خلاف سيبويه والمبرد فانهما لا يجوزان حذف قد والدليل عليهما قوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم
اي قد حصرت واوله سيبويه بجعلها صفة موصوف محذوف هو الحال بقدما حصرت صدورهم
والمبرد يجعلها جملة دعائية هذا وفيما نحن فيه سؤال وجواب فتدبر قوله بان الالهام وهو القاء معنى في
القلب بطريق الفيض كذا عرفه شارح العقائد قيل لا بد من الخير ليخرج الوسوسة ورد بما يكون بطريق الفيض
فهو حق وخير محض فيخرج الوسوسة لانه شر محض ويرد عليه قوله تعالى فالهمها فجورها وتقويها ويلزم الاستدراك
ايضا في قولهم الهام الحق والهام الخير والهام الصواب وامثاله فاجيب عن الاول بان المراد من الهام
مجرد الاعلام كما صرح به صاحب الكشاف وعن الثاني بالتجريد ايضا لكنه تكلف فما قال الفاضل البهشتي المحشي
انه القاء الله تعالى شيئا في الروع ليس بحق لانه يتناول القاء الشرور ويستلزم كونه الهاما وفيه من الاستبعاد
ما لا يخفى وبقية الابحاث مرهونة بمحلها قوله ليس من اسباب جمع سبب وهو ما يلزم من عدمه العدم
ومن وجوده الوجود بالنظر الى ذاته كالزوال فان الشرع وضعه سببا لوجوب الظهر فيلزم من وجوده
وجوب الظهر ومن عدمه عدم وجوب الظهر وانما قلنا بالنظر الى ذاته لانه قد لا يلزم من وجود السبب
وجود المسبب لعروض مانع وتخلف شرط وذلك لا يقدح في تسميته سببا فان قلت ما الفرق بينه
وبين الشرط والمانع فنقول الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم
لذاته مثاله تمام الحول بالنسبة الى وجوب الزكوة فانه يلزم من عدم تمام الحول عدم الزكوة ولا يلزم من
وجود تمام

وجود تمام الحول ولا عدم وجوبها لتوقفه على ملك النصاب ملكا كاملا والمانع وهو
ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته مثاله الحيض فانه يلزم من وجوده
[عدم] وجوب الصلوة مثلا ولا يلزم من عدمه وجوب الصلوة ولا عدم وجوبها لتوقف وجوب الصلوة
على اسباب اخر قد يحصل عند عدم الحيض وقد لا يحصل فخرج من هذا ان السبب يؤثر بطرفيه
اعني طرفي وجوده وعدمه معا والشرط يؤثر بطرف عدمه فقط في العدم فقط والمانع يؤثر في طرف
وجوده فقط هكذا فصل في كتب الاصول المعرفة اعلم ان في العلم والمعرفة ستة اصطلاح
الاول ان العلم يستعمل في ادراك المركبات مطلقا والمعرفة تستعمل في ادراك البسايط مطلقا
الثاني ان العلم يستعمل في ادراك الكليات مطلقا والمعرفة تستعمل في ادراك الجزئيات مطلقا
الثالث ان العلم يستعمل في التصديقات مطلقا والمعرفة يستعمل في التصورات مطلقا الرابع انهما يستعمل
مترادفين الخامس ان المعرفة خاصة تطلق على الادراك الذي بعد الجهل السادس انها خاصة تطلق
على الاخير من ادراكين لشيء واحد يتخلل بينهما عدم كذا حققه الشريف العلامة في حاشية المطالع لا تذهب
عليك ان المعرفة ههنا تحمل على الرابع كما حملها عليه سعد المحققين في قول النسفي والالهام ليس من
اسباب المعرفة بصحة الشيء ثم قال ان تخصيص الصحة بالذكر مما لا وجه انتهى لان الالهام ليس من
اسباب المعرفة بفساد الشيء ايضا فما قيل الصحة هنا بمعنى الثبوت قال الشاعر صح عند الناس اني
عاشق مردود بما قال الفاضل الخيالي من انه خلاف الظاهر وفيه استدراك وايهام بخلاف المقصود
انتهى ولهذه الدغدغة لم يلتفت المص اليها قوله بالاحكام قال الفاضل الخيالي للحكم معان ثلثة نسبة
امر الى اخر ايجابا او سلبا او ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها او خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين
بالاقتضاء او التخيير كالوجوب والاباحة ونحوهما انتهى الاول عرفي والثاني مصطلح المنطقيين
والثالث مصطلح اهل الاصول كذا افاده العلامة التفتازاني في التلويح لكن الاولين معنى مطلق الحكم
والثاني معنى الحكم الشرعي وقال صاحب بحر الافكار بل سبعة والرابع نفس النسبة الحكمية والخامس ادراك
تلك النسبة والسادس نفس المحمول والسابع نفس القضية فان لفظ الحكم يطلق على هذه المعاني
واما انها مجازي او انها حقيقي فما يعلمه الا الله وكم انخرق في العلم والمراد به ههنا المعنى الثالث الشرعي
كما فسر به بعض الشارحين وقال سعد المحققين الظاهر ان المراد ان الالهام ليس سببا يحصل به العلم
لعامة الخلق ويصلح للالزام على الغير والا فلا شك انه قد يحصل به العلم وقد ورد في الخبر وحكي عن كثير
من السلف انتهى يفيد انه كان سببا يحصل به العلم للخواص من الانبياء والاولياء في حق نفسهم وفي

حق غيره ويؤيده كلام حجة الاسلام وهو ان العلم الحاصل بلا دليل يسمى الهاما وذلك اما بمشاهدة
الملك فيسمى وحيا ويختص به الانبياء او بلا مشاهدة ملك فيسمى الهاما ويختص به الاولياء انتهى
فيخالفه ما قيل انه لا الهام ليس من اسباب المعرفة بالاحكام اذا لم يكن من الانبياء لانه لا يؤمن ان يكون من
حديث النفس نابتا لهواها التبس عليه احو بالالهام ومن وسوسة الشيطان وما قيل انه ليس في
حق غيره بالاتفاق واما في حق نفسه ففيه خلاف وتفصيل قوله وكذلك الرؤيا في المنام قيل ولو النبي
عليه السلام وان كانت حقا فلا يجوز لمن رائى في منامه النبي عم وهو يقول لفلان عند فلان
دينار الشهادة على المدين بذلك الا الشك في الرؤية بل العدم ضبط النائم انتهى فان قلت ما تقول بما كان
ابراهيم عليه السلام لذبح ولده قلت ان الانبياء عليهم السلام مستثنون عن هذا الحكم وانه شريعة
من قبلنا والكلام في شريعتنا بقي المقال في قوله عليه السلام الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من
النبوة خرجه البخاري عن ابي سعيد ومسلم عن ابن عمر وعن ابي هريرة رضي الله عنهم وقوله عم ايها الناس لم يبق
من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له خرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
وكذا في قوله عليه السلام اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله خرجه الطبراني من حديث ابي امامة وفي
رواية بزيادة وينطق بتوفيق الله وقوله عليه السلام من اخلص لله اربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة
من قلبه على لسانه خرجه ابو نعيم في الحلية عن ابي ايوب الانصاري فان هذه الاحاديث ربما توهم ان الرؤيا والالهام
لهما دخل في معرفة الاحكام واجاب عنه بعضهم بان العلماء الاعلام هم اعلم بمفهوم احاديثه عليه السلام
فحيث صرحوا بذلك علم ان ليس في الاحاديث دلالة على معرفة الاحكام بالالهام او بالرؤيا في المنام وانت تعلم
ان هذا جواب مبني على ما هو اللائق بالخطابيات مع انك قد عرفت مرادهم عما مر جوابه على ما حققه
الفاضل التفتازاني فافهم ولا تغفل قوله حصوصا منصوب على المصدرية بعامل محذوف اي اخص بها
حصوصا اذ خالف كتاب العليم العلام قيل جيء بالوصف الثاني مع انه بمعنى الاول اطنابا انتهى
لا يخفى عليك ان الاطناب اما بالايضاح بعد الابهام واما بذكر الخاص بعد العام واما بالتكرير واما بالايغال
واما بالتذييل واما بالتكميل واما بالتتميم واما بالاعتراض واما بغير كذا افاده صاحب التلخيص وهو هنا
من قبيل قوله تعالى كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون والنكتة هو التاكيد في رد ما خالف كتابه تعالى
ودعوى ونابام الفترة مما لا يسمع لانها تحصل بالقصر على الوصف الثاني ايضا وسنة محمد صلى الله عليه وسلم
اذ ح يكونان باطلين بالاتفاق ولا يكون شيء منها حجة لا في حق نفسه ولا في حق غيره قوله وقد قال شرع الى الزام
متصوفة الزمان وافحامهم بنقل اقوال مشايخهم فيه وقع سوء الظن بهم وتنزيه مشايخهم
عما افتروا

عما افتروا به سيد الذي يسود قومه اي يفوقهم في الشرف كذا في الكشاف ومن النوادر ان لفظ
السيد مما يجوز اطلاقه على الله تعالى يدل عليه قوله عليه السلام فالله السيد ومحمد الداعي ذكره محيي السنة
في المصابيح الطائفة الصوفية قيل الطائفة اسم للواحد فما فوقه كما فسره ابن عباس رضي الله
عنهما لانه اسم لقطعة من الشيء واحدا كان او اكثر **وقيل** لانه مفرد انضمت اليه علامة الجماعة
اعني التاء فرعي المعنيان وفي الكشاف في سورة النور الطائفة الفرقة التي يمكن ان تكون حلقة واقلها
ثلثة او اربعة وهي صفة غالبة كانها الجماعة الحافة حول الشيء كذا في التلويح ويخالفه ما ذكره صاحب الكشاف
في سورة البقرة من ان الطائفة اسم الجماعة يطوف بالشيء ويحيط به واقلها اثنان او ثلثة واعترض عليه
بان اعتبار كون الطائفة حلقة امر بعيد من اللغة فان الطائفين حول الكعبة يدورون حولها انتهى
وفيه بحث فافهم قوله وامام ارباب الطريقة والحقيقة قال الفاضل حسن الفناري الامام الذي
يقتدى به والجمع امام ايضا ذكره في القاموس ونظيره هجان فما ذكره القاضي والجوهري ومن تبعهما
في قوله واجعلنا للمتقين اماما تمحل لا ضرورة اليه وبعض الشارحين عرف الطريقة والحقيقة حيث
قال الطريقة التمسك بكتاب الشريعة مع القيام عند رسومها وعدم الخروج عن حدودها
والحقيقة الاسرار الربانية والنفحات الالهية انتهى وانت تعلم ان هذا مما يعتني عليه اذا صح
في الكتب المصححة المعتبرة قوله جنيد في القاموس الجنيد كزبير لقب ابي القاسم سعد بن
عبيد سلطان الطائفة الصوفية انتهى فاتيانه معرفا باللام يشهد لما قال بعض الشراح وكان
حقه ذكره باللام لانه لقب له وضع مقرونا بها فافهم **وقيل** هو تلميذ سري السقطي
توفي سنة سبع وسبعين ومائتين قوله البغدادي ويجوز اهمال الدالين واعجامهما واعجام
الاول واهمال الثاني والعكس وهو الافصح المروي عن الشاطبي وكان الاصمعي يسميها
مدينة السلام وينهى عن ان يقال بغداد لانه سمع في الحديث ان بغ صنم وداد بالفارسية عطية
فكان معناه عطية الصنم كذا قال الفاضل الرومي في حاشية المطول قوله الطرق اي السبل الموصلة
الموصلة الى الله تعالى كلها مسدودة على كل احد الا على من اقتفى اثر الرسول صلى الله عليه وسلم
وفي القاموس اقتفيته اتبعته وقد نظمه بالفارسية بعض العارفين وقال خلاف پيمبر كسى ره گزيد
كه هرگز بمنزل نخواهد رسيد محالست سعدى كه راه صفا توان رفت جز بر پى مصطفا
قوله وقال اي الجنيد من لم يحفظ القران مع التدبر في معانيه ولم يكتب الحديث ليعمل به
لا يقتدى بالبناء للمجهول به في هذا الامر الذي مبناه على الاتباع وفي بعض النسخ في هذا العلم

قيل العلم طريق العمل والعمل طريق العلم فالعلم الاول الرسمي والاخر الشهودي ذكره ابن العلان
لان علمنا ومذهبنا هذا مقيد بالكتاب والسنة فما خرج عنهما لا يقتدى بصاحبه قوله وقال ابو
الحسن السري كالعلي لفظا ومعنى ذكره صاحب الروضة **وقيل** السري في اللغة الخيار
السقطي بالقاف بين المهملتين وبفتحتين من يبيع سقط المتاع اي رديئه وهو خال الجنيد وتلميذ
لمعروف الكرخي وقال الجنيد ما رايت اعبد من السري اتت عليه سبعون سنة ما رئي مضطجعا
الا في مرض الموت وقال دخلت يوما عليه وهو قاعد يقرا هذا البيت لا في النهار ولا في الليل لي فرج
فلا ابالي اطال الليل ام قصر وترجمه الفاضل الجامي بالفارسية وقال في شب تهيم ني روز از
ناله واه خواهي شب من دراز وخواهي كوتاه وتوفي رحمه الله **قيل** سنة مائتين وسبع وار بعين
وقيل مائتين وسبع وخمسين **وقيل** مائتين وثلث وخمسين قوله التصوف اسم
لثلث معان اي مجموعها فمن حصل مجموعها وصف بالتصوف ومن فاته معنى منه لا يحق له الوصف به
هذا هو الظاهر المفهوم من العبارة **وقيل** اي كل منها قوله وهو اي الصوفي المدلول
عليه بالتصوف قال ابن العلان **وقيل** اي المسمى بالتصوف وفيه نظر ذلك ان يرجع الضمير
الى المصدر بجعله بمعنى الفاعل فيكون في الكلام استخدام كما لا يخفى الذي لا يطفي نور معرفته فاعل نور
ورعه مفعول اي لا يحمل علمه ومعرفته على الفسق وترك الورع كما يقول الاباحية الباطلة من ان العبد
اذا وصل الى المعبود الحق سقط عنه كل العبادات وحل له كل شيء من المحرمات بل كلما ازداد علمه ومعرفته
ازداد ورعه وصلاحه قوله ولا يتكلم المتصوف بباطن في علم متعلق بشيء ينقضه اي الباطن عليه
على المتكلم ظاهر الكتاب فاعل لما قيل ان كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل وبعضهم حمله على غير هذا
لكنا لم يلتفت اليه قوله ولا يحمله الكرامات على هتك محارم الله تعالى بل حقه كلما ازداد فضل الله
عليه ان يكون اشد له خشية كما قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وهذا هو المحمل
الصحيح الموافق لما سبق فما قيل وما يحمله الكرامات اي لا يؤدي به حب اظهار الكرامات
على هتك محارم الله تعالى وهو افشاء ما اودعه الله اياه من الاسرار فيكون مضيعا للامانة
تكلف مستغنى عنه قوله وقال ابو يزيد في القاموس ابو يزيد واسمه الطيفور ولقبه بين
المشايخ سلطان العارفين وقال ابن العلان نقلا عن الاصبهاني وهو اثنان احدهما
ابو يزيد البسطامي الاكبر واسمه طيفور بن عيسى بن سروشان الزاهد والاخر ابو يزيد البسطامي
الاصغر واسمه طيفور بن عيسى بن ادم بن علي الزاهد انتهى فما قال الفاضل الجامي في النفحات

ابو يزيد

ابو يزيد البسطامي از طبقه اولى است نام وى طيفور بن عيسى بن ادم بن سروشان است يخالفه
توفي رحمه الله قيل سنة مائتين واحدى وستين وقيل مائتين واربعة وستين وقيل مائتين
واربعة وثلثين البسطامي قيل بسطام بضم الموحدة وسكون المهملة الاولى وفي القاموس بالكسر
مدينة وتفتح اوله ومنه العارف ابو يزيد لبعض اصحابه في القاموس بعض كل شيء طائفة وجمعه ابعاض
ولا يدخله ال خلافا لابن درستويه ابو حاتم استعملها سيبويه والاخفش في كتابيهما لقلة علمهما بهذا
النحو انتهى والمراد به الواحد وقد علمت ان الطائفة تطلق عليه وقد يجيء بمعنى كل على ما صرح به في شرح
اللباب واليه ذهب جماعة من الثقات في قوله تعالى وان يك صادقا يصبكم بعض الذي يعدكم وبمعنى الجمع
على ما صرح به في النجم الوهاج قم فيه اشارة الى ما هو المراد من بعض بنا ابنا ر النوم تنبيه الى تعظيم
شان ما تصدى حيث لا يتيسر حصوله وحده بل يحتاج الى معاون ونصير وممد وظهير فما قيل
النون عبارة عنه وعنهم ليس بوجه وجيه حتى ننظر الى هذا الرجل قال البهشتي النظر يستعمل على ضروب
من المعاني كلها يرجع الى اصل واحد وهو طلب الادراك منها النظر بمعنى الانتظار وبمعنى الرحمة كقوله تعالى
ولا ينظر اليهم وبمعنى التامل كقوله تعالى اولم ينظروا في ملكوت السموات وبمعنى المقابلة كقولهم داري
تنظر الى دار فلان الى غيره انتهى والمراد به هنا معنى التامل فالمعنى حتى ندركه ونلاحظه قد شهر بالبناء
للفاعل وهو ضمير الرجل نفسه مفعوله بالولاية فيه ايماء الى عدم انتظامه في سلك الاولياء
حقيقة وكان رجلا مقصودا لكل احد مشهورا بين الناس بالزهد قال ابو يزيد البسطامي ما غلبني
احد مثل ما غلبني شاب من اهل بلخ قدم علينا حاجا فقال هكذا عندنا كلاب بلخ قلت له فما
حد الزهد عندكم قال اذا فقدنا صبرنا واذا وجدنا اثرنا انتهى وكفاك هذا معنى الزهد فمضينا وفي بعض
النسخ فمضى ابو يزيد وذلك الرجل اليه اي الرجل المحدث عنه فلما خرج من بيته ودخل المسجد
رمى بزاقه قيل بالاضافة الى الضمير او بتاء الوحدة تجاه بوزن غراب واصله وجاه قلبت الواو تاء
جوازا ويجوز استعمال الاصل فيقال وجاه لا انه قليل كذا قيل اي جهة القبلة بالكسر لغة الجهة
وعرفا ما يصلى الى نحوه من الارض السابعة مما يحاذي الكعبة وهي قبلة لاهل المسجد والمسجد لاهل
مكة ومكة لاهل الحرم والحرم لاهل الافاق على ما قال بعض المشايخ توسعة على الناس كما في المفاتيح وذكر
في التنظيم ان المغرب قبلة لاهل المشرق وبالعكس والجنوب لاهل الشمال وبالعكس فالجهة قبلة
كالعين معروف باحد الدليلين الاول المحارب المنصوبة باجماع الصحابة والتابعين فانهم جعلوا
قبلة العراق ما بين المشرق والمغرب وقبلة خراسان ما بين المغربين وكذا قبلة ما وراء النهر

والثاني السؤال عن اهل ذلك الموضع ولو فاسقا اذا ظن صدقه وعند فقد هذين الدليلين النجوم
على ما حكي عن ابن المبارك انا نجعل الجدي في الاستقبال خلف الاذن اليمنى وعند فقد هذه الامور
التحري كما في الكرماني وهذا كله مما افاده الفاضل القهستاني واشبع الكلام لكون المقام من اهم المرام
فمن قال القبلة الكعبة لم يتوجه قبلة المقام بالاهتمام وقد صح النهي عن البزاق لجهتها وعن الجهة اليمنى
وبعضهم نقل هذه الاتية خالف ههنا حيث قال فلما خرج من بيته دخل المسجد برجله اليسرى
فانصرف ابو يزيد ولم يسلم عليه وقال هذا رجل غير مأمون على ادب من اداب الرسول عليه السلام
قال النووي الادب والسنة يشتركان في الطلب الا انه دونها في التاكيد فكيف يكون مأمونا على ما يدعيه
من الولاية والكرامة فان قيل من ابن عرف عدم اهتمامه على ذلك اجيب من عدم تقيده به اذ الامين يتعهد
بحفظ ما اوتمن فيه هذا لكنك خبير بانه هذا مسلم اذا كان صدور ذلك منه عمدا واما اذا كان نسيانا
وخطاء فلا اذ لم يثبت كون عصمة الاولياء عن النسيان والخطاء شرطا في ولايتهم فما قيل ان الانسان
وان كان محل النسيان الا ان هذه الطائفة العالية لشدة ضبط طرفيهم بكثرة خشيتهم ينكرون الذهول
عما هو سبيل لرضائه تعالى الذي هو سبب القرب اليه وان قل ليس على ما ينبغي وقال ابو نظر ثم قيل
التقييد به لا مفهوم له والمراد لو علمتم باي طريق كان انتهى وانت تعلم عاقبة فتذكر الى رجل قيل الاولى انسان
ذكره لانه في الولاية منها اعطي من الكرامات خوارق العادات حتى غايته تربع في الهواء وفي القاموس
الهواء الجو انتهى وهو ما بين السماء والارض وذلك خرق عادة اذ الجلوس انما يكون عادة في الحيز فلا تغتروا
افتعال من الغرور به قيل بذلك خارق العادة المدلول عليه بالكرامات وذلك ان تستغني عنه يرجع الضمير
الى ذلك الرجل حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر وهو قول القائل لمن دونه افعل قال صاحب المغني
وقال منصور القاءاني المراد من القول معناه المصدري لا المقول كما خطر ذلك في بعض الاوهام لان
ذلك صيغة الامر كما صرح به صاحب المفتاح وصاحب الكشاف والامام الرازي وابن الحاجب فيخرج
بقول لمن دونه الدعاء والالتماس وللقائل ان يقول اعتبار العلو في الامر منظور فيه بل المعتبر فيه
الاستعلاء كما اختاره الاصوليين اذ الامر قد يوجد من الادنى الى الاعلى ولان من قال لغيره على سبيل
الاستعلاء افعل يقال انه امره وان كان ادنى رتبة منه ولهذا يصفونه بالجهل والحمق واجيب عنه
بعد تسليم ان المعتبر فيه الاستعلاء ان المعرف هو الامر الذي يجب امتثاله ولا يجب ذلك
الا اذا كان الامر على رتبة وقدمه من وجوه الاول ان المطلوب به الوجود وبالنهي العدم والوجود اشرف من العدم
فكان ما يقتضي الوجود احق بالتقديم والثاني ان النهي مركب والامر مفرد غالبا والمفرد مقدم طبعا فقدم
وضعا

وضعا والثالث ان بيان موجب النهي يتوقف على بيان موجب الامر كما علمته في محله وهو يتوقف
على بيانه والموقوف عليه بوسط او بغير وسط يجب تقديمه على الموقوف ضرورة والنهي ضد الامر وهو قول
القائل لمن دونه لا تفعل ويحفظ الحدود جمع حد وهو الحاجز بين الشيئين ومنتهى الشيء وتاديب المذنب
بما يمنعه من الذنب كذا في القاموس والمراد الحدود الشرعية فعلى المعنى الاخير يكون عطف قوله واداء فعل
من افعال الشريعة من عطف العام على الخاص وفي عرف الفقهاء الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى
فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا قوله ابو سليمان قيل اسمه عبد الرحمن بن احمد بن عطية وقيل عبد الرحمن
بن عطية قال رحمه الله اقمت عشرين سنة لم احتلم فدخلت مكة فاحدثت بها فلما اصبحت احتلمت وكان
الحدث فاتتني صلوة العشاء بجماعة ولذا قال بعضهم لا يفوت احدا صلوة بجماعة الا بذنب وقال بعض التلامذة
صليت في الخلوة ووجدت اللذة لعدم وقوف الخلق قال انك الضعيف حيث خطر بقلبك ذكر الخلق
مات رحمه الله سنة خمس عشرة ومائتين الداراني قال الفاضل الجامي داران قرية من قرى دمشق
وقال علي القاري ناقلا من صاحب القاموس داريا قرية بالشام والنسبة اليه داراني على غير القياس فهما قيل
بمهملتين بينهما الف قول ثالث ان صح ربما يقع رب للتقليل ويستعمل غالبا للتكثير كما في
مقام المدح والذم نحو رب تال يلعنه القران وبحر ربما والكافة فتدخل على الجملة وقد تكون ما زايدة
وتدخل على الاسم وتجر نحو ربما ضربة بسيف صيقل في قلبي القلب والفؤاد مترادفان يطلق على العضو المعروف
وهو عضو رئيس معلق في الجانب الايسر من الانسان مثلث الشكل محدد الرأس يشبه الشكل الصنوبري
في وسطه دم يسمى القاموس والرئة كالمروحة عليه تجلب اليه الهواء الرطب وتدفع عنه الهواء المحرق
وهو بمنزلة السلطان للجسد اذا صلح صلح الجسد كله واذا فسد فسد الجسد كله وهو المعبر عنه بالمضغة
في الحديث واشتقاقه من التقلب ويشانس بقول من قال ما سمي الانسان الا لانسه ولا القلب الا انه
يتقلب وقد يعبر به عن العقل قال الفراء في قوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اي عقل وهو من باب المجاز
من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم ذكره صاحب الاكتفاء نكتة قيل هي في الاصل نقطة سوداء في بياض
وقيل نقطة بيضاء في سواد ويسمى بها دقيقة العلوم المؤثرة في القلب لما انها يلابسها عند
استخراج الفكر لها كنكت الارض بالاصبع او نحوه غالبا من نكت القوم اسم لجماعة الرجال خاصة واللفظ
مفرد بدليل انه يثنى ويجمع ويوحد الضمير العائد اليه فالتحقيق ان القوم في الاصل مصدر قام ثم صفة
ثم غلب على الرجال خاصة لقيامهم بامور النساء ذكره في الفائق وقال الفاضل التفتازاني ينبغي ان يكون
هذا تاويل ما يقال ان قوما جمع قائم كصوم جمع صائم ولا فعل ليس من ابنية الجمع انتهى والمراد من القوم

حهنا الطائفة العارفون بالله تعالى فاللام للعهد الذهني ايما قيل التنوين للتنكير فلا اقبل منه
اى من الواقع فى قلبى الا ما ايد بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة وقال بعض الشارحين يحتمل
ان يكون معنى كلامه انه كثيرا ما يقع خاطر فى قلبى كما يقع للقوم فتردد بين انه هاجس شيطانى
او حديث نفس او خاطر من الله تعالى ولا اقبله عن القلب الا بشهادة الكتاب والسنة انتهى ملخصا
يفهم منه ان المراد من النكتة ههنا ما خاطر يقع فى قلبه مترددا فيه او ريب والتباس يحصل
فى قلبه من نكتة القوم وقال هى الدقيقة من غوامض الاسرار ومنازلات الاخيار وتجليات انوار
الجبار قوله وقال ابو الفيض ثوبان بن ابراهيم الشهير بلقبه وهو ذو النون قيل لقب به لانه
كان فى سفينة مع جماعة من الناس وكان لواحد منهم جوهر نفيس فضاع فلما استقصى اراد
الى ان هذا الرجل الغريب يريدون ذو النون قد سرقه انكر ولم يصدقوه فلما اضطر توجه ساعة
فاتى حوت من البحر بذلك الجوهر فلقب بسببه ذا النون سمع من مالك الموطأ وقرأ عليه الفقه
فكان على مذهبه مات سنة خمس واربعين ومائتين وقيل سنة تسع عشر وثلثمائة المصري اسم
للمدينة المعروفة وسميت لتمصرها او لانه بناها المصر بن بيصور بن حام بن نوح وقد تصرف وقد
تذكر كذا فى القاموس ويقال له القاهرة ام ابراهيم بن النبي عليه السلام وهى مارية القبطية كانت
منها قال صاحب الروضة من علامات المحب لله تعالى فى صدق دعوى المحبة له متابعة حبيب الله
فعيل بمعنى مفعول وفيه تلميح الى قوله صلى الله عليه وسلم انى قائل قولا غير فخر ابراهيم خليل الله
وموسى صفي الله وانا حبيب الله رواه عمرو بن قيس محمد عليه السلام عن جبير بن مطعم قال سمعت النبي
عليه السلام يقول لى اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذى يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذى يحشر
الناس على قدمى وانا العاقب الذى ليس بعده نبي ذكره صاحب المصابيح ومن اسمائه الشريفة
المذكورة فى الحديث المقفى ونبي التوبة ونبي الرحمة ومنها فى الكتب المتوكل والمختار ومقيم
السنة والمقدس وروح الحق وهو معنى البارقليط فى الانجيل وقال ثعلب البارقليط الذى يفرق
بين الحق والباطل ومنها فى الكتب السالفة ماذماذ معناه الطيب طيب كذا فى الشفا فى افعاله
واخلاقه هكذا فى نسخة ابن علان وما وقع فى الجديد بتقديم الاخلاق قال انس رضى الله عنه فى كرم
اخلاقه صلى الله عليه وسلم خدمت النبي عشر سنين فما قال لى اف ولا لم صنعت ولا الا صنعت ذكره
محيى السنة ولقد احسن من قال اى خواجه ارسلان وآغوش فرمان خود مكن فراموش اودانق
درم حريدى آخرته بقدته اخريدى وادامه فعلا وتركا وسنته قولا وفعلا واعتقادا قوله وقال ابو
بشير

بشير بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحارث الحافي بالمهملة وبعدها الف قال الجامي اصله من
قرية مرو واقام فى بغداد ومات فيها سنة سبع وعشرين ومائتين وكان معاصرا لاحمد بن حنبل وكان
الناس انه افضل منه الى ان ظهر فتنة القول بخلق القران فلما ظهرت لازم بيته قالوا له لم
لا تخرج ولم تسع الى اعانة الدين وتقوية المسلمين فقال ان احمد مع انه فى مقام خليفة الانبياء لم يقدر
على ذلك فكيف اطيق لما لم يطقه انتهى ملخصا ومترجما وهو مات ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين
وحزر من حضرت جنازته من الرجال فكانوا ثمانمائة الف ومن النساء ستين الفا واسلم يوم موته عشرون
الفا من اليهود والنصارى والمجوس فسئل الشافعي بان احمد ابن حنبل نفع لعامة المؤمنين فى حياته
فما الحكمة فى نفعه بعد موته فاجابه بانه كان يدعو ويبتهل دائما فى الشفاعة وجها ان يقول اللهم ان كان
من هديته ورزقته بالاسلام فاثبته على الاسلام وكل من تهدى بعد فاهده بفضلك وارزقهم بالايمان
برحمتك يا ارحم الراحمين فاستجاب الله دعاءه وقبل شفاعته فظهر اثرها للمؤمنين عند خاتمتهم
وقد ظهر اثر دعائه للكفرة عند خاتمته رحمة الله عليه كذا فى ترجمة ابن خلكان والرسالة المؤلفة لمناقب الائمة
رايت النبي صلى الله عليه وسلم فى المنام فقال يا بشير هل تدرى بم اصلحك بما تخذ فت الالف خففا كثيرا
الى ان قلنا اصلح حتى ابن الجني اثبات الالف ضعف للغتين وقال الجرماني ما الاستفهامية بحذف الفها
تفرقة بينها وبين كونها خبرا وقيل حذفت الالف بحرف الجر ليؤذن شدة الاتصال وقيل حذفت لكثرة
الدوران نقله الطيبي قلت اختصاص الاستفهامية بحذف الالف دون الخبرية مع ان التفرقة يحصل به
يحتاج الى سبب آخر مثل كثرة الدوران فى الاستفهامية فيكون احق بالتخفيف فلا يستقل الاول وجها
وكذلك الحذف للايذان فى الاستفهامية دون الخبرية يحتاج الى ملاحظة قصد التفرقة وكثرة الدوران
كليهما او الثانى منهما ويجوز ان يقال لما كان الاستفهام متقدما فانه يستفهم ثم يخبر عنه وقع التصرف
فيه لتقدمه فلا يمس الحاجة الى ملاحظة كثرة الدوران وفيه ما فيه ثم الايذان بشدة الاتصال
لانه يبرز بالحذف فى صورة المفرد كذا قاله الفاضل السعدى ولك ان تقول ان هذه الوجوه علة
مصححة ووجوه مناسبة فلم يشترط فيها ما شرط فى العلل الموجب من الاطراد والانعكاس والاستقلال
فالدخول عليها بعدم الاستقلال ناشئ من عدم الفرق هذا فمن حمل الماء على الموصول وقدر العائد ثم حمل خذفه
على خلاف القياس فقد خرج عن سواء السبيل رفعك الله من بين اقرانك جمع قرن وهو مثلك
فى السن تقول على قرني اى على سنى والقرن فى الناس اهل زمان واحد قال الشاعر اذا ذهب القرن الذى انت فيهم
وخلفت فى قرن فانت غريب كذا فى مختار الصحاح وقال صاحب القاموس القرن اربعون سنة

او عشرة او عشرون او ثلاثون او خمسون او ستون او سبعون او ثمانون او مائة او مائة
وعشرون وقال بعض الشارحين فيه ايماء الى ان الرفعة انما يكون بين الاقران لا على الاعلى منه مقاما
فيطلب ذلك من الافراط قلت لا يا رسول الله قال الاتباع على سنتي قال الشافعي ليس في سنة رسول الله
الا اتباعها وكتب بعض عمال عمر بن عبد العزيز الى عمر بحال بلده وكثرة لصوصه هل ياخذهم بالظنة
او يحملهم على البينة وما جرت عليه السنة فكتب اليه عمر خذهم بالبينة وما جرت عليه السنة
فان لم يصلحهم الحق فلا اصلحهم الله كذا في الشفا وخدمتك للصالحين قيل الصالح القائم بحقوق
الله وحقوق العباد وحسب الطاقة ونظمها بعض العارفين وقال هركه بيش صالحان خدمت
كند ابزدش با دولت وحرمت كند خادمان بابندا خوانرا شفيع جاي ايشان درجنان باشد
رفيع ونصيحتك لاخوانك في الدين من ائمة المسلمين باطاعتهم في المعروف وتنبيههم عند الغفلة
وان يدعو بالصلاح لهم واعانتهم بدفع المضار عنهم وجلب المنافع اليهم بقدر الوسع
بعد النصيحة لنفسك بالايمان بالله تعالى وباخلاص العمل فيما امره وتصديق رسوله بكل ما علم مجيئه به واحياء
سنته وباعتقاد كتابه بانه كلام الله والعمل بحكم كتابه والتسليم بمتشابهه على ما نطق به حديث الدين
النصيحة رواه مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه قيل النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة ارادة الخير للمنصوح له وليس
يمكن ان يعبر بكلمة واحدة يحصرها ومعناه في اللغة الاخلاص من قولهم نصحت العسل اذا خلصته من شمعه
وقيل النصح فعل الشيء الذي به الصلاح والملاءمة ماخوذ من النصاح وهو الخيط الذي يخاط به الثوب ذكره
القاضي عياض وصحبتك لاصحابي قال عبد الله بن المبارك خصلتان من كانتا فيه نجا الاخلاص وحب
اصحاب محمد عليه السلام قال صاحب الشفا واهل بيتي عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله عليه السلام
انشدكم الله واهل بيتي قلنا قيل لزيد من اهل بيته قال آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس وعن عمر بن
ابي سلمة لما نزلت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت الاية وذلك في بيت ام سلمة دعا فاطمة وحسنا
وحسينا وجللهم بكساء وعلي خلف ظهره ثم قال اللهم هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم
تطهيرا وعن سعد بن ابي وقاص لما نزلت اية المباهلة دعا النبي عم عليا وحسنا وحسينا وفاطمة وقال
اللهم هؤلاء اهل بيتي كذا في الشفا وقيل آله الكرام هو اي ما ذكر من الاتباع وما بعده لا صفة لمن ذكر فقط والا
لقال هم كذا قيل الذي بلغك اسناد الى السبب منازل الابرار جمع بر قال صلح الدين البر بفتح الباء صفة بمعنى المحسن
وبكسر مصدر بمعنى الاحسان انتهى فعلى هذا يكون البر بالفتح مشتقا من البر بالكسر كما قال علي القاري ثم
قال مبالغة البار بمعنى المحسن المنعم واغرب الحنفي البر والبار بمعنى انتهى ويرده ما في القاموس حيث قال

وبالفتح

بامتنعان

وبالفتح من الاسماء الحسنى والصادق وكثير البر كالبار ومنهم من قال الابرار جمع بار البار المطيع القانت
ويرده ما قال عصام الدين في تفسير قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم لعله اراد بالابرار مجرد المؤمنين سواء
كانوا اتقياء او عصاة لان المؤمن العاصي بعد عذاب يكون في النعيم ولعله بر بعد انمحاء عصيانه بالتعذيب
قوله قال ابو سعيد احمد بن عيسى الخراز بفتح المعجمة وتشديد الراء وبالزاء في آخره لقبه قيل في وجه تلقيبه به
انهم راوه يوما يخرز جرموقه ويكشف وقالوا له ما تصنع قال اجعل نفسي مشغولا قبل ان يجعلونا مشغولا
وهو من شاء بغداد وثم جاور بمكة وكان تلميذ المحمد بن المنصور الطوسي وصاحب ذا النون المصري
والسري السقطي وبشر الحافي قال جنيد لو طالبنا الله تعالى بحقيقة ما عليه ابو سعيد الخراز لهلكنا مات
رحمه الله في سنة ست وثمانين ومائتين وقيل في التي قبلها وقيل في التي بعدها كذا في تاريخ الامام عبد الله اليافعي
كل باطن اي امر خفي يخالفه ظاهر مشروع فهو اي ذلك الباطن باطل قوله وقال ابو عبد الله محمد بن الفضل
بفتح الفاء وسكون الضاد قيل هو بلخي ثم ارتحل الى سمرقند بسبب ازدراء اهل بلخ اياه ولم يشتهر
بعد جلالته لاحد من اهل البلخ ان يبلغ المرتبة الولاية مات روح الله روحه بسمرقند في سنة تسع عشرة وثلثمائة
وقيل في ثلث وقيل في اثني قبلها ذهاب الاسلام من اربعة اقوام قوم لا يعملون بما يعلمون وهم علماء السوء
وقوم يعملون بما لا يعلمون وهم الجهال المتنسكون فان قلت ايهما اكبر فسادا قيل الثاني لان فساده يكون
في الاعتقاد والعمل جميعا بخلاف الاول لان عمله وان كان فاسدا الا ان اعتقاده صحيح كما قيل فساد كبير عالم متهتك
واكبر منه جاهل متنسك وقيل ان العالم الفاسق اشد عذابا من الجاهل الفاسق وهو الاصح لان من يعلم ليس كمن
لا يعلم اذ لم يكن الجهل عذرا وقوم لا يتعلمون بما يعملون وقوم الناس مفعول مقدم وكذا قول من التعليم والنكتة
توافق الفقرات والعامل يمنعون هكذا وقع فيما اختاره ابن العلان وصاحب الجديد في النسخة فعلى لا يظهر فرق
بين الثاني والثالث وفي بعض النسخ وقع الثالث هكذا ولا يتعلمون بما لا يعلمون فعلى هذا الفرق بينهما واضح كما
لا يخفى وبعضهم جعل تمييز اربعة احوال وقال ذهاب الاسلام من اربعة اقوال ترك عمل العالم بعلمه وعمل
الجاهل بغير علم وترك تعلم حكم ما يعمل ومنع الغير من التعلم فبذلك يحصل الاضمحلال ويغلب ظلمة الجاهل
وينكسف بدر الهداية والامر يومئذ لله قوله وكل ما ذكر مبتداء من كلام سيد الطائفة الصوفية وهو الجنيد
والظرف متعلق بالفعل الى هنا المذكور آخرا وخبر المبتدا قوله منقول من رسالة قيل وهي الوساطة بين
المرسل والمرسل اليه في ايصال الاخبار والاحكام ثم اطلقت في العرف على العبارات المشتملة على القواعد
العلمية وعلى المعاني المدونة كذلك كاطلاق القصيدة والعباس ونظائرها على القبيلتين لما فيهما من ايصال
كلام المؤلف ومراده الى المولف وقيل هي عبارة عن النقوش الدالة على الالفاظ الدالة على المعاني والفرق بينهما

وبين الكتاب على ما هو المشهور انما هو بحسب الكمال والنقصان فان الكتاب هو الكامل في الفن
والرسالة غير الكامل انتهى وانت تعلم ان هذا ايضا من المحتملات العرفية يقال كتبت الرسالة والكتاب بمعنيهما
واشتهرتهما اما اطلاقهما على ادراكات المعاني او الملكة الحاصلة من تكرار الادراكات فليس من المحتملات العرفية
بل مجرد احتمال عقلي ذكره الفاضل الخلخالي في حاشية التهذيب القشيري وهو عبد الكريم بن هوازن ذو تصانيف
لطيفة منها الرسالة وتفسير لطايف الاشارات وغيرهما توفي في ربيع الاخر سنة خمس وستين واربعمائة
ذكره الجامي وقال ابو بكر الدقاق من ضيع حدود الامر والنهي في الظاهر حرم مشاهدة القلب في الباطن
وقال ابو العباس الدينوري من رأيته يدعي مع الله تعالى حالة لا يشهد لها ظاهر الكتاب فلا تقربن منه وقال ابو
حفص الكبير من لم يزن افعاله واحواله بميزان الكتاب والسنة فلا تعدوه في ديوان الرجال قوله انظر
شروع في ذكر فائدة سياق كلام القوم والمراد منه ايها العاقل الطالب للحق وهو الحكم المطابق
للواقع يطلق على الاقوال والعقايد والاديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل
واما الصدق فقد شاع في الاقوال خاصة ويقابله الكذب وقد يفرق بينهما بان المطابقة تعتبر في الحق
من جانب الواقع وفي الصدق من جانب الحكم فمعنى صدق الحكم مطابقته للواقع ومعنى حقيته مطابقة
الواقع اياه كذا في شرح العقايد وقال بعض الافاضل الحق يكون مصدرا واسم فاعل وصفة مشبهة فعلى الاول
يطلق على الوجود في الاعيان مطلقا وعلى الوجود الدائم وعلى مطابقة الحكم وما يشتمل على الحكم للواقع ومطابقة
الواقع له وعلى الثاني والثالث يطلق على واجب الذات وعلى كل موجود خارجي وعلى الحكم المطابق للواقع وعلى الاقوال
والعقايد والاديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على الحكم المذكور ويقابله على الوجهين الاخيرين الباطل وعلى الوجه
الاول البطلان انتهى فمن الحق تعريفه وهو الصواب النافع في الدارين فقد قال من عنده ان هؤلاء عظماء جمع
عظيم ولا يجمع على عظام كما يقع لبعض العوام نبه عليه في القاموس انما ذكر جمع عظيم ومنه ائذا كنا عظاما
نخرة قال ابن العلان مشايخ وهو من استبانت فيه السن من اربعين او خمسين او احدى وخمسين
الى آخر عمره او الى الثمانين كذا في القاموس وقال عصام الدين وقد يطلق على من لم يبلغ هذا السن للتبجيل ومنه
يقال شيخت الرجل علي ما في الصحاح اي وصفته بالشيخ للتبجيل وحمل قول الجامي الشيخ ابن الحاجب على هذا
وعلل بقوله اذ المشهور ان الشيخ ابن الحاجب قتل شابا لكنك خبير بان هذا مدخول بما قاله الفاضل الشهير بابن
الكمال الوزير نقلا عن الامام الجزري انه مات وهو ست وسبعين سنة وهو لم يتنبه على ذلك زعم انه قتل
شابا وقيل ان حد الشباب من البلوغ الى خمسة وثلثين وبعده كهولة الى خمسين وبعده شيخوخة وقيل الانسان
في الرحم يسمى جنينا واذا ولد يسمى وليدا واذا مضى عليه زمان قليل يسمى طفلا وبعده صبيا وبعده مراهقا

وبعده غلاما

وبعده غلاما الى ان يبلغ سبعة عشر سنة ثم من ثمة شابا الى الاربع وثلثين ثم من ثمة كهلا الى احدى و
خمسين ثم من ثمة شيخا الى آخر العمر علماء الطريقة المعبر عنها بالتصوف كما قيل وكبراء جمع كبير
ارباب السلوك الى معرفة الله تعالى والحقيقة عطف على السلوك وكلهم يعظمون الشريعة قيل بينهما
حبال خطى ويبنون علومهم الباطنة على السيرة الاحمدية والملة الحنفية اذ ذكرنا ان امرهم ولاء السادات
مبني على ذلك واحوالهم منتظمة في سلك تلك المسالك فلا يغرنك طامات جمع طامة قال المصرحي
بمعنى الداهية وقال ابن العلان هي الداهية العظمى فقوله تعالى فاذا جاءت الطامة الكبرى يريد الاول وما في القاموس
بمعنى الثاني وقال الغزالي الطامات يدخل فيها ما ذكرنا في الشطح وامر آخر يخصها وهو صرف الفاظ الشرع عن
ظواهرها المفهومة الى امور باطنة كذاب الباطنية وهو ايضا حرام انتهى وجه النهي الى الطامة وانما هو للمخاطب
اي لا يغتر بها فنون ونظائره لا ارينك ههنا اي لا تكن ثم فاراك والاسناد المجاز اليها من الاسناد للسبب والغايات
بما هو الشيطان فلا مر حقيقة كذا قيل الجهال المتنسكين لان هذا الفريق ممن يعمل بلا علم وتقدم انه من اسباب
ذهاب الدين وشطحهم قيل بالمعجمة المفتوحة وبعدها مهملتان اولهما ساكنة الخروج عن المقصد
والافراط في الامر ولم يذكره في القاموس والمصباح كانه لفظ انتهى قال الفاضل الروسي ناقلا عن القاموس
بالكسر وتشديد الطاء زجر للتويض من اولاد المعز وقال حجة الاسلام الشطح صنفان من الكلام الدعاوي
الطويلة الباطلة في العشق مع الله والوصال المغني عن الاعمال الظاهرة والثاني كلمات غير مفهومة لها ظواهر
رائقة وفيها عبارات هائلة وليس وراءها طائل وذلك اما ان يكون غير مفهومة عند قائلها بل تصدر عنه
عن خبط في عقله وتشويش في خياله لقلة احاطته بمعنى كلام قرع سمعه وهذا هو الاكثر واما ان يكون مفهومة
له ولكن لا يقدر على تفهيمها وايرادها بعبارة تدل على ضميره لقلة ممارسته العلم وعدم تعلمه طريق التعبير عن المعاني
بالالفاظ الرشيقة انتهى انت خبير بان القايل الاول على قاله هذا ان التحرير ان لم يصب في مواضع عديده فلا
تغفل الفاسدين في انفسهم المفسدين لغيرهم بتزيين احوالهم لا مثالهم قال الله تعالى ودوا لو تكفرون كما كفروا
فتكونون سواء الضالين عن الحق لبعدهم عنه المضلين لغيرهم بايقاعهم في الضلال بعد ان كانوا ازائغين
بالزاء والغين المعجمة اي مائلين عن الشرع للخروج عنه بما ابتدعوه ومائلين عن الصراط المستقيم قيل
هو الطريق الواضح الذي لا عوج فيه وقيل هو كل قول وفعل يرضاه الله تعالى وقيل هو الشريعة النبوية
والملة الحنفية خارجين خبرا وحال من ضمير خبر كان عن مناهج جمع منهج وهو والمنهاج والنهج
الطريق الواضح قال ابن العلان علماء الشريعة ومارقين خارجين عن مسالك مشايخ الطريقة
فالويل قال الجوهري ويل كلمة ويح الا انها كلمة عذاب وقال سيبويه ويح كلمة زجر من اشرف على الهلكة

وويل لمن وقع فيها وقال الهروى ويح يقال لمن حالة لا يستحقها فيترحم بها عليها ويرثى له وويل
لمن يستحقها قال بعض كلمة ويح ترحم وويس تصغير اى اقل منها فى ذلك وقال الفرا ويح وويس
بمعنى ويل روى عن على رضى الله عنه ويح باب رحمة وويل باب عذاب وقال عطا ابن يسار الويل واد
فى جهنم لو ارسلت فيه الجبال لماعت فى حرة وقال بعض الافاضل لا يبنى فعل من هذه الامثلة وما جا
فى الشعر كقوله فاول ولا واح ولا واس ابو الهند فتناذ وقول القاضى فى تفسير سورة المرسلات
ويل فى الاصل مصدر منصوب بفعله يدل على بنا الفعل منه ايضا وقوله فى قوله تعالى فويل للذين يكتبون
الكتاب انه فى الاصل مصدر لا فعل له يدل على عدم البناء وقال الفاضل العصام فى تفسير سورة المطففين
ويل مصدر بمعنى الهلاك لا فعل من لفظه لان صاحب القاموس ومختار الصحاح ذهبا فيهما
الى البناء كل الويل تاكيد لهم ولمن تبعهم لانه خرج عن الطريقة المحمدية افرد الضمير اعتبارا بلفظة من
وجمع فى قوله ولمن حسنوا امرهم اعتبارا بمعناها وذلك لان من حسن سوء كمن عمل به واشد
فهم وفى بعض النسخة فهولاء قطاع طريق الله تعالى على العابدين يلبسون الحق بالباطل بالتحريف
وابراز الباطل فى صورته او بالتقصير فى التمييز بينهما ويجوز ان يقرا يلبسون بالتشديد ويلبسون
بفتح البا اى يلبسون الحق مع الباطل كذا افاده البيضاوى ويوضحه ما قال بعض الكاملين من
ان اللبس بضم اللام وسكون البا مصدر لبس الثوب يلبس كعلم يعلم واما اللبس بفتح اللام
فهو مصدر لبس عليه يلبس كضرب يضرب اى اشتبه واختلط فان قيل ان معنى لبس الثوب
كيف يتصور ههنا اذ شىء من الحق والباطل لا يلبس كلبس الثواب اجيب بان المراد الاتصاف
بها ونظيره فى استعمال ما فى معناه للاتصاف بالشىء قوله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما ليس عنده
كلابس ثوبى زور وهذا مثل يضرب لمن يظهر عن نفسه شيئا وليس ذلك فيه والمتشبع
الذى يرى انه شبعان وليس به ثنى الثوب لانه اقل ما يلبس ثوبان ويكتمون الحق قيل
اى الخالص الصافى وهم يعلمون اى والحال انهم عالمون بما يكتمونه وقيل والحال انهم من ذوى العلم
والعقل اعلم ان المصنف لما افتتح الفصل بالقران العظيم اختتمه به ولما كان المقام مقام تحذير
جاز ان يوتى به على مثل هذا الوجه وقد الف فى جواز ذلك مولفا حافلا الجلال السيوطى كذا قاله
بعض الشراح وانت قد عرفت نبذا من التحقيق فى صدر الكتاب فتذكر قوله الفصل الثانى
ذكر الاندلسى فى المختصر ان الفصل هو الحجز بين الشيئين ومنه فصل الربيع لانه يحجز بين
الشتا والصيف فكان ينبغى ان يوصل بين الاثنين المتفقين بجريانه مجرى الباب فيصلونه
بغى

بغى فى ذكر ما يوجب الاقتصاد فى العمل بين التفريط بالترك للعبادات راسا والافراط بالمبالغة
فيها وعدم اداء النفس حقها قوله لايات اى الدالة على مذمومية الافراط فى العمل منها قوله تعالى فى
سورة البقرة يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر اى يريد ان ييسر عليكم ولا يعسر فلذلك
اباح الفطر للسفر والمرض قال البيضاوى وفى الكشاف ومن الناس من فرض الفطر على المريض والمسافر حتى
زعم ان من صام منهما فعليه الاعادة انتهى وبعضهم يرى الفطر عطلق المرض عن ابن سيرين
انه افطر لوجع كان باصبعه ذكره الكواشى وقال العسر ضد اليسر واليسر ما تسهل انتهى
لا يخفى عليك ان بينهما التضاد الاسمى وبين يريد ولا يريد طباق السلب من الصنائع البديعية
وقرى بضم سين العسر واليسر كما قالوا ووجه الاستشهاد مستفاد صريحا من الجملة الاولى والثانية
فافهم وقوله تعالى فى سورة النساء يريد الله ان يخفف عنكم بامر من الرخص ما فى عهدتكم من مشاق التكليف
والجملة مستانفة لا محل لها من الاعراب وخلق الانسان ضعيفا عاجزا عن مخالفة هواه غير قادر
على مقابلة دواعيه وقواه حيث لا يصبر عن اتباع الشهوات ولا يستخدم قواه فى مشاق الطاعات
وعن الحسن ان المراد ضعف الخلقة ولا يساعده المقام فان الجملة اعتراض تذييلى مسوق لتقرير ما قبله
من التخفيف بالرخصة ونكاح الاماء وليس لضعف البنية مدخل فى ذلك وانما الذى يتعلق به التخفيف
فى العبادات الشاقة وقيل المراد به ضعفه فى امر النساء خاصة حيث لا يصبر عنهن وعن سعيد ابن
المسيب ما ايس الشيطان من بنى آدم قط الا اتاهم من قبل النساء فقد اتى على ثمانون سنة وذهبت احدى
عينى وانا اعشو بالاخرى وان اخوف ما اخاف على فتنة النساء وقرا ابن عباس رضى الله عنهما وخلق الانسان
على البناء للفاعل والضمير لله عز وجل وعنه رضى الله عنه ثمانى ايات فى سورة النساء هن خير لهذه
الامة مما طلعت عليه الشمس وغربت يريد الله ليبين لكم والله يريد ان يتوب عليكم يريد الله
ان يخفف عنكم ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ان الله لا يغفر ان يشرك به ان الله لا يظلم مثقال
ذرة ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم هكذا افصله المولى ابو
السعود ولعل وجه الاستشهاد ان الله تعالى اراد التخفيف الذى يشير الى الاقتصاد عن هذه الامة العاجزة
عن مخالفة الهوى ومقابلة الدواعى والقوى وفى الوصف بالضعف ايضا ايماء اليه اذ الافراط من
اعمال الاقويا واما التفريط الذى هو الترك راسا فلم يذهب اليه عقل لان الانسان لم يترك سدى
ومنها قوله تعالى فى سورة المائدة ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ما يريد الامر بالطهارة
للصلوة او الامر بالتيمم تضييقا عليكم فمفعول يريد محذوف واللام للعلة وقيل مزيدة والمعنى ما يريد

الله ان يجعل عليكم من حرج حتى لا يرخص لكم في التيمم وهو ضعيف لان أن لا تقدر بعد
المزيدة كذا افاده البيضاوي وانت تعلم ان الشيخ الرضي اجاز هذا ومن قال بذلك يقول ان
اللام فيه للتاكيد تعلق الفعل بمفعوله ذكره ابن التمجيد ولكن يريد بذلك ليطهركم اي لينظفكم
او ليطهركم عن الذنوب فان الوضوء مكفر لها او ليطهركم بالتراب اذا اعوزكم التطهر بالماء
وليتم بشرعة ما هو مطهرة لابدانكم ومكفرة لذنوبكم نعمته عليكم في الدين او ليتم برخصه
انعامه عليكم بعزايمه لعلكم تشكرون نعمته ومن لطايف الاية الكريمة انها مشتملة على سبعة
امور كلها مثنى طهارتان اصل وبدل والاصل اثنان مستوعب وغير مستوعب وغير المستوعب
باعتبار الفعل غسل ومسح وباعتبار المحل محدود وغير محدود وان التهما مايع وجامد
وموجبهما حدث اصغر واكبر وان المسح للعدول الى البدل مرض او سفر وان الموعود
عليها تطهير الذنوب واتمام النعمة كذا في ارشاد العقل السليم ووجه الاستشهاد ان الله تعالى
لما لم يرد التضييق امر العاجز على القيام في الفرض ان يصلي بحسب طاقته جلوسا فاضطجاعا
فاستلقاء ولم يامر بالافراط الذي هو القيام مع القدرة والتفريط الذي هو الترك راسا
ومنها قوله تعالى في سورة المايدة يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم قال الزمخشري
ما طاب ولذ من الحلال ومعنى لا تحرموا لا تمنعوها انفسكم كمنع التحريم او لا تقولوا حرمنا على
انفسنا مبالغة منكم في الوزم على تركها تزهدا منكم وتعسفا وقال البيضاوي كانه لما تضمن
ما قبله مدح النصارى على ترهبهم والحث على كسر النفس ورفض الشهوات عقبه النهي عن
الافراط في ذلك والاعتداء عما حد الله بجعل الحلال حراما فقال ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين
ويجوز ان يراد به ولا تعتدوا حدود ما احل لكم الى ما حرم عليكم فتكون الاية ناهية عن تحريم ما احل وتحليل
ما حرم داعية الى القصد بينهما انتهى فسر الاعتداء بوجهين الاول التجاوز عن تحديد الله تعالى وتبيينه بان ينصب
من عند نفسه حدا على حدة بتحريم الحلال مثلا والثاني التجاوز عما احله الله الى ما حرم عليكم بالاسراف
ونحوه فان الاسراف تجاوز الى الحرام كتناول المحرمات وعلى التقديرين يكون الاعتداء بمعنى المجاوزة وقد
يستعمل بمعنى الظلم ولما كان مناسبة قوله ولا تعتدوا بقوله ولا تحرموا ظاهرة على التفسير الاول سكت
عن التصريح بمناسبته على التفسير الاول وصرح بها على التفسير الثاني حيث قال فتكون الاية ناهية
الخ فان تحريم الحلال وتحليل الحرام تجاوز عما حد الله وهو القصد بينهما وهو تحليل الحلال وتحريم
الحرام كذا قال بعض الشراح ثم قال روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف القيمة لاصحابه

يوما

يوما وبالغ في انذارهم فرقوا واجتمعوا في بيت عثمان بن مظعون واتفقوا على ان لا يزالوا صايمين قايمين
وان لا يناموا على الفرش ولا ياكلوا اللحم والودك ولا يقربوا النساء والطيب ويرفضوا الدنيا ويلبسوا المسوح
ويسيحوا في الارض ويجبوا مذاكيرهم فبلغ ذلك رسول الله عليه السلام فقال لهم اني لم اومر بذلك
ان لانفسكم عليكم حقا فصوموا وافطروا وقوموا وناموا فاني اقوم وانام واصوم وافطر واكل اللحم والدسم
واتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ونزلت انتهى وقد مر الاستشهاد ومعنى ما مضى فلا نعيد
ومنها قوله في سورة الاعراف قل من حرم زينة الله قال من الثياب وساير ما يتجمل به وقيل لبس الثياب
في الطواف وقيل ما يستر به العورة التي اخرج لعباده من النبات كالقطن والكتان والحيوان كالحرير
والصوف والمعادن كالدروع قال البيضاوي والطيبات قال المستلذات وقيل الحلالات من الرزق
من الماكل والمشارب كذا قال وافهم منه ان الرزق ما يتربى به من الاغذية والاشربة وفيه بحث لان ما
يقول عليه في تعريفه كل ما انتفع به حي سواء كان ماكولا ومشروبا او غيرهما قال الفاضل العصام
في تكملة شرح العقايد واختاره هنا ابن العلان لكنك خبير بانه منقوض بالعارية مع انه بعد
انه يسمى رزقا قال البيضاوي وفيه دليل على ان الاصل المطاعم والملابس وانواع التجملات
الاباحة لان الاستفهام في من للانكار انتهى اي انكار تحريم هذه الاشياء وقيل كانوا اذا حرموا حرموا
الشاة وما يخرج منها من لحمها وشحمها ولبنها ذكره صاحب الكشاف قل هي اي الطيبات وقيل الزينة
والطيبات للذين امنوا في الحيوة الدنيا قال بالاصالة والكفرة وان شاركوهم فيها فتبع خالصة يوم القيمة
لا يشاركهم فيها غيرهم وانتصابها على الحال قيل والمعنى الطيبات كاينة ومستقرة للذين امنوا في حال
كونها خالصة لهم يوم القيمة فقوله مبتدا وللذين امنوا خبره فيتعلق بالاستقرار المقدر وفي الحيوة
الدنيا متعلق بامنوا وبالاستقرار الذي تعلق به للذين ومتعلق قوله يوم القيمة متعين وهو قوله خالصة
لا متعلق لغيرها والمعنى الطيبات وان اشتركت الطايفتان فيها في الدنيا فهي خالصة للمومنين
في الاخرة فان قلت اذا كانت الطيبات مشتركة بين الفريقين في الدنيا فكيف قيل هي للذين
امنوا في الدنيا وهذه العبارة تؤذن باختصاصها لهم في الدنيا ايضا والجواب ان البيضاوي
اشارة الى جوابه بقوله بالاصالة وتقريره ان المراد بالاختصاص المدلول عليه بقوله للذين امنوا ليس اختصاص
اصل التناول منها لهم بل المراد اختصاص المقصود به بخلقها اصالة وبالذات لهم ثم قال وقرا نافع بالرفع
على انها خبر بعد خبر وفي الحيوة اما الرفع فجوزوا فيه ان يكون خبر الهي وللذين امنوا متعلق بخالصة
وفي الحيوة الدنيا متعلق بامنوا ويصير المعنى قل هي خالصة يوم القيمة لمن امن في الدنيا ولا يعني

بيوم القيمة وقت الحساب وخلوصها كونهم لا يعاقبون عليها والى هذا المعنى يشير ابن جبير
وجوزه فيه ان يكون خبرا بعد خبر والخبر الاول هو للذين آمنوا و في الحيوة الدنيا متعلق بما يتعلق به
للذين وهو الكون المطلق اى قل هى كائنة في الحيوة الدنيا للمؤمنين وان كان يشركهم فيها في الحيوة الدنيا
الكفار وخالصة لهم يوم القيمة ويراد بيوم القيمة استمرار الكون في الجنة وهذا المعنى وهو انها لهم ولغيرهم
في الدنيا خالصة لهم يوم القيمة وهو قول ابن عباس والضحاك وقتادة والحسن وابن جريج وابن زيد وعلى
هذا المعنى فسر الزمخشري انتهى نقله الفاضل السعدي كذلك مثل هذا التفصيل نفصل الايات جميعا
لقوم يعلمون ما في تضاعيفها من المعاني الرائقة **قيل** ان الله تعالى هو الذي يحل ويحرم لعل وجه الاستشهاد
ان النهي عن تحريم الحلال امر بتحليل الحلال وهو على علمه قصد بهما فيكون الاية بجملها دالة على وجوب الاقتصاد
فافهم ومنها قوله تعالى طه قال ابو السعود وهو من الفواتح التي يصدر بها السور الكريمة وعليه جمهور المتقنين
وقيل معناه يا رجل وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما والحسن ومجاهد وسعيد بن جبير
وقتاده وعكرمه والكلبي الا انه عند سعيد على اللغة النبطية وعند قتاده على السريانية وعند عكرمة على
الحبشية وعند الكلبي على لغة عك وقيل عكل وهي لغة يمانية قالوا ان صح فلعل اصله يا هذا فتصرفوا فيه بقلب
الياء طاء وحذف ذا من هذا وقد جوز ان يكون الاصل طأ بصيغة الامر من الوطئ فقلبت الهمزة
من يطأ الفا لانفتاح ما قبلها كما في قول من قال لا هناك المرتع وها ضمير الارض على انه خطاب لرسول الله
صلى الله عليه وسلم بان يطأ الارض بقدميه لما كان يقوم في تهجده على احدى رجليه مبالغة في المجاهدة ولكن يأباه
كتابتهما على صورة الحرف كما يأبى التفسير بيا رجل فان الكتابة على صورة الحرف مع كون التلفظ بخلافه من خصايص
حروف المعجم وقرئ طه اما على ان اصله طأ فقلبت همزته هاء او قلبت الهمزة في يطأ الفا كما مر ثم بنى منه
الامر والحق به هاء السكت واما على انه اكتفى في التلفظ بشطري الاسمين واقيما مقامهما في الدلالة على
المسميين فكانهما اسماهما الدالان عليهما وعلى هذا ينبغي ان يحمل قول من قال واكتفى بشطري الكلمتين
وعبر عنهما باسمهما والا فالشطران لم يذكرا من حيث انهما مسميان لاسميهما ليعبر عنهما بل
من حيث انهما جزآن لهما قد اكتفى بذكرهما عن ذكرهما ولذلك وقع التلفظ بانفسهما لا باسميهما
بان يراد بضمير التثنية في الموضعين الشطران من حيث هما مسميان لا من حيث هما جزآن
للاسمين فالمعنى اكتفى في التلفظ بشطري الكلمتين يعنى طاء على تقدير كونه امرا وكونه حرف نداء وها
على تقدير كونها كناية عن الارض وكونها حرف تنبيه وعبر عن ذينك الشطرين في التلفظ باسميهما فيتبين
البطلان كيف وطاء ها على ما ذكر من التقادير ليسا باسمي الحرفين المذكورين بل الاول امر او

حرف نداء

او حرف نداء والثاني ضمير الارض او حرف تنبيه على ان كتابته صورة الحرف والتلفظ بغيره من خواص
حروف المعجم كما مر انتهى **وقيل** طه اسم من اسمائه عليه السلام وقيل اسم من اسمائه تعالى وقيل
يا انسان وقيل هو حروف مقطعة لمعان قال الواسطي اراد يا طاهر يا هادي ذكره صاحب الشفاء
واخرج ابن ابي حاتم عن محمد بن كعب الطاء ذي الطول قال صاحب الاتقان فالحق من هذه الوجوه على
ما شهد به المولى ابو السعود ما سلف من انها من الفواتح هذا فما قاله بعض الشراح عن كثير من السلف
معناه يا رجل بالعبرانية لم يطابق على احد من الوجوه السالفة ما انزلنا عليك القران لتشقى قال
الفاضل البيضاوي خبر طه ان جعلت مبتدأ على انه مؤول بالسورة او القران والقران فيه واقع موقع
العائد وجواب ان جعلته مقسما به ومنادى ان جعلته نداء او استئنافا ان كانت جملة فعلية
او اسمية باضمار مبتدأ او طائفة من الحروف محكية والمعنى ما انزلنا عليك القرآن لتتعب بفرط تأسفك
على كفر قريش اذ ما عليك الا ان تبلغ او بكثرة الرياضة وكثرة التهجد والقيام على ساق والشقاء
شايع بمعنى التعب ومنه اشقى من رائض المهر وسيد القوم اشقاهم ولعله عدل اليه للاشعار بانه انزل عليه
ليسعد وقيل رد وتكذيب للكفرة فانهم لما رأوا كثرة عبادته قالوا انك لتشقى بترك ديننا وان القران انزل
عليك لتشقى به انتهى والاول هو الانسب كما يشهد به الاستثناء الآتي هذا اعترض على اول الوجوه
بعض الكاملين بانه لا يجوز لا بغى كونه انزال للشقى يستدعى وقوع الشقاء مترتبا على انزاله قطعا اما بحسب
الحقيقة كما اذا اريد به معنى التعب وبحسب زعم الكفرة كما لو اريد به ضد السعادة ولا ريب في ان ذلك
انما يتصور في انزال ما انزل من قبل وما انزل السورة الكريمة فليس مما يمكن ترتب الشقاء السابق عليه
حتى يتصدى لنفيه منه اما باعتبار الاتحاد فظاهر واما باعتبار الاندراج فلان ماله ان يقال هذه السورة
ما انزلنا القران المشتمل عليها لتشقى ولا يخفى ان جعلها مخبرا عنها مع انه لا دخل لانزالها في الشقاء السابق
اصلا مما لا يليق بشان التنزيل الجليل انتهى وفيه بحث لانه يجوز ان يكون مخبرا عنها باعتبار
اشتمالها جنس السورة لما سمعت غير مرة انه لا وجود للعام الا في ضمن الخاص في عدم دخل
انزالها في الشقاء السابق غير مسلم كما لا يخفى وفي كلام النحرير الشهير سعدي افندي تلميح الى
هذا الجواب والله تعالى اعلم بالصواب ثم لا يخفى ان وجه الاستشهاد ان الله تعالى العزيز الوهاب
لما امر حبيبه بترك الاتعاب بكثرة الرياضات والمبالغة في المجاهدات بعد الامر بالطاعة دلت
الاولى والثانية من الايات على وجوب الاقتصاد في العبادات ومنها قوله في سورة الحج وما جعل
عليكم في الدين من حرج قال اى ضيق بتكليف ما يشتد القيام به عليكم وفيه اشارة الى انه

لا مانع لهم عنه ولا عذر لهم في تركه او الى الرخصة في اغفال بعض ما امر به حيث شق عليهم كقوله
عليه السلام اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وقيل ذلك بان جعل لهم من كل ذنب مخرجا
بان رخص لهم من المضايق وفتح عليهم باب التوبة وشرع لهم الكفارات في حقوقه والاروش
والديات في حقوق العباد انتهى وقال بعض المدققين قال الزمخشري وهو المناسب لعموم من حرج
ويحتمل فيه دخولا اوليا فلا يظهر وجه ضعفه وما اورده مولانا العلامة ان الحرج لا ينتفي بوجود المخرج
في الجملة لما عرفت انه عبارة عن الضيق لا عن عدم المخلص مدفوع بان ما هو على شرف الزوال في حكم ما لم
يكن انتهى لعل وجه الاستشهاد ان كون الحرج مدفوعا اشارة الى انه رخص وما هو الا امر بالاقتصاد
فيكون لا انه دال على وجوبه **قوله** الاخبار الدالة على كون الاقتصاد واجبا فمن قال اي الدالة على كون
الافراط في العمل مذموما فقد غفل عن قول المص الفصل الثالث في الاقتصاد **قوله م** خرج الشيخان
عن انس رضي الله عنه قال جاء رهط قال ابن العلان ناقلا عن المصباح وهو ما دون عشرة من الرجال
ليس فيهم امرأة وسكون الهاء افصح من فتحها جمع لا واحد له من لفظه وقيل الرهط من سبعة
الى عشرة وما دون السبعة نفر وقال ابو زيد الرهط والنفر ما دون العشرة من الرجال وقال ثعلب
ايضا الرهط والقوم والنفر والمعشر والعشيرة بمعنى ويقال الرهط فوق العشرة الى الاربعين
قاله الاصمعي انتهى وقال التوربشتي الرهط من الثلثة الى العشرة فمن قال اي جماعة من الاصحاب
فلم يأت ما هو المصرح في الكتاب وفي المصابيح جاء ثلثة رهط قال التوربشتي وانما جاز تمييز
الثلثة بالرهط لانه في معنى الجماعة فكانه قال ثلثة انفس وقد وجد في بعض تعليقات اصحاب الحديث
ان الرهط الثلثة علي وعثمان بن مظعون وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم ولا احققه رواية
الى بيوت قيل من استعارة جمع الكثرة لجمع القلة والا فالمناسب لقوله ازواج النبي عليه السلام
ابيات جمع قلة ولانهن كن عند موته تسع نسوة وقيل لم يصلن لذلك وما جاوزن هذا
العدد لا اغلب الازواج على سرارته وفيه بعد انتهى علم ان الازواج المطهرة على ما قال علي القاري
خديجة وسودة وعائشة وحفصة وام سلمة وام حبيبة وزينب بنت جحش وزينب بنت خزيمة
وميمونة وجويرية وصفية فهن احدى عشرة من ازواجه اللاتي دخل بهن لا اختلاف بين اهل
السير والعلم بالاثر في حقهن وقد ذكر عليه السلام تزوج نسوة من غيرهن وقال ابن الحجر الحكمة
في كثرة ازواج النبي عليه السلام ان الاحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها وقد
جاء عن عائشة رضي الله عنها من ذلك الكثير الطيب ومن ثمه فضلها بعضهم على الباقيات

يسألون مستأنفة استئنافا بيانيا والسؤال المقدر لم جاؤا وبعضهم جوزها استئنافا نحويا
وجعل اولها حالا او وصفا وبعضهم قولها بارادة اي مريدين السؤال عبادة النبي عليه السلام اي عن قدر
عبادته ووظائفه في كل يوم وليلة حتى يفعلوا ذلك لقوله تعالى ولكم في رسول الله اسوة حسنة فلما
اخبروا قيل بالبناء للمفعول وسكت عن تعيين المخبر لعدم تعلق الغرض به ولعل اخبار المخبر به
ولا الفعال فلما اخبرتهم وقيل حذف المسؤول اما النعيم الزوجات ومن ثم من الاخدام والاتباع
او هن المراد واكتفى عن ذكرهن بدلالة السباق عليه وفي المصابيح فلما اخبروا بها كانهم تقالوها
قال السلماسي عدوها قليلة اورأوها قليلة وقال التوربشتي ولم اجد هذا البناء بصيغته
في شيء من كتب اللغة وهو وارد في هذا الحديث وفي حديث آخر انتهى ويرده ما في القاموس حيث
قال استقل الشيء عده قليلا كتقاله قال ابن هشام في المغني جواب لما يكون فعلا ماضيا اتفاقا
وجملة اسمية مقرونة باذا الفجائية او بالفاء عند مالك وفعلا مضارعا عند ابن عصفور انتهى ملخصا
فعلى هذا يكون الجواب قوله فاين نحن والجملة التشبيهية معترضة لبيان وجه اتيانهم بجوابهم
وبعضهم جعل الجواب الجملة التشبيهية او جعل الجواب محذوفا والجملة التشبيهية دليل
الجواب وانت تعلم ان هذا انحراف عن التوجه الى تلقاء الصواب فاين نحن من رسول الله
صلى الله قال السلماسي اين للسؤال عن المكان وقد يستعمل للاستبعاد لا للاستفهام لانهم
عالمون لمكانهم انتهى فالمعنى اي ما لنا به مناسبة في شرف المقام حتى نخفف من الاعمال
كما فعل هو مع انه صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك شفقة على امته لئلا يلحق بهم مشقة
بالاقتداء فيها ووجهوا الاستبعاد بقولهم على طريق الاستئناف البياني وقد غفر له بالبناء
للمفعول وسكت عن الفاعل للعلم به ما تقدم من ذنبه وما تأخر حسبما جاء به التنزيل
ونحن على صدد التفريط واعمالنا جنة للعقاب واعماله مجتلبة للثواب فنحن كالمضطرين
الى العمل وهو كالمتطوع الطالب للفضل قيل هذا الكلام منهم فيه مراعاة لحسن الادب
معه عليه السلام ونسبة التقصير الى انفسهم حيث قاسوها بنفسه واظهروا
عذره عليه السلام في ذلك وقيل الذنب ما له تبعة دنيوية واخروية مأخوذ من الذنب ولما كان
النبي عليه السلام معاتبا بترك ما هو الاولى تأكيدا للعصمة اطلق عليه اسم الذنب وفي المفاتيح
فقالوا اين نحن من عبادة النبي عليه السلام فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
اي بين عبادتنا وعبادته مسافة بعيدة وان كانت قليلة فانه معصوم مأمون العاقبة

وانا مذنبون محتاجون الى المغفرة فينبغي ان يكون العبادة نصب اعيننا ولا نصرف عنها
وجوهنا ليلا ونهارا قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا قيل احييها ابدا بالتهجد او بالنفل فلا انام
فيه اصلا وهو انسب بقوله وقال الاخر بالمد وفتح المعجمة اي الثاني وانا اصوم الدهر وهو
يحمل على العمر اتفاقا كالابد واما المنكر فقد توقف فيه الامام الاعظم وحمل صاحباه على ستة اشهر
لحين وزمان كله ولا افطر جملة معطوفة لتاكيد ما قبلها والمراد لا افطر يوما من الايام التي
لا يحرم صومها او حال وقال الاخرون وانا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا قال ابن العلان ظاهر هذا
الكلام يدل على انهم كانوا ثلثة منهم دون الباقين او ثلثة منهم متبوعون والباقون اتباع لهم
وسكتوا تادبا اذ قد صرحوا في الفتاوى بكراهة ان يقول رجل لمن في العلم حان وقت الصلوة او وقوفا
نصلي او نحوها لانه ترك ادب فمن رد الوجه الاخير بان يقال لا يقال ويمكن ان يكون المتكلمون
ايضا اكثر بان يكون ثلثة منهم متبوعون والباقي اتباع فلم يعبا بقولهم لا من مثله لا يجوز في
الاحكام الدينية لم ينظر الجانب الاصلاح والله يحب المصلحين فاقرهم فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليهم قيل الفاء فصيحة اي اتى ازواجه فاخبروه بما وقع فجاء وقيل للتعقيب
فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا قيل كنى عليه السلام به عما تقدم او الراوي تصرف عنه في حكاية
صورة الامر اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم قيل حرف تنبيه وقيل اداة استفتاح
للتاكيد ولذا اعقب بالقسم والله اني لاخشاكم فقال السلماسي اي اعلمكم بالله فاللام
في قوله لله بمعنى الباء قال الشاعر ولقد خشيت بان من تبع الهدى سكن الجنان مع
النبي محمد اي علمت ويجوز ان يكون بمعناه لا اصلي فان الانبياء اشد خشية من غيرهم
واتقاكم له قال السلماسي لاني اعلم منكم بما هو اعز عليه واكرم عنده فلو كان فيما انتم تزعمون من
الافراط في الرياضة احسن مما انا عليه من التوسط في الامور والاعتدال لما اعرضت عنه
وذلك لانه عليه السلام هو الجدير باتيان ما هو افضل ولكني استدراك عن مضمون
ما قبله اصوم تارة وافطر تارة واصلي في بعض الليل وارقد في بعضها قيل فيه اعطاء
كل من العبادة البدن حقه وقدم الحق الاول لشرفه واتزوج النساء قيل لان الله خلقهن
للرجال وركب فيهم وفيهن الشهوة كما خلق فيهم الاحتياج الى الطعام كما انه لا بد من الطعام
فكذلك لا بد من التزوج وايضا هو مباح وسبب للعبادة اذ يحصل به دفع الزنا ويوجرهما
بدفع اليهما من النفقة والكسوة وكذا بمكالمته ومجالسته وكل ذلك عبادة فان قلت ما الفائدة

في ذكر

في ذكر المفعول في قوله عليه السلام واتزوج النساء وهلا اطلق كسائر الافعال المتقدمة قلت لما كان
في كلام تارك التزوج نوع مبالغة قابله عليه السلام بضرب من التاكيد ايضا ولذا توعد عقيبه
على ترك النكاح ان قلت لم لم يجعل الوعيد راجعا الى الكل قلت عرف الافتقار من قوله عليه السلام
النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني ان قلت ان ترك النكاح قد مدح عليه في قوله تعالى
وسيدا وحصورا ونبيا قلت جاز كونه مدحا في حق الانبياء عليهم السلام لعصمتهم عن الزنا
فلا يكون في حقهم تعريضا للنفس على السفاح بخلاف غيرهم على انه جاز كون ترك النكاح في شريعتهم
ممدوحا اعلم ان هذا الوعيد في حق القادر المستطيع للباه لقوله عليه السلام يا معشر الشباب
من استطاع منكم الباه فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم
كل ذلك مما نص عليه المولى زين العرب فمن رغب عن سنتي يقال رغب عنه اذا اعرض عنه ورغب
فيه اذا مال اليه قال زين العرب فمن قال اهل ميل دعة وجمود وترك فقد غفل فليس مني قيل من اهل
شريعتي لكونه وقيل من عامل سنتي ان قلت اليس انه تعالى قد قال وان تصبروا خير لكم فكيف
تركه موجبا للوعيد قلت المراد ان تصبروا عن نكاح الاماء حال عدم العنت او العنت خير لكم من الاقدام
عليه لان فيه ارقاق الجزء فان قلت كيف قال ليس وهو مسلم اخذ بدينه قلت هذا كما تقول
لولدك اذا لم يفعل ما فعلته لست مني حيث ترك الاقتداء بفعلك فالحقته لذلك بالاجانب
ذكره المولى زين العرب وزاد في رواية النسائي قال بعضهم لا اكل اللحم قيل وقد جاء في رواية الشيخين
ايضا بهذه الرواية وفي رواية البخاري منفردا بلا زيادة من غير لفظ فمن رغب عن سنتي فليس مني
وقيل هذه الرواية ترجح الاحتمال الثاني مما سبق في عددهم وجاء انه عليه السلام قال بعد واتزوج النساء
واكل اللحم وفي الحديث دليل قائم على ان القصد في العمل محمود واتباع الرسول عليه السلام مقصود
قوله م قيل وكذا احمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها انه اي الشان صنع قيل ابلغ
من عمل لما انه يكون من تردد وفكر وذلك شان فعل الكريم لصون مقامه عن العبث رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيئا قيل مثل النوم والاكل بالنهار والتزوج وقيل كترك ما يحل من
العبادة فرخص فيه تخفيفا عن العباد فتنزه عنه قوم اي عن المرخص فيه وبقوا في التشديد
الاصلي فبلغ ذلك التنزه النبي عليه السلام لاستقصائهم حكمه اوصابوا فيه ام اخطاوا
فخطب قيل وكان ذلك شانه عليه السلام في بيان الامور التي لها مزيد شان انتهى فعلى هذا يكون
المراد من الخطبة غير خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين كما في المواهب فحمد الله قيل مقام الحمد

يقتضي الاطناب لان من احب شيئا اكثر ذكره فلذا عطف ثم قال ما بال قوم استفهام انكاري
وتوبيخ والبال في اللغة يجيء بمعنيين الحال والشان والقلب اي ما حال الاقوام قيل لم يعينهم
لان مراده عليه السلام انكار ما افترقوه لا تعيين الناس باعيانهم وما مبتدا وبال خبره وجملة يتنزهون
في محل الحال او مستانفة لبيان المسؤل عنه عن الشيء اصنعه قيل حال عن الشيء وقيل صلته
او صفته فوالله اني لاعلمهم بالله قيل اكد وان يكن منكرا تنزيلا لهم لعدولهم عن الاتباع له
في صنعه منزلة المتشددين في الانكار ولذا كرر المؤكد واشدهم خشية لان الخشية بحسب المعرفة
فمن كان معرفته بالله اشد كانت خشيته منه اشد ولما كان النبي عليه السلام اعلم الناس بالله
كان اشدهم خشية منه ان قلت القياس اخشاهم لان التوصل باشد انما يكون في الممتنع وهذا الفعل
غير ممتنع بناء افعل التفضيل منه قلت قولهم يتوصل بالممتنع باشد لا يدل على ان التوصل باشد في غير الممتنع
ممتنع وقد يتوصل باشد في غير الممتنع لنكتة كما في الحديث وهي انه لو قال اخشاهم لم يعلم شدة خشيتهم
اما لما قال اشدهم خشية علم انهم شديد الخشية والرسول عليه السلام اشد خشية منهم قال الفاضل
الكرماني قدم العلم على الخشية لكونها نتيجة له قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ذكره زين
العرب ووجه الاستشهاد وهو ان انكاره عليه السلام على تارك ما رخص بالاستفهام التوبيخي وتعليل
كون فعله اولى بتاكيد اشدية علمه وخشيته بجملة اسمية مصدرة بان والقسم يدل دلالة واضحة
على وجوب عمله كما لا يخفى قوله ح وقيل وكذا ابو يعلى عن ابي جحيفة قال الكرماني مصغر الجحفة بالجيم
والمهملة والفاء السوائي بضم المهملة وخفة الواو انتهى وهو صحابي كما في المواهب انه
عليه السلام آخى ماض من المفاعلة اي عقد المواخاة للمتناصر في الدين بين سلمان الفارسي
اصله من رامهرمز اسلم قدوم النبي عليه الصلوة والسلام المدينة وكان عبدا لبني قريظة فكاتبوه
فادى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابته كان سافر لطلب الدين فاخذه العرب فباعوه ويقال
انه تداوله بضعة عشر ربا حتى افضى الى رسول الله صلى الله وساعده في العتق وقال فيه سلمان من اهل
البيت حين قال المهاجرون يوم حفر الخندق سلمان منا وقال الانصار سلمان منا وهو احد
الذين اشتاقت اليهم الجنة عاش مائتين وخمسين سنة وقيل ثلثمائة وخمسين وقيل انه ادرك
وصي عيسى عليه السلام وكان من عمل يده ولاه عمر رضي الله عنه المداين كذا في شرح البخاري وابي الدرداء
الانصاري كما يجيء ما قال الكرماني عويمر فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء قال النووي لابي الدرداء
زوجتان كل واحد منهما كنيتها ام الدرداء والكبرى صحابية وهي خيرة بفتح المعجمة والصغرى

تابعية

تابعية وهي جهيمة مصغر الهجم بالجيم قيل نظره انما وقع على اثوابها لا على شيء من بدنها او عليه
لا عن شهوة او رأى رؤية علمية انتهى ولك ان تقول يجوز ان يكون نظره قبل نزول آية الحجاب متبذلة
اي لابسة ثياب البذلة والخدمة بلا تجمل وتكلف ما يليق بالنساء من الزينة ونحوها
فقال لها ما شانك قيل هذا يدل على ان المرأة التزين لزوجها وعلى ان اللائق بالمؤمن من سؤاله
عما ساءه من احوال اخيه ولنعم ما اجابت به حيث سئلت فقالت اخوك ابو الدرداء ليس
له حاجة في الدنيا فانه يشعر ان ما انكره من امرها ليس لتقصير منها وعدم رعايتها لحقوق الزوج
او لتقصير الزوج وعدم قيامه بامر كسوتها بل ان ذلك منها سعيا في مرضاته وانه ذو همة عالية لا تتعلق
لمصالح الدنيا وانما همته للآخرة انتهى ومن حسن ما اجابت به انها عممت بلفظ في الدنيا للاستحياء
من ان تصرح بعدم حاجته الى مباشرتها ذكره الفاضل الكرماني فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما قيل اما
بمباشرته زيادة في اكرامه او بامره فقربه له فقال كل واعتذر من ترك الاكل معه بقوله على طريق الاستيناف البياني
فاني صائم قال سلمان ما انا بآكل قيل الباء مزيدة للتاكيد سواء كانت ما حجازية او تميمية لان الاصح زيادتها
بعد كل منهما حتى غايته الى ان تاكل معي فاكل قيل وبه استدل الشافعي على جواز الفطر بلا عذر وعندنا يحمل
على كون الامر قبل الزوال انتهى واما اذا كان بعد الزوال فلا ينبغي ان يفطر الا اذا كان في ترك الافطار عقوق
الوالدين ذكره صاحب العناية ناقلا عن الذخيرة وقيل الفطر لاكرام الضيف في النفل لا يمنع من
حصول ثوابه لانه لعذر وما العذر كالحاصل انتهى فعلى هذا يكون فيه ثوابان اجر اكرام الضيف واجر النفل
فلما كان وجد الليل اي دخوله ذهب ابو الدرداء يقوم بالصلوة ويترك النوم اصلا فقال سلمان نم
من باب علم فنام ثم اي بعد مهلة من الوقت ذهب يقوم اي يريد القيام الى الصلوة فقال سلمان
نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان لابي الدرداء قم الان فقاما فصليا فقال سلمان مبينا حكمة ما امره به
ان لربك عليك حقا اداء عبادته قد رعبادته والتنوين فيه للتعظيم وان اعادها تاكيدا لما دخلت
عليه لنفسك عليك حقا وذلك من الطعام والشراب والمنام وان لاهلك قيل زوجك
او ولدك وخدمك عليك حقا وهو ما يجب لهم عليك من المؤنة وايصال البر اليهم واصلاح
امورهم دنيا واخرى فاعط كل ذي حق ممن ذكر حقه بحسب الوسع فاتى ابو الدرداء النبي عليه
السلام فذكر له اي للنبي ذلك اي ما كان له ولسلمان وقيل ما قاله سلمان فقال النبي عليه السلام
صدق سلمان قيل وفيه مع الدلالة على القصد في العمل فضيلة القيام من آخر الليل ورعاية حقوق
الاهل والنفس مع رعاية حقوق الرب والمعاونة على البر والتقوى والنصح وذكر الزوجة الزوج

باحسن الخصال وغير ذلك وقيل وفيه التوامر بالمعروف والرجوع الى العارف بالكتاب
والسنة فيما يجهل من الاحكام ومدحة اهل المدح انتهى خلاصة والثان تقول وفيه زيادة لـ
الصديق ودخول داره في غيبته والافطار للضيف قوله م وقيل وكذا النسائي عن انس
رضي الله عنه قال دخل رسول الله عليه السلام المسجد النبوي فاللام للعهد فاذا فجائية والفا
عاطفة حبل ممدود بين الساريتين قال في الصحاح السارية الاسطوانة فقال ما هذا الحبل
قيل كانه سال عن صاحبه وسبب مده قالوا في جوابه حبل الزينب بنت جحش بنت عمته
عليه السلام امينه بنت عبد المطلب ذكره القاضي في سورة الاحزاب وهي اول من مات
بعد رسول الله عليه من ازواجه قال النووي في تهذيب الاسماء قالت عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله عليه السلام قال لنا اسرعكن لحوقا اطولكن باعا اذا جمعنا نتمايد بنا في الجدار
نتطاول حتى توفت زينب وكانت امراة قصيرة ولم نكن اطولنا فعرفنا حينئذ ان النبي عليه السلام
انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امراة صناعة كانت تدبغ وتخرز وتتصدق به
في سبيل الله تع ماتت سنة عشرين واجمع اهل السير انها اول نساء رسول الله صلى الله
عليه وسلم موتا بعده قال القاضل الكرماني فاذا فترت اي كسلت عن الصلوة تعلقت به ليزول
كسلها ففيه معاونة على الطاعة ومجاهدة للنفس عليها فقال صلى الله عليه وسلم لا اي لا تفعل
ذلك الفعل وهو التعلق بالحبل ولذا قال حلوه ثم بين الحكم في ذلك بقوله ليصل احدكم نشاطه
اي حال نشاطه واذا فتر فليقعد حتى به عاملا ان ذلك غير مقصود عليها بل هو والكاس فيه سوا وقيل
وفيه ازالة المنكر باليد اذا تمكن منه وجواز التنفل في المسجد والامر بالاقبال على العبادة بنشاط
مع الحث على الاقتصاد والحديث عند مسلم بغير حرف نهي قبل حلوه وتنكير الساريتين قوله د قيل
وكذا ابو يعلى عن انس رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال لا تشددوا على انفسكم
بالاعمال الشاقة كصوم الدهر واحياء الليل كله واعتزال النساء فيشدد الله عليكم بان
يفرضها عليكم فتقعوا في الشدة او بان يفوت عنكم بعض ما وجب عليكم بسبب ضعفكم
في تحمل تلك المشاق فان قوما كبني اسرائيل شددوا على انفسهم حين امروا بذبح بقرة فسالوا
عن لونها وسنها وغير ذلك من صفاتها فشدد الله وفي نسخة فشدد بالبنا للمفعول
عليهم حتى امرهم بذبح بقرة على صفة لم توجد عليها الا بقرة واحدة ولم يبع صاحبها الا
بملء جلدها ذهبا فاشتروها وذبحوا بقرة واحدة حين امروا اولا لكفاهم فتلك

الجماعة

الجماعة قيل من اليهود وقيل من اليهود والنصارى وقيل اشار بها ذوي وذلك لرزا لتهم
لعدم ايمانهم فهم كالاناث في ضعف العقول بل هم اضل سبيلا مبتدا اول بقاياهم الآن جمع
بقية مبتدا ثان وهم للقوم في الصوامع جمع صومعة وهي على ما قال زين العرب موضع اجتماع
الانسان لاجل العبادة يقال تصمع الشيء اي اجتمع وقيل معبد النصارى خبر المبتدا الثاني والجملة
خبر المبتدا الاول والديار جمع دير ويقال دار معروف للنصارى ايضا كما في المصباح الا انه
لا انه الذي جمعه ديورة كبعل وبعولة وينسب اليه ديراني على خلاف القياس انتهى رهبانية منصوب
بفعل يفسره ابتدعوها يقال ابتدع اذا اتى بشيء بديع اي جديد لم يفعله قبله احد والرهبانية
الخصلة المنسوبة الى الرهبان وهو الخائف فعلان من رهب رهبة اي خاف كخشيان من خشي وبالضم
نسبة الى الرهبان جمع راهب كركبان وراكب ما كتبناها اي ما فرضنا تلك الرهبانية عليهم
بل التزموها من تلقاء انفسهم وتلك الخصال ترك التلذذ بالاطعمة وترك التزوج ومخالطة النسا
والتوطن في رؤس الجبال والمواضع البعيدة من العمرانات قوله م عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله عليه السلام ان هذا الاشارة للتفخيم الدين اي دين الاسلام يسرا اي مبني
على يسر ولن يشاد الدين مفعول والفاعل احد لا اغلبه اي غلب الدين عليه فان قيل هذا الاستثنا
متصل او منقطع قلنا منقطع ويحتمل ان يكون متصلا من قبيل قوله تع لا يذوقون فيها الموت
الا الموتة الاولى قال الكرماني قيل فيه تنبيه على ان منتهى درك الطاعة لا سبيل اليه فالخير في
الاقتصاد فسددوا اي وفقوا للسداد اي الصواب من القول والعمل في القاموس او القصد
من القول والعمل كما قال الكرماني والفاء فصيحة وقيل فاطلبوا باعمالكم السداد وقيل الزموا السداد
وقاربوا اي لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها ذكره الكرماني وقيل قاربوا ان لم تستطيعوا الاتيان
بالاكمل وقيل قاربوا الى السداد وابشروا اي افرحوا ولا تحزنوا فان احب الاعمال الى الله ادومها
وان قل والرب الجليل يعطي الثواب الجزيل بالعمل القليل واستعينوا على تحصيل العبادات بالغدوة
بالفتح المرة من الغدو وهو السير في اول النهار والروحة المرة من الروح وهو السير آخر النهار
وشيء من الدلجة قال الكرماني بضم الدال وفتحها السير بالليل والادلاج بسكون الدال السير اول
وتشديدها السير آخره انتهى فعلى هذا يكون فرق بين الدلجة والادلاج مشددا او غيره بالعموم
والخصوص مطلقا فلا يلتفت الى قول من قال الدلجة اسم من الادلاج بتشديد الدال وهو السير
في آخر الليل وقيل اسم من الادلاج بسكونها وهو السير في اوله انتهى فالمعنى اعملوا في هذه الاوقات

فانها مباركة تنشط فيها النفس على الاعمال فتاتى منها بما لا تاتى فى غيرها وهو كالبيان لقوله
تعالى اقم الصلوة طرفى النهار وزلفا من الليل وزاد صلى الله عليه وسلم فى رواية عن البخارى
والقصد القصد اى الزموا الوسط ولا ستقامة تبلغوا المنزل الذى هو مقصدكم شبه
المتعبدين بالمسافرين وقال لا تستوعبوا الاوقات كلها بالسير بل اغتنموا اوقات
نشاطكم وهو اول النهار وآخره وبعض الليل وارحموا انفسكم فيما بينها فان المنبت
لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى ولعل الامر بالاقتصاد فى هذا الحديث يخرج من ثمانية مواضع
فلا تغفل عنها قوله رطب حب عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله عم
ان الله يحب ان تؤتى بالفوقية والفعل الثانى ايضا كذلك فى الافصح وهما
مبنيان للمفعول قال فى المواهب رخصه قيل بضم ففتح وهى فى اللغة عبارة عن اليسر والسهولة
وفى العرف اسم كما بنى على اعذار العباد وهو ما يستباح مع قيامه المحرّم ذكره فخر الاسلام
وقيل ترك المؤاخذة بالفعل مع قيام المحرم وحرمة الفعل وترك المؤاخذة بترك الفعل
مع وجود الموجب والوجوب اعترض عليه بانه ليس بمانع اذ قد تترك المؤاخذة على الفعل
مثلا مع قيام المحرم وحرمة الفعل فى العزيمة تفضلا منه تعالى وقيل اسم لما تغير عن الامر
الاصلى الى تخفيف ويسر ترفها وتوسعة على اصحاب الاعذار الى غير ذلك كما يحب ان تؤتى
اى تفعل عزائمه جمع عزيمة وهى فى اللغة القصد للتاكيد وفى العرف اسم لما هو اصل
من الاحكام غير متعلق بالعوارض وسمى بالقصد المتاكد لان من حيث كونه اصلا مشروعا
فى نهاية الوكادة والقوة فمعنى الحديث ان شاء الله تعالى يرضى على عباده لفعل ما رخص كما يرضى لفعل
ما فرض عليه فانه تعالى شرع كلا منهما ففى اتيانها لزوم الادب فى الاحكام الشرعية والامتثال
للاوامر الالهية فاللايق لطالب الآخرة ان ياتى برخص الله تعالى احيانا فانه اولى من فعل
العزيمة ابدا كذا قالوا وفى التلويح روى ان مسيلمة الكذاب اخذ رجلين من اصحاب النبى
عليه السلام فقال لاحدهما ما تقول فى محمد قال رسول الله قال تقول فى قال انت ايضا
فخلاه وقال الآخر ما تقول فى محمد قال رسول الله قال ما تقول فى قال انا اصم فاعاد عليه ثلاثا
فاعاد جوابه فقتله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما الاول فقد اخذ برخصة
الله تعالى واما الثانى فقد صدع بالحق فهنيئا له انتهى فهم منه ان الاخذ بالعزيمة اولى وهو
المذهب عند الامام الاعظم وعند الشافعى ان العمل بالرخصة اولى على ما ذكر فخر الاسلام

وقيده

وقيده صاحب الكشاف باحد القولين وبقية الابحاث مفصلة فى كتب الاصول قيل
والحديث باللفظ المزبور رواه مرفوعا الا ابن طاهر قال وقفه اصح وقال المنذرى اسناد البزار
حسن ورواه احمد والبيهقى عن ابن عمرو بن العاص قوله حد بالمهملتين ز بالمعجمة طط بالمهملتين
خز بخاء وزاى خرج احمد بن حنبل والبزار والطبرانى فى الاوسط وابن خزيمة بضم المعجمة الاولى
وفتح الثانية وسكون التحتية قال المناوى قال الهيثمى رجال الصحيح وسند الطبرانى حسن قيل
وكذا البيهقى وابن حبان والخطيب عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته وفى رواية خز كما يحب ان يترك معصيته اى ان
الله تعالى كما يرضى ويثيب القادر على فعل المعصية بتركه لها كذلك يثيب على اتيان العبد رخصه
او كما ان غضبه شديد وكذلك رضاه مزيد على اتيان رخصه كذا قيل اختار المنشوش لان الفصلين
اولى من فصل ولان للثانى قرينة على الاول اذ المشبه والمشبه به فيه من جنس واحد بخلاف الاول قوله
ططك عن ابى الدرداء قيل اسمه عويمر الانصارى ووائلة بالمثلثة بن الاسقع بالمهملة والقاف
فالمهملة وابا امامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين وانس رضى الله تعالى عنهم ان رسول الله
عليه السلام قال ان الله يحب ان يقبل بالبناء للمفعول رخصه كما يحب العبد مغفرة
ربه وفيه غاية التخفيف على اتيان رخصه قوله خ م عن عبد الله بن عمرو بفتح العين فزيادة
الواو آخره فرقا بينه وبين عمر مرفوعا او محفوظا وترك ذلك حال النصب اكتفاء بالالف المبدلة
من التنوين بن العاص بحذف الياء فى الاشهر اسم فاعل من العصيان وعبد الله صحابى ابن
صحابى انه اخبر بالبناء للمفعول وسكت عن الفاعل لعدم الحاجة الى تعيينه ونائب الفاعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قول بفتح بدل اشتمال من نائب الفاعل اى اخبر قولى
والله لاصومن النهار ولاقومن الليل اكد بالقسم وباللام والنون لصعوبة هذا الامر
على النفس فهو كانه من الامر الذى ينكر على من ادعى العمل به ما عشت مدة عيشى وحياتى فلقينى
رسول الله عليه السلام فقال بالفاء عطف على مقدر ويقال لها الفصيحة عند قوم انت تقول ذلك
المذكور من الصيام والقيام كما ذكر والهمزة مقدرة بدليل ما ياتى من قوله صلى الله عليه وسلم
وبعضهم قراه بالهمزة وحملها على الانكار والتوبيخ فقلت له بابى انت وامى قد قلت يا رسول الله
حذفت المفعول اكتفاء بوجوده فى السؤال والاصل قلته كما فى نسخة قال لا تفعل فانك
لا تستطيع ذلك فان الانسان ضعيف لا يقدر على مداومة الاتعاب ولا يبقى حدة الشباب

فصم تارة وافطر اخرى ليجبر قوة الفطر ما حصل من وهاء الصوم وفيما بينهما طباق كما بين قوله
ثم من الليل بعضه وتم البعض الاخير ولما كان فيما ذكر اجمال بينه بقوله وصم من الشهر
لام الجنس ثلثة ايام اختلفوا في هذه الثلثة بعضهم على انه ثلثة من آخر الشهر وبعضهم
على انه من اوله وعن ابن عمر انه اول الاثنين من الشهر وخميسان بعده وعن ام سلمة انه اول خميس واثنان
بعده وقيل اوله وعاشره والعشرون هو صوم مالك بن انس وقال ابن شعبان المالكي اول يوم
والحادي عشر والحادي والعشرون وقيل ايام البيض اي الايام التي لياليهن مقمرات لا ظلمة فيها وهي
ليلة البدر وما بعدها وما بعدها وما قبلها وفي كتاب الترمذي انها هي الثاني عشر والثالث
عشر والرابع عشر كل ذلك في شرح البخاري والصحيح ان الرجل مخير فيها لما سئلت عائشة
رضي الله عنها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام قالت نعم فقيل من اي
ايام الشهر قالت لم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم ذكره في المصابيح فان الحسنة مضاعفة
بعشر امثالها فان قلت هلا يقول بعشره بالتاء لان المثل مذكر قلت مثل الحسنة هو الحسنة
فكانه قال بعشر حسنات فانه قد تكون سبعمائة والله يضاعف لمن يشاء قلت هذا اقل
والتخصيص بالعدد لا يدل على الزائد فان قلت ما معلول هذا القول قلت مقدر وهو فيحصل
ثواب شهر او مؤخر وهو قوله وذلك اي الصوم ثلثة ايام من كل شهر في الثواب مثل ثواب
صيام الدهر من غير مضاعفة وقيل من غير هذه الامة فان الحسنة من سائر الامم بحسنة قلت
اي قال عبد الله اني قيل وفي نسخة فاني اطيق افضل من ذلك فان قلت ماذا يكون افضل من صيام
الدهر قلت ذلك ليس صيام الدهر حقيقة بل هو مثله والفرق ظاهر بين من صام يوما
ومن صام عشرة ايام اذ الاول جاء بحسنة وان كانت بعشر وهذا جاء بعشر حسنات
حقيقة قال فصم يوما وافطر يومين فيحصل من القوة ما لا يحس معه ما نشاء من الضعف
عن الصوم لان الحكم للغالب قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك
صيام داود عليه السلام وهو اعدل الصيام لان تتابعه ينشف رطوبة الجسد ويضر بالبدن
وتركه يقوي الرطوبة عليه فلا اقتصار القصد كذا قيل الا انه امر طبيعي كما لا يخفى ويجوز ان يكون بمعنى
الافضل لانه يكون اشق على النفس لما فيه من مكابدة سورة الجوع وحر الظماء لعدم الاعتياد
بالصوم وخير العبادة احزها ويؤيده قوله وفي رواية افضل الصيام بدل اعدل الصيام قلت فاني
اطيق افضل من ذلك قيل اي وفي حق غيره من الكبار الذين يشق عليهم او من ضعفاء العبادات فيه

لا تبوا الزائد

كان ذلك في الكتاب

من الشباب

من الشباب ولا افقه معارضة للحديث المرفوع انتهى فيه نظر لان هذا بعيد عن السباق والسياق
لانه عليه السلام لما قال الفطر بالتدريج فهم عبد الله ان الفضل بتقليل الافطار فقال اني اطيق
افضل من ذلك فقال عليه السلام لا افضل من ذلك قال بعضهم مطلقا وبعضهم في
حقك والكل مذكور في شرح البخاري اختلف العلماء هل ذلك افضل من سرد الصوم مع فطر
ما يحرم صومه كالعيدين وايام التشريق ولم يفت به حق من الحقوق ام فقال البعض انه افضل
من السرد وقال البعض بل السرد افضل والحديث مخصوص بعبد الله بن عمرو ولعلمه صلى الله عليه وسلم
بانه سيكبر ويضعف قال بعض شراح الكتاب ولعل هذا الاختلاف مبني على الاختلاف في قوله لا افضل
من ذلك الا ان المصنف ممن سلك في المسلك الاول فلا تغفل وزاد عبد الله في رواية عنه فان
لجسدك عليك حقا فلا يجوز لك اضاعته واضراره بحيث يعجز عن العبادة وقضاء الحقوق
قيل نقلا عن المصباح لا يقال الشيء من خلق الارض جسد عن البارع لا يقال جسد الا للحيوان
العاقل وهو الانسان والملائكة والجن ولا يقال في غيرهم الا الزعفراني والدم اذا يبس انتهى وذهب
اليه صاحب القاموس وقال صاحب الصحاح ومختاره والجسد ايضا الزعفران ونحوه
من الصبغ وقيل في قوله تعالى عجلا جسدا اي احمر من ذهب وان لزوجك قال في القاموس الزوج
البعل والزوجة انتهى وقال صاحب الصحاح ومختاره الزوج البعل والزوج ايضا المرأة قال الله تعالى
اسكن انت وزوجك الجنة ويقال لها زوجة ايضا قال يونس ليس في كلام العرب زوجة بامرأة
بل يحذفونها وقيل حذف التاء هو الافصح واثباتها في المرأة لغة ضعيفة ويستحسن في الفرائض
فرقا بين الزوجين عليك حقا فتعجز بالصوم عن المضاجعة بها والمباشرة بمؤنتها وان لزورك جمع
الزائر يقال رجل زائر وقوم زور مثل سافر وسفر وقد يقال رجل زور فتكون مصدرا موصوفا به
نحو ضيف وكثيرا ما يوضع المصادر مواضع الاسماء والصفات كقولهم صوم ونوم وفي حديث
ابي رافع انه وقف على الحسن بن علي رضي الله عنهما وهو نائم فقال ايها النوم يريد ايها النائم ذكره
الامام التوربشتي وفيما بين الزوج والزور جناس لا يخفى عليك حقا باكرامه والاكل معه وحكي عن الجنيد
انه كان يصوم على الدوام فاذا دخل عليه اخوانه افطر معهم ويقول ليس فضل المساعدة مع الاخوان
باقل من فضل الصوم فال السكاكي وفي رواية اخرى انه عليه السلام قال الم اخبر على صيغة المضارع
المجهول انك تصوم الدهر اي تستوعب ايامه التي يحل صومها بالصوم وتقرأ القرآن قيل في
القيام بالصلوة كل ليلة تحييها جميعها بالصلوة فقلت بلى يا نبي الله قيل وكلما كان في الاستفهام تقرير

فضل

نعم

مابعد النفى صحيح ووقوع بلى فى الجواب انتهى هذا دفع لما يتوهم من ان بلى غير واقعة
فى موقعها لانها حرف مختصة بايجاب النفى وانى لم ارو بذلك الاخبار من الخيرات والتنوين
فيه للتعظيم فان قلت ما الفائدة فى هذا الاخبار قلت فائدته بيان الداعى لما اخبر به عنه
وقد يقال فائدته بيان تعظيمه او دفع توهم غرض غير لايق عن نفسه فيما فعله كالرياء والسمعة
وفيها فى هذه الرواية انه عليه السلام بعد نصه فى بالافضلية فى الصوم قال واقرا القران فى كل
شهر اى كل يوم وليلة جزاء من ثلثين حتى يختم كل شهر ختمه واحدة لما فى طول زمان القراءة
من التفكر والتدبر فيها وفيه وفيما سياتى تصريح بان التعليم والتعلم فى نفس القراءة لا فى القراءة فى
الصلوة وليت شعرى انه بعضهم من اين حمل القراءة فيما سبق انفا على القراءة فى الصلوة اللهم الا ان
يطلع على رواية عن التصريح بها قال قلت يا نبى الله انى اطيق افضل من ذلك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاقراه فى سبع قيل ختم القران فى كل اسبوع مندوب وقد خص لختمه ثلثة
ايام لمريد الحفظ وفى اقل منها مكروه وقال المص فيما نقل عنه ينبغى لقارئ القران ان يختم فى السنة
مرتين ان لم يقدر على الزيادة فانه روى عن ابى حنيفة انه من القران فى السنة مرتين فقد ادى
حقه لا تزد على ذلك زاد على الجواب لئلا يصدر طلب خلافه بعده فشددت بالتشديد
بطلب الزيادة فشدد بالبناء للفاعل اى النبى عليه السلام وللمفعول وسكت عن الفاعل
للعلم بان من معه الكلام وهو النبى عليه السلام فما قيل لعدم تعلق الغرض به غير جيد ههنا
على وقال لى قيل اللام للتبليغ النبى عليه السلام على سبيل المعجزة بالاخبار عن مغيب فحصل على
وفق الاخبار انك لا تدرى تعلم لعلك يطول بك عمرك قيل الجملة معلق عنها العامل والترجى
الواقع من الشارع محمول على اليقين فكانه قال ان عمرك يطول قال عبد الله فصرت الى الذى
قال عليه السلام لى من طول العمر وحصول الضعف لما قيل انه فى وقت اخباره هذا الحديث شيخ
فانه لا استطيع القيام بنفسه فلما كبرت قيل بكسر الموحدة فى السن وبضمها فى القدر وددت
بكسر الدال الاولى انى كنت قبلت رخصة النبى عليه السلام وزاد قيل ان النبى عليه السلام فى
رواية عنه عند ذكره فضل صوم يوم وافطار يوم تاكيدا انتهى ولك ان تقول وزاد عبد الله فى رواية
عنه لا صام من صام الابد قال الكرمانى فان قلت كيف يكون ذلك قلت لان صوم الابد يستلزم صوم العيد
وايام التشريق وهو حرام انتهى وقال الامام الشهير بالتوربشتى فسر هذا بوجهين احدهما
انه على معنى الدعاء زجرا له عن صنيعه والثانى على سبيل الاخبار والمعنى لم يكابد سورة الجوع وحر الظما لا اعتياده

الصوم حتى خف عليه ولم يفتقر الى الصبر على الجهد الذى يتعلق به الثواب فكانه لم يصم
انتهى فعلى هذا يكون ما ذهب اليه الكرمانى اول هذين الوجهين وهو ما جاءت به عايشه رضى
الله عنها وبوبه ان لا دخلت على صام ولم يتكرر ولو كان خبرا لوجب التكرار ثلثا ظرف لفعل
مقدر اى كرر هذا القول ثلثا تاكيد فى الزجر عنه وزاد عبد الله فى رواية وكان يقرا بعد كبره على بعض
اهل السبع بضم فسكون من القران صفة للسبع او حال عنه بالنهار متعلق بيقرا او حال من ضميره والذى
يقرؤه بالنهار وهو السبع المذكور والموصول مبتدا خبره يعرضه اى يقرؤه من الليل قيل فى قراءته من
الليل وقيل فى صلوته من الليل ليكون اخف عليه بالليل بقرب عهد قراءته له وجريانه على لسانه وقيل
يعرضه اى لا يقراه فى الليل ليكون قراءته فى النهار لانه اخف عليه باستراحته فى الليل انتهى فعلى هذا يكون
يعرضه من الاعراض الا ان شراح المصابيح قد فسروه بالقراءة فى قوله كان جبريل عليه السلام يلقا
كل ليلة فى رمضان فيعرض النبى عليه السلام القران حيث قالوا اى يقرؤه عليه واذا اراد ان يتقوى
للصوم افطر اياما واحصى اى ضبط ايام فطره وصام مثلهن اى مثل الذى افطره وفى بعض النسخ مثلهن
اى الايام المتروكات لان جمع ما لا يعقل اذا كان للقلة فالافصح معاملته معاملة جمع النسوة وان
جازت معاملته معاملة الواحد وعكسه منه جمع الكثرة فيما ذكر قال فى المواهب وفى هذا القول
تا بيد لمن ذهب الى معنى الاعراض وكان يفعل ذلك مع ما به من الوهن والعجز كراهية بتخفيف التحتية
مفعول له ان يترك شيئا من البر الذى فارق النبى عليه السلام عن عبد الله رابطا عليه اى على التزامه والو فا
به ويحتمل ان يكون فاعل فارق عبد الله الا ان الفصل المتقدم وفى اخرى اى فى رواية اخرى من هذا الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احب الصيام صيام داود قال ابن اينا بكسر الهمزة وسكون
المثناة التحتية والشين المعجمة من اسباط يهودا بفتح الياء وضم الهاء وبالذال المعجمة ابن يعقوب
بن اسحق جمع الله تعالى لداود عليه بين النبوة والملك بعد ان كان راعيا وعاش مائة سنة واوصى
الى ابنه سليمان عليه السلام واحب الصلوة بالنصب عطفا على اسم ان وجواز الرفع استينافا
لا حاجة اليه صلوة داود عليه السلام المراد النافلة كما يشعر به قوله عليه السلام كان ينام نصف
الليل فيعطى جسده حقه ويقوم ثلثه اداء لحق العبودية بلا كسل ولا كلل ولا ملال وينام سدسه لدفع
النفس وحصول النشاط فى صلوة الفجر وقيل بستر العمل وتبعيده من الرياء والسمعة
وكان يصوم يوما ويفطر يوما قيل قدم وجه احبية الصلوة وعكس ترتيب اللف اعتناء بها
لشرفها عليه على الصحيح فى الحديث واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة انتهى وعن عبد الله بن عمر رض

ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عن افضل الاعمال فقال عليه السلام الصلوة قال ثم مه قال الصلوة قال ثم مه الصلوة ثلث مرات قال ثم مه قال الجهاد في سبيل الله رواه احمد وابن حبان وحديث عليك بالصوم فانه لا مثل له بعد لضعيف لا يعادله قال ابو داود والنسائي وقيل يجوز ان يكون بالنسبة الى ذلك المخاطب اذ هو صلى الله عليه وسلم اعلم بحال كل قيل حاصل الحديث بيان رفق رسول الله عليه السلام بامته وشفقته عليهم وارشادهم الى مصالحهم وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق والاكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها او تركها او ترك بعضها انتهى وفيه ايضا بيان المعجزة النبي صلى الله عليه وسلم كما نبهت عليه سابقا وتنبيه على عدم ترك وظيفة من العبادة ما دام حيا فادا الى غير ذلك **قوله اقوال الفقهاء** جمع فقيه وهو ما العارف بماله وعليه عملا او العالم بالاحكام الشرعية العمليه من ادلتها التفصيلية او العالم بكل الاحكام الشرعية العملية التي قد ظهر نزول الوحي بها والتي انعقد الاجماع عليها من ادلتها مع ملكة الاستنباط الصحيح منها هكذا اخذ تعاريفهم من كتب الائمة الاعلام وبيان الفرق بينها وترجيح الراجح منها مرهونة بمحله قال في الاختيار شرح المختار لا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء الفرايض ثم استدل لعدم الجواز نقلا بقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم ان نفسك يجي لمعان الاول المركب من الروح الجسماني والبدن والثاني الروح الجسماني الحال في البدن قال صاحب التلويح والثالث الجسد ذكره زين العرب والمراد بها هاهنا المعنى الاول كما في المواهب فتامل مطيتك قيل هذا من التشبيه البليغ فارفق بضم الفاء وهو اخذ الامر بوجه يسير بها فلا تجهدها ولبس من الرفق ان تجيعها وتذيبها بتتابع الصوم والسهر قيل لا شبه انه من كلام السلف وعقلا بقوله ولان ترك العبادة لا يجوز لا سيما الفرايض فكذا ما يفضي اليه قال ابن عبد السلام لما سئل عمن تورع تمنعه ذلك عن القيام في الفرض لا خير في ورع يؤدي لاسقاط فرض الله تعالى وقال صاحب الاختيار فيه الكسب انواع فرض وهو الكسب باليد ان كان قادرا عليه لقوله عليه السلام ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يديه وان نبي الله داود عليه السلام كان ياكل من عمل يديه ذكره صاحب المصابيح قيل وفيه حث وتحريض على طلب كسب الحلال اذ فيه فوايد منها الانتفاع بالاجرة ان عمل لغيره وعكسه والزيادة على راس المال ان عمل للتجارة ومنها انتفاع الناس بتهيئة اسبابهم من حياكة وخياطة وزراعة وغرس
اشجار

اشجار وتهية ادوات وغير ذلك مما يحتاجون اليه في معايشهم ومنها اشتغال المكتسب بالكسب عن البطالة واللهو ومنها كسر النفس وصيرورتها قليلة الطغيان وكل من هذه خصال محمودة في الشرع انتهى ومنها ان الكسب امان من الفقر الذي هو سواد الوجه في الدارين ذكره شارح الشرعة ثم قيل في الحديث بيان فضيلة الاكتساب لانه من سنن الانبياء التي بها سعادة الدنيا والآخرة كان داود عليه السلام يعمل الدروع ويأكل من ثمنها فان قلت الكسب ليس بسنة نبينا عليه السلام اذ لم ينسب اليه قلت تحريضه عليه السلام يدل على رضائه به وكل فعل يرضى به فهو سنة وعدم اكتسابه لا يدل على عدم سنية الا يرى انه لم يغسل ميتا مع انه فرض كفاية ولم يؤذن مع انه سنة لانه عليه السلام امر به انتهى فيه بحث لان غير بين فيبين قال كل نبي حرفة وكسب وحرفة نبينا محمد عليه السلام وكسبه هو الغزو والغنيمة وهكذا ذكر في الحديث قال شارح الشرعة **اعلم** ان شرط الكسب ان لا يعتقد ان الرزق منه بل من الله الكريم اذ نسبة الرزق الى الكسب كنسبته الى الطعام لقدر الكفاية وهي ما يكفي بحسب العادة اللايقة بامثاله من غير تفريط ولا افراط قال في المواهب وقال اللام مقوية المصدر لضعفه في نفسه ولكونه محلى باللام انتهى **اعلم** ان عمل المصدر على ثلثة اقسام الاول ان يعمل خاليا عن اللام والاضافة هذه اقوى والثاني ان يعمل مضافا وهذا ضعيف والثالث ان يعمل معرفا باللام وهذا اضعف الوجوه مبين في النحو ثم اعلم بان المراد عمله بغير واسطة حرف الجر واما عمله بواسطتها فقد صح ونبت في التنزيل كقوله تعالى لا يحب الجهر بالسوء لنفسه لما روعيله ممن لزم مؤنته عليه وتفصيله في الفقه لقوله عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعوله وقضاء ديونه اذ صح انه عليه السلام لم يصل على من مات مديونا ولان الدين يمنع عن المقام المعد له عند الله تعالى وفي الحديث الدين شين الدين وفي حديث آخر لا هم الا هم الدين قال علي القاري والمراد الدين الذي استدين به فيما يكرهه الله تعالى او فيما يجوز ثم يعجز عن ادائه انتهى واما الدين المحتاج اليه وهو قادر على ادائه فجايز لقوله صلى الله عليه وسلم من ادان دينا وهو ينوي قضاءه وكل به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه وكان جماعة من السلف يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر ذكره في الاختيار ثم قال فان ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه اي جاز له الترك قيل تفرغ لنوافل العبادة والتنفل لها او اقتصر على الفرايض والواجبات والسنن المؤكدة وقال وان اكتسب ما يدخره قيل مضارع ادخر افتعال من الذخر بالمعجمتين قلبت تاؤه دالا مهملة لدفع الثقل ثم ادغمت فيها فلذا جاز اعجامها انتهى نقول فيه ثلثة اوجه يدخر بلا ادغام ويذخر بالذال المعجمة بقلب المهملة اليها ويدخر بالدال المهملة بقلب المعجمة اليها لنفسه وعياله بكسر العين

المهملة جمع عيل بالفتح والتشديد مثل جيد وجياد والاهل اخص منه لان اهل الرجل
امرأته عند الاعظم لغة وعرفا لقوله تعالى قال لاهله اى لامرأته ويقال تاهل اى تزوج وقالا اهل كل
من يعوله غيرمماليكه عرفا لقوله تعالى فنجيناه واهله الا امرأته كذا في التسهيل فهو اى ذلك الاكتساب
في سعة اى جواز واستدل لجواز الادخار من قوت بقوله فقد صح ان النبي عليه السلام
ادخر قوت عياله سنة قيل خرجه الشيخان وروى الطبراني في الاوسط عن انس رضي الله
عنه انه عليه السلام كان اذا ادخر لاهله قوت سنة تصدق بما لا يبقى وقال الذهبي حديث وقيل
ادخار القوت فوق الاربعين لغير المتاهل وفي المتاهل فوق السنة ينافي التوكل ولكنه لا باس به
ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي به قيل واساني شاركني وآوده مقلوبة من الهمزة تخفيفا
قال الجوهري واسالغة ضعيفة في آسا انتهى وكذا في المغرب اى ليشارك فيه فقيرا وهو من له شيء
دون نصاب والمسكين وهو من لا شيء له وهو المروي عن الامام الاعظم وقيل بالعكس دليل الطرفين
وما فيه من البحث مفصل في الفقه او يجازي به قريبا قيل او اجنبيا عن برٍّ اهداه اليه انتهى على
معنى المكافات وهي مقابلة الاحسان بمثله او زيادة وتستعمل في مقابلة غير الاحسان ايضا ينبئ عنه
تعريف العفو بانه ترك المجازاة بسهولة من النفس مع القدرة كما سيجيء في بحث ضبط الفضايل والمراد
بالقريب من له قرابة سواء كانت من جهة الرحم او من جهة الزوجية او من جهة الرضاع كذا قيل الا ان القريب في
بحث الوصية من كتب الفقه من يجب صلته فقط عند ابي حنيفة وقالا كل من ينسب الى اقصى اب له
في الاسلام ولو غير محرم غيرة بحقيقة اللفظ ولم يدخل الولد والوالد والوارث اذ القريب لا يتناولهم عرفا
ولذا كان المسمي والده قريبا عاقا كذا في التسهيل ولان القريب من تقرب الى غيره بواسطة الغير وتقرب الوالد
والولد بنفسهما لا بغيرهما وقوله تعالى الوصية للوالدين والاقربين دليل عليه لان العطف يقتضي المغايرة قال
قال شارح الوقاية مترتبين قيل وقال فان لكل مقام مقال خص القريب بالذكر لكون المجازاة عليه افضل
لما فيها من الصلة يوضحه قوله عليه السلام الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة
وصلة فعلى هذا الاولى تقديمها على المواساة ويمكن ان يقال قدمها لكونها اشق على النفس اذ الطبايع
مجبولة على مجازاة الاقارب وقد يقال ان في الثاني نوع تدين لجرها نفعا فلذا اخرها فافهم فانه اى الكسب
الزائد على قدر الكفاية بهذه النية افضل من التخلي بالخاء المعجمة التفرغ لنفل العبادة عندنا ائمتنا خلافا
للشافعي لانه منفعة النفل تختصه من عود ثوابه عليه ومنفعة الكسب له ثوابا ولغيره نفعا واثبت
الدليل العقلي بقوله قال عليه السلام خير الناس من ينفع الناس انتهى قيل والحديث رواه القضاعي

من حديث

من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ خير الناس انفعهم للناس وقال في الاختيار ومباح وهو
الزيادة للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل انتهى قوله وقال في التاتارخانية
يكره المشهور المذكور في الهداية ان كل مكروه حرام عند محمد الا انه لم يطلق لفظ الحرام عليه نص
قاطع وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه الى الحرام اقرب وذكر صدر الشريعة في شرح الوقاية
ان المراد بالمكروه كراهة تحريم واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب وفي بعض شروح الهداية ان
المروي عنهما رواية شاذة لما نقل عن محمد ان ابا يوسف قال لابي حنيفة رحمه الله اذا قلت في شيء كراهة
فما رايك فيه قال التحريم فعلى هذا لا تفاوت عند الكل في المكروه كراهة التحريم والتنزيه فالحق القضاي
في حاشية التلويح فالمعنى اى يحرم عند ائمتنا الثلث اما على الرواية الغير الشاذة فظاهر واما على الرواية الاولى
فالظاهر ان المراد بها كراهة التحريم لما في الاشتغال بذلك عن الكسب من تضييع الاهل والعيال وفي ترك
الطيبات من اضعاف البدن عن اداء الواجبات ان يجتمع قوم فيعتزلون قيل الظاهر فيعتزلوا ولعل
الحاق النون من قلم الناسخ في موضع فيتفردون فيه عن الغير ويمنعون وفي بعض النسخ ويمنعون
انفسهم عن الطيبات اعلم ان الطيب يطلق على الله تعالى وعلى العبد وعلى المال فيراد به في اطلاقه على الله
الطاهر المنزه عن النقايص المقدس عما لا يليق به وفي وصف العبد المتحلي بفضيلتي العلم والعمل
وفي المال الرزق المحمود العاقبة ويكون مشاولا بحكم الشرع الحاصل من طريق مشروع والحلال الطيب والحرام
حيث ذكر بين الورب يعبدون الله استيناف يبين الداعي لذلك الاعتدال وبعضهم
جعله حالا اى مريدين عبادة الله تعالى في ذلك الموضع ويزعمون انهم لذلك المذكور من العبادة
وكسب الحلال بالوجه الذي اذنه الشرع ولزوم الجمعة روي عنه عليه السلام انه عليه السلام
انه قال سميت الجمعة جمعة لان الله تعالى فيها خلق آدم وقال يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة
فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اهبط الى الارض وفيه تقوم الساعة وهو عند الله يوم المزيد وقيل
سميت جمعة لان الله تعالى فرغ فيه من خلق الاشياء فاجتمع فيه جميع المخلوقات وقيل لاجتماع الناس
فيه للصلوة وقيل اول من سمى الجمعة جمعة كعب بن لوي سماها بها لاجتماع قريش فيها اليه
وكان يقال له قبل ذلك يوم العروبة وقيل اول من سماها جمعة الانصار وذلك انهم قالوا اليهود
يوم يجتمعون فيه في كل اسبوع والنصارى كذلك فهلموا نجعل لنا يوما يجتمع فيه نذكر الله تعالى
ونصلي فيه فاختاروا يوم العروبة لذلك واجتمعوا فيه الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين
وذكرهم فسموه يوم الجمعة لاجتماعهم فيه قبل ان يقدم النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ان ينزل آية الجمعة ثم انزل

الله تعالى آية الجمعة فهي اول جمعة كانت في الاسلام واما اول جمعة جمعها النبي عليه السلام
باصحابه فقال اهل السير قدم رسول الله عليه السلام مهاجرا حتى نزل بقبا يوم الاثنين
لاثني عشر خلت من شهر ربيع الاول حين امتد الضحى ومن تلك يعد التاريخ الاسلامي فاقام بها
الى يوم الخميس واسس مسجدهم ثم خرج يوم الجمعة الى المدينة فادركته صلوة الجمعة في بني سالم بن
عوف في بطن وادي لهم قد اتخذ القوم في ذلك الموضع مسجدا فجمع بهم وخطب وهي اول خطبة
خطبها بالمدينة كذا في حاشية انوار التنزيل اعلم ان الجمهور على ضم ميم الجمعة وقرئ باسكانها والضم
هو الاصل والاسكان تخفيف وكلاهما مصدر بمعنى الاجتماع اضيف اليه اليوم والصلوة ثم كثر الاستعمال
حتى حذف منه المضاف فتامل والجماعة قال في جامع الرموز الجماعة فرقة يجتمعون والمراد صلوة
الامام مع غيره ولو صبيا فهو مجازا وحقيقة عرفية وقال صاحب المحيط واقل الجماعة في غير يوم
الجمعة اثنان وهو ان يكون مع الامام واحد وافتاه ابو السعود العمادي وقال وهو الصحيح
المعتمد به والذكر والانثى واحد وقال الفاضل الحلبي لو صلى جماعة في البيت على هيئة الجماعة في المسجد
نالوا فضيلة الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة في المسجد
فالحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل لما اشتمل عليه من شرف المكان واظهار الشعائر
وتكثير سواد المسلمين وائتلاف قلوبهم هذا بما اذا تساوت الجماعتان في استكمال السنن والاداب
واما اذا كانت الجماعة في البيت اكمل كما اذا كان امام المسجد يخل بشيء من السنن مع استكمالها
في جماعة البيت فجماعة البيت افضل فكيف اذا كان امام المسجد يخل ببعض الواجبات كما في كثير من ائمة
الزمان والله المستعان في الامصار جمع مصر واختلفوا في تفسيره والصحيح ما اختاره الفاضل
بان كما باشاويه مصر فيه امير وقاض ومفتيان لم يكن معينا ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
هذا عند ابي يوسف وهو ظاهر المذهب على ما نص عليه الامام السرخسي وهو اختيار ابي الحسن
الكرخي وابي الحسين القدوري وروى عن ابي يوسف انه ما لا يسع اكبر مساجده اهله وهو اختيار البلخي
ومن رجحه لظهور التواني في اجراء الاحكام سيما اقامة الحدود في الامصار فقد غفل عن انه لا يصلح الاعتبار
في الامصار التي فتحت ولم يبن لها مسجد بعد وايضا منقوض بمكة ومدينة فانهما مصران تقام بهما
الجمع من زمنه عليه السلام الى اليوم مع ان مسجد كل منهما يسع اهله وزيادة ولم يعلم ان مكة او
مدينة كانتا في زمن النبي عليه السلام والصحابة اكبر مما هي الآن وان مسجدهما كان اصغر مما هو
الآن فلا يعتبر هذا التعريف والاولى ان يعتبر تعريفه بما يعيش فيه كل محترف بحرفته او يوجد فيه
كل محترف

كل محترف فان مصر وقسطنطنية من اعظم امصار الاسلام في زماننا ومع هذا في كل منهما حرفة لا توجد
في الاخرى اعلم ان المراد بالمصر المعرف هاهنا هو المصر الجامع لا مطلق المصر كما قال صاحب الاصلاح وقال
صاحب الجوهري المصر هي المدينة المعروفة يذكر ويؤنث وواحد الامصار اي البلاد كما في المواهب
وكسب وما عطف عليه مبتدا وخبره اوجب والزم اما الكسب فلما مر واما الجمعة فلقوله صلى
الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر طبع الله على قلبه وفي اخرى نبذ الاسلام وراء ظهره
واما الجماعة فلانها سنة موكدة غاية التاكيد بحيث لو تركها اهل ناحية وجب قتالهم بالسلاح
ولو تركها واحد منهم بغير عذر يجب التعزير ولا يقبل شهادته ويأثم الجيران والامام والمؤذن بالسكوت
عنه وقال صاحب الخلاصة سمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان رأى القاضي او الوالي جاز
ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال فانه اكثر تاثيرا فيه من الضرب كذا في
الجواهر وتكرار الفقه واللغة ليس بعذر وقيل تكرار الفقه عذر هذا اذا لم يكن عن تكاسل وقلة مبالاة بها
ولم يواظب على تركها بل يقع الترك احيانا لاشتغاله بالفقه لنفعه له وللمسلمين والمطر والبرد الشديد
والظلمة الشديدة والخوف والحبس يمنع لزوم الجماعة وهو الصحيح قاله في النتف وكذا الوحل عذر والسفر عذر
كذا في القنية انتهى كلام التاتارخانية قوله فان قلت قيل وفي نسخة فان قيل يعارض المعارضة
في اللغة المقابلة على سبيل الممانعة وفي الاصطلاح اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم نوقش فيه
بان المعارضة ليست اقامة الدليل بل منع المدلول باقامة الدليل على خلافه ويمكن ان يدفع بادنى عناية
فتامل فها قيل المعارضة تسليم للاعتراض الوارد وتصديق له لانه يعارض بمثله مما يقتضي خلافه ليس قولا صادرا
عمن تدرب بدرب الاداب ما مفعول مقدم لا صالة لنبوته بالوحي ذكرت قيل من فضيلة الاقتصاد
وعدم جواز الرياضة المؤدية الى الضعف انتهى فيه اشارة الى ان المعارضة متعلقها المدلول لا الدليل
لكن ذكر في الحلية الفتحية ان المتبادر من المعارضة بحسب العرف ان يكون متعلقها الدليل لا المدعى والمدلول
الا يرى انه يوصف الدليلان بالتعارض دون المدلولين فافهم ما فاعل نقل بالبناء للمفعول من السلف بفتحتين
المتقدمة ثم سمي به الاباء المتقدمون وشرعا كل ما ينقل من رأيه ويقتفى اثره في الدين كابي حنيفة واصحابنا فانهم
سلفنا والصحابة والتابعون فانهم سلفهم كما في المستصفى وفيه ان ابا حنيفة من اجلاء التابعين
وقد قال رحمه الله ما اتانا عن رسول الله عليه السلام فعلى الرأس والعين وما اتانا عن الصحابة فنأخذ تارة
ونترك تارة اخرى واما ما اتانا من التابعين فهم رجال ونحن رجال وان السلف ضد الخلف من المتقدمين
والمتأخرين والمتقدمون في لساننا ابو حنيفة وتلامذته بلا واسطة والمتأخرون الذين بعدهم من المجتهدين

في المذهب وقال يطلق المتقدمون على المتأخرين واصحابنا يطلق على مجموع الطائفتين كما في
التبصرة وغيرها ومانقل عن الواقعات من معاني هذه الالفاظ افتراء عليه كذا قال محمد القهستاني ثم قال
فيما نقل عنهم والسلف في اصطلاح الفقهاء من زمن الامام الاعظم الى زمن محمد بن الحسن الشيباني و
الخلف منه الى شمس الائمة الحلواني والمتأخرون منه الى حافظ الدين البخاري واما المتقدمون
فهم الصحابة والتابعون انتهى قال في المنية شرح المقدمة فان قيل من السلف ومن الخلف ومن
المتأخرين قلنا السلف ابو حنيفة الى محمد بن الحسن الشيباني والخلف من محمد بن الحسن الى شمس الائمة
الحلواني والمتأخرون من شمس الائمة الحلواني الى حافظ الدين البخاري كذا ذكره في الواقعات انتهى
قيل فعلم منه ان ماذكره في الحاشية اشارة الى المفترى به فتدبر ومن الشارحين من قال السلف من تقدم من
التابعين فمن بعدهم من متقدمي هذه الامة المجتهدين في مراضي الله تعالى وفيه ان هذا اختراع من تلقاء
نفسه ماكتب في كتب القوم كما دق باب سمعك انفا من شدة الرياضات وكثرة المجاهدات
قيل بتثليث الكاف وافصحها الفتح والاجتهاد في العبادات كصيام الدهر اي السنة الخالية عن الايام المنهية
والوصال قيل بين يومين او ثلثة بل ازيد منه الى شهر كما روى عن سهل رحمه الله قيل نهى النبي عليه السلام
عن صوم الوصال لانه يورث الضعف والسامة والعجز عن المواظبة على كثير من وظائف الطاعات والقيا
بحقوقها قال في التنوير للعلماء خلاف في انه نهي تحريم او تنزيه والظاهر الاول انتهى والقيام في كل الليلة
قيل روى عن ابي حنيفة رحمه الله انه لم ينم ليلا اربعين سنة انتهى روى انه يحيي نصف الليل فمر يوما في طريق
فسمع انسانا يقول هذا الذي يحيي الليل كله فقال لا ارى الناس يذكرونني بما ليس في فلم يزل بعد ذلك يحيي الليل
كله وقال انا استحي من الله ان اوصف بما ليس في من عبادته قال حجة الاسلام في اول الجلد الاول من الاحياء
والاجتناب من الشبهات قيل ورعا عملا بحديث فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه وفي نسخة
المشتبهات جمع مشتبه كمكرم مفعول من الاشتباه قلبت الفه ياء للجمع والطيبات قيل نهدا والختم
في كل يوم مرة او مرتين منصوبان على الظرفية الزمانية او على المصدرية بل مرات قيل روى عن ابي حنيفة
رحمه الله ختم القرآن في رمضان احدى وستين ختمة وروى النووي عن بعض الصالحين ختم القرآن في كل يوم
ثماني مرات وهذا واشباهه محمول على ملاحظة المعنى قلت اجابه باجوبة ثلثة اولا لا معارضة
بين الوحي وهو ظاهر وباطن اما الظاهر فثلثة الاول ما ثبت بلسان الملك فوقع في سمعه بعد
علمه بالمبلغ باية قاطعة والقرآن من هذا القبيل والثاني وضح له باشارة الملك من غير بيان بالكلام
كما قال عليه السلام ان روح القدس نفث في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله
وجملوا

واجملوا في الطلب وهذا يسمى خاطر الملك والثالث ما يبدي لقلبه بلا شبهة بالهام الله تعالى بان اراه
بنور من عنده كما قال لتحكم بين الناس بما اراك الله وكل ذلك حجة مطلقا واما الباطن فما ينال بالراي
والاجتهاد وفيه خلاف فعند البعض حظه عليه السلام الوحي الظاهر لا غير وانما الرأي وهو المحتمل للخطاء
يكون لغيره للعجز عن الاول لقوله تعالى ان هو الا وحي يوحى وعند البعض له العمل بهما والمختار عندنا انه مامور
بانتظار الوحي ثم العمل بالراي بعد انقضاء مدة الانتظار العموم فاعتبروا ولحكم داود وسليمان عليهما السلام
بالرأي في نفش غنم القوم كذا حققه بعض المدققين وانت بهذا التفصيل تقدر اندراج الاحاديث النبوية بل
الاقوال الفقهية بسهولة تحت وحي مستفيدا منه بعض فوائد جليلة تحذيه وكن من الشاكرين وبين غيره لانها
تقتضي المساوات ولا مساوات بين الوحي وغيره حتى يحتاج الى الجواب فعليك لزوما خبر مقدم مبتدأ
الاخذ بما ثبت وهو الاقتصاد ويجوز اعراب عليك اسم فعل بمعنى الزم والاخذ مفعول نحو عليكم انفسكم قال
ابن العلان بالكتاب والسنة واقوال الفقهاء مستنبطة عنهما قيل ويرد عليه ما ثبت بالسنة معارض لما ذكر
كحديث حمزة بن عمرو وقد رواه البخاري ومسلم انه قال يارسول الله اني اسرد الصوم افاصوم في السفر فقال
فان شئت فصم فهذا اللفظ رواه مسلم فاقره عليه السلام على سرد الصوم ولو كان مكروها لم يقره لاسيما
في السفر وذكر في شرح النقاية نقلا عن الواقعات المختار عند ابي حنيفة ومالك والشافعي انه لا يكره
فاقول وثانيا انا نمنع صحة الرواية عنهم اذ لم يقع عنها بحث وتفتيش ليعلم صحتها فيحكم بها قيل ولما
لم يلزم من عدم العلم بصحته منعها اضرب عنه الى قوله بل اكثرها حال سنده قيل هذا المنع مما ينافي التواتر
المعنوي الحاصل بثبوت ذلك عن السلف وان لم يتواتر كل من جزئيات ذلك فهو كشجاعة علي رضي الله عنه
واذ يجيء بالتواتر بيان ما ظهر منها في كل مشهد من مشاهده وكجود حاتم وحلم احنف واذا ثبت ذلك
حصل في النفس ثبوت ذلك لظهور سنده ويكفي ذلك لا يراد انتهى وفيه نظر اما اولا فلان
هذا منع المنع ومنع ما يؤيده سوء ادب لا يلتفت اليه عند ارباب الاداب واما ثانيا فلان
هذا المنع مما لا يضر المانع لان مآل كلامه منع التعارض مستندا بعدم المساواة بينهما في النقل
وذلك ايضا اعتراف بعدم المساوات بينهما فيه واما ثالثا فنجعل ذلك من قبيل الامور التي صرح
بها الامثال على كر الايام والليالي اطرة في المقال وغلو غال بلا احتمال بخلاف فانه منقول بالتواتر
والاخبار النبوية فانها بالمسانيد ثقات وعدول بعضها بطريق التواتر وبعضها بطريق الاحاد
وما نقل عن السلف ليس كذلك فلا مساواة بينهما او بينه ما روى عن سلف في النقل فكيف يتصور التعارض وثالثا
ان المنع عن التشديد في العبادة معلل بعلة هذا [illegible] حتى اذ فيه تحلل الشبهة باظهار الوجه [illegible]

الى لام التعليل الداخلة على ما الاستفهام اى لم منع من ذلك قيل وهى للاستدلال من العلة على
المعلول قال ابن العلان وقال بعض المحققين وهى يفيد اللمية فى الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن
الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم وقد لا يكون كذلك بل يكون علة بحسب العلم و
التصديق فقط كما فى البرهان الانى الذى يفيد انية النسبة فى الواقع دون لميتها فيه كقولنا هذا محموم
وكل محموم فهو متعفن الاخلاط ينتج هذا متعفن الاخلاط انتهى قيل هذا استدلال من المعلول
على العلة الحاصل ان البرهان الانى يفيد العلم بتحقيق النسبة فى الواقع لا العلم بعلة تحقق النسبة
فيه والبرهان اللمى يفيدهما وهذا معنى افادة العلية بحسب الذهن والخارج ذكره الفاضل الشهير
بالوغ بك وقد يخص الاول باسم التعليل والثانى بالاستدلال كما صرح به فى شرح العقائد والمقدمة البرهانية
هى الافضاء الى اهلاك النفس بترك الاكل والشرب والنوم او اضاعة الحق الواجب من النفقة والكسوة
وقضاء الدين بترك الكسب الواجب من النفقة والكسوة وقضاء الدين بترك الكسب الواجب للعزلة
والتفرغ للعبادة من الاهل والعيال والدائن وبعضهم ادرج النفس فيه وفيه تامل وترك العبادة
بواسطة عدم تحمل النفس كقيام كل الليل اذا ادى نومه عن الهجر او الى الملل والكسل فى ادائها او ترك منها او
لعسرها هذا وتقرير القياس على ما قال الاستاذ روح الله روحه ان التشديد فى العبادة مم لانه مفض الى
اهلاك النفس والاضاعة وترك العبادة وكل ما شانه كذلك فهو ممنوع والتشديد فى العبادة مم
وهذا انتقال من العلة الى المعلول فهو لمية وانية هى ان نبينا عليه السلام ارسل رحمة وهى فى حق الله
غير مفسرة بالرقة التى تكون بين العباد لاستحالتها فيه فالعلماء اختلفوا فى تفسيرها فمنهم من جعلها
من صفات الفعل فرحمة الله هى انعامه ومنهم من جعلها من صفات الذات وهى ارادة ايصال
الخير صرح به فى مبارق الانوار للعالمين قيل العالم اسم يشابه الصفة من حيث كونه موضوعا للذات
مع ملاحظة معنى قائم به وهو كونه يعلم به لان هذا القدر من الوصفية لا يقتضى صحة جمعه بالواو والنون
بل لا بد معه من كون اللفظ مختصا بالعقلاء والعالم ليس كذلك وهو ظاهر لانه بعض ما تحته من الاجناس
عقلاء كالملائكة والانس والجن وبعضهم غير عقلاء انتهى اجاب عنه العلامة البيضاوى بتغليب العقلاء
لشرفهم وفضلهم على غير العقلاء فيجمع كما يجمع اوصاف العقلاء المختصة بهم ولا يرد على هذا التقدير
النظر الذى اورده الفاضل الطيبى بقوله كون الذات بحيث يعلم به الصانع ليس صفة للعقلاء اذ
الجمادات ايضا مما يعلم به ومؤيد من عند الله وفرع عليه قوله فيتقوى على ما لا يقوى عليه احاد الامة
من العبادات الخارجة عن طوقهم كما جاء فى حديث نهيه لهم عن الوصال لما ابوا وقالوا انك تواصل

فقال

فقال الكم لستم كهيئتى انى اظل عند ربى يطعمنى ويسقينى ذكره فى المواهب وروى ابو داود عن
المطلب رضى الله عنه انه قال لما مات عثمان بن مظعون رضى الله عنه فدفن امر النبى صلى الله عليه وسلم
انيا بحجر فلم يستطع حملها فقام عليه السلام وحسر عن ذراعيه وحملها فوضعها عند راسه وقال
اعلم بها قبر اخى وادفن اليه من مات اهله قال المص فى بعض مؤلفاته وانه احسن الناس من الله تعالى واتقاهم
واعلمهم بالله تع فلا يتصور منه البخل بكتم شيئ من المنافع الالهية وترك النصح لامته وقد حرضهم
عليه ولا التوانى اى الفتور والكسل قيل عطف تفسير اى ترك عمل البر مع التمكن منه ولا الجهل بالمنافع
للعباد وخيره فى امر الدين قيل الاضافة بيانية فلو كان فى العبادة والقرب المعنوى من الله قيل اى من مراضيه
او من ثوابه طريق افضل للعامة وانفع لهم الوصفان وصفا طريق والموصوف اسم كان وخبرها الظرف
المتقدم ويجوز نصبهما خبرا والظرف فى محل الحال من ضمير الوصف غير ما هو اى النبى عليه السلام فيه
من الطريقة الحنفية لفعله بذاته لانه اسرع لمرضاته تع وقيل ليقتدوا به او بينه وحث عليه بابه للتنصيصه
وتبليغا للعباد ما ينفعهم وقيل ليفعلوه وحيث لم يبينه ولم يفعله علم ان التشديد ليس طريقا افضل
وتفصيله ان عدم بيان النبى صلى الله عليه وسلم تشديد العبادة بانه طريق افضل للجانب السبحانى
معلل بكونه منهيا وممنوعا فعدم البيان معلول منهيا علة فالان تنتقل من عدم بيان النبى عم الى كونه منهيا
انتقالا من المعلول الى العلة فيكون برهانا انيا كذا قال الاستاذ روح الله روحه وجعل فى الجنان فتوحه ولك
ان تقول ان التشديد ممنوع لانه لم يوجد من الشارع الذى هو مصدر الاتباع وكل شيئ لم يوجد منه ممنوع فالتشديد
ممنوع فهذا ايضا تصوير فى الانتقال من المعلول الى العلة ذهب اليه ابن العلان الا ان قوله فى بيان انيته منسوخ
لان الدليل نقلى من الكتاب او السنة يحتاج الى بيان فما نقل عن المصنف ههنا فى بيان الانية واللمية
افتراء عليه قوله فيجزم قطعا ان ما هو عليه صلى الله عليه وسلم من الاقتصاد والرفق افضل لما فيه
من الاتباع وانفع لادائهم فيه حق كل ذى حق واقرب الى معرفة الله تع لتمكن النفس لفراغها من العمل البدنى
فى وقت راحتها من التفكر فى الاء الله تع وجلال عظمته وكمال قدرته والاشتغال بالعمل بعد من ذلك لما جعل
الله لرجل من قلبين فى جوفه قال ابن العلان ورضائه قيل الارادة قدح قدر من عمل كذلك من كل ما عداه
قيل تنازعت الاوصاف قبله فيجرى فيه ما ذكر فى باب الاعمال ويقدر معمول مهمل ولم يجب اضماره لانه
ليس بمرفوع حالا ولا فى الاصل قوله فيحمل بالتحتية وبالبناء للمفعول ويجوز قراءته بالنون مبنيا للفاعل
قيل ولما لم يكن ما ذكر قبل هذا قاطعا فى نفى ما روى عن السلف قال فيحمل ما روى عنهم انما فعلوا ذلك
التشديد قيل للحرارة ضافى اذ يحتمل فى نفس الامر كونه لغير ما ذكر انتهى فهم منه ان انما يفيد الحصر قلت

ما وجهه قلت اختلفوا فيه بعضهم قالوا النصبه معنى ما ولا وقال بعضهم قالوا
انما الاثبات ما يذكر بعده ونفي ما سواه فيما قاله بعضهم بان يكون الاثبات وما النفي ولا يجوز
ان يكون لاثبات ما بعده ونفيه بل يجب ان يكون لاثبات ما بعده ونفي ما سواه او على العكس والثاني
باطل بالاجماع فتعين الاول وهو معنى الحصر مدخول بما قاله بعض المحققين ان ان لا تدخل الا على الاسم
وما النافية لا تنفي الا ما دخلت عليه باجماع النحاة فتامل في ما مداواة قيل المفاعلة للمبالغة لا للمبالغة
او دواء عظيما لامراض القلوب من الاخلاق الذميمة لان الاشتغال الكلي بالعبادات مع ارتكاب المشاق
في الطاعات يكون سببا لانقاذ القلب منها كما ينقذ الدواء النافع عن سوء المزاج عند الاحتياج كالمها
الصوم فانه يذهب بالكبر وجاء في الخشوع ويقهر النفس ويقطع شهوتها وينور القلب والعقل
ولهذا سمي الصوم ضياء وصرح به بعض العلماء في معنى قوله تعالى وهو الذي جعل الشمس ضياء الى غير ذلك
ثم حمل ما روي عنهم على هذا لا يليق ولذا قال ولكون العبادة عادة لهم وطبعا قيل الطبع في اللغة السجية
اي الخلقة التي جبل عليها الانسان وهو في الاصل مصدر والطبيعة والطباع مثله وقول بعض الافاضل
ان الطبع قوة للنفس يحكم بالاحكام من غير فكر ونظر قريب منه فالكل واحد بحسب اللغة واما بحسب الاصطلاح
فالطبع اعم مطلقا من الطبيعة او الطبع ما يكون مبدا الحركة مطلقا سواء كان لها شعور او لا والطبيعة ما يكون
مبدا الحركة من غير شعور كذا قال الامام في شرح الاشارات وقال الشريف العلامة قد اطلقوا في الاصطلاح
الطباع والطبيعة على الصورة النوعية وقال الطباع اعم منها لانه يقال على مصدر الصفة الذاتية الاولية
لكل شيء والطبيعة قد تختص بما يصدر عنه الحركة والسكون فيما هو اولا وبالذات من غير ارادة
كالغذاء الصحيح فيتلذذون بها كما روي عن الشافعي انه قال من علم محمد بن الحسن وقد بعير وما رايت
رايت رجلا سمينا اخف روحا منه لانه اذا انحلت المشكلات صار كانه يدار عليه الكاسات ويقول
اين ابناء الملوك من هذه اللذات ولنعم ما قال شيخ الطريقة يقولون اجسام المحبين نضوح وانت
سمين لست يغرم اني فقلت لان الحب خالف طبعهم ووافقه طبعي فصار غذا لي ذكره الفاضل الكردري
بلا اضاعة حق الله وللخلقة ولا ترك مداومة ولا اعتقاد انه اي التشديد افضل قيل في حق العامة مما كان
عليه افضل البشر وقال من سن الاقتصاد اذ ذلك اعتقاد يكون من فقد السداد وقلة الرشاد
وليس ذلك من شان الاسلاف الكرام بل هو شان الجهلة الاغبياء العوام الذين هم اضل سبيلا من الانعام
اذ من المعلوم ان خير الدارين في اتباع سيد الثقلين وانه الرؤف الرحيم فلذا شرع ما يطيق الدوام عليه
العباد ويقوم لعارفين العباد فتر هولاء الاتباع لعارض فلا تعارض لان للمريض احكاما تخصه عن باقي
الاصحاء

الاصحاء هذا خلاصة ما قاله في المواهب الا فيه تاملا فتامل قوله واما نبينا صلى الله عليه وسلم
قيل كانت اليبس العبادة طبعا للنبي عليه السلام مع انه لم يفعل ما فعلوا من التشديدات فقال
واما نبينا عليه السلام فقد بلغ درجة العليا من الكمال مما يشترك فيه غيره كما قال الغزالي وهي اي الدرجة
المذكورة ان لا يمنع عن توجه القلب الى حضرة الرب شيء من الموانع الظاهرة والباطنة وقيل ان يمنع
بالبناء لغير الفاعل عن توجه القلب منه لمولاه وحضوره معه لاشتغاله بشيء من الاشياء لكمال القوة المخصوصة
بالتاييدات الالهية انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف لا التكلم قيل الصيغة للمبالغة فلا حاجة لهام الحلق
قيل مسد بمعنى المفعول واللام فيه للجنس وللاكل وهو على ما ذكر من المبسوط ايصال الشيء الى الجوف بفيه
مهشوما او غير مهشوم ممضوغا او غير ممضوغ فمن قال الاكل عبارة عن المضغ والابتلاع لم يصب قاله الفاضل الشهير
بابن الوزير ولا الشرب قيل ادخال المائع في الجوف ومنه يعلم خطا المخطئين بتناول المحرم الدخان ايضا في تسميتهم
الادخال للجوف شربا انتهى ومنهم صاحب الفرايد حيث قال رجل اذا شرب دخان التبغ الذي حدث في زمانا
في نهار رمضان يفسد صومه لانهم فرقوا بين الدخول والادخال في مواضع عديدة وفي هامش الدرة سئل
شهاب الدين عن حل الدخان وحرمته واجاب ان الاصل في الاشياء الاباحة ولم يذكر حله او حرمته في كتب المذاهب الاربعة
فبقي على اصله لكونه بدعة لا يكون كشرب المستحسنا انتهى ويحدث شبهها قاله شارح المشارق فاس قوم على المساجد
سائر الجامع الكنائس وعلى اكل الثوم من معه رائحة كريهة كالبخر وغيره فافهم واما القهوة فلا وجه لحرمتها
لانه ليس فيها ضرر لبدن الانسان وليس فيها نص يدل على حرمتها وليس لها نظير من المحرمات فيقاس
عليه واما شربها باللهو والطرب على هيئة الفسقة فحرام كما في المثلث ذكره في تبيين المحارم ولا النوم
قيل ولذا كان ما يراه في منامه من جملة الوحي في القنية نومه عليه السلام ليس بحدث وهو من خصائصه
ـه قاله في فتح القدير وفي مبارق الازهار روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله
تنام قبل ان توتر فقال صلى الله ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وفيه بيان ان يقظة
قلبه تعصمه من الحدث انتهى وفيه سؤال وجواب كما لا يخفى عن ذوي الالباب والملامسة النساء
اللمس المس باليد ويكنى به عن الجماع وكذا الملامسة والمس والمماسة والتماس ذكره في الصحاح فمن قال
بجماع وغيره لم يصب قال ابن الحجر في كتاب الانبياء من فتح الباري وما خص به الانبياء بالقوة
على الجماع الدال على صحة البنية وقوة الفحولية وكمال الرجولية مع ما هم فيه من الاشتغال بالعبادة والعلوم
وقد وقع للنبي ص من ذلك ابلغ المعجزة لانه مع اشتغاله بعبادة ربه وعلومه ومعالجة الخلق كان متقللا
من الماكل والمشارب المقتضية لضعف البدن ومع ذلك فكان يطوف على نسائه في ليلة بغسل واحد

وحتى احدى عشرة امرأة انتهى قال ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ بن هشام عن ابيه ورواه سعيد
بن ابي عروبة وغيره عن قتادة فقالوا تسع نسوة انتهى ورجحت رواية سعيد لكن تحمل رواية هشام على ان
ضم مارية وريحانة اليهن واطلق عليهن نساء تغليبا وقد جمع ابن حبان في صحيحه بين الروايتين بان حمل ذلك
على حالتين لكنه وهم ذكره ابن الحجر في كتاب الغسل من فتح الباري ويكون للخلطة والعزلة سواء قيل مستويين
استغنى بتثنية ستى عن تثنية فاقتصاره عليه السلام على بعض العبادات الظاهرة لكونها افضل له قيل
فانه عليه السلام بعث داعيا للخلق الى الحق محمل اعباء الرسالة وكلف مهمات العامة والخاصة من امور الدين
من البعث الى آخر الامر حيث انزل الله اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا
وامر بتبليغ ما انزل عليه وناهيك بما اخبر الله بشدته على الطوق الانساني روى البخاري في اثناء حديث هشام
قالت عائشة رضي الله عنها ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه
ليتفصد عرقا لا سيما اذا جاءه الملك على صورته اذ سنة الله جرت على انه لا بد من مناسبة بين المتكلم والسامع ليصح
بينهما التعليم والتعلم وذلك باتصافه عليه السلام بغلبة الروحانية ونقصان البشرية هذا مع تصديه
للمغازي والجهاد لاعلاء كلمة الله تعالى ونصرة دينه وقد قيل لا تكلف الا نفسك وامر بتحريض المؤمنين على القتال
وغير ذلك مما يعجز عن القيام ما دناه من طاقة قيام الليل ومتابعة الوصال فكان الافضل في حقه عليه
السلام ما يمكن الدوام عليه مع اداء ذلك على انه عليه السلام مقتدى فلو كان الافضل في حقه
عليه السلام ما يمكن الدوام عليه مع اداء ذلك على انه عليه السلام مقتدى فلو كان الافضل في حقه له
التشديد بالفعل واقتدى به كل احد فيؤدي الى الحرج في حق غالبهم ولذا كان يواصل ويقول اني لست
كاحدكم اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني ولامته لانه قليل عددا وعظيم مددا وذلك
مناسب لقصر اعمار الامة وتلذذه عليه السلام دائم لا يختص بالعبادات الظاهرة لدوام شهوده
وعدم غفلته عن مشهوده قوله وقد بلغ بعض المشايخ قيل كسهل التستري رحمه الله غذاؤه في كل
سنة ثلاثة دراهم يشتري باحدها زيتا وبالآخر دبسا وبالثالث دقيقا ثم يلت المجموع
ويقسم ثلاثمائة وستين جزءا يكتفي بواحد في يوم واحد وروي عنه ايضا انه لم يفطر في رمضان
سنة الا مرة وفي سنة اخرى في آخره فقط فاعتبر من حاله العجيبة الى حيث قيل اسم مكان استعيرت
هنا للحال كان لحظ من هذه الدرجة لقوة اتباعه كما قيل وللارض من كاس الكرام نصيب
حتى قال عز الدين لا ان صار زنديقا قال الكامل الشهير بابن الوزير الزنديق في لسان العرب يطلق
على نفي الباري وعلى من يثبت شريكا له وعلى من ينكر حكمته غير مخصوص بالاول كما زعمه ثعلب

ولا بالثاني

ولا بالثاني كما هو الظاهر من كلام الجوهري والفرق بينه وبين المرتد انه قد لا يكون مرتدا كما اذا كان زنديقا
اصليا غير منتقل عن دين الاسلام والمرتد قد لا يكون زنديقا كما اذا ارتد عن دين الاسلام وقد تدين بواحد من
الاديان الباطلة وقد يجتمعان في مادة كما اذا كان مسلما فتزندق فالنسبة بينهما عموم وخصوص من وجه
هذا بحسب اللغة واما بحسب اصطلاح اهل الشرع فالفرق بينهما انهم اعتبروا في الزنديق ان يكون مبطنا
للكفر على ما قال العلامة الشيرازي ووافقه الفاضل التفتازاني وذلك القيد غير معتبر في مفهوم المرتد فاتسع
دائرة الفرق ومع هذا فالنسبة بينهما على حالها وفي الزنديق قيدا آخر اعتبره ايضا اهل الشرع وبه ايضا يفارق المرتد
وهو ان يكون معترفا بنبوة نبينا عليه السلام صرح به العلامة التفتازاني في شرح المقاصد ومن رأى قبل
بالبناء على الضم صار زنديقا بين ذلك بقوله حيث كان في نهايته يقتصر من العبادات الظاهر على الفرائض
والواجبات والسنن ويأكل ويشرب وينام كالعوام وفي بدايته يجتهد ويرتاض فمن رأى اجتهاده
يجتهد كاجتهاده حتى يصير صديقا ومن رآه في نهايته ينكر الاجتهاد والطريقة اصلا فيحاق عليه
الكفر قيل فانه كالمكذب للنص وهو قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فان قيل هذا يشعر
بافضلية الرياضة وقدم تخلافه وبينهما تناقض قيل ان ما مر هو الحكم في حق العامة وما هنا فهو الحكم في
من قد وصل الى ذلك من الآحاد وقد يكون الحكم بحسب الافراد مخالفا للحكم بحسب الجميع فلا تناقض فان قيل كيف
يصح الترك وقد اخبر انه يستحق الذم على ترك ما اعتيد من الخير كما في حديث مسلم فلا تكن كفلان
كان يقوم الليل فتركه فاجيب بان ترك الرياضة محمول على انه بعد صفاء النفس وعدم خفة
ميلها الى الشهوات المؤدية الى الانهماك في الشبهات واما ترك الاجتهاد في العبادة فمحمول على الاشتغال بعبادة
عامة النفع كالارشاد وبيان طريق الخير وغير ذلك من المهمات العامة مع تخلي القلب بجناب القدس
وتوجيهه الكلي الى حضرة الانس وهذه الامور من الفعل والترك الى الخير خير فلا يذم على هذا ولو تأملت ما
وفي نسخة فيما كتبنا سابقا من اول الكتاب الى هنا او فيما كتبنا في هذا الشأن وما نقل عنهم اي السلف حق
التأمل مفعول مطلق اي التأمل الصادق كذا قيل وجدت في اكثرها اي الآثار المكتوبة المنقول عنهم وفي
نسخة في اكثرهما بضمير المثنى اي المكتوب سابقا والمنقول عن السلف اشارة الى هذا اي ما حملنا عليه المروي
عنهم والى الجواب الثالث وقيل المدح بمجاهدتهم في بدايتهم وتركهم في نهايتهم فيحمل ما نقل
عن السلف من التشديد من بيان لما وعن العلتين متعلق بيحمل المذكورتين المقتضيتين المنع عنه
وهذا هو المحمل الصحيح والحق الصريح قال في المواهب روي ان امرأة كان لها ولد في تربية الشيخ عبد القادر
الجيلاني فاشتاقت لزيارته فرأته على حصير بين يديه رغيف من شعير يأكل بجريش الملح ثم

لزيارة الاستاد فوصلت اليه فرأيته على فرش نفيسة بين يديه خبز حوارى ودجاج فصادفت
ابني يأكل الشعير وهو على حصير وانت تأكل الدجاج فنظر الشيخ لذلك الدجاج فقال قم باذن الله تع
فصار حيا فقال للمرأة اذا صار ابنك لهذا المقام فليأكل ما اراد من الطعام فلا تفرط بالتغالى في حقهم
ولا تفرط بالتقصير وابتغ بين بمعنى وسط تقول جلست بين القوم كما تقول وسط القوم وهو
ظرف وان جعلته اسما اعربته تقول لقد تقطع بينكم برفع النون قال البحر الشهير بابن الوزير
ذلك سبيلا فان الاقتصاد في جميع الامور محبوب وقل عند ذلك الحمد لله الذي هدانا لهذا الى
وما كنا لنهتدى قال بعض المدققين الاهتداء مطاوع هدى يقال هداه للسبيل والى السبيل والسبيل
هداية وهدى ذكرها العلامة الزمخشري في اساس البلاغة وظاهره عدم الفرق بين المتعدى بنفسه
والمتعدى بالحرف ومنهم من فرق بينهما بان هداه لكذا او الى كذا انما يقال اذا لم يكن في ذلك فيصل
بالهداية اليه وهداه كذا لمن يكون فيه فيزداد و يثبت ولمن لا يكون فيصل بالهداية اليه واما ما قيل
ان ما تعدى بنفسه معناه الايصال الى المطلوب ولا يكون الا فعل الله فلا يسند الا اليه كقوله تع لنهدينهم
سبلنا وما يتعدى بالحرف معناه الدلالة على ما يوصل اليه فيسند تارة الى القرآن كقوله تع ان القرآن يهدى
للتي هي اقوم وتارة الى النبي عليه السلام كقوله تع وانك لتهدى الى صراط مستقيم فليس بتام لان المتعدى
بنفسه جاء في القرآن كثيرا مسندا الى غير الله تع لولا ان هدانا الله وتوفيقه وجواب لو محذوف
دل عليه ما قبله وقرأ ابن عامر ما كنا بغير واو على انها مبينة للاولى **قوله الباب الثاني** مبتدأ
او خبر مبتدأ مقدر او منصوب باضمار اقرأ والثاني صفة له قيل ان الثاني لا يتصور بدون الاول
واعترض عليه بانه مغلطة من باب اشتباه المعروض بالعارض لان التضايف انما هو بين
وصفي الاولية والثانوية لا بين ذاتيهما فاحفظ هذا فانه مما يتفرع عليه مسائل كثيرة في الامور المهمة
خبر او خبر بعد خبر او حال في الشريعة المحمدية ظرف مستقر حال او صفة او بدل او لغو متعلق بالوصف
وهي تلك المهمة ثلثة قيل الاولى ثلث نبين كلامهما بتوفيق الله تع وهو عند الاشعري واكثر
الصحابة خلق القدرة على الطاعة وقال امام الحرمين هو خلق الطاعة وقال الفاضل الدواني الظاهر
ما قاله الامام فان القدرة على الطاعة متحققة في كل مكلف اللهم الا ان يكون المراد القدرة المؤثرة القريبة
في الطاعة التي مع الفعل كما هو مذهبه من ان القدرة مع الفعل وهو خلاف ما عرفه بعض المتأخرين
جعل الاسباب موافقا للمسبب في فصل على حده بكسر المهملة الاولى وتخفيف الثانية مصدر وحد
كوعد حذفت فاؤه وعوض عنها التاء في آخره وفي المصباح وكل شيء على حدة اي متميز عن غيره وضبطه

ان المأمور به اما العلم او العمل والعلم قسمان مقصود لذاته وهو العلم بالاعتقاديات ومقصود لغيره وهو
العلم بالاعمال في الاعتقاديات ثلثة اقسام قسم ضده كفر وقسم ضده ابتداع وقسم ضده ترك اولى وهو المختلف
فيها بين امامي اهل السنة هذا مجمل ما قاله بعض الشارحين وانت تعلم بان ما ضده ابتداع قد يكون وقد يكون
معصية وقد يكون خطاء والخطاء في هذا الباب غير معفو ومرفوع بخلاف الاجتهاد في الفروع حيث لا وزر
هنالك هل ام يترتب على ذلك وبهذا تبين وجه الفرق بين اجتهاد اهل البدعة مع اختلافهم وبين اجتهاد اهل
السنة مع اختلافهم فافهم **قوله الفصل الاول** في تصحيح الاعتقاد وتطبيقه لمذهب اهل السنة
والجماعة قيل اعلم ان علم التوحيد الذي هو اساس بناء الثابت بيد اشرف العلوم تبعا للمعلوم لكن بشرط ان لا يخرج
من مدلول الكتاب والسنة واجماع العدول ولا يدخل فيه مداخل مجردة لادلة العقول كما وقع في اهل البدعة فتركوا
الجادة التي عليها اهل السنة والجماعة وقد قال ابن عباس رضي الله عنه تكفل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه
بان لا يضل في الدنيا ولا يشقى في العقبى ثم قرأ فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ولما ما وقع من كراهة اكثر السلف
وجمع من الخلف دنوهم من علم الكلام وما يتبعه من المنطق وما يخوضون من المرام حتى قال الامام ابو يوسف العلم
بالكلام هو الجهل والجهل بالكلام هو العلم وقال الشافعي لان يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير له
من ان يلقاه بشيء من علم الكلام وذكر في الفتاوى انه لو اوصى لعلماء بلده لا يدخل المتكلمون ولو اوصى انسان
ان يوقف من كتبه ما هو من كتب العلم فافتى السلف انه يباع ما فيها من كتب الكلام ذكر ذلك بمعناه في الفتاوى
الظهيرية وهو كلام مستحسن عند ارباب العقول اذ كيف يرام الوصول الى علم الاصول بغير اتباع ما جاء به
الرسول وقد قال السيوطي انه يحرم العلوم الفلسفية كالمنطق باجماع السلف واكثر المعتبرين من الخلف وممن
صرح بذلك ابن الصلاح والنووي وخلق لا يحصى وذكر سراج الدين القزويني من الحنفية ان الغزالي رجع
الى التحريم بعد ثنائه عليه في اول المستصفى فالامور منها عدولهم عن الاخذ باصول الاسلام واشتغالهم
عما لا يعنيهم في مقام المرام ومنها امتنانهم ومجادلتهم ولو كان على الحق لانجراره غالبا الى المخاصمة المؤدية
الى الاختلاف كما ورد وقد ذكر في غياث المفتى عن ابي يوسف انه لا يجوز الصلوة خلف المتكلم وان تكلم بحق لانه مبتدع
ولا يجوز خلف المبتدع وعرضت هذه الرواية على الشادى فقال تأويلها ان لا يكون غرضه اظهار الحق والذي قال
استادنا يثبته في تلخيص الامام الزاهدى ومنها انه يؤدى الى الشك والتردد فيصير زنديقا بعدما كان
صديقا فروى عن احمد بن حنبل انه قال علماء الكلام زنادقة ومنها الخوض في علم الكلام وترك العلم باحكام الاسلام
المستفاد من الكتاب والسنة واجماع الامة حتى قال بعضهم يجتهد ثلاثين سنة ليصير كلاميا ثم
يدرس فيه ويتكلم بما يوافقه ويدفع ما ينافيه ولو سئل عن معنى آية او حديث او مسئلة مهمة كان جاهلا عنها

مع ان جميع العقايد الثابتة موجودة في الكتاب قطعيا وفي السنة ظنيا ومنها ان مآل
علم الكلام والجدال الى الحيرة في الحال والضلال والشك في المآل كما ان الغزالي انتهى آخر امره الى
الوقف والحيرة في المسايل الكلامية ثم اعرض عن تلك الطرق واقبل الى احاديث الرسول عليه السلام
فمات والبخاري على صدره وكذا الرازي قال ولقد تاملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية
فما رايتها تشفي عليلا ولا تروي غليلا ورايت اقرب الطرق طريقة القرآن وكذا قال الشهرستاني
انا لم نجد عند الفلاسفة والمتكلمين الا الحيرة والندم ومنها ان القول بالراي والعقل المجرد في الفقه
والشريعة بدعة وضلالة فاولى ان يكون ذلك في علم التوحيد والصفات بدعة وضلالة ومنها
الاصغاء الى كلام الحكماء واتباعهم من السفهاء وحيث قالوا اعرضوا عن الآيات النازلة من السماء
وخاضوا مع الجهلاء الذين يظن فيهم انهم العقلاء او العلماء فالواجب على المسلمين اجمعين
اتباع سيد المرسلين المطابق ما جاء به عقيدة ساير النبيين وعين لتبيين الكتاب المبين
انتهى ملخصا ثم لا يخفى عليك ان الاحكام الشرعية منها ما يتعلق بكيفية العمل وتسمى
فرعية وعملية ومنها ما يتعلق بالاعتقاد وتسمى اصلية واعتقادية والعلم المتعلق بالاولى
تسمى علم الشرايع والاحكام وبالثانية علم التوحيد والصفات وقد كانت الاوايل من الصحابة والتابعين
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لصفاء عقايدهم ببركة صحبة النبي عليه السلام وقرب العهد
بزمانه ولقلة الوقايع والاختلافات وتمكنهم من المراجعة الى الثقات مستغنين عن تدوين العلمين
وترتيبهما ابوابا وفصولا وتقرير مقاصدهم فروعا واصولا الى ان حدثت الفتن بين المسلمين والبغي
على ائمة الدين فظهر اختلاف الآراء والميل الى البدع والاهواء وكثرة الفتاوى والواقعات والرجوع
الى العلماء في المهمات فاشتغلوا بالنظر والاستدلال والاجتهاد والاستنباط وتمهيد القواعد والاصول
وترتيب الابواب والفصول وتكثير المسايل بادلتها وايراد الشبه باجوبتها وتعيين الاوضاع
والاصطلاحات وتبيين المذاهب والاختلافات وسموا ما يفيد معرفة الاحكام العملية
عن ادلتها التفصيلية بالفقه ومعرفة احوال الادلة اجمالا في افادتها الاحكام باصول الفقه ومعرفة
العقايد عن ادلتها بالكلام وهذا هو كلام القدماء ومعظم خلافياته مع الفرق الاسلاميون
وحاولوا الرد على الفلاسفة فيما خالفوا فيه الشريعة فخلطوا بالكلام كثيرا من الفلسفة ليحققوا
مقاصد فيتمكنوا من ابطالها وهلم جرا الى ان ادرجوا فيه معظم الطبيعيات والالهيات والرياضيات
حتى كاد لا يتميز عن الفلسفة لولا اشتماله على السمعيات وهذا هو كلام المتاخرين وبالجملة هو اشرف العلوم

لكونه اساس الاحكام الشرعية ورئيس العلوم الدينية وكون معلوماته العقايد الاسلامية
وغايته الفوز بالسعادات الدينية والدنيوية وبراهينه الحجج القطعية المؤيد اكثرها بالادلة
السمعية كذا حققه المحقق الحقاني في شرح العقايد وانت تعلم ان جهات شرف العلم منحصرة
في ثلثة بشرف المعلوم وشرف الغاية وشرف الدلايل قال صاحب المواقف وهذه جهات شرف العلم
لا تعددها ولما جعل صاحب الطوالع اوثقية المسايل من جهات شرف العلم ايضا وجه تعدد جهات
شرف العلم الثلثة المذكورة قال الشريف العلامة في شرح المواقف دفعا لهذه الشبهة ولما كون مسايل
العلم اوثق فراجع الى فضيلة الدلايل ووثاقتها قال سيد السند الاحكام الماخوذة من الشرع قسمان احدهما
ما يقصد به نفس الاعتقاد كقولنا الله تعالى عالم قادر سميع بصير وهذه تسمى اعتقادية واصلية
وعقايد وقد دون علم الكلام لحفظها والثاني ما يقصد به العمل كقولنا الوتر واجب والزكوة فريضة وهذه
تسمى عملية وفرعية واحكاما ظاهرية وقد دون علم الفقه لها وانها لا تكاد تنحصر في عدد بل تتزايد بتعاقب
الحوادث الفعلية فلا يتاتى ان يحاط بها كلها وانما مبلغ من يعلمها هو التهيؤ التام لها اعني ان يكون
عنده ما يكفيه في استعلامها اذا رجع اليه وان استدعى زمانا بخلاف العقايد فانها مضبوطة لا تتزايد في
انفسها فلا يتعذر الاحاطة بها والاقتدار على اثباتها وانما تتكثر وجوه استدلالها وطرق دفع شبهاتها
انتهى وفيه ما فيه فافهم ثم اختلفوا في موضعه فقال صاحب المواقف وهو المعلوم من حيث يتعلق به
اثبات العقايد الدينية تعلقا قريبا او بعيدا وقيل هو ذات الله تعالى اذ يبحث فيه عن صفاته وافعاله
وفيه نظر من وجهين وقيل هو الموجود بما هو موجود ويمتاز عن الالهي وفيه ايضا نظر من وجهين
انتهى وانت خبير بان في الاول ايضا نظرا ذكره الشريف في شرح المواقف قوله وجملته اي جملة
ما يكون الاعتقادية صحيحا مطابقا لمذهب اهل السنة وقيل اي المعتقد ان الله روى هشام
عن محمد بن الحسن قال سمعت ابا حنيفة يقول اسم الله الاعظم هو الله وبه قال الطحاوي واكثر العارفين
وهو علم مرتجل من غير اعتبار اصل اخذ منه كما عليه الاكثرون قال علي القاري معناه انه علم للمعبود بالحق
الموجود البارئ العالم الذي هو فرد خاص من مفهوم لا اله الا انه اسم لهذا المفهوم الكلي كالاله فلا يلزم
استثناء الشيء من نفسه في قوله لا اله الا الله ذكره التفتازاني في التلويح علم ان المصنف قد اعرض من بحث
الوجود اكتفاء بما هو ظاهر في مقام الشهود فوجود الحق ثابت في فطرة الخلق وانما جاء الانبياء
عليهم السلام لبيان التوحيد وتبيان التفريد ولذا اطبقت كلمتهم واجمعت حجتهم
على كلمة لا اله الا الله ولم يامروا بان يامروا اهل ملتهم بان يقولوا الله موجود على ان التوحيد يفيد

الوجود مع مزيد التأبيد قال الفاضل الخيالي ان وجوده تعالى ووحدته مثلا لا يتوقف
على الشرع لكن الاحكام الشرعية الاعتقادية انما يفيد بها اذا اخذت من الشرع انتهى لان هذه
المباحث اذا لم يعتبر مطابقتها الكتاب والسنة كانت بمنزلة العلم الالهي للفلاسفة فحينئذ لا عبرة بها
على ما ذكره المحققون فمن الايات الدالة على وجوده ووحدته قوله تعالى ان في خلق السموات والارض
واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من السماء من ماء
فاحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء
والارض لايات لقوم يعقلون والكلام المجمل في وجه دلالتها انها امور ممكنة وجد كل منها بوجه
مخصوص من وجوه محتملة وانحاء مختلفة اذ كان من الجائز مثلا ان لا يتحرك السموات او بعضها
كالارض وان يتحرك بعكس وبحيث تصير المنطقة دائرة مارة بقطبين وان لا يكون لها اوج
وحضيض اصلا او على الوجه او على هذا الوجه بساطتها وتساوي اجزائها فلا بد لها من موجد قادر
حكيم يوجدها على ما تستدعيه حكمته وتقتضيه مشيئته متعاليا عن معارضة غيره اذ لو كان معه
اله يقدر على ما يقدر عليه فان توافقت ارادتهما فالفعل ان كان لهما لزم اجتماع مؤثرين على اثر واحد
وان كان لاحدهما لزم ترجيح الفاعل بلا مرجح وعجز الاخر المنافي لالهيته وان اختلفت لزم
التمانع والتطارد كما اشار اليه بقوله لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وفي الاية تنبيه على شرف
علم الكلام واهله وحث على البحث والنظر فيه وعنه صلى الله عليه وسلم ويل لمن قرأ هذه فمج بها ذكره
العلامة البيضاوي لا يذهب عليك انه قد صح الاستدلال بذات الاجسام وصفاتها و
حدوثها على وجود الصانع وتوحيده وصفاته وافعاله فيتأتى طرق اربعة واشير اليها
في اكثر من ثمانين موضعا في كتاب الله تعالى وهذا المقدار كاف لاولي الابصار من المقدمات العقلية
التي رتبها النظار على سبيل الاستظهار وعليه درج كل العقلاء الاخيار الا من عبرة بمكابرته من
السفهاء والاشرار واحد في الالوهية لان الواحد في نظم الكلام البليغ ينصرف الى ما علق به فاذا
قلت جاءني فارس واحد ينصرف الى الوحدة في الفروسية واما حمل الوحدة على بالذات بنفي التركيب
العقلي والخارجي وخواصها من الوجوب والقدرة وغير ذلك كما هو المعتقد فلا يفي به البيان
وانما افيد جميع ذلك بلفظ الله على ما بين بوجهين واما بيان انه واحد في ذاته لا تركيب فيه عقلا
ولا خارجا فهو ان نفي التركيب الذهني لا يتقدم عليه الدليل لو كان وجوده زائدا على ماهيته لكن يتم اذا كان
الوجود عين ذاته الاقدس اما الاول فلانه لا يلزم احتياجه في الخارج المستلزم للحدوث اذ كان له جزء

ذهني ولا يكون له في الخارج ويكون له البساطة الخارجية واما الثاني فلانه اذا كان وجوده عين
ذاته ولا يعقل في حقيقته الا الوجود فلا يوجد هناك مفهومان متمايزان غير الوجود يكون
احدهما جنسا والاخر فصلا والا لاحتاج في الوجود الى اضافة الوجود واما دليل وحدته في الالوهية
فقد تكفل الله تعالى في كتابه المجيد هكذا حققه الفاضل عصام الدين في تفسيره لسورة الاخلاص
وذكره في شرح المقاصد حقيقة التوحيد اعتقاد عدم الشريك في الالوهية وخواصها ولا نزاع
لاهل الاسلام في ان تدبير العالم وخلق الاجسام واستحقاق العبادة وقدم ما تقوم بنفسه كلها من الخواص
ومعنى القدم بمعنى عدم مسبوقيته بالعدم واما بمعنى عدم المسبوقية بالغير فهو نفس الالوهية ووجوب
الوجود فنحن انما نقول بالصفات القديمة دون الذات ومع ذلك لا نجعل الصفة غير الذات والمعتزلة
انما يقولون بخلق العباد لافعالهم دون غيرها من الاعراض والاجسام نعم تفويضهم تدبير شطر
من حوادث العالم وهو الشرور والقبائح الى الشيطان على خلاف مشية الله وان كان باقداره وتمكينه
خطب صعب واصعب منه قول الفلاسفة وايجادها النفوس وبعض الاجسام وتفويض تدبير
عالم العناصر اليها والى الافلاك فرجع التوحيد عندهم الى وحدة الواجب لذاته لا غير فالمعتزلة انما يبالغون
في نفي تعدد الواجب المستحق للعبادة والموجد للجسم انتهى وقال الامام الافخر في الفقه
الاكبر والله واحد لا من طريق العدد وقال بعض الفاضلين يعني ليس المراد بوصفه تعالى بالوحدة انه من جملة
الامور المتصفة بالوحدة كزيد وعمرو مثلا بل معناه انه واحد الالوهية والى هذا المعنى يشير قوله تعالى
والهكم اله واحد حيث لم يقل والهكم واحد كما يختلجن في وهمك ان معنى كلامه رحمه الله ان وحدته
لكونه معروض الوحدة فانها عرض قائم بمبدا العدد والله تعالى منزه عن ذلك فانه ذكر التفتازاني في شرح
في شرح الكشاف ان المراد في قوله تعالى قل هو الله احد هو اول العدد وقيل الواحد فاعل بمعنى التوحيد
وقد يطلق الواحد الذي هو مبدا العدد والفرق بين الواحد والاحد ان الواحد اسم لمن يشاركه شيء
في صفاته والاحد اسم لمن لا يشاركه في ذاته قوله لا يشبهه شيء قال في شرح المقاصد الحق ان الواجب
تعالى يخالف الممكنات في الذات والحقيقة اذ لو تماثلا لامتاز كل عن الاخر بخصوصية فمثل الوجوب
والامكان اما ان يكون من لوازم الذات فيلزم اشتراك الكل فيه اذ الذات مع الخصوصية فيلزم
التركيب المنافي للوجوب الذاتي انتهى فيه ان البساطة العقلية مما لم يقم عليه برهان كما قاله
المدقق الدواني فالاولى ان يقال ولما كان وجود الواجب وتعينه عين ذاته لم يكن له ماهية
كلية فلا يشاركه غيره فيها وذلك لان كل واحد من الوجود والتعين جزئي حقيقي ولو كان له تعالى

ماهية كلية وكان كل منهما او واحد منهما عين تلك الماهية لزم ان يكون الجزئي كليا حقيقيا
وانه ضروري البطلان قال الحسين الخلخالي وقال بعض الكاملين وهو مستفاد من قوله تعالى ليس كمثله شي
اي كذا وصفه او لان نفي مثل المثل مستلزم لنفي المثل بطريق البرهان كما حققه بعض الاعيان و
لا نقول بزيادة الكاف او المثل لان المثل المطلق هو المشارك من جميع الوجوه وفي شرح الفنوي قال
نعيم بن حماد من شبه الله بشيء من خلقه فقد كفر وقال اسحق بن راهويه من وصف الله بصفات
بصفات احد من خلق الله فهو كافر بالله العظيم قيل اول هذه الاية تنزيه واخرها اثبات فصدرها يرد
المجسمة واضرابهم وعجزها يرد على المعطلة النافين لجميع الصفات وحكمة تقديم التنزيه في الاية
من قبيل تقديم السلب على الاثبات وان كان الاولى في كثير من المواطن العكس انه لو بدئ بالسمع و
البصر لاوهم التشبيه اذ الادمي يالفونا السمع بالاذن والبصر بحدقة وان كلا منهما انما يتعلق في الشاهد
ببعض الموجودات دون بعض وعلى صفة مخصوصة من عدم البعد والقرب جدا ونحو ذلك
فبداء في الآية بالتنزيه ليستفاد منه نفي التشبيه مطلقا حتى في السمع والبصر الاتي ذكرا بعد قال
كثير من ائمة السلف علامة الجهمية تسميتهم اهل السنة مشبهة فانه ما من احد من نفاة شيء من الاسما
والصفات الا يسمي المثبت لها مشبها والمشهور عند الجمهور من اهل السنة والجماعة انهم لا يريدون بنفي
التشبيه نفي الصفات بل يريدون انه سبحانه لا يشبه المخلوق في اسمائه وصفاته وافعاله كما بينه الهمام
الاعظم في الفقه الاكبر وقال في شرح المقاصد نعم يشارك ذاته ذات الممكنات بمعنى ان مفهوم الذات اعني
ما يقوم بنفسه ويقوم به غيره صادق على الكل صدق العارض على المعروض كما ان وجود الواجب ووجود
الممكن مع اختلافهما بالحقيقة مشتركان في مطلق الوجود والواقع عليهما وقوع خارجي غير مقوم فالادلة
المذكورة في اشتراك الوجود من صحة القسمة الى الواجب والممكن ومن الجزم بالمطلق مع التردد في
الخصوصية ومن اتحاد المقابل لا تفيد الا اشتراك مفهوم الذات وصدقه على جميع الذوات
من غير دلالة على تماثل الذوات وتشاركها في الحقيقة كما ذهب اليه بعض المتكلمين من ان ذوات الواجب
تماثل ساير الذوات وانما يمتاز باحوال اربعة هي الوجود الواجبي الذي قد يعبر عنه بالواجب والحيوة
والعلم التام والقدرة الكاملة او بحالة خامسة تسمى بالالهية هي الموجبة لهذه الاربعة تمسكا
بالوجوه المذكورة غلط من باب اشتباه العارض بالمعروض انتهى وهذه منشا الكثير من الشبه فاذا
نبهت له وكنت ذا قلب سبحان انجلت عليك وقدرت تغالط وامنت ان تغالط قال صاحب
المواقف **قوله** ليس بجسم لان كل جسم مركب من اجزاء عقلية هي الجنس والفصل ووجودية

هي الهيولى والصورة والجواهر الفردة ومقدارية وهي الابعاض وكل مركب محتاج الى جزئه ولا شيء
من المحتاج بواجب ذكره صاحب المقاصد هو مذهب اهل الحق وذهب بعض الجهال الى انه جسم
ثم اختلفوا فبعض من الكرامية قالوا هو جسم اي موجود وبعض آخر منهم قالوا هو جسم اي قائم
بنفسه فلا نزاع معهم على التفسيرين الا في اطلاق لفظ الجسم عليه ومأخذه التوقيف ولا توقيف هنا
ذكره شارح المواقف وللمجسمة اقوال يجب صيانة الاذان عن سماعها تعالى الله عن قول المبطلين
واكثر المحدثين الضالون المتشبثون بظواهر الكتاب والسنة ولابن تيمية مع علو كعبه من العلوم
النقلية كما يشهد من تتبع تصانيفه ميل عظيم الى اثبات الجهة ومبالغة في القدح في نفيها ذكره الفاضل
الدواني **قوله** ولا عرض لاحتياجه في وجوده الى محل والواجب تعالى مستغن عن غيره **قوله** ولا جوهر اذ
الجوهر هو الممكن المستغني عن المحل او متحيز بالذات وهو تعالى منزه عن الامكان والتحيز قال الدواني هذا
عند المتكلمين واما عند الحكيم فلان الجوهر ماهية اذا وجدت في الاعيان كانت لا في موضوع وذلك
انما يتصور فيما وجوده غير ماهيته ووجود الواجب نفس ماهيته فلا يكون جوهرا عندهم ايضا كذا في شرح
المواقف **قوله** ولا مصور اي ذي صورة وشكل لان ذلك من خواص الاجسام كذا في شرح العقائد
قال صلاح الدين وههنا شبهة وهي ان الروحاني قد يتمثل بالصورة الجسمانية بلا لزوم جسمية او حلول
او اتحاد كجبريل عليه السلام يتمثل بصورة الانسان وكالنفوس المجردة الظاهرة بصور ابدانهم
فلعل هذا محمل كلام المجسمة والمصورة فلا بد لنفيه من دليل لا يقال ظهور الروحاني بالجسماني
انما هو لنكال والله تعالى منزه عن ذلك لانا نقول هذا انما يلزم في ظهور نفوسنا بالبدن بحيث لا يمكنه
الظهور ببدن آخر واما من يقدر التمثل في آن بالف صور فتمثله انما هو لتكميل عباده وتقريب المناسبة
بين العبد وربه ويقبل هذه الحكمة توسط عالم الخيال بين عالمي الحس والتجرد وتمثل جبريل بصورة
الانسان **قوله** ولا متناه لان ذلك من صفات المقادير والاعداد **قوله** ولا متجز ولا متبعض
كما قال العضد قال الدواني لعله اراد باحدهما الاشتمال على الاجزاء بالفعل وبالاخر الفرضي او الوهمي وهما
من خواص الاجسام والجسمانية انتهى نقول القسمة الفرضية والوهمية على ما قال عصام الدين
اسمان لامر واحد في الشايع وهو المقابل للقسمة الخارجية وقد يفرق بينهما بالوهمية ما يفرضه الوهم جزئيا
والفرضية ما يفرضه العقل كليا وقال شارح العقايد فما له اجزاء يسمى باعتبار تالفه منه متركبا وباعتبار
انحلاله اليها متبعضا ومتجزيا انتهى لكن يعتبر في مفهوم التجزي كونه ما اليه الانحلال مما منه التركيب
بخلاف المتبعض قاله الفاضل الخيالي وفي بعض النسخ ولا متحيز لانه لو تحيز فاما في الازل فيلزم

قدم الحيز الا يكون فيكون محلا للحوادث وايضا اما ان يساوى الحيز او ينقص عنه فيكون
متناهيا او يزيد عليه فيكون متجزيا والكل محال كذا فى شرح العقايد وقال المولى الخيالى هذا الترديد
لاظهار البطلان على جميع التقادير والا فلا نتصور زيادة الشيء على حيزه ونقصان عنه فى جميع
المذاهب ثم هذا الدليل مبنى على تناهى الابعاد والا لجاز ان يساوى الحيز الغير المتناهى نعم يلزم
التجزى لكن الكلام فى لزوم التناهى وقيل لان من كان فى حيز كان محصورا فيه والمحصور مقهور
والله القاهر فوق عباده **قوله** ولا يطعم ثلاثى مبنى للفاعل ومنهم من جوز المبنى للمفعول ايضا
ولا شريك لان الحاجة لذلك اية الامكان **قوله** لم يلد رد على من قال الملائكة بنات الله والمسيح
بن الله وعزير بن الله ولذا اكتفى بالنفى الماضوى او المستقبل المتحققة كالماضى فعبر عن الجميع
بالماضى او الماضى شامل المستقبل فذكره فى قوة ذكره ايضا قيل يستلزم نفى الاحتياج عنه
اذ من يلد فلا احتياج اليه حين ضعف قواه او فى ذكرا اثر بعده او فى تكفله حين الموت وقيل الولد
من يتولد من نطفة الشخص على ما هو المتعارف فى العقول وهو منزه من النطفة فايجاد من سمى
ولدا ينحصر فى ان يوجده بلا مادة او يوجد بخلق نطفة فى رحم فصحة اليه نسبة المخلوق
الى الخالق ولا يعقل فى تلك النسبة كون الشيء ولدا له ولو سميته ولذا قاسم بلا مسمى ولم يولد
لانه لو كان كذلك لكان حادثا والحدوث ينافى الالوهية وفيه ايضا رد لهم وان لم يجعلوا
له تعالى ولدا الا انهم فى موضع ان يتعموا فيه حيث جعلوا المولود كعيسى وعزير الهة ولم يكن
له كفوا احد قيل لتقرير نفى الولد اذ فيه نفى المجانسة والمشابهة واعترض عليه بان لو كان
كذلك لناسب الفصل وقيل يجوز ان يكون صاحبة له فلا يتصور له الولد وقيل الاوجه
ح ان يحمل نفى المصاحبة لانهم وان لم يصرحوا بالمصاحبة لكن لزمهم ذلك حيث توهموا
ان عيسى ابن الله وقد تولد من مريم ولا يتولد ابن الشخص الا من صاحبته وقدم الظرف على
الخبر لانه اهم منه والخبر على الاسم لانه اهم منه لما فى الظرف من شرف اشتماله عليه تعالى ولانه المتعلق
بالنفى اذ المقصود ان ينفى عنه تعالى ثم المقصود الخبر وذا المقصود ان ينفى عنه تعالى الكفو وذكر
احد لضرورة ذكر الفاعل للفعل او رعاية الفاصلة فهو بمنزلة اللغو **قوله** ولا يتمكن بمكان
لان التمكن عبارة عن نفوذ بعد فى بعد آخر متوهما او متحقق يسمونه المكان والبعد عبارة
عن الامتداد قائم بالجسم او بنفسه عن القائلين بوجود الخلاء والله تعالى منزه عن الامتداد
والمقدار لاستلزامه التجزى فان قيل الجوهر الفرد متحيز ولا بعد فيه والا لكان متجزيا

قلنا التمكن اخص من التحيز لان الحيز هو الفراغ المتوهم الذى يشغله شيء ممتد او غيره
ممتد وغير ممتد ذكره فى شرح العقايد هذا دليل على عدم التمكن فى المكان واما الدليل على عدم التحيز فقد
مر **اعلم** ان الجسم منطبق على مكانه ومالى له والمكان محيط به مملوء عنه ولا يتصور ذلك الا بالملا
اما بالتمام وتسمى المداخلة فيكون البعد الذى ينفذ فيه الجسم واما بالاطراف وتسمى المماسة فيكون هو السطح
الباطن الحاوى فاذن المكان اما البعد واما سطح الحاوى والبعد اما موجود او مفروض
فهذه ثلثة احتمالات لا رابع لها هذا ما غلبه اهل العلم والتحقيق واما العامة فانهم يطلقون
لفظ المكان على ما يمنع الشيء من النزول فيجعلون الارض مكانا للحيوان دون الهواء المحيط به والكل
محال فى حقه تعالى لان ذلك شان الجسم والجسمانيات **قوله** ولا يجرى عليه زمان قال فى شرح العقايد لان
الزمان عندنا عبارة عن متجدد يقدر به متجدد آخر انتهى فالاول معلوم والثانى مبهم فاذا قيل متى جاء
زيد يقال عند طلوع الشمس ان كان المخاطب مستحضر المجيء زيد وقد تعاكس كما اذا قال غيره متى طلع الشمس
يقال حين جاء زيد لمن كان مستحضر المجيء زيد دون طلوعها ولذلك اختلف الزمان بالنسبة الى الاقوام فتعلق
كل واحد منهم المبهم بما هو معلوم عنده هذا ولا يخفى انه ليس فى هذا التفسير افادة تصور ماهية
الزمان واما الفلاسفة فذهب ارسطو واتباعه الى انه مقدار حركة الفلك الاعظم والله تعالى منزه عن ذلك
كله **قوله** وليس له جهة من الجهات الست ولا هو جهة منها لانها اما حدود واطراف للامكنة او نفس
الامكنة باعتبار عروض الاضافة الى شيء فان الدار المبنية بين الدارين علو بالنسبة الى ما تحتها وسفل
بالنسبة الى ما فوقها فاذا ليس له تعالى جهة ولا هو فى جهة لا علو ولا سفل ولا غيرهما **واعلم** ان ما ذكره
من التنزيهات بعضه يغنى عن البعض لانه حال والتفصيل والتوضيح قضاء الحق الواجب فى باب الرد
على المجسمة والمشبهة وفرق الضلال والطغيان ما بلغ وجه واكده فلم يبال بالتكرير ولا التصريح بما علم
بطريق الالتزام كما قاله التفتازانى فى تحقيق قول نجم الملة عمر النسفى **ثم اعلم** بان ما ورد من الايات والاخبار
التى ظاهرها يشعر بها فينقطع بانها ليست على ظواهرها وتفويض العلم بمعانيها الى الله تعالى مع اعتقاد
حقيقتها جريا على الطريق الاسلم الموافق للوقف على الا الله او تاول تاويلات مناسبة سلوكا للطريق
الموافق للوقف على الا الله والراسخون فى العلم **فان قيل** اذا كان الدين الحق نفى الحيز والجهة فما بال
الكتب السماوية والاحاديث النبوية مشعرة فى مواضع لا تحصى بثبوت ذلك من غير ان يقع فى موضع
منها تصريح بنفى ذلك وتحقيق مع انه حقيق بذلك لما تقرر فى فطرة العقلاء مع اختلاف الاذهان
والاراء من التوجه الى العلو عند الدعاء ورفع الايدى الى السماء واجيب بانه لما كان التنزيه عن الجهة

مما يقصر عنه عقول العلامة حتى تكاد تجزم بنفي ما ليس في الجهة كان الانسب في خطاباتهم والاقرب الى صلاحهم والالیق بدعوتهم الى الحق ما يكون ظاهرا في التشبيه وكون الصانع في اشرف الجهات مع تنبيهات دقيقة على التنزيه المطلق عما هو من سمات الحدوث وتوجه العقلاء الى السماء ليس من جهة اعتقادهم انه تعالى في السماء بل من جهة ان السماء قبلة الدعاء اذ منها يتوقع الخيرات والبركات وهبوط الانوار ونزول الامطار هذا خلاصة ما قاله المحقق في شرح المقاصد قوله ولا يجب عليه شيء لان الواجب اما عبارة عما يستحق تاركه الذم وعما تركه يخل بالحكمة او عما قدر الله على نفسه ان يفعله ولا يتركه وان كان تركه جائزا والاول باطل لانه تعالى المالك على الاطلاق وله التصرف في ملكه كيف يشاء فلا يتوجه اليه الذم اصلا على فعل من الافعال بل هو المحمود في كل فعال وكذا الثاني لانا نعلم اجمالا ان جميع افعاله تعالى متضمن للحكم والمصالح ولا يحيط علمنا بحكمته ومصلحته فيه على ان التزام رعاية الحكم والمصلحة مما لا يجب عليه تعالى لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وكذا الثالث لانه ان قيل بامتناع صدور خلافه عنه تعالى وهو ينافي ما صرح في تعريفه من جواز الترك وان لم يقل به فات معنى الوجوب اذ حاصله ان الله تعالى لا يتركه على طريق جري العادة وذلك ليس من الوجوب في شيء بل يكون اطلاق الوجوب عليه مجرد اصطلاح كذا قال المحقق الدوانى ولما لم نقل بوجوب اشياء على الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا منها اللطف وهو فعل يقرب العبد الى الطاعة ويبعد عن المعصية لا الى حد الالجاء ويسمى اللطف المقرب او يحصل الطاعة فيه ويسمى المحصل وذلك كالارزاق والاجال والقوى والالات واكمال العقل ونصب الادلة وما يشبه ذلك ومنها العوض هو نفع خال عن التعظيم يستحق في مقابلة ما يفعل الله تعالى بالعبد من الانتقام والالام وما يجري ذلك فيخرج الاجر والثواب لكونهما للتعظيم في مقابلة فعل العبد ومنها الجزاء وهو الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية ومنها الاحترام ذهب بعض المعتزلة الى ان الباري تعالى اذا علم من المومن المعصوم او التائب انه ان ابقاه حيا يكفر ويفسق يجب اخترامه لان في تركه تفويتا للغرض انما هو بفعل العبد وهو المعصية لا بالتبعية ومنها الاصلح كذا قال التفتازانى في شرح المقاصد وقال الدوانى ذهب معتزلة بغداد الى وجوب الاصلح في الدين والدنيا عليه تعالى ومعتزلة بصرة الى وجوب الاصلح في الدين فقط ومراد الفرقة الاولى بالاصلح الاصلح بالحكمة والتدبير ومراد الفرقة الثانية الانفع ويرد عليهما ان الاصلح بحال المبتلى بالالام والاسقام ان لا يخلق او يموت طفلا او يسلب عنه عقله بعد البلوغ ولم يفعل شيئا من ذلك بل خلقه وابقاه حتى فعل ما يوجب خلوده في النار وان كان ابقاء ابليس طول الزمان

واقداره

اقداره على الاضلال اصلح له مع انه يوجب مزيد عذابه ولا يخفى ان مرادهم الاصلح بالنسبة الى الشخص لا بالنسبة الى الكل من حيث سئل الاشعري استاده ابا علي الجبائى عن ثلثة اخوة عاش احدهم في الطاعة واحدهم في الكفر والمعصية والاخر مات صغيرا فقال يثاب الاول ويعاقب الثاني والثالث لا يثاب ولا يعاقب فقال الاشعري ان قال الثالث يا رب هلا عمرتني فاصلح فادخل الجنة كما دخلها اخي المومن فاجابه الجبائى بان الرب يقول كنت اعلم انك لو عشت لفسقت فدخلت النار ثم قال الاشعري فان قال الثاني لم لم تمتني صغيرا حتى لا اعصى فلا ادخل النار كما ادخل النار كما امت الثالث فبهت الجبائى وترك الاشعري مذهبه انتهى ولا يذهب عليك ان للفاضل التفتازانى في الرد عليهم وجوها عشرة ذكرها في شرح المقاصد وما اورده الدوانى بعض منها ومنها انه لو وجب الاصلح لما بقي للتفضل مجال ولم يكن لله خيرة في الانعام والافضال وهو باطل كقوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار يختص برحمته من يشاء ويؤتي الحكمة من يشاء ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين وانت تعلم ان مفاسد هذا الاصل اظهر من ان يخفى واكثر من ان يحصى ولو وجب على الله الاصلح لما ضل المعتزلة طريق الرشاد قوله ولا يحل فيه حادث الجمهور على ان الواجب يمتنع ان يتصف بالحادث اي الوجود بعد العدم خلافا للكرامية واما اتصافه بالسلوب والاضافات الحاصلة بعد ما لم يكن وبالصفات الحقيقية المتغيرة التعلقات فجائز ثم احتجوا بانه لو جاز اتصافه بالحادث لجاز النقصان عليه وهو باطل بالاجماع وجه اللزوم ان ذلك الحادث ان كان من صفات الكمال كان الخلو عنه مع جواز الاتصاف به نقصانا بالاتفاق وقد خلا عنه قبل حدوثه وان لم يكن من صفات الكمال امتنع اتصاف الواجب به للاتفاق على ان كل ما يتصف هو به يلزم ان يكون صفة كمال ذكره التفتازانى في شرح المقاصد واقتدى به الملا خسرو ومحمد الدباغي لكن الفاضل الدوانى لم يرض به حيث منع ههنا وقال هذا انما يتم اذا لم يكن له صفة لا كمال ولا نقص في وجودها وعدمها واقتدى به المحشى شاه حسين واستادنا العلامة النشارى واظن ان الحق فيما ذهب اليه المدقق الدوانى لما تقرر في كتب الكلام ان صفات مولانا على ثلثة اقسام واجب وجائز ومحال وماذا بعد الحق الا الضلال ثم لا يخفى ان الدليل المدعى الاجماع كما نقله بعض الشارحين وفي بعض النسخة ولا يحل في حادث قيل التقييد بالظرف لا معنى له لايهامه انه يحل في قديم ذاتي ولا وجود للقديم بالذات غيره تعالى وحقه ان يقال ولا يحل في شيء وحديث وكلمتي وسعني قلب عبد المؤمن غير ثابت وبوض

نبوته فهو مضاف مقدر اى وسع معرفتى وحديث ولا يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل
حتى احبه فاذا احببته سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به المراد به الكناية عن كمال العناية
بمن هذا شانه انتهى ونقول ان منشابه يتبع فيه اثر السلف فى تحقيقه ولا تشتغل بكيفيته
لا يخفى ان فيه رد لبعض المتصوفة القائلين بان السالك اذا امعن فى السلوك وخاض لجة
الوصول فربما يحل الله فيه كالنار فى الجمر تعالى الله عما يقولوا الظالمون علوا كبيرا **قوله**
حكيم لا يفعل شيئا الا بحكمة وفائدة لكنها ليست اسبابا باعثة على اقدامه فلا يكون اعراضا
له حتى يلزم استكماله بها بل يكون غايات لافعاله مترتبة عليها فلا يلزم ان يكون شيء من
افعاله عبثا خاليا عن الفوائد وما ورد من الظواهر الدالة على تعليل افعاله تعالى فهو محمول
على الغاية والمنفعة دون الغرض والعلة ذكره الشريف فى شرح المواقف وقال الدوانى
ان ما قاله شارح المقاصد من ان الحق ان تعليل بعض الافعال لا سيما الاحكام الشرعية بالحكم
والمصالح ظاهرة كايجاب الحدود والكفارات وتحريم المسكرات وما اشبه ذلك واما
تعميمه بانه لا يخلو فعل من افعاله عن غرض فمحل بحث كلام غير محصول فانه ان اراد بالتعليل
جعل تلك الحكمة غائية باعثة فلا شيء من احكامه وافعاله المعللة بهذا المعنى وان اراد ترتبها
على الافعال والاحكام فكل احكامه وافعاله تعالى كذلك غاية الامر ان بعضها مما يظهر علينا
وبعضها ما يخفى الا على الراسخين فى العلم المؤيدين بنور من الله انتهى ومما ينبغى ان يعلم فى هذا
المقام هو ان كل حكمة ومصلحة يترتب على فعل يسمى غاية من حيث انها على طرف الفعل
ونهايته وفائدة من حيث انها مترتبة عليه فالفائدة والغاية متحدان ذاتا ومختلفان اعتبارا
ونعمان الافعال الاختيارية وغيرها واما الغرض فهو ما لاجل اقدام ويسمى غائية له فالغرض والعلة
الغائية مختلفان اعتبارا وقد يخالف الغرض فائدة الفعل كما اذا اخطاء فى اعتقاده قال الخيالى
قوله فعال لما يشاء بلا ايجاب لانه رفض لقاعدة الاختيار وميل الى الفلسفة فانه ممتنع خلو
عنه فانكروا القدرة واثبتوا الايجاب زعما منهم انه الكمال ولكنا نقول انه تعالى قادر يصح منه
ايجاد العالم وتركه فليس شيء منهما لازما لذاته بحيث يستحيل انفكاكه قال الله تعالى انما قولنا لشيء
اذا اردناه ان نقول له كن فيكون **قوله** منزه عن صفات النقصان كلها قال فى شرح المقاصد
لما ثبت ان الواجب ليس بجسم ظهر انه لا يتصف بشيء من الكيفيات واثبت الحكماء اللذة
العقلية لانه كما لانها امور ملائمة وهو مدرك لها فيبتهج بها واعترض بانه ان اريد ان اللذة
التى

التى تسمى بها اللذة هى نفس ادراك الملائم فغير معلوم واذا ريد انها حاصلة البتة عند ادراك
الملائم فربما يختص ذلك بادراكنا دون ادراكه فانهما مختلفان قطعا **اعلم** ان بعض القدماء
بالغوا فى التنزيه حتى امتنعوا عن اطلاق اسم الشيء بل العالم والقادر وغيرهما على الله تعالى زعما
منهم انه يوجب اثبات المثل له وليس كذلك لان المماثلة انما تلزم لو كان المعنى المشترك
بينه وبين غيره فيهما على السواء لا يساوى بين شيئية غيره ولا بين علمه وعلم غيره وكذا جميع الصفات
وانتج من ذلك امتناع الملاحدة عن اطلاق اسم الموجود واما الامتناع عن اطلاق المائية فمذهب
كثير من المتكلمين لان معناها المجانسة ويقال ما هذا الشيء اى من اى جنس هو قالوا وما روى ان
ابا حنيفة كان يقول ان الله تعالى مائية لا يعلمها الا هو ليس بصحيح اذ لم يوجد فى كتبه ولم ينقل
من اصحابه العارفين لمذهبه ولو ثبت معناه انه يعلم نفسه بالمشاهدة لا بدليل او خبر وان له
اسما لا يعلمه فان ما قد يقع سؤالا عن الاسم قال الشيخ ابو منصور ان مسلمنا سائل عن الله ما هو قلنا
ان اردت ما هو اسمه فالله الرحمن الرحيم وان اردت ما صفته فسميع بصير وان اردت
ما فعله فخلق المخلوقات ووضع كل شيء موضعه وان اردت مائية فهو متعال من المثال والجنس
قوله متصف بصفة الكمال كلها قال الدوانى نقل عن ابن تيمية ان هذا مما اجمع عليه العقلاء كافة
حتى ان بعض المحققين استدل على وحدة الواجب بان كون الشيء منفردا اولى بالنسبة الى ذلك الشيء
من كونه مشاركا لغيره والواجب يجب ان يكون فى اعلى مراتب الكمال فلا يكون له مشارك وانت تعلم
ان كلامه خطابى بل شعرى وان ذكره بعض المشهورين بالعلم **اعلم** بان القائلين بالصفات
الادلية اختلفوا فزعم بعضهم انه لا صفة لله تعالى وراء السبعة لانه لا دليل عليه وكل ما لا دليل عليه
يجب نفيه ورد بمنع المقدمتين ولانا مكلفون بكمال المعرفة وذلك بمعرفة الذات وجميع
الصفات فلو كانت له صفة اخرى لعرفناها بتفسير العارفين الكاملين واللازم منتف
بالضرورة وبانه لا طريق الى معرفة الصفات سوى الاستدلال بالافعال والتنزيه عن النقايص
وهما لا يدلان على صفة اخرى ورد بالمنع بل التكليف بقدر الوسع ولو سلم فما ادريك
ان الكاملين لم يعرفوا صفة اخرى ولا نسلم انه لا طريق سوى ما ذكرتم اليس الشرع طريقا
قويا وصراطا مستقيما ومن الصفات المختلفة فيها البقاء اثبته الشيخ الاشعرى واشياعه
من اهل السنة وذهب الاكثرون الى انه ليس صفة زائدة على الوجود ومنها التكوين اشتهر
القول به عن الشيخ ابى منصور الماتريدى واتباعه وهم ينسبونه الى قدمائهم الذين كانوا قبل الشيخ الاشعرى

ومنها القدم اثبته ابن سعيد من الاشاعرة ومنها ما ورد به ظاهر الشرع وامتنع الحمل
على معانيها الحقيقية مثل الاستواء واليد والوجه والعين فعن الشيخ ان كلا منها صفة زائدة
وعند الجمهور وهو احد قولي الشيخ انها مجازات كل ذلك مع ما له وعليه مذكور في شرح المقاصد
قوله وليس كلام متوقع لاستلزامه النقصان او كونه محل الحوادث كذا فيما نقل عنه **قوله**
قديم اي ان الله متصف بصفة قدم والاصح انه صفة سلبية عبارة عن سلب العدم السابق
على الوجود هذا معنى القديم في حقه تبارك وتعالى واما اذا معناه اذا اطلق في حق الحادث كما اذا
قلت هذا بناء قديم وعرجون قديم فهو طول مدة وجوده وان كان حادثا مسبوقا بالعدم
كما في قوله تعالى كالعرجون القديم والقديم بهذا المعنى على الله مما تردد فيه بعض المشايخ ولكن
قال العراقي في شرح اصول السبكي عدة الحليمي في الاسماء وقال وان لم يرد فيه نص في الكتاب
ولكن ورد في السنة قال شارح عقيدة السنوسي ازلي ابدي لانه واجب الوجود لذاته
ومن ضرورته امتناع العدم ازلا وابدا **قوله** له صفات قديمة قائمة بذاته فان قيل لزم كثرة القدماء
والقول بها كفر بالاجماع قلنا ممنوع لان القول بان الذوات قديمة كفر دون القول بالصفات القديمة
فان قيل القول بالصفات القديمة ايضا كفر فان الله تعالى كفر النصارى باثباتهم الاقانيم الثلثة
التي هي الوجود والعلم والحياة وهي صفات قديمة اجيب بان النصارى وان سموا ما اثبتوه
من الاقانيم بالصفات لكنهم قالوا بكونها ذوات بالحقيقة لانهم قالوا بانتقال اقنوم العلم الى بدن
عيسى عليه السلام والمستقل بالانتقال هو الذات واجاب الشيخ الاشعري من ذلك التعدد
بناء على انها لا هو لتغاير مفهوم الذات والصفات ولا هي غيره لعدم انفصالها عنه
لان الغيرين عند الشيخ موجودان يصح عدم احدهما مع وجود الاخر قال الامام ان هذا
الاصطلاح من الشيخ تخصيص الغيرين بهذا المعنى وقال الدواني وانت خبير بان الغرض
لا يترتب على ذلك فلا فائدة فيه ولا وجه في ادخاله في المسائل الاعتقادية وقال صاحب المواقف
لا هو بحسب المفهوم ولا غير بحسب الوجود كما هو في سائر المحمولات واعترض عليه
بان هذا انما يصح في المشتقات مثل العالم والقادر لا في مباديها والكلام انما هو فيها
اعلم بانه لا خلاف بين المتكلمين كلهم والحكماء في كونه تعالى عالما قادرا مريدا متكلما وهكذا في
سائر الصفات ولكنهم تخالفوا في كون الصفات عين ذاته او غير ذاته او لا هو ولا غيره فذهب
المعتزلة والفلاسفة الى الاول وجمهور المتكلمين الى الثاني والاشعري الى الثالث وادلة كل منهم

فما

فما ذهبوا اليه مع ما فيها من الجرح والتعديل مبينة في كتب الكلام وقال الدواني ان مسئلة زيادة
الصفات وعدم زيادتها ليست من الاصول التي تتعلق بها تكفير احد الطرفين وقد سمعت عن بعض
الاصفياء انه قال عندي ان زيادة الصفات وعدم زيادتها وامثالها مما لا يدرك الا بالكشف
ومن اسندها الى غير الكشف وانما توى له ما كان غالبا على اعتقاده بحسب النظر الفكري ولا ارى
باسا في اعتقاد احد طرفي النفي والاثبات في هذه المسئلة انتهى وانت تعلم ان هذا يخالف ما في
التاتارخانية فان من قال ان الله تعالى عالم بذاته ولا يقول له العلم قادر بذاته ولا يقول له القدرة يحكم
بكفره لانه نفى الصفات ومن نفى الصفات فهو كافر **قوله** هي الحيوة اتفق جمهور العلماء على انه
حي لكنهم اختلفوا في معنى كونه حيا فذهب الحكماء وابو الحسين البصري الى ان حيوته عبارة
عن صحة اتصافه بالعلم والقدرة فليس هناك الا الذات المستلزمة انتفاء الامتناع وذهب
الباقون اي الجمهور منا ومن المعتزلة الى انها عبارة عن صفة تقتضي هذه الصحة ويدل على هذه
الصفة لو لم يكن صفة تقتضي هذه الصفة لكان اختصاصه بهذه الصحة ترجيحا بلا مرجح
وينتقض الدليل باختصاصه بهذه الصفة ويدفع بان ذاته المخصوصة كاف في هذا التخصيص
والاقتضاء كذا قاله شارح الطوالع **اعلم** ان الحيوة لا تتعلق بشيء معناه انها لا تقتضي امرا زائدا على القيام
بمحلها بخلاف سائر الصفات فانها تقتضي امرا زائدا على ذلك الا ترى ان العلم بعد قيامه بمحله يطلب
امرا يعلم به وكذا القدرة والارادة ونحوها ثم لا يخفى ما في تعريفها من الاشارة الى وجه تقديمها على سائر
الصفات **قوله** والعلم هو صفة تنكشف بها ما يتعلق به انكشافا لا يحتمل النقيض بوجه الوجوه
وللمتكلمين في اثبات كونه تعالى عالما مسلكان الاول ان فعله تعالى متقن وكل من فعله متقن
فهو عالم اما الاول فظاهر لمن نظر في الافاق والانفس والتامل ارتباط العلويات بالسفليات
واما الثاني فضروري وينبه عليه ان من راى خطا حسنا يتضمن الفاظا عذبة رشيقة
تدل على معاني دقيقة مونقة علم بالضرورة ان كاتبه عالم ولا يرد عليه ان الحيوانات
قد تصدر عنها افعال عجيبة متقنة كما يشاهد في بيوت النحل وغيرها لانها مخلوقة
الله تعالى على اصول الاشعري اذ لا مؤثر غيره تعالى على ان عدم علم تلك الحيوانات بهائم بل
ظاهر الكتاب والسنة يدل على علمها الثاني انه تعالى قادر فهو عالم لان القادر هو الذي يفعل
بالقصد والاختيار ولا يتصور ذلك الا مع العلم وفيه وجوه الاول اعتبار الغائب بالشاهد
وهو انه قد ثبت في الشاهد ان حقيقة العالم من قام به العلم وان الحكم بكون العالم عالما

ياحافظ

معللا بالعلم فيلزم القضاء بذلك في الغائب وضعفه الدواني بان قياس الغائب على الشاهد قياس فقهي مع الفارق وليس معنى العالم من قام به العلم وان اوهم كلام اهل العربية ذلك بل معناه ما يعبر عنه بالفارسية بدانا وهذا اعم من ان يقوم به العلم او لا الثاني ان الله معلوما وكل من له معلوم فله علم فان قيل سلمنا ان له علما لكن لا يجوز ان يكون علمه نفس ذاته لا زائدا عليه قلنا لانه يلزم منه محالات الثالث النصوص الدالة على اثبات العلم بحيث لا يحتمل التاويل كقوله تعالى انزله بعلمه وقوله فاعلموا انما انزل بعلم الله قال الامام في المطالب العالية اعلم ان المهمات في هذه المسئلة البحث عن محل الخلاف فمن المتكلمين من زعم ان العلم صفة قائمة بذات العالم ولها تعلق بالمعلوم فهناك امور ثلثة الذات والصفة والتعلق ومنهم من زعم ان العلم توجب العالمية وان هناك تعلقا بالمعلوم من غير ان يبين ان المتعلق هو العلم والعالمية ليكون هناك امور اربعة او كلاهما ليكون هناك امور خمسة ثم قال واما نحن فلا نثبت الا امرين الذات والنسبة المسماة بالعالمية وندعى انها امر زائد على الذات موجود فيه انتهى واعترض عليه بعض الفاضلين بان هذا المقال ربما يميل الى الاعتزال والعصمة لله الملك المتعال قوله والقدرة وهي صفة ازلية تؤثر في المقدورات عند تعلقها بها قاله في شرح العقايد وقال في شرح المقاصد ثم الاصل المعول عليه في باب اثبات قادرية البارى تعالى قديم له صنع حادث وصدور الحادث عن القديم انما يتصور بطريق القدرة دون الايجاب ولا يلزم تخلف المعلول عن علته ولا يتم هذا الا بعد اثبات ان شيئا من الحوادث يستند الى البارى تعالى بلا واسطة وذلك بان نبين انه قديم بذاته وصفاته وان العالم حادث بجميع اشيائه على ما قرره المتكلمون ثم قال وقد يتمسك فيه بان الاجماع والنصوص القطعية من الكتاب والسنة وهو لا يخلو عن محال مناقشة لان مرجع الادلة السمعية الى الكتاب ودلالة المعجزات وهل يتم الاذعان بها والاذعان لها قبل التصديق بكون البارى قادرا عالما فيه تردد وتامل ومن الوجوه المتمسكة فيه ان القدرة والعلم والحيوة ونحو ذلك صفات كمال واضدادها من العجز والجهل والممات سمات نقص يجب تنزيه الله تعالى عنها قيل عليه ان هذا فرع جواز اتصافه بها وكونها كمالات في حقه ووجوب اتصافه بكل كمال ونحو من المقدمات التي ربما يناقش فيها ومنها ان صانع العالم على ما فيه من لطائف الصنع وكمال الانتظام والاحكام عالم قادر بحكم الضرورة ونوقش فيه ايضا لكن من كان طالبا للحق عبرها في اودية الضلال ربما يستفيد من هذه الوجوه

القطع

القطع واليقين بلا احتمال وقال صاحب المواقف انه تعالى قادر والا لزم احد الامور الاربعة واما نفي الحادث بالكلية او عدم استناده الى المؤثر او التسلسل او تخلف الاثر عن المؤثر الموجب التام او بطلان هذه اللوازم دليل على بطلان الملزوم انتهى قيل هذا الدليل برهان بديع لا يحتاج الى اثبات حدوث العالم وقد تفرد به صاحب المواقف نقله الشريف قدس سره فاذا ثبت قدرته تعالى فنقول ان قدرته تعالى شاملة بجميع الممكنات لان المقتضى لقدرته هو الذات والمصحح للمقدورية هو الامكان فاذا ثبت قدرته في البعض ثبت في الكل مع ان النصوص ناطقة بعموم القدرة قال الدواني قيل الاولى في اثبات هذا المطلب بل سائر المطالب التي لا يتوقف عليها ارسال الرسول ان يتمسك بالدلائل السمعية انتهى وفيه منع ظاهر بينه الدواني في شرح العقيدة العضدية قوله والسمع والبصر قال في شرح قد علم بالضرورة من الدين وثبت في الكتاب والسنة بحيث لا يمكن انكاره ولا تاويله ان البارى حي سميع بصير وانعقد اجماع اهل الايمان بل جميع العقلاء على ذلك انتهى فلا حاجة الى الاستدلال كما قال الشريف في شرح المواقف اعلم ان السمع والبصر صفتان زائدتان وليسا راجعين الى العلم بالمسموعات والمبصرات كما يقوله فلاسفة الاسلام قاله ناقد المحصل واو الاشعري قال الدواني وفيه بحث فافهم قيل الاولى ان يقال لما ورد الشرع بهما امنا بذلك وعرفنا انهما لا يكونان بالالتين المعروفتين واعترفنا بعدم الوقوف على حقيقتهما وقيل واما قول السيوطي في النقاية من انهما صفتان يزيد الانكشاف بهما على الانكشاف بالعلم فانما يصح بالنسبة الينا حيث يزيد العلم بها الدينا واما بالنسبة اليه سبحانه وتعالى فصفاته كلها كاملات فلا تقبل الزيادات قوله والارادة وفي المواقف قال اصحابنا انها صفة مغايرة للعلم والقدرة توجب تخصيص احد المقدورين بالوقوع واحتجوا عليه بان الضدين نسبتهما الى القدرة سواء فلا تكون مخصصا وان العلم تبع للوقوع تبع له فاذا هو امر ثالث وهو الارادة انتهى وانت تعلم انه لا يخلو عن مناقشة ولذا قال بعض الكاملين العمدة في اثبات الارادة الايات والاحاديث الكثيرة واتفاق الانبياء واجماع المسلمين عليه وقال الفاضل التفتازاني والحق ان مغايرة الارادة للعلم والقدرة ضرورية وهي قديمة زائدة على الذات قائمة به تعالى على ما شاهد سائر الصفات الحقيقية فلا نسمع مقالات من قال انها صفة زائدة قائمة لا بمحل ومن قال انها صفة حادثة قائمة بالذات ومن قال انها نفس الذات ومن قال انها صفة سلبية هي كون الفاعل ليس بمكره ولا ساه

ومن قال هي العلم بالنظام الاكمل ومن قال الارادة لفعله تعالى العلم به ولفعل غيره الامر به ومن قال هي العلم بما في الفعل من المصلحة **اعلم** ان الارادة والمشية واحدة عندنا في حق الله والدليل قوله تعالى يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد فرد قول من قال ان المشية قديمة والارادة حادثة واما في جانب العبادة فتفترقان حتى لو قال لامرأته اردت طلاقك لا تطلق ولو قال شئت طلاقك يقع الارادة مشتقة من الرود وهو الطلب والمشية عبارة عن الايجاد كذا ذكره وقال القونوي فيه نظر اذ لو كان كذلك لما احتيج الى النية والحاصل ان المشية عبارة عن الارادة التامة التي لا يتخلف عنها الفعل والارادة تطلق على التامة وعلى غير التامة فالاولى هي المرادة في جانب الله تعالى والثانية في جانب العباد انتهى اعترض عليه بعض الكمل بانه على هذا كان ينبغي ان يذكر المشية في الصفات الارادة وفيه تامل فليتامل ثم اختلف عبارة اصحابنا في هذه المسئلة قال بعضهم نقول ان جميع الموجودات والافعال مراد الله تعالى ولا نقول على التفصيلات القبايح والشرور والمعاصي من الله كما نقول على الاجمال انه خالق لجميع الموجودات ولا نقول على التفصيل انه خالق الجيف والقاذورات وقال بعضهم نقول على التفصيل ولكن مقرونا بقرينة تليق به فهو اختيار الماتريدي وبه قال الاشعري وفيه رد على المعتزلة المنكرين ارادة الله تعالى الشرور والقبايح حتى انه اراد من الكافر والفاسق ايمانه وطاعته لا كفره ومعصيته زعما منهم ان ارادة القبيح قبيحة كخلقه وايجاده ونحن نمنع ذلك بل القبيح كسب القبيح والاتصاف به فعندهم يكون اكثر ما يقع من افعال العباد على خلاف ارادة الله تعالى وهذا شنيع جدا حكي عن عمرو بن عبيد انه قال ما الزمني احد مثل ما الزمني مجوسي كان معي في السفينة فقلت له لم لا تسلم فقال لان الله تعالى لم يرد اسلامي فان اراد الله اسلامي اسلمت فقلت للمجوسي ان الله يريد اسلامك ولكن الشياطين لا يتركونك فقال المجوسي فانا اكون مع الشريك الاغلب وحكي ان القاضي عبد الجبار الهمداني انه دخل على صاحب بن عباد وعنده الاستاد ابو اسحق اسفرايني فلما رأى الاستاذ قال سبحان من تنزه عن الفحشاء فقال الاستاذ على الفور سبحان من لا يجري في ملكه الا ما يشاء ذكره في شرح العقايد **قوله** والتكوين فسروه باخراج المعدوم من العدم الى الوجود والعمدة في اثباته ان الباري تعالى مكون للاشياء اجماعا وهو بدون صفة التكوين محال كالعالم بلا علم ولا بد ان تكون ازلية لامتناع قيام الحوادث بذات الله تعالى ثم يختلف اسماؤها بحسب اختلاف الاثار من حيث حصول المخلوقات به يسمى تخليقا والارزاق ترزيقا الى غير ذلك فالتكوين من الصفات الحقيقية الازلية عندنا لا كما زعم الاشعري من انه من قبيل الاضافات ولا

ولاكما

ولاكما تقرر به بعض علماء ما وراء النهر يكون كل من الصفات الفعلية صفة حقيقية ازلية فان فيه تكثيرا للقدماء وان لم يكن متغايرة فالاولى ان يقال ان مرجع الكل الى التكوين كما علمت آنفا وهذا هو المعتقد المعتمد عورض ههنا بوجهين احدهما انه لا يعقل من التكوين الا اخراج المعدوم من العدم الى الوجود كما فسروه ولا خفاء في انه اضافة فلا يكون موجودا ثابتا في الازل وثانيهما انه لو كان ازليا لزم ازلية المكونات ضرورة امتناع التاثير بالفعل دون الاثر ورد بان المراد بالتكوين صفة ازلية بها يتكون الاشياء لاوقاتها وتخرج من العدم الى الوجود فيما لا يزال **فان قلت** ما الفرق بين هذه وبين نفس القدرة **قلت** ان مقتضى القدرة ومتعلقها انما هو صحة المقدور وكونه ممكن الوجود ومقتضى التكوين ومتعلقه وجود المكون في وقته فافترقا على انه لو اريد بالتكوين نفس الاخراج فازليته لا تستلزم ازلية المخلوق لانه لما كان دائما مستمرا الى زمان وجود المخلوق لم يكن هذا من انفكاك الاثر عن المؤثر وانما يلزم ذلك في التكوين الذي يكون من الاعراض التي لا بقاء هذا وفيه ما فيه فافهم **قوله** والكلام الذي ليس من جنس الحروف والاصوات قال صاحب المواقف والدليل عليه اجماع الانبياء عليهم السلام فانه تواتر انهم كانوا يثبتون له تعالى الكلام وقال الدواني ولا يتوقف ثبوت النبوة على الكلام حتى لا يمكن اثبات الكلام الا بالنقل عن الانبياء لجواز ارسال الرسل بان يخلق الله فيهم علما ضروريا برسالتهم من الله تعالى في تبليغ احكامه ويصدقهم بان يخلق المعجزة حال تحديهم فثبت رسالتهم من غير توقف على ثبوت الكلام ثم ثبت صفة الكلام بقولهم وقال شارح المقاصد لا خلاف لارباب الملل والمذاهب في كون الباري متكلما وانما الخلاف في معنى كلامه وفي قدمه وحدوثه فعند اهل الحق كلامه ليس من جنس الاصوات والحروف بل هو صفة ازلية قائمة بذات الله تعالى منافية للسكوت والآفة هو بها آمر وناه ومخبر الى غير ذلك يدل عليها بالعبارة او الكتابة او الاشارة فاذا عبر عنها بالعربية فقرآن وبالسريانية فانجيل وبالعبرية فتورية والاختلاف على العبارات دون المسمى وقال شارح المواقف واعلم ان للمصنف مقالة مفردة في تحقيق كلام الله تعالى ومحصولها ان لفظ المعنى يطلق تارة على مدلول اللفظ واخرى على الامر القائم بالغير فالشيخ الاشعري لما قال الكلام هو المعنى النفسي فهم الاصحاب منه ان مراده المدلول اللفظي وحده وهو القديم عنده واما العبارات فانما تسمى كلاما مجازا لدلالتها على ما هو كلام حقيقي حتى صرحوا بان الالفاظ حادثة على مذهبه ايضا لكنها ليست كلامه حقيقة وهذا الذي فهموه من كلام الشيخ له لوازم كثيرة فاسدة كعدم اكفار من انكر كلامية ما بين دفتي المصحف مع انه علم من الدين ضرورة كونه كلام الله حقيقة وكعدم كون المعارضة

والتحدي بكلام الله الحقيقي وكعدم كون المفرد والمحفوظ كلام حقيقة الى غير ذلك
مما لا يخفى على المتفطن في الاحكام الدينية فوجب حمل كلام الشيخ على انه اراد به المعنى الثاني
فيكون الكلام النفسي عنده امرا شاملا للفظ والمعنى جميعا قائما بذات الله تعالى وهو مكتوب
في المصاحف مقروء بالالسن محفوظ في الصدور وهو غير الكتابة والقراءة والحفظ الحادثة
وما يقال من ان الحروف والالفاظ مترتبة متعاقبة فجوابه ان ذلك الترتيب انما هو في التلفظ بعدم
مساعدة الآلة فالتلفظ حادث والادلة الدالة على الحدوث يجب حملها على حدوثه دون حدوث
الملفوظ جمعا بين الادلة وهذا الذي ذكرناه وان كان مخالفا لما عليه متأخروا اصحابنا الا انه بعد
التأمل يعرف حقيته وتم كلامه وهذا المحمل لكلام الشيخ مما اختاره محمد الشهرستاني في كتابه
المسمى بنهاية الاقدام انتهى انت خبير بان بعضهم انكروه بوجوه خمسة فصلها الدواني في شرح
العقيدة العضدية ثم قال ولنا في تحقيق الكلام كلام يتوقف على تمهيد مقدمة هي مبدأ الكلام
النفسي فينا صفة نتمكن من نظم الكلمات وترتيبها على الوجه الذي ينطبق على المقصود وهذه
الصفة صفة الاخرس وهي مبدأ الكلام النفسي وهي غير العلم فانه قد يتخلف عن العلم فان الغير معلوم
لنا فقد تعلق به علمنا ولم يتعلق تلك الصفة منا فليس كلامنا بل كلامنا هو الكلمات التي
رتبناها في خيالنا وما رتبه غيرنا فهو كلام الغير فاذا تمهد هذا فنقول كلام الله هو الكلمات
التي رتبها في علمه الازلي بصفة الازلية التي هي مبدأ ترتيبها وترتيبها وهذه الصفة قديمة وتلك
الكلمات المرتبة ايضا بحسب وجودها العلمي ازلية ايضا بل الكلمات والكلام مطلقا كسائر الممكنات ازلية
بحسب وجودها العلمي وليس كلام الله تعالى الا ما رتبه الله تعالى بنفسه من غير واسطة والكلمات لا تعاقب
بينها في الوجود العلمي حتى يلزم حدوثها وانما التعاقب بينها في الوجود الخارجي وهي بحسب هذا الوجود كلام
لفظي وهذا الوجه سالم عما اوردوا ولعل المتأمل الصادق ممن رفض التعصب والجدال يشهد
بحقيقة هذا المقال انتهى لا يخفى على من اخذ الانصاف ورفض العناد والاعتساف ان هذا ايضا لا يخلو
عن مناقشة من وجوه فلا تغفل ولقد ضل فيه من الفرق الضالة المعتزلة في حدوث كلام الله تعالى
وانه مؤلف من اصوات وحروف وهو قائم بغيره ومعنى كونه متكلما عندهم انه موجد تلك الحروف
والاصوات الحادثة القائمة بذاته تعالى والحنابلة في قولهم كلامه تعالى حروف واصوات مرتبة وهي قديمة
بل قال بعضهم بتقدم الجلد والغلاف ونعم ما قال بعض الفاضلين في التشنيع عليهم ما بالهم لم يقولوا بتقدم
الكاتب والمجلد وصانع الغلاف قوله والقرآن وهو في اللغة الجمع والقراءة ثم نقل الى هذا المجموع

المتلو

المتلو وقد يطلق على القدر المشترك بين المجموع وبين بعض من ابعاضه وهو المناسب لغرض
الاصول المتعلق يستنبط منه الاحكام الشرعية ويكون دليلا عليها وقد يراد به القائم بذاته تعالى المنافي
للسكوت وهو المناسب لغرض الاصول الكلامي الباحث عن الذات والصفات كلام الله غير مخلوق
ولا يلزم كونه تعالى محل الحوادث كذا فيما نقل عنه وفي التلويح القرآن يطلق على الكلام الازلي كما في قول
عليه السلام القرآن كلام غير مخلوق الحديث انتهى اخرجه ابن عدي في الكامل من حديث ابي هريرة رضي
الله عنه واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال الصغاني هو موضوع وقال السخاوي هذا الحديث
من جميع طرقه باطل نقل ابن الربيع في التمييز وذكره على القاري في فرائد القلائد وقال حسن الفناري ومن
العجب ان اهل السنة استدلوا به على عدم خلق القرآن والخصوم اجابوا بان المخلوق بمعنى المفترى ولم
يتفطنوا بكونه موضوعا انتهى عقيب القرآن بكلام الله تعالى لما ذكر المشايخ من انه يقال القرآن كلام الله
تعالى غير مخلوق ولا يقال القرآن غير مخلوق لئلا يسبق الى الفهم ان المؤلف من الاصوات والحروف قديم
اقام غير المخلوق مقام غير الحادث تنبيها على اتحادهما تنصيصا على محل الخلاف بالعبارة المشهورة
فيما بين الفريقين وهو ان القرآن مخلوق او غير مخلوق فما قيل وقصدا الى جري الكلام على وفق الحديث
ففيه ما فيه الا ان الكلام القديم الذي هو صفة لله تعالى فذهب الاشعري الى انه يجوز ان يسمع ومنعه
الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائني وهو اختيار الشيخ ابي منصور فمعنى قوله تعالى حتى يسمع كلام الله يسمع
ما يدل عليه كما سمع موسى عليه السلام صوتا دالا على كلام الله تعالى لكن لما كان بلا واسطة الكتاب والملك خص
باسم الكليم ذكره شارح العقائد قوله ورؤية الله تعالى مصدر المبني للمفعول بمعنى الانكشاف التام صفة المرئي او هو
المصدر المبني للفاعل صفة الرائي بالابصار وهو معنى اثبات الشيء كما هو بحاسة البصر اي تحققه بالبصر كما
وذلك انا نظرنا الى البدر ثم غمضنا العين فلا خفاء في انه وان كان منكشفا لدينا في الحالين لكن انكشافه
في حال النظر اليه اتم واكمل ولنا بالنسبة اليه حالة مخصوصة هي المسماة بالرؤية جائزة في العقل بمعنى ان العقل
اذا خلي ونفسه لم يحكم بامتناع رؤيته ما لم يقم برهان على ذلك مع ان الاصل عدمه وهذا القدر
ضروري فمن ادعى الامتناع فعليه البيان قاله التفتازاني قيل عليه هذا هو الامكان الذهني وليس بمحل
النزاع اذ الخصم قائل به وفيه بحث فافهم واجبة بالنقل اما الكتاب فقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها
ناظرة واما السنة فقوله عليه السلام سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر وهو مشهور رواه احد
وعشرون من اكابر الصحابة كما ذكره التفتازاني ومخرجه الشيخان واحمد وابن ماجه والحاكم وغيرهم
على ما قاله على القاري واما الاجماع فهو ان الامة كانوا يجتمعون على وقوع الرؤية في الآخرة ولذا قال في الدار الآخرة

قال الامدي اجتمعت الائمة من اصحابنا على ان رؤيته تعالى في الدنيا والاخرة جائز عقلا واختلفوا
في جوازه سمعا في الدنيا فاثبته بعضهم ونفاه اخرون وهل يجوز ان يرى في المنام فقيل لا وقيل نعم
والحق انه لا مانع من هذه الرؤية وان لم يكن رؤية حقيقة ولا خلاف بيننا في انه تعالى يرى ذاته والمعتزلة حكموا
بامتناع رؤيته عقلا لذي الحواس واختلفوا في رؤيته لذاته ذكره الشريف في شرح المواقف ثم ظهر
مقالة المخالفين وشاعت شبههم واقويها من العقليات ان الرؤية مشروطة بكون المرئي في مكان
وجهة ومقابلة من الرائي وثبوت مسافة بينهما بحيث لا يكون في غاية القرب ولا في غاية البعد واتصال
شعاع من الباصرة بالمرئي وكل ذلك محال في حق الله تعالى والجواب منع هذا الاشتراط واليه اشار
بقوله فيرى لا في مكان ولا على جهة من مقابلة واتصال شعاع وثبوت مسافة بين الرائي وبين الله
تعالى وقياس الغائب على الشاهد فاسد فلا يلزم من كون تلك الشرائط شرطا في ادراكنا في هذه النشاة
كونه شرطا في النشاة الاخرة اذ لا شك في قدرة الله تعالى ان يخلق في البصر قوة ليتمكن بها من ادراك ذاته بدون
تلك الشرائط بل عند الشيخ الاشعري واتباعه تلك الاسباب عادية للابصار يدونها في هذه النشاة كاعمى
الصين يرى بقة اندلس وكل موجود ممكن الرؤية عنده كالاصوات والطعوم والالوان قال الفاضل الدواني تامل
بالامعان والله المستعان **قوله** والعالم مشتق من العلم لا من العلامة كما قيل لكنه ليس بمصدر بل اسم لما
يحصل به العلم بالشيء اي شيء كان ثم كثر استعماله فيما يعلم به الصانع خاصة وعرفه البيضاوي وقال
هو كل ما سواه من الجواهر والاعراض وقال عصام الدين اي كل ما يصدق عليه ما سواه من واحد واثنين
اثنين وجماعة جماعة حتى الجميع وعدم مناسبة ادخال الكل على التعريف وعنده مستفيضان وقيل
لا يقال عالم زيد وهو كل نوع من الموجودات وكل جنس والمجموع انتهى بيانه ان الجن عالم والانس
عالم ثم كل جماعة من كل جنس عالم وروي عن رسول الله صلعم ان الله تعالى ثمانية عشر الف عالم وان دنياكم
منها عالم وقال مقاتل اذ لله ثمانين الف عالم اربعون الفا في البر واربعون الفا في البحر وقال كعب الاحبار
لا يحصى عدد العالمين الا الله تعالى ذكره بعض الفاضلين في حاشية شرح العقائد بجميع اجزائه فيه اشارة
الى انه اراد به ههنا المجموع وقد علمت انه اسم للقدر المشترك فيطلق على كل منها وعلى كلها لانه اسم
للكل ولا المجموع جمعه فعلى هذا لو قال بجميع اجزائه وجزئياته لكان افيد وبعض من الافاضل قسمه
بالقسمة الاولى الى ثلثة اقسام وقال المتحيز والحال في المتحيز وما لا يكون متحيزا ولا حالا في المتحيز ثم
المتحيز اما ان يكون قابلا للقسمة او لا يكون فان قابلا للقسمة فهو الجسم وان لم يكن قابلا لها فهو الجوهر الفرد
ثم الجسم اما ان يكون من الاجسام العلوية او من الاجسام السفلية اما الاجسام العلوية فهي الافلاك
والكواكب

والكواكب وقد ثبت بالشرع اشياء اخر سوى هذين القسمين مثل العرش والكرسي
وسدرة المنتهى واللوح والقلم والجنة واما الاجسام السفلية فهي اما بسيطة او مركبة
اما الاجسام البسيطة فهي العناصر الاربعة واحدها كرة الارض بما فيها من المفاوز والجبال والبلاد
المعمورة وغيرها وثانيها كرة الماء وهي البحر المحيط وهذه الابحر الكثيرة الموجودة في هذا الربع المعمور
وما فيها من الاودية العظيمة التي لا يعلم عددها الا الله وثالثها كرة الهواء ورابعها كرة النار واما الاجسام
المركبة فهي المعادن والنبات والحيوان على كثرة اقسامها وتباين انواعها والقسم الثاني هو الاعراض
والمتكلمون ذكروا ما يقرب من اربعين جنسا من اجناس الاعراض والقسم الثالث هو الارواح
وهي اما سفلية او علوية واما السفلية فهي اما خيرة وهم صالحو الجن واما شريرة وخبيثة
وهي مردة الشياطين والارواح العلوية اما متعلقة بالاجسام الفلكية واما غير متعلقة بها
وهي الارواح المقدسة هذه قسمة اجمالية للعالم انتهى وانت خبير بان هذا سلوك الى مسلك حكمي وخروج
عما هو المشهور بين المتكلمين من انحصار العالم في الجواهر والاعراض لان ادلة وجود الامر الثالث غير تامة على ما بين
في المطولات ولبعض الافاضل فيه كلام فلا تغفل وصفاته ولو كانت تلك الصفات افعال العباد
ومن عطف الخاص على العام اهتماما بها لخلاف المعتزلة في شانها خيرها وشرها من الافعال حادث
اي وجد بعد ان كان معدوما والمخالف في هذا الحكم هم الفلاسفة منهم ارسطاطاليس واتباعه
ونقل عن افلاطون القول بحدوث العالم فقيل مراده الحدوث الذاتي وقيل الحدوث الزماني ويخالفه
ما اشتهر من قوله بقدم النفوس الانسانية وقدم البعد المجرد ونقل عن جالينوس التوقف فيه
ولذلك لم يعد من الفلاسفة نعم اطلقوا القول بحدوث ما سوى الله تعالى بمعنى الاحتياج الى الغير
لا بمعنى سبق العدم عليه بخلق الله تعالى له لا خالق غيره لقوله تعالى الله خالق كل شيء قيل اي ممكن بدلالة العقل
وفعل العبد شيء وقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون وقوله عم ان الله صانع كل صانع وصنعته رواه الحاكم
وصححه البيهقي من حديث حذيفة مرفوعا واما قوله تعالى فتبارك الله احسن الخالقين وقوله تعالى
واذ تخلق من الطين فجوابه ان الخلق هنا بمعنى التقدير والتصوير فان العبد يقدر طاقة البشرية
له بعض التدبير ان وافق التقدير ولقد اغرب المعتزلة حيث صرفوا قوله الله خالق كل شيء الى صفة
الله تعالى حتى قالوا ان كلامه مخلوق ولم يصرفوها الى صفات الخلق حتى قالوا ان افعال العباد غير مخلوقة له
وقال بعض الافاضل والقياس ان القائل بكون العبد خالقا لافعاله ان يكون من المشركين
دون الموحدين كما يشير اليه حديث القدرية مجوس هذه الامة حيث ذهبوا الى ان العالم خالقين

العقل

له

احدهما الله وهو فاعل الخير والثاني الشيطان وهو فاعل الشر وقال مشايخ ماوراء النهر
مبالغة في تضليل المعتزلة انهم اقبح من المجوس حيث لم يثبتوا الا شريكا واحدا والمعتزلة شركاء
لا تحصى لكن المحققين على ان المعتزلة من طوائف الاسلام وحملوا ما ذكره على الزجر الانام لانهم
لم يجعلوا العبد خالقا بواسطة الاسباب والالات التي خلقها الله في العبد ولم يثبتوا الاشراك
بالحقيقة وهو اثبات الشريك في الالوهية كالمجوس ولا بمعنى استحقاق العباد كعبدة الاصنام واما
قولهم لو كان الله خالقا لافعال العباد لكان هو القائم والقاعد وهذا جهل عظيم لان المتصف بالشيء
من قام ذلك الشيء لا من اوجده ولا يجب خفاء هذا المعنى على عوامهم وجهالهم حتى شنعوا على اهل
على اهل الحق في الاسواق وانما العجب خفاؤه على خواصهم وعلمائهم حتى سودوا به الصحايف
والاوراق قال شارح المقاصد وتقديره وهو تحديد كل مخلوق بحده الذي يوجد فيه من حسن وقبح
ونفع وضر وما يحويه من زمان ومكان يترتب عليه من ثواب والمقصود منه تعميم ارادة الله
تعالى وقدرته كما مر من ان الكل بخلق الله تعالى وهو يستدعي القدرة والارادة لعدم الاكراه والاجبار قيل
عليه فيكون الكافر مجبورا في كفره والفاسق في فسقه فلا يصح تكليفهما بالايمان والطاعة واجيب بانه
اراد منهما الكفر والفسق باختيارهما فلا جبر كما لم يلزم تكليف المحال وعلمه قال في الخيالية والله بكل شيء عليم
انتهى وقد علمت ما فيه وارادته قال في الخيالية ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن انتهى قيل
هذا حديث مشهور وقضائه وهو عبارة عن الفعل مع زيادة الاحكام فهي من الصفات الفعلية
قال التفتازاني وقال الشريف في شرح المواقف ان قضاء الله تعالى عند الاشاعرة هو ارادته الازلية
المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه فيما لا يزال فهو من الصفات الذاتية لكن التفسير به هنا يؤدي الى التكرار
وذكر في شرح العمدة القضاء يذكر ويراد به الامر ويذكر ويراد به الامر الحكم وقال الاصفهاني القضاء عبارة
عن وجود جميع المخلوقات في الكتاب المبين واللوح المحفوظ مجتمعة ومجملة على سبيل الابداع وقيل
ويجيء بمعنى الاعلام والتبيين اعلم ان هاهنا سؤالا وجوابا ذكرهما المحقق في شرح العقايد
اما السؤال فهو ان الكفر لو كان بقضاء الله تعالى لوجب الرضاء به لان الرضاء بالقضاء واجب
واللازم باطل لان الرضاء بالكفر كفر واما الجواب فهو ان الكفر مقضي لا قضاء والرضاء انما يجب بالقضاء
دون المقضي وذكر في المواقف بعد ذكر هذا الجواب والحاصل ان الانكار المتوجه نحو الكفر انما هو بالنظر
الى المحلية لا الى الفاعلية اي بالنظر الى كون العبد محلا له ومتعلقا به لا بالنظر الى كون الله تعالى فاعلا وموجدا اياه
وقال الشريف في شرحه يعني ان للكفر نسبة الى الله تعالى باعتبار فاعليته له وايجاده اياه ونسبة اخرى

الى العبد

الى العبد باعتبار محليته واتصافه وانكاره باعتبار النسبة الثانية دون الاولى والرضاء بالكفر
والفرق بينهما ظ وقال المدقق الخيالي بعد ما نقل الرد على الجواب بقوله قيل عليه لا معنى للرضاء بصفة من صفات
الله بل المراد هو الرضاء بالكفر لا من حيث ذاته بل من حيث مقضي ليس بكفر وانت خبير بان رضاء
القلب بفعل الله تعالى بل يتعلق صفة ايضا مما لا سترة في صحته ثم ان الرضاء بهما يستلزم الرضاء بالمتعلق
من حيث هو متعلق مقضي لا من حيث ذاته ولا من ساير الحيثيات كما يشهد به سلامة الفطرة ولما كان الرضاء
الاول هو الاصل والمنشا للثاني اختار الشارح هذا الطريق في الجواب فليتامل انتهى وانت تعلم ان هذا
ما ذكره المحقق مع اعتبار ان المتعلق لم يعتبر في كون الرضاء بالكفر كفرا النظر الى المحلية بل ثبت بالنظر الى الذات
ايضا تامل تعرف قوله والعباد قال بعض الافاضل يجب ان يعلم ان جميع افعال الحيوانات على هذا التفسير
من المذاهب الا ان بعض الادلة لا يجري الا على المكلف فلذلك حصر العباد بالذكر اختيارات لافعالهم قال
في الحاشية ليس لها وجود في الخارج حتى يلزم من صدورها عن العباد كونهم خالقين انتهى ويلزم
من صدورها عن الله تعالى كونهم مجبورين وهي ليست معدوما محضا بل موجود لوجود نفس
امري تتغير السببية والشرطية هذا هو مذهب شيخنا ابو منصور الماتريدي وعند الاشعري هي
المخلوقة بخلق الله تعالى فلا محيص لهذا من ورطة الجبر اعلم ان المؤثر في فعل العبد اما قدرة الله تعالى بلا قدرة
من العبد اصلا وهو مذهب الجبرية او بلا تاثير لقدرته وهو مذهب الاشعري او قدرة العبد فقط بلا ايجاب
واضطرار وهو مذهب المعتزلة او بالايجاب وامتناع التخلف وهو مذهب الفلاسفة والمروي
عن امام الحرمين او مجموع القدرتين على ان تؤثرا في اصل الفعل وهو مذهب الاستاد او على ان تؤثر قدرة
العبد في وصفه وهو مذهب القاضي قال الفاضل الخيالي ويخالفه ما قال استادنا العلامة في حاشية شرح
الهداية من ان في الافعال الصادرة منا بالاختيار مذاهب والخامس انها بقدرة الله وجوبا اذا قارنت
الشرائط وارتفاع الموانع وهو مذهب الحكماء وامام الحرمين انتهى ويوافق الاول ما قال حجة الاسلام
في قواعد العقايد من ان مذهب الحكماء والمعتزلة جميعا ان الله تعالى يوجب القدرة للعبد والارادة ثم
هما يوجبان وجود المقدور فافهم ويمكن التوفيق بما قاله المدقق الدواني من ان هذا مبني على ظاهر كلام
الحكماء فان تحقيق مذهبهم انه تعالى فاعل الحوادث كلها كما نقل عن الشفاء وصرح به في شرح
الاشارات ثم لا يخفى ان هذا تحقيق المذاهب التي ذهب اليها ذاهب لا بيان الاحتمالات عقلية
فلا يرد ما قيل انه لا يتم هذا من بيان احتمالات اخر سوى المذاهب المحررة وقال شارح العقايد فان قيل
لا معنى لكون العبد فاعلا بالاختيار الا كونه موجدا لافعاله بالقصد والارادة وقد سبق ان الله تعالى مستقل بخلق

الافعال وايجادها ومعلوم ان المقدور الواحد لا يدخل تحت قدرتين مستقلتين قلنا الكلام
في نحو هذا الكلام الا انه لما ثبت بالبرهان ان الخالق هو الله تعالى وبالضرورة ان لقدرة العبد
وارادته مدخلا في بعض الافعال كحركة البطش دون البعض كحركة الارتعاش احتجنا في التفصي عن هذا
المضيق الى القول بان الله تعالى خالق والعبد كاسب وتحقيقه ان صرف العبد قدرته وارادته الى الفعل
كسب وايجاد الله تعالى الفعل عقيب ذلك خلق والمقدور الواحد داخل تحت قدرتين لكن
بجهتين مختلفتين فان الفعل مقدور الله تعالى بجهة الايجاد ومقدور العبد بجهة الكسب
وهذا القدر من المعنى ضروري وان لم نقدر على ازيد من ذلك في تلخيص العبارة المفصحة عن تحقيق
كون فعل العبد بخلق الله تعالى وايجاده مع ما للعبد فيه من القدرة والاختيار ولهم في الفرق بينهما عبارات
مثل ان الكسب واقع بالة والخلق لا بالة والكسب مقدور وقع في محل قدرته والخلق مقدور لا في محل قدرته
والكسب لا يصح انفراد القادر به والخلق يصح انتهى وبقية الابحاث مبسوطة في المطولات بها
يثابون ان كانت طاعة قيل من الثواب جزاء العبادة وكونه جزاء بجعل الله لا حقيقة لان الجزاء هو
العوض والعبد لا يستحق شيئا حتى يكون ذلك عوضا وعليها يعاقبون ان كانت معصية والحسن
هو ما يكون متعلق المدح في العاجل والثواب في الاجل والاحسن ان يفسر بما لا يكون متعلق الذم في
العاجل والعقاب ليشمل المباح قال التفتازاني فيه انه يشمل فعل البهائم وفعل الصبي ايضا مع ان لا اولا يوصف
بحسن ولا قبح والثاني مختلف فيه على ما قال شارح المواقف فافهم منها قيل من الاختيارات وقيل
من الافعال وكل منهما متعلق برضاء الله تعالى اي ارادته من غير اعتراضية وقيل والاصح انه صفة فعلية اي بفعله
الاحسان وانزال المجود والانعام كما في حديث احل رضواني فلا اسخط عليكم ابدا انتهى انت خبير
بان الاول هو ما اختاره حم غفير من الاكابر وان دلالة الحديث على ما ادعاه مما فيه اشتباه لا يخفى
ومحبته قيل عطف رديف وفيه بحث تدبر والقبيح منها وهو ما يكون متعلق الذم في العاجل والعقاب
في الاجل ليس بها لما عليه من الاعتراض قال الله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر يعني ان الارادة والمشية والتقدير
يتعلق بالكل والرضاء والمحبة والامر لا يتعلق الا بالحسن دون القبيح قوله والثواب قيل اي احسان
ولطف ابتدائي فضل من الله وعده فيفي لان الخلف في الوعد نقص تعالى الله عنه والعقاب عدل
من الله لان الكل ملكه فله ان يتصرف فيه بما شاء وله العفو عنه لانه فضل وكرم ولا يعد الخلف في الوعيد
نقصا بل يمدح عند العقلاء نص على ذلك عضد الدين والشريف العلامة من غير ايجاب ولا وجوب
عليه قيل فيه رد للفريقين الحكماء والمعتزلة ولا استحقاق من العبد قال شارح المقاصد

ومعنى

ومعنى كون الثواب والعقاب غير مستحق انه ليس حقا لازما يقبح تركه واما الاستحقاق بمعنى ترتبهما
على الافعال والتروك وملايمة اضافتهما اليها في مجاري العقول والعادات فمما لا نزاع فيه كيف
وقد ورد بذلك الكتاب والسنة في مواضع لا تحصى انتهى وانت تعلم بان هذا صريح في ان عدم
الاستحقاق ليس خاصا بجانب الثواب كما يوهم بعض الادلة الواقعة في الكلام عند هذا المرام
بل هو عام لكلا جانبي الثواب والعقاب ولا ينافيه ما وقع في كلام بعض الفاضلين من ان في اية
الوعيد اشارة الى استحقاق ما اوعد به من العقاب لما عرفت انه بالمعنى الثاني الذي لم نكن بصدده فتنبه
فانه من المهمات ولنا فيه وجوه الاول وهو العمدة ما مر انه لا يجب على الله شيء لا الثواب على الطاعة
ولا العقاب على المعصية الثاني ان طاعات العبد وان كثرت لا تفي بشكر بعض ما انعم الله عليه مع ان خلقها
منه تعالى فكيف يتصور استحقاق عوض عليها الثالث انه لو وجب الثواب والعقاب بطريق الاستحقاق
وترتب المسبب على السبب لزم ان يثاب من واظب طول عمره على الطاعات وارتد نعوذ بالله تعالى في اخر
الحياة وان يعاقب من امر دهرا على الكفر خاص الايمان في اخر عمره ضرورة تحقق الوجوب والاستحقاق
واللازم باطل بالاتفاق لا يقال يجوز ان يكون موت المطيع على الطاعات والعاصي على المعصية شرطا في استحقاق
الثواب والعقاب على ما هو قاعدة الموافاة لانا نقول لو كان كذلك لم يتحقق الاستحقاق اصلا
عند تحقق العلة وانقضاء العلة عند تحقق الشرط كذا في الشرح المذكور قوله ولا استطاعة مع الفعل
وهي على ما قال صاحب التبصرة عرض يخلق الله تعالى في الحيوان يفعل به الافعال الاختيارية وهي علة للفعل
والجمهور على انها شرط لاداء الفعل لا علة وبالجملة هي صفة يخلقها الله تعالى عند قصد اكتساب الفعل بعد سلامة
الاسباب والالات فان قصد فعل الخير خلق قدرة فعل الخير وان قصد فعل الشر خلق قدرة فعل الشر
فكان هو المضيع لقدرة فعل الخير فيستحق الذم والعقاب واذا كان الاستطاعة عرضا وجب ان يكون مقارنة
للفعل بالزمان لا سابقة عليه والا لزم وقوع الفعل بلا استطاعة لما مر من امتناع بقاء الاعراض في الزمانين اعترض عليه
بانه لو سلم استحالة بقاء الاعراض فلا نزاع في امكان تجدد الامثال عقيب الزوال فمن اين يلزم وقوع الفعل بدون
القدرة واجيب عنه بانه انما ندعي لزوم ذلك اذا كانت القدرة التي بها الفعل هي القدرة السابقة واما اذا جعلتموها
المثل المتجدد المقارن فقد اعترفتم بان القدرة التي بها الفعل لا يكون الا مقارنة ثم ان ادعيتم انه لا بد لها
من امثال سابقة حتى لا يمكن الفعل باول ما يحدث من القدرة فعليكم البيان كذا في شرح العقائد
وقال بعض المدققين حاصله انه ليس نفي وجود مثل سابق داخلا في دعوى الاشعري وفيه بحث اذ المذهب
انه لا قدرة قبل الفعل اصلا ومدعى المعتزلة جوازها قبله الا انه لا بد من مثل سابق ولما استدل القائلون بكون الاستطاعة

قبل الفعل ضرورة ان الكافر مكلف بالايمان فلو لم يكن الاستطاعة متحققة ح لزم تكليف العاجز وهو
باطل اشار الى الجواب بقوله وتطلق اى الاستطاعة على سلامة الاسباب والالات اعترض بان الاستطاعة
صفة للمكلف وسلامة الاسباب ليست صفة له فكيف يصح تفسيرها بها واجيب بان المكلف كما
يتصف بالاستطاعة يتصف بذلك يقال هو ذو سلامة اسباب الالات التركيبية لا يشتق منه اسم فاعل
يحمل عليه بخلاف الاستطاعة وفيه انه يفيد صحة الحمل لا صحة التفسير والاقرب ما افاده بعض الافاضل
من ان امثال مبنية على التسامح وصحة التكليف تعتمد عليها اى على الاستطاعة بهذا المعنى لا الاستطاعة
بالمعنى الاول فان اريد بالعجز عدم الاستطاعة بالمعنى الاول فلا نم استحالة العاجز وان اريد بالمعنى الثانى
فلا نم لزومه لجواز ان يحصل قبل الفعل سلامة الاسباب والالات وان لم يحصل حقيقة القدرة التى
بها الفعل **قوله** ولا يكلف العبد بما ليس فى وسعه تحرير المقام ان ما لا يطاق على ثلث مراتب
ما لا يمتنع فى نفسه وما يمكن فى نفسه ولا يمكن من العبد عادة وما يمكن منه لكن تعلق بعدمه علمه تع
وارادته والاولى لا يجوز ولا يقع تكليفه اتفاقا والثانية لا يقع اتفاقا ويجوز عندنا خلافا للمعتزلة
والثالثة يجوز ويقع بالاتفاق فهذا توجيه ما قيل تكليف ما لا يطاق واقع عند الاشعرى ومن
لا يقول به لا يعدها من المراتب نظرا الى امكانها من العبد فى نفسه قال الفاضل قيل وبه يعلم
ان كثيرا من ادلة اصحابنا مثل ما قالوه فى ايمان ابى لهب نصب الدليل فى غير محل النزاع انتهى
وفيه بحث وهو ان ايمان ابى لهب من المرتبة الثالثة وهى جائزة اجماعا لان امتناع ايمانه بخبر
الله تعالى لا النفس مفهومه تدبر **قوله** والمقتول ميت باجله اى الوقت المقدر لموته قال شارح
العقايد وزعم بعض المعتزلة ان الله تع قد قطع عليه الاجل ويخالفه ما قال فى شرح المقاصد
من ان القاتل قطع عليه الاجل والصواب هذا لان قتل المقتول عندهم فعل القاتل ولنا قوله
تع اذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون انتبه فيه بعض الافاضل بانه
لا يتصور الانقدام عند مجيئه فلا فائدة فى نفيه ثم اجاب عنه بان قوله تع ولا يستقدمون
عطف على الجملة الشرطية لا الجزائية فلا يتقيد بالشرط وافاد بعض المحققين بان قوله تع
ولا يستقدمون عطف على قوله ولا يستاخرون وانه سبحانه وتع نبه بذلك على ان عند مجيئ الاجل
اى اخر مدة العمر وهو الوقت الذى قدره الله تع فى الازل ان يموت الانسان فيه كما يمتنع التقديم
عليه باقصر مدة هى الساعة كذلك يمتنع التاخير عنه به ايضا وان كان الثانى ممكنا عقلا
وذلك لان خلاف ما قدره الله تع وعلمه محال واستدل المعتزلة بالاحاديث الواردة فى بعض الطاعات

تزيد فى العمر وبانه لو كان ميتا بالاجل لما استحق القاتل ذما ولا عقابا ولا دية ولا قصاصا واجاب التفتازانى
عن الاول بان الله تعالى كان يعلم انه لو لم يفعل هذه الطاعات لكان عمره اربعين سنة لكنه علم انه يفعلها ويكون عمره
سبعين سنة فنسبت هذه الزيادات الى الطاعة والعبادة بناء على علم الله سبحانه وتع انه لولاها لما كانت تلك
الزيادة وفيه انه يعود الى القول بتعدد الاجل والمذهب انه واحد كما سيجيء والجواب ان تلك الاحاديث اخبار
احاد فلا تعارض الايات القطعية والمراد الزيادة بحسب الخير والبركة كما يقال ذكر الفتى عمره الثانى قال الخيالى بالنسبة
الى ما فى اللوح مطلقا وهو فى علم الله مقيد واليه الاشارة بقوله تع يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب ذكره
على القارى ومنهم من قال ان تلك الاحاديث صدرت فى موضع الحث على بعض الطاعات بطريق المبالغة وعن الثانى ان
وجوب العقاب والضمان على القاتل تعبدى لارتكابه المنهى وكسب الفعل الذى يخلق الله تع عقيبه الموت بطريق
جرى العادة فان القتل فعل القاتل كسبا وان لم يكن خلقا كذا فى شرح العقايد ذكر التعبد ومعناه اظهار العبودية
ووجوب التفويض والتسليم الى امر الربوبية وترك ذكره فى شرح المواقف ورجح بعض العلماء الترك لان التعبد
انما يكون فيما هو غير معقول المعنى وما نحن فيه ليس من ذلك القبيل **قوله** والاجل وهو فى اللغة الوقت واجل
الشيء يقال لجميع مدته ولاخرها ثم شاع استعماله فى اخر مدة الشيء وهو المراد ههنا واحد لا كما زعم الكعبى ان المقتول
اجلين القتل والموت وانه لو لم يقتل لعاش الى اجله الذى هو الموت وما زعمت الفلاسفة ان الحيوان اجلا طبيعيا وهو وقت
موته بتحلل رطوبته وانطفاء حرارته الغريزيتين واجالا اخترامية بحسب الافات والامراض مردود **قوله** والحرام
رزق قال التفتازانى وهو اسم لما يسوقه الله تع الى الحيوان فيأكله وذلك قد يكون حلالا وقد يكون حراما
انتهى وقال الشريف ان هذا ليس تحديد الرزق بل هو نفى لما ادعى من تخصيصه بالحلال ثم قال وهذا اولى من ما
يتغذى به الحيوان لخلوه عن معنى الاضافة الى الله تع مع انه معتبر فى مفهوم الرزق وقال الخيالى وقد يفسر بما ساقه الله
تع الى الحيوان فانتفع به بالتغذى وغيره فعلى هذا يكون العوارى له رزق وفيه بعد لا يخفى وعند المعتزلة الحرام
ليس برزق لانهم فسروه تارة بالمملوك يأكله المالك وتارة بما لا يمنع من الانتفاع به وذلك لا يكون الا حلالا
لكن يلزم على الاول ان لا يكون ما يأكله الدواب رزقا وعلى الوجهين ان من اكل الحرام طول عمره لم يرزقه الله
اصلا ومبنى هذا الاختلاف على ان الاضافة الى الله تع معتبرة فى معنى الرزق وانه لا رازق الا الله وحده وان العبد
يستحق الذم والعقاب على اكل الحرام وما يكون مسندا الى الله تع لا يكون قبيحا ومرتكبه لا يستحق الذم والعقاب والجواب ان ذلك
لسوء مباشرة اسبابه باختياره قال فى شرح العقايد ولا يتصور ان لا يستوفى رزقه نفسه حلالا كان او حراما لحصول التغذى
بهما جميعا ولا يأكل احد رزق غيره لا رزقه لان ما قدره الله تع غذاء لشخص يجب ان يأكله ويمتنع ان يأكل
غيره واما بمعنى الملك فلا يمتنع وكذا بمعنى الانتفاع اذ يجوز ان يكون المأكول رزقا لاحد بالانتفاع به من غير الاكل

وينتفع به الاخر بالاكل وهذا ثاني حلا التعريف الذي اورده الخيالي آنفا فلا تغفل واما عدم موافقته لقوله تع ومما رزقناهم ينفقون فخفية بحث يعرف بالتامل اليسير كذا قال بعض النحريرين

قوله وعذاب القبر اي بلا مر قال الامام في الفقه الاكبر وضغطة القبر حق قيل حتى للمؤمن الكامل لو كان احد نجا منها لنجا سعيد بن معاذ الذي اهتز عرش الرحمن بموته وهي اخذ ارض القبر وضيقه اولا عليه ثم انه سبحانه يفسح ويوسع المكان مد نظره اليه وقيل و ضغطة بالنسبة الى المؤمن على هيئة معانقة الام الشفيقة اذا قدم عليها ولدها من السفرة العميقة للكافر ولبعض عصاة المؤمنين قيل خص البعض لان منهم من لا يريد الله تعذيبهم فلا يعذب وتنعيم اهل الطاعة فيه بما يعلمه الله ويريده من النعيم كما في الجديد وقيل بما يعلمه الله تع من كل منهما ويريده اويريده لذلك المقبور بحسب حاله وافعاله قال التفتازاني وهذا اولى مما وقع في عامة الكتب من الاقتصار على اثبات عذاب القبر دون تنعيمه بناء على ان النصوص الواردة فيه اكثر وعلى ان عامة اهل القبور كفار وعصاة فالتعذيب بالذكر اجدر وسؤال منكر ونكير وهما ملكان م بدخلان القبر فيسالان العبد عن ربه وعن دينه وعن نبيه كذا في شرح العقايد وقال عصام الدين كان النكير اهيب من المنكر حيث سمي بالمصدر فان النكير مصدر بمعنى الانكار والظاهر ان منكرا ونكيرا جنسان لا فردان ولا في ساعة واحدة يتفق اموات في اطراف العالم فلا يمكن ان يسئلا الجميع في آن واحد ولا يبعد ان يكون تنكيرهما اشارة الى ذلك انتهى انت خبير بان من تامل عجايب عالم الملكوت لم يحمل ذلك على الامتناع غايته انه امر خارق للعادة ولا يبعد ان يكون تنكيرهما اشارة الى تفخيمهما وقال الشريف في شرح المواقف وانكر الجبائي وابنه والبلخي تسمية الملكين منكرا ونكيرا وقالوا انما المنكر ما يصدر من الكافر عند تلجلجه اذا سئل والنكير انما هو تقريع الملكين له انتهى وانت تعلم ان هذا خلاف ظاهر الحديث واجماع الائمة الاسلاف فعليك التصديق بما سلف واستثنى من عموم السؤال الانبياء والاطفال والشهداء وقال السيد ابو شجاع ان للصبيان سؤالا وكذا الانبياء عند البعض وتوقف الامام في سؤال اطفال الكفرة ودخولهم الجنة وقال بعضهم صبيان المسلمين مغفور لهم قطعا والسؤال الحكمة لم نطلع عليها ذكره علي القاري وقال شارح المقاصد اتفق الاسلاميون على حقيقة سؤال منكر ونكير في القبر وعذاب الكفار وبعض العصاة فيه ونسب خلافه الى بعض المعتزلة قال بعض المتاخرين حكي انكار ذلك عن ضرار بن عمرو

حقيقة

وانما

وانما نسب الى المعتزلة وهم براء منه لمخالطة ضرار اياهم وتبعه قوم من السفهاء المعاندين للحق لنا الايات والاحاديث المتواترة المعنى مجملا انتهى اعلم ان اهل الحق اتفقوا على ان الله تع يخلق في الميت نوع حيوة في القبر قدر ما يتالم ويتلذذ لكن اختلفوا في انه هل تعاد الروح اليه والمنقول عن ابي حنيفة التوقف لان كلامه في الفقه الاكبر يدل على اعادة الروح اذ جواب الملكين فعل اختياري فلا يتصور بدون الروح وقيل قد يتصور الا ترى ان النائم يخرج روحه ويكون روحه متصلا بجسده حتى يتالم في المنام ويتنعم وقد روي عنه عليه السلام انه سئل كيف يوجع اللحم في القبر ولم يكن فيها الروح فقال كما يوجع سنك ليس فيه الروح كذا قاله علي القاري وقال صاحب المواقف واما ما ذهب اليه الصالحي من المعتزلة وابن جرير الطبري وطايفة من الكرامية من تجويز ذلك على الموتى من غير احياء فخروج عن المعقول بالبديهة واما ما ذهب اليه بعض المتكلمين من ان الالام تجمع في اجساد الموتى وتتضاعف من غير احساس بها فاذا حشروا احسوا بها دفعة واحدة فباطل قوله والبعث قيل وهو ان يبعث الله تع الموتى من القبور بان يجمع اجزاءهم الاصلية ويعيد الارواح اليها

اعلم ان المشهور ههنا في كتب الكلام ذكر لفظة وهو ههنا مصدر لا اسم مكان وحقيقة العود توجه الشيء الى ما كان عليه والمراد ههنا الرجوع الى الوجود بعد الفناء او رجوع اجزاء البدن الى الاجتماع بعد التفرق والى الحيوة بعد الممات والارواح الى الابدان بعد المفارقة كذا في شرح المقاصد لا يخفى عليك ان هذا هو المعاد الجسماني وانه المتبادر عند اطلاق اهل الشرع اذ هو الذي يجب الاعتقاد به ويكفر من انكره قال الامام الانصاف انه لا يمكن الجمع بين الايمان بما جاء به النبي عم وبين انكار الحشر الجسماني فانه قد ورد في مواضع من القران المجيد التصريح به بحيث لا يقبل التاويل اصلا واما المعاد الروحاني اعني التذاذ النفس بعد المفارقة وتالمها باللذات والالام العقلية فلا يتعلق التكليف باعتقاده ولا يكفر منكره ولا منع شرعا وعقلا من اثباته قاله الدواني قال شارح المقاصد المعتمد في اثبات حشر الاجساد دليل السمع والمفصح عنه غاية الافصاح من الاديان دين الاسلام ومن الكتب القران ومن الانبياء محمد عليه السلام قوله والوزن للاعمال قيل بعد تجسيدها وقيل يوزن اصحابها وقيل صحايفها وعلى هذا يندفع شبهة المعتزلة وهي الاعمال اعراض وقد عدمت فلا يمكن اعادتها وعلى تقدير اعادتها لا يمكن وزنها وعلى تقدير امكانه مقاديرها معلومة لله تع فوزنها عبث ووجه الاندفاع ظاهر والحكمة فيه ان يظهر فضايل المتقين ومناقبهم وفضايح العصاة ومثالبهم على اهل العرصات تتميما لمسرة الاوليا وخسرة الاخرين على انه ليس يجب علينا بيان وجه الحكمة

والميزان عند بعض السلف واحد له كفتا ولسان وساقان على ما روى في الحديث وذكره
بلفظ الجمع في قوله تعالى ونضع الموازين القسط للاستعظام قال الدوانى وقيل لكل مكلف ميزان
وقيل جمع موزون وفيه ما فيه واما ما قيل ان الموزون وهو العمل الذى له وزن وخطر
عند الله سبحانه وتعالى فليس على اطلاقه بل الموزون اعم من الطاعة والمعصية قال الغزالى والقرطبى لا يكون الميزان
فى حق كل احد فالسبعون الف الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرفع لهم ميزان ولا ياخذون صحفا
انتهى قيل هذا بظاهره يخالف تقسيم القرآن واما قيل من ان الشيخ سئل ان الميزان يكون للكفار فقال
لا فهو مردود بقوله تعالى ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم فى جهنم خالدون والمؤمنون
لا يخلدون فى النار واما ما سئل عنه مرة اخرى فقال قد روى ان لهم ميزانا الا ان المراد منه انهم ترجيح احد
الكفتين على الاخرى لكن المعنى به تمييز هؤلاء الكفار يتفاوتون فى العذاب ففيه ان الرواية المذكورة
لا اصل لها والميزان ما وضع لتمييز المراتب فى الكفر والايمان والا فكما ان المشركين والكفار لهم دركات
كذلك للمسلمين والابرار درجات فالصواب ان اية الميزان والكتاب واكثر ما وقع فى القرآن المجيد من
الوعد والوعيد فهو مختص بالكفار والابرار وما ذكر فيه حال العصاة والفجار فيكونوا بين الخوف
والرجاء فى تلك الدار بين المقام فى دار القرار او فى دار البوار نعم قد ورد من استوت حسناته
وسياته فهو من اهل الاعراف يتاخر دخول فى الجنة واما قوله تعالى فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا مقدارا
واعتبارا قوله والكتاب المثبت فيه طاعات العباد ومعاصيهم تؤتى للمؤمنين بايمانهم
وللكفار بشمائلهم ووراء ظهورهم قال الله تعالى فاما من اوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا
يسيرا وقال الله تعالى وكل انسان الزمناه طائره فى عنقه ونخرج له يوم القيمة كتابا يلقاه منشورا او الكرام الكرام
ذ عاملين انه عبث والجواب ما مر فان قيل قراءة الكتب اسبق ام الميزان قيل اليوم فيه نقل لكن استنبط العلماء
على طريق الاستدلال ان قراءة الكتب اسبق لحتى عليه قوله تعالى فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون
وسكت عن ذكر الحساب اكتفاء بالكتاب لانه من اهوال المحاسبة وهي هول الوقوف وهو تطاير
الكتب وهو المسائلة وهو شهادة الشهود العشرة الالسنة والايدى والارجل والسمع والابصار
والجلود والارض والليل والنهار والحفظة الكرام وهو تغيير الالوان وهو المنادات بالسعادة والشقاوة
وهل يظهر اثر هذه الاهوال فى الانبياء والاولياء وسائر الصلحاء والاتقياء فيه تردد والظاهر
السلامة تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
كذا فى شرح المقاصد قال الغزالى ان كتاب الكافر يعطى بشماله او من وراء ظهره انتهى يوهم انه شاك

ومتردد فى امره وليس كذلك بل ذكره باو للاختلاف ما جاء فى الايتين وهو اما محمول على الجمع
بينهما واما للتنويع فبعضهم بشماله وهو القريب من الاسلام وبعضهم يعطى من وراء ظهره
وهو المدبر بالكلية عن قبول الاحكام ومن الشارحين من حمل الكتاب ههنا على ما هو المنزل من
السماء وانت تعلم انه قد ضل عما هو المرام فان المراد به كتاب كتبه الحفظة الكرام كما قال الله تعالى ام يحسبون
انا لا نسمع سرهم ونجويهم بلى ورسلنا لديهم يكتبون وفيه رد على من زعم ان الملائكة ليس لهم اطلاع
على بواطن الخلق قاله على القارى قوله والسؤال الذى هو قريب من الحساب بقوله وقفوهم
انهم مسئولون ذكره الشريف فى شرح المواقف وقيل هذا فى الوقف عند الحساب واما قوله تعالى فيومئذ
لا يسئل عن ذنبه انس قبلهم ولا جان فحين حشروا من قبورهم الى الموقف قال شارح
المقاصد قيل الف سنة وقيل خمسون الفا وقيل اقل وقيل اكثر والله تعالى اعلم انتهى وقيل على المؤمنين
الف سنة والكافرين خمسون الفا وقد ورد فى الحديث ان يكون على المؤمنين قدر صلوة مكتوبة صلاها
فى الدنيا هذا فمن حمل السؤال ههنا على سؤال منكر ونكير ثم قال وهو تكرار معه فقد بعد عن المقام
ولم يتميز اليمين واليسار فى الكلام قوله والحوض قال التفتازانى فى قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر وقال
الخيالى يشير الى ان الكوثر هو الحوض والاصح انه غيره فانه فى الجنة والحوض فى الموقف انتهى
وقال على القارى فسره الجمهور بحوض او نهر او نهره والتنافى بينهما لان نهره فى الجنة وحوضه فى الموقف
القيمة على خلاف فى انه قبل الصراط او بعده فهو الاقرب والانسب وقال القرطبى وهما الحوضان الاول
قبل الصراط وقيل قبل الميزان والثانى فى الجنة وكلاهما يسمى كوثرا انتهى وفى الحديث حوضى مسيرة
شهر وزواياه سواء ماؤه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه اكثر من نجوم السماء
من شرب منها لا يظمأ ابدا ذكره شارح المقاصد فان قلت اذا لم يظمأ ابدا يقطع استلذاذه بحاجة
او بغير قطع العطش او معناه من شرب منه وقد دله دخول النار لا يعذب فيها بالظمأ ابدا
لان ظاهر الاحاديث يدل على ان جميع الامة يشربون منه الا من ارتد من الاسلام كذا قال ولقد لقد
ما نقله على القارى عن القرطبى ان من خالف جماعة المسلمين كالخوارج والروافض والمعتزلة وكذا الظلمة
والفسقة المعلنة يطردون من الحوض قوله والصراط لقوله عليه السلام لاصحابه وقد قالوا له اين
نطلبك يوم المحشر على الصراط وعلى الحوض ذكره صاحب المواقف يعنى اطلبوا على الصراط وان لم تجدوا
فعلى الحوض على ما نقله الخيالى ففيه اشكال لان المشهور ان الميزان قبل الصراط فوجهه هذا
الفاضل بان الطلب فى المكان المرتب يحوزان يستانف من كل طرف على انه غريبة فلا تعارض

المشهور قال الدواني وعلى ذلك حمل قوله تعالى وان منكم الا واردها وقال النووي والصحيح ان المراد
في الآية الورود على الصراط انتهى وهو المروي عن ابن عباس وجمهور المفسرين وقد روي مرفوعا
ايضا قال علي القاري ثم قال قيل المراد بهم الكفار فالمراد بالورود الدخول والخلود والاكثرون على العموم
كما يفيده الحصر فقيل معنى الورود العبور على متن جهنم ويتميزون حال عبورها وقيل معنى الورود الدخول
الا انهم مختلفوا الحال في الوصول لما روي عن جابر رضي الله عنه انه عليه السلام لما سئل عن هذه
الاية فقال الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما وفي رواية
تقول النار للمؤمن جز فان نورك اطفأ لهبي وعن جابر رضي الله انه عليه السلام سئل عن ذلك
فقال اذا دخل اهل الجنة الجنة قال بعضهم لبعض اليس وعدنا ربنا ان نرد النار فيقال لهم
وردتموها وهي خامدة فلا ينافيه قوله تعالى اولئك عنها مبعدون لان المراد عن عذابها وعن
مجاهد رحمه الله ورود المؤمن النار وهو مس الحمى جسده في الدنيا لقوله عليه السلام الحمى
من فيح جهنم وهو محمول على ان المؤمن يكفر ذنوبه في الدنيا بالحمى ونحوها لئلا يحس بالم النار عند
وروده الا انه لا يردها في العقبى اعلم ان الصراط جسر ممدود على ظهر جهنم يعبر عليه
المؤمن وغير المؤمن وانكره اكثر المعتزلة وتردد قول الجبائي فيه نفيا واثباتا وذهب ابو الهذيل
وبشر بن المعتمر الى جوازه دون الحكم بوقوعه قال المنكرون من ائمته وصفه بانه ادق من
الشعر واحد من غرار السيف وانه لا يمكن العبور عليه فايجاده عبث ولو امكن ففيه تعذيب
الانبياء والصالحين ولا عذاب عليهم يوم القيمة ورد بان العبور عليه امر ممكن بحسب الذات
غايته انه خارق للعادة والانبياء والاتقياء يجوزون عليه من غير تعب ونصب فمنهم كالبرق
الخاطف ومنهم كالريح الهابة الى آخر ما ورد في الحديث قوله وشفاعة الرسل والاخيار
جمع خير وهو التقي لاهل الكبائر وغيرهم اعترض عليه بعض الافاضل بان مرتكب المكروه
يستحق حرمان الشفاعة كما نص عليه في التلويح فيحرم اهل الكبائر بالطريق الاولى ثم اجاب
بان يقول بانا لا نسلم الملازمة لان جزاء الادنى لا يلزم ان يكون جزاء الاعلى الذي له جزاء آخر عظيم ولو
سلم فلعل المراد حرمان الدرجة الشفيعة او حرمان الشفاعة لرفعة الدرجة او لعدم الدخول
او في بعض مواقف الحشر على ان الاستحقاق لا يستلزم الوقوع قال الاعظم في الوصية وشفاعة
محمد عليه السلام حق لكل من هو من اهل الجنة وان كان صاحب كبيرة انتهى قيل ظاهره
ان هذه الشفاعة ليست مختصة باهل الكبائر من هذه الامة وقيل هو عليه السلام متشفع

في جميع الجن

في جميع الجن والانس لان شفاعته في الكفار لتعجيل فصل القضاء فيخفف عنهم اهوال
القيمة وللمؤمنين للعفو ورفع الدرجات فشفاعته عامة وورد في الحديث ان الله تعالى
يقول اشفع تشفع وسل تعطه وهو عليه السلام لا يرضى الا باخراج من كان في قلبه مثقال ذرة
من الايمان من النار وهذا هو الشفاعة الكبرى الذي خص بعض العلماء المقام المحمود به وبذلك
يبطل مذهب المعتزلة في انكارهم الشفاعة في الكبائر مستدلين بقوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن
نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة واجيب عنه بمنع دلالته على العموم في الاشخاص والاحوال ولئن
سلم يجب تخصيصها بالكفار جمعا بين الادلة كذا افاده الدواني وفيه انه كيف يخص لهم وقد سلم
عموم الاشخاص ورد بان المسلم هو الدلالة على العموم لا ارادته قال الشريف والامام الرازي بعد ما اورد
شبهات المعتزلة في اثبات ما ادعوه قال والجواب عنها اجمالا ان يقال دلائلكم في نفي الشفاعة لا بد ان يكون
عامة في الاشخاص والاوقات ودلائلنا في اثباتها لا بد ان يكون خاصة فيهما لانا لا نثبت الشفاعة في كل شخص
ولا في جميع الاوقات والخاص مقدم على العام فالترجيح معناه واما الاجوبة المفصلة فمذكور في التفسير
الكبير قوله والجنة والنار الموجودتان الآن خلافا لابي هاشم والقاضي عبد الجبار ومن يجري مجراهما
من المعتزلة حيث زعموا انهما يخلقان يوم الجزاء لنا وجهان الاول قصة آدم وحوا واسكانهما
الجنة واخراجهما عنها بالزلة على ما نطق به الكتاب والسنة وانعقد عليه الاجماع الامة وحملها على بستان
من بساتين الدنيا يجري مجرى التلاعب بالدين والمراغمة لاجماع المسلمين واذا كانت الجنة
مخلوقة فكذا النار اذ قائل بالفصل الثاني الآيات الصريحة في ذلك وحملها على التعبير عن المستقبل
بلفظ الماضي مبالغة في تحققه خلاف الظاهر فلا يعدل اليه بدون قرينة وفيه سؤال وجواب قد مر
فتذكر واما القول بانهما لو كانتا موجودتين لهلكتا لقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه واللازم باطل
للاجماع على دوامها وللنصوص الشاهدة بدوام اكل الجنة وظلها فمردود بتخصيصها منه جمعا
بين الادلة ويحمل الهلاك على غير الفناء وبان الدوام المجمع عليه هو ان لا انقطاع لبقائهما ولا انتهاء
لوجودهما بحيث تبقيان على العدم زمانا يعتد به كما في دوام المأكول فانه على التجدد والانقضاء وهذا
لا ينافي فنا لحظة الباقيتان لا تفنيان ولا اهلهما عطف على الضمير المتصل من غير تأكيد للفصل
اي الدائمتان بحيث لا يطرأ عليهما عدم مستمر لقوله تعالى في حق الفريقين خالدين فيها ابدا وفيه
خلاف للجهمية وهو قول باطل مخالف للكتاب والاجماع اعلم انه لم يرد نص صريح في تعيين مكان
الجنة والنار والاكثرون على ان الجنة فوق السموات السبع وتحت العرش تثبت بقوله تعالى

عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى وقوله عليه السلام سقف الجنة عرش
الرحمن والنار تحت الارضين السبع والحق تفويض ذلك الى علم العليم الخبير كذا في شرح
المقاصد قيل وذلك لان جنة المأوى بعض الجنان ولو سلم انها الكل فكون الكل عند السدرة
لا يستلزم كون كل جزء منه عندها فان الارض عندك وليس كل جزء منها عندك وقد ورد
في الحديث ان ما بين الدرجتين منها كما بين السماء والارض واما الحديث فانما يعين سقف
الجنة لا تحته فيجوز ان يكون سماء الدنيا والارض بل الظاهر ان الجنة ظهور جمال الحق والنار ظهور جلال
في اي محل كان الا يرى ان المصلوب في الهوى والمأكول في البطون معذب بالنار او منعم بالجنة
اتفاقا ومثل هذا لا يقتضي تعيينه وكفى بك حجة على هذا ما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخسوف
قالوا يا رسول الله رأيناك في الصلاة تناولت شيئا ثم تأخرت فقال اني رأيت الجنة فتناولت منها
عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقي الدنيا ورأيت النار فلم ار اليوم افظع وقال عليه السلام
اقرب الى احدكم من شراك نعليه وكذا النار انتهى وفيه بحث من وجوه فتوجه **قوله** والمعراج لرسول الله
قد ثبت معراج النبي صلى الله عليه وسلم بالكتاب والسنة واجماع الامة الا ان الخلاف في انه
في المنام او اليقظة او بالروح فقط او الجسد الى المسجد الاقصى فقط او الى السماء والحق انه
في اليقظة بشخصه من المسجد الحرام بعينه او من الحرم الى المسجد الاقصى بشهادة الكتاب واجماع
القرن الثاني ومن بعدهم وهو بيت المقدس لانه لم يكن وراءه مسجد وقيل سمي بالاقصى
بعد المسافة بينه وبين المسجد الحرام وقيل لكونه منتهى الاسراء المدلول عليه بالاية
ثم الى السماء بالاحاديث المشهورة والمنكر مبتدع قيل اللام للجنس فيقصد به السابع ويجوز
كونه للاستغراق ثم الى ما شاء الله من العلى اشارة الى اختلاف اقوال السلف فقيل الى الجنة
وقيل الى العرش وقيل الى فوق العرش وقيل الى الكرسي وقيل الى طرف العالم على اختلاف الاراء بخبر
الواحد ولذا لم يعينه كما نقل عن سلفنا انه امر ممكن اخبر به الصادق واستحالته مدفوعة بما ثبت في الهندسة
ان ما بين طرفي قرص الشمس ضعف ما بين طرفي كرة الارض مائة ونيف وستين مرة ثم ان طرفها
الاسفل يصل موضع طرفها الاعلى في اقل من ثانية قال العلامة البيضاوي والثانية على ما قال بعض
الافاضل جزء من ستين جزءا من الدقيقة والدقيقة جزء من ستين جزءا من الدرجة وهي جزء من خمسة
عشر جزءا من الساعة وقد برهن في الكلام ان الاجسام متساوية في قبول الاعراض وان الله تعالى
قادر على الممكنات فيقدر ان يخلق مثل هذه الحركة السريعة في بدن النبي عم او فيما يحمله تمسك المخالفة

بماروى

بما روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت والله ما فقد جسد محمد عليه السلام وعن
معاوية رضي الله عنه انها كانت رؤيا صالحة ورده شارح المقاصد بانه على تقدير صحة روايته لا
لا يصلح حجة في مقابلة ما ورد من الاحاديث واقوال كبار الصحابة واجماع القرن اللاحقة واول
قول عائشة في شرح العقائد بان معناه ما فقد جسده عن الروح بل كان مع روحه وشنع عليه بعض
العالمين حيث قال وغرابته لا يخفى والتاويل الصحيح ان المعراج كان بمكة في اوائل البعثة حين لم تلد
عائشة او يقال القضية متعددة ولذا اختلف في الاتيها كما علمت آنفا **اعلم** ان الاسراء كان في اول
الاسلام على قول الزهري ومن وافقه بعد البعثة بعام ونصف وقيل كان الاسراء بخمس قبل
الهجرة وقيل قبل الهجرة والاشبه انه بخمس قال في الشفا وقيل اختلف في الشهر فقيل ربيع الاول
وجزم به النووي في فتاواه وقيل ربيع الاخر وجزم النووي في شرح مسلم وقيل في رجب وجزم به النووي
في الروضة وقال الواقدي في رمضان وقال الماوردي في شوال وليلته ليلة الاثنين السابع في ليالي ربيع الاول
على ما قال البغوي في معالم التنزيل **قوله** وما اخبره النبي عم قيل اي بالخبر المشهور من اشراط
جمع شرط بالتحريك بمعنى العلامة واما الشرط بالسكون بمعنى الزام الشيء والتزامه فجمعه شروط وكذا
قال صاحب القاموس والجوهري فقول صاحب العناية الشروط جمع شرط وهو العلامة ليس
بسديد الساعة اي القيامة وسميت ساعة لوقوعها بغتة او لكونها مع طولها قدر خمسين الف سنة
ساعة من ايام الاخرة او تصير ساعة على اهل الطاعة او سميت لطولها ساعة تسمية بالاضداد
كاطلاق الزنجي على الكافور ذكره علي القاري وقيل الساعة اسم لوقت يقوم فيه القيامة سمي بها
لانها ساعة حقيقة يحدث فيها امر عظيم من خروج الدجال من دجل كذب وقطع نواحي الارض سيرا
ومن دجل تدجيلا غطى وطلا بالذهب لتمويهه بالباطل او من الدجال للذهب او لما به لان الكنوز تتبعه
او من دجال كسحاب السرجين لانه يتجسس وجه الارض كذا افيد من القاموس فمن قال من الدجل
وهو التمويه والكذب لم يصب وورد في بعض الاحاديث الصحيحة انه اعور اليسرى وفي بعضها
اعور اليمنى وفي بعضها ممسوح العين ووجه الجمع على ما قالوا انه ممسوح احدى العينين واعور عينه
الاخرى فيرى لبعض انه اعور اليمنى ولبعض اعور اليسرى ليدل ذلك على سحره وبطلان امره
او يجوز ان يكون كل منهما عوراء لان اعور العين ان لا يكون سليمة العضو فيصدق على الممسوحة ايضا
وبعضهم وجهه بان يكون الراوي سمع اليسرى او اليمنى على التعيين فنسيها فذكر اليمنى مكان اليسرى
او عكسه ورد بانه لو كان راويهما واحدا لاعتبر هذا الاحتمال ولكن راوي اليسرى حذيفة وراوي

اليمنى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على ما ذكره مسلم ونسبة النسيان اليهما بعيدة ودابة
الارض وهي الجساسة روي ان طولها ستون ذراعا ولها قوائم وزغب وريش وجناحان
لا يفوتها هارب ولا يدركها طالب وروي انه عليه السلام سئل عن مخرجها فقال من اعظم المساجد
حرمة على الله يعني المسجد الحرام ذكره البيضاوي وقيل من الصفا ومن الطائف معها عصى موسى وخاتم
سليمان عليهما السلام واليها الاشارة بقوله تعالى واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض وخروجها
على الناس ضحى كما اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ويأجوج ومأجوج قال القاضي قبيلتان من ولد يافث بن نوح عليه السلام وقيل يأجوج من الترك
ومأجوج من الجيل وهما اسمان عجميان بدليل منع الصرف وقيل عربيان من اج الظليم اذا اسرع
واصلهما الهمزة كما قرأ عاصم ومنع صرفهما للتعريف والتأنيث انتهى وروي عن رسول الله عليه السلام
في صفتهم لا يموت احد منهم حتى ينظر الى الف ذكر من صلبه وقد حمل السلاح وقيل هم على صنفين
طوال مفرطوا الطول وقصار مفرطوا القصر ذكره الزمخشري وقيل يفتح لهم الباب ويخرجون
ايام الربيع فلا يتركون شيئا اخضر الا اكلوه ويمرون بالدجلة فيشربونها فيمر بها بعدهم فيقولون
لقد كان في هذا المكان ماء ويظهرون على الارض ولا يقدرون ان ياتوا بمكة والمدينة وبيت المقدس
فيرسل الله تعالى عليهم نغفا في اقفائهم فيهلكون جميعا فيرسل طيرا يلقيهم في البحر فيرسل مطرا
مطر يغسل الارض وخروجهم يكون بعد خروج دجال وقتل عيسى عم اياه كذا في شرح المقاصد
ونزول عيسى عم وهو كلمة الله تعالى المسيح بن مريم بنت عمران اذ ارسل وله ثلثون سنة
ولم يرسل احد كذلك كذا قيل ويشكل هذا ما قال البيضاوي من انه لم يبعث نبي الا بعد اربعين كما قال
الامام ويحيى عليه السلام فانه اوتي النبوة وهو ابن ثلث سنين ذكره محيي السنة ناقلا عن ابن عباس
رضي الله عنهما واجاب بعض المفسرين بان يقول الاغلب ان ما جاءه الوحي الا بعد اربعين هكذا الامر في حق
رسولنا عليه السلام فاخرجه من السماء وهو في اللغة اسم لكل ما علاك فاظلك ومنه
قيل لسقف البيت سماء وخص في العرف بالفلك لكونه في غاية العلو والارتفاع ولا يخفى
انه عليه السلام تابع شريعة نبينا عليه السلام لان شريعته قد نسخت فلا يكون
اليه وحي ونصب احكام وما روي من ان عيسى عليه السلام يرفع الجزية عن الكفار وما
يقبل منهم الا الاسلام مع انه يجب قبول الجزية فوجهه على ما قالوا انه عليه السلام يبين
انتهاء شريعتهم هذا الحكم وقت نزول عيسى عم فلا انتساخ من شريعتنا على انه يحتمل ان يكون

من قبل

من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته كما في سقوط نصيب مؤلفة القلوب قال في شرح المقاصد
لم يرد في حال عيسى عليه السلام مع امام الزمان حديث صحيح سوى قوله لا تزال طائفة من امتي
يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيمة فينزل عيسى عم بن مريم فيقول اميرهم تعال فصل بنا
فيقول لا ان بعضهم على بعض امراء تكرمة الله لهذه الامة فما يقال ان عيسى يقتدي بالمهدي او بالعكس
شيء لا مستند له فلا ينبغي ان يعول عليه انتهى ورد بانه قد ورد في الخبر الصحيح ان الدجال
يخرج بالشام فبينا المسلمون يعدون القتال ويسوون صفوفهم اذا اقيمت الصلوة فينزل
عيسى عم بن مريم فيؤمهم وهذا سند ظاهر على ان عيسى يؤم امام الزمان وظاهر ان المهدي
امام زمانه فعيسى يؤم المهدي في تلك الصلوة وكذا في غيرها ولا يعارضه الحديث الاول لان مضمونه
يحتمل ان يكون قبل هذا فعلى هذا ما قال في شرح العقايد الاصح انه يصلي بالناس ويؤمهم ويقتدي به
المهدي فانه افضل فامامته اولى ليس باصح لان اقتداءه به ليس لكونه افضل منه ليظهر متابعته
نبينا صلى الله عليه وسلم كما اشار عليه السلام الى هذا المعنى بقوله لو كان موسى حيا لما وسعه الا
اتباعي وقد ورد انه يبقى في الارض اربعين سنة ثم يموت ويصلي عليه المسلمون ويدفنونه على ما رواه
الطيالسي في مسنده وروى غيره انه يدفن بين النبي والصديق وروي انه يدفن بين الشيخين فنسبا لم
للشيخين حيث اكتفى بالنبي وفي رواية انه يمكث سبع سنين وقيل وهي الاصح والمراد بالاربعين
في الرواية الاولى مدة مكثه قبل الرفع وبعده فانه رفع وله ثلث وثلثون سنة ذكره علي القاري وطلوع الشمس
من مغربها قيل وبه فسر قوله تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها وعن ابي ذر انه قال قال
رسول الله عليه السلام حين غربت الشمس اتدري اين تذهب هذه قلنا الله ورسوله اعلم قال فانها تذهب
حتى تسجد تحت العرش فتستأذن فيؤذن لها ويوشك ان تسجد فلا يقبل منها وتستأذن فلا يؤذن
يقال ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها وقال مستقرها
تحت العرش في شرح المقاصد ومنه يتضح ما افتاه ابن النجيم حيث قال سئل ما الحكمة في كون قرص
الشمس لا يزيد ولا ينقص وقرص القمر يزيد وينقص واجيب بان الشمس تسجد لله تعالى تحت العرش كل ليلة
والقمر يؤذن له الا في الليالي الرابعة عشر من الشهر فان اهل الهلال يزيد في كل ليلة وجاء ان يؤذن له في السجود
في تلك الليلة ثم بعد ذلك ينقص ويرتفع الى اخر الشهر والله تعالى اعلم ونحو ذلك كخروج المهدي
ذهب العلماء الى انه امام عادل من ولد فاطمة يخلقه الله تعالى متى شاء ويبعثه نصرة دينه وزعمت الامامية
انه محمد بن الحسن العسكري اختفى من الناس خوفا من الاعداء ولا استحالة في طول عمره كنوح ولقمان والخضر وانكر ذلك

سائر الفرق لانه ادعاء مستبعد جدًا اذ لم يوجد في هذه الامة مثل هذه الاعمار من غير دليل عليه ولا امارة
ولا اشارة من النبي عليه السلام قال علي القاري الواو لمطلق الجمعية ولا فترتيب القضية ان المهدي
يظهر اولا في الحرمين الشريفين ثم ياتي بيت المقدس فياتي الدجال فيحصره في تلك الحال فينزل عيسى عم
في المنارة الشرقية في دمشق الشام ويجي الدجال فيقتله بضربة في الحال فانه يذوب كالملح في الماء عند نزول
عيسى من السماء فيجتمع عيسى بالمهدي وقد اقيمت الصلوة فيشير المهدي لعيسى عم بالتقدم فيمتنع معللا
بان هذه اقيمت لك فانت اولى بان تكون الامام في هذا المقام ويقتدي به ليظهر متابعته لنبينا صلى
الله عليه وسلم ثم يظهر ياجوج وماجوج فيهلكهم الله تع اجمعين ببركة دعائه عليهم ثم يموت المهدي ثم
وتطلع الشمس من مغربها انتهى ملخصًا قوله كل مبتداء ثان وخبره حق والجملة خبر قوله وعذاب
القبر وما عطف عليه والجملة الظهر قوله والكبيرة قال ابن عمر رضي الله عنهما انها تسعة وقال ابو هريرة
رضي الله عنه انها عشرة وقال علي رضي الله عنه اثنتا عشرة وقيل كل ما توعد عليه الشارع بخصوصه
وقيل كل معصية اصر عليها وقال صاحب الكفاية الحق ان الكبيرة والصغيرة اسمان اضافيان لا يعرفان
دونهما فكل معصية اضيفت الى ما فوقها فهي صغيرة واضيفت الى ما دونها فهي كبيرة والكبيرة المطلقة هي الكفر
اذ لا ذنب اكبر منه وبالجملة المراد هنا ان الكبيرة التي هي غير الكفر لا تخرج العبد المؤمن من الايمان لقوله
وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وفيه خلاف المعتزلة حيث زعموا ان صاحب الكبيرة
ان لم يتب ليس مؤمنا ولا كافرا واثبتوا المنزلة بين المنزلتين وهو باطل بقوله تع هو الذي خلقكم
فمنكم كافر ومنكم مؤمن ولا تدخله في الكفر وفيه رد للخوارج فان الفاسق عندهم كافر قيل هذا
تصريح بلازم ما قبله او بما علمنا ولا تخلده في النار ولا تحبط طاعته قال في شرح المقاصد
لا خلاف في ان من آمن بعد الكفر والمعاصي فهو من اهل الجنة بمنزلة من لا معصية له ومن كفر
نعوذ بالله تع بعد الايمان والعمل الصالح فهو من اهل النار بمنزلة من لا حسنة له وانما الكلام في من آمن
وعمل صالحا وآخر سيئا واستمر على الطاعات والكبائر كما يشاهد من الناس فعندنا مآله الى الجنة ولو
بعد النار واستحقاقه الثواب والعقاب بمقتضى الوعد والوعيد ثابت من غير حبوط والمشهور
من مذهب المعتزلة انه من اهل الخلود في النار اذا مات قبل التوبة فاشكل عليهم الامر في ايمانه وطاعته
وما ثبت من استحقاقاته اين طارت وكيف زالت فقالوا بحبوط الطاعات وان السيئات يذهبن
الحسنات حتى ذهب الجمهور منهم الى ان الكبيرة الواحدة تحبط جميع العبادات وفساده ظاهر
اما سمعا فللنصوص الدالة على ان الله تع لا يضيع اجر من احسن عملا وعمل صالحا واما عقلا فللقطع

بانه لا يحسن

لا يحسن من الحكيم الكريم ابطال ثواب ايمان العبد ومواظبته على الطاعات طول العمر بتناول لقمة من ربوا
او جرعة من الخمر انتهى نعم اذا كان بطريق الاستحلال والاستخفاف كان كفرا لكونها علامة التكذيب
ولا نزاع في ان من المعاصي ما جعل الشارع امارة للتكذيب وعلم كونه كذلك بالادلة الشرعية كسجود الصنم والقاء
المصحف في القاذورات والتلفظ بكلمات الكفر ونحو ذلك مما ثبت بالادلة انه كفر ولا مجرد الاقدام
على الكبيرة لغلبة شهوة او حمية او انفة او كسل خصوصا اذا اقترن به خوف العقاب ورجاء العفو
والعزم على التوبة لا ينافي الايمان الذي هو التصديق القلبي قوله والله لا يغفر ان يشرك به للنص القرآني
والاجماع المسلمين لكنهم اختلفوا في انه هل يجوز عقلا ام لا فذهب بعضهم الى انه يجوز عقلا وانما
علم عدمه بدليل السمع وبعضهم الى انه يمتنع عقلا لان قضية الحكمة التفرقة بين المسيء والمحسن والكفر
نهاية في الجناية لا يحتمل الاباحة ورفع الحرمة اصلا فلا يحتمل العفو ورفع الغرامة وايضا الكافر يعتقد ولا يطلب له
عفوا ومغفرة فلم يكن العفو عنه حكمة وايضا هو اعتقاد الابد فيوجب جزاء الابد بخلاف سائر الذنوب ويغفر
ما دون ذلك اي ما دون الشرك صغيرا كان او كبيرا لمن يشاء اي من غير توبة والا فهو سبحانه يقبل
التوبة عن عباده ويغفر بها الشرك وغيره بمقتضى وعده واخباره خلافا للمعتزلة حيث يقولون يجب
على الله عقاب العاصي وثواب المطيع وقبول التوبة وامثالها قال شارح العقائد عندهم هذا القول
من الصغائر والكبائر مع التوبة او بدونها خلافا للمعتزلة انتهى ورد بان قوله مع التوبة سهو قلم ليس في محله
قوله ويجوز العقاب على الصغيرة اي من غير قطع بالوقوع وعدمه لعدم قيام الدليل وقيل لدخولها تحت
قوله تع ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولقوله تع لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها والاحصاء
انما يكون للسؤال والمجازات الى غير ذلك من الايات والاحاديث ورد بانها لا اثبات لها لاحتمال الدعوى
مع ان الخصم لا ينكره فتامل واجيب بانه يفهم من الاية الاولى انه لا يغفر ما دون الشرك للبعض فيكون
معاقبا عليه فيكون الصغيرة معاقبا عليها في الجملة فيثبت بهذه الاية جواز العقاب على الصغيرة
وثبوته بالاية الثانية ظاهر فيما ذكره لقيل يفيد جواز العقاب كما يفيد جواز المغفرة انتهى وفيه
تامل فتدبر ولو مع اجتناب الكبيرة ذهب بعض المعتزلة الى انه اذا اجتنب الكبائر لم يجز تعذيبه
لا بمعنى انه يمتنع عقلا بل بمعنى انه لا يجوز ان يقع لادلة السمعية على انه لا يقع كقوله تع ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم واجيب بان الكبيرة المطلقة هي الكفر لانه الكامل وجمع الاسم بالنظر الى انواع
الكفر وان كان الكل ملة واحدة في الحكم او الى افراده القائم بافراد المخاطبين على تمهيد من القاعدة ان
مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد بالآحاد حاصله ان التكفير مقيد بالمشية فلا قطع بالوقوع

اذ المراد بالكبائر انواع الكفر واشخاصها ومغفرة ما عدا الكفر غير منفية بالاجماع ولو لم يحمل الكبيرة على الكفر لبقي التعميم بلا دليل والتعليق بالاجتناب بلا فائدة لانه يجوز مغفرة الصغائر بدونه **قوله** والعفو عن الكبيرة ولو بلا توبة واما مع التوبة من الكفر لا يخفى ان هذا مذكور فيما سبق لا انه اعاده ليعلم ان ترك المؤاخذة على الذنب يطلق عليه لفظ العفو كما يطلق عليه لفظ المغفرة **قوله** والله يجيب الدعوات والاجابة وهي انعام ما سئل ويجيء بمعنى التلبية قال العصام والدعاء طلب الادنى من الاعلى مع تضرع كما في شرح ميزان الادب وتقضي الحاجات اما بان يجعلها بعينها او بعوض احسن او بدفع بلاء اعظم منها او متراخيا في الدنيا واما بان يدخرها في العقبى بان يعطى جزيل ثواب او يغفر بعض ذنوب بسببها لقوله صلى الله عليه وسلم ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع اليه ان يردهما صفرا وقوله عليه السلام من فتح له باب في الدعاء فتحت له ابواب القبول لان من علامة اجابته توفيقه لدعوته ولا يخفى حسن العدول من الباب الى الابواب وقيل معناه من تجيب له دعا واحد فتحت له ابواب الاستجابة قال التفتازاني واعلم ان العمدة في ذلك صدق النية وخلوص الطوية وحضور القلب لقوله عليه السلام ادعوا الله تعالى وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله تعالى لا يستجيب من قلب غافل لاه واختلف المشايخ رحمهم الله في انه هل يجوز ان يقال يستجاب دعاء الكافر فمنعه الجمهور لقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ولانه لا يدعو الله لانه لا يعرفه لانه لا يعرفه لانه وان اقر به فلما وصفه بما لا يليق به فقد نقض اقراره وما روي في الحديث ان دعوة المظلوم وان كان كافرا يستجاب على كفران النعمة وجوزه بعضهم لقوله حكاية عن ابليس قال انظرني وقال الله تعالى انك من المنظرين هذه اجابة واليه ذهب ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسي وقال الصدر الشهيد وبه يفتى انتهى قيل وفيه بحث لجواز ان يكون اخبارا عن كونه من المنظرين في قضاء الله تعالى وسابق علمه دعا او لم يدع وقيل يستجاب دعاء الكافرين في امور الدنيا ولا يستجاب في امور الاخرة وبه يحصل التوفيق بين الاية والحديث تفضلا فان قلت ان صيغة التفعل اما للصيرورة واما للتكليف وكلاهما محال في حقه تعالى فما معناها ههنا قلت معناها الاتصاف بالفضل الكامل غاية الكمال حملا لها على المبالغة والكمال كما ادعى اليه ابن علان قال في الكاشية اي احتياطا لا وجوبا ولا ايجابا انتهى لعل هذا ايضا معنى مجازي فافهم **قوله** والايمان والاسلام واحد قال بعض الافاضل ليس المراد بوحدتهما هو ترادفهما اذ لا نزاع في تغاير مفهومهما بحسب اصل اللغة فان الاسلام عبارة عن الخضوع والانقياد والايمان عبارة عن التصديق

بل المراد

بل المراد بوحدتهما وحدة ما يراد منهما في الشرع وتساويهما بحسب الوجود بمعنى ان كل من اتصف باحدهما فهو متصف بالاخر ومن زعم ان المراد بوحدتهما عدم صحة سلب احدهما عن الاخر وهو اعم من الترادف والتساوي فقد اخطأ فان قلت وما وقع في عبارة التبصرة من ان الاسمان من قبيل الاسماء المترادفة يخالفه قلت صرح التفتازاني في شرح المقاصد وبالجملة لا يعقل بحسب الشرع مؤمن ليس بمسلم او مسلم ليس بمؤمن وهذا مراد القوم بترادف الاسمين واتحاد المعنى وعدم التغاير وكذا في الكفاية وان كان المراد بالاتحاد هذا صح التمسك فيه بالاجماع على انه يمتنع اذ يأتي احد بجميع ما اعتبر في الايمان ولا يكون مسلما او بجميع ما اعتبر في الاسلام ولا يكون مؤمنا والمشهور من استدلال القوم وجهان احدهما ان الايمان لو كان غير الاسلام دينا فلن يقبل من مبتغيه لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام فلن يقبل منه واللازم باطل بالاتفاق واعترض بانه يجوز ان يكون غيره لكن لا يكون دينا غيره لكونه عبارة من الطاعات وفيه ان المراد بالدين الملة والطريقة الثابتة من النبي عليه السلام والايمان كذلك وثانيهما انه لو كان غيره لم يصح الاستثناء احدهما من الاخر واللازم باطل لقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين اي فلم نجد ممن كان فيها من المؤمنين الا اهل بيت من المسلمين واعترض بانه يكفي لصحة الاستثناء الاحاطة والشمول بحيث يدخل المستثنى تحت المستثنى منه ولا يتوقف على اتحاد المفهوم وقد عرفت ان المراد بالاتحاد عدم التغاير بمعنى الانفكاك نعم لو قيل انه لا يتوقف على المساواة ايضا بل يصح مع كون المؤمن اعم كقولك اخرجت العلماء فلم اترك الا بعض النحاة لكان شيئا لا بالعكس على ما ظن البعض لاوهام ذهابا الى صحة قولنا اخرجت العلماء فلم اترك الا بعض التابعين وقد يستدل بسوق احد الاسمين مساق الاخر في عدة من الايات وذهب الحشوية وبعض المعتزلة الى تغايرهما وتمسكهم والجواب عنه مبسوط في المطولات هو تصديق النبي عليه السلام بالقلب قيل وليس حقيقة التصديق ان يقع في القلب نسبة الصدق الى الخبر او المخبر من غير اذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرح به الامام الغزالي وهو المراد من التصديق الواقع في اوائل علم الميزان صرح بذلك شيخهم ابن سينا فلو حصل هذا للبعض الكفار كان اطلاق اسم الكافر عليه من جهة ان عليه شيئا من امارات التكذيب والانكار في جميع ما علم بالضرورة قيل هي الجاء المولى سبحانه العبد الى ان يجزم بالامر على ما هو عليه بحيث لو اراد دفع ذلك الجزم بوجه ما قدر عليه مجيئه نائب فاعل **به** متعلق بالمصدر وقيل المراد من المعلوم ضرورة كونه من الدين بحيث يعلمه العامة من غير افتقار الى نظر واستدلال كوحدة الصانع ووجوب الصلوة وانما قيد بها لان منكر الاجتهاديات لا يكفر

اجماعا اعلم ان الاجمالي كاف في الخروج عن عهدة الايمان ولا ينحط درجته عن الايمان التفصيلي
كذا في شرح العقايد لان الاولى ان يقال اجمالا او لوحظ اجمالا وتفصيلا ان لوحظ تفصيلا فانه يشترط
التفصيل فيما لوحظ تفصيلا حتى لو لم يصدق بوجوب الصلوة وحرمة الخمر عند السؤال كان كافرا قاله
علي القاري والحاصل ان عدم انحطاط الايمان الاجمالي عن التفصيلي انما هو في الاتصاف باصل الايمان
والا فليس الاجمالي كالتفصيلي في مقام كمال العرفان وجمال الاحسان والاقرار به لا يخفى ان الاقرار اما شرط
لاجراء الاحكام الدنيوية واليه ذهب جمهور المحققين وهو اختيار الشيخ ابي منصور والنصوص معاضدة
لذلك او شطر الا انه قد يحتمل السقوط واليه ذهب الاشعري وهو اختيار الامام شمس الائمة الحلواني وفخر
الاسلام فعلى قول الاشعري من ترك الاقرار مع تمكنه منه مع وجود التصديق كافر مخلد في النار وعلى قول
الماتريدي هو من اهل الجنة. قال في شرح المقاصد الاقرار اذا جعل شرط اجراء الاحكام لا بد ان يكون على وجه
الاعلان بخلاف ما اذا جعل ركنا له فانه يكفي لمجرد التكلم مرة وان لم يظهر على غيره والظاهر ان التزام الشرايع
يقوم مقام ذلك الاعلان كما لا يخفى على الاعيان فظهر ان حقيقة الايمان ليست بمجرد كلمتي الشهادة
كما زعمت الكرامية ثم لا يخفى انهم اختلفوا في تحقيق الايمان في كونه اسم الفعل القلب فقط او لفعل اللسان
فقط او لفعلهما جميعا او احدهما او مع سائر الجوارح وهذه طرق اربعة ولكل منها ذاهب والمستقيم
منها شاهد غير غائب والاعمال اي الطاعات خارجة عن حقيقته لوجوه اوردها التفتازاني في شرح
العقايد ولا يخفى ان هذه انما تقوم حجة على من يجعل الطاعات ركنا من حقيقة الايمان بحيث ان تاركها
لا يكون مؤمنا هو رأي المعتزلة لا على من ذهب انها ركن من الايمان الكامل بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة
الايمان كما هو مذهب الشافعي قيل ان المسئلة الاتية فرع هذه المسئلة ولهذا قال فلا يزيد ولا ينقص لان من
حصل له حقيقة التصديق فسواء اتى بالطاعات او ارتكب السيئات فتصديقه باق على حاله لا تغير فيه اصلا
والايات الدالة على زيادته قيل المراد بالزيادة ثمرته واشراق نوره وضيائه في القلب فانه يزيد بالاعمال وينقص بالمعاصي
وقيل ان الثبات والدوام على الايمان زيادة عليه في كل ساعة وحاصله انه يزيد بزيادة الازمان لما انه عرض لا يبقى
الا بتجدد الامثال وفيه نظر لان حصول المثل بعد انعدام الشيء لا يكون من الزيادة في شيء وقد يدفع بان المراد زيادة
اعداد حصل وعدم البقاء لا ينافي وقد يتوهم ان حاصله ان الدوام على العبادة عبادة اخرى ولا يثاب
عليه في كل حين قيل عليه هذا ليس بشيء لان كون الدوام عبادة غير كونه ايمانا فان الدوام على التصديق غير التصديق
بالضرورة وقيل محمول على ما ذكره ابو حنيفة رحمه انهم كانوا امنوا في الجملة ثم يأتي فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون
بكل فرض خاص وحاصله انه كان يزيد بزيادة ما يجب به الايمان وهذا لا يتصور في غير عصر النبي عليه السلام

كذا في بعض

كذا في بعض شروح العمدة وشرح نظم الاوحدي وقيل فيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل
الفرائض ممكن في غير عصر النبي عليه السلام ولا خفاء في ان التفاصيل انما يزيد لتكثره بحسب تكثر
متعلقاته من حيث انها يجب الايمان بها وان لم يتكثر من حيث ذواتها فتأمل وقال بعض
المحققين لا نسلم ان حقيقة التصديق لا يقبل الزيادة والنقصان بل تتفاوت قوة وضعفا للقطع
بان تصديق احاد الامة ليس كتصديق النبي عم ولذا قال ابراهيم عليه السلام لكن ليطمئن قلبي قاله التفتازاني
وقال صلى الله عليه وسلم لو وزن ايمان ابي بكر رضي الله عنه بايمان جميع المخلوق لرجح ايمان ابي بكر
وقال الامام في الفقه الاكبر وايمان اهل السماء والارض لا يزيد ولا ينقص من جهة المؤمن به ويزيد من جهة اليقين
والتصديق وقال شارحه وكذلك يزيد وينقص من جهة التقليد والاستدلال وليس توحيد المستدل بالادلة
العقلية كتوحيد العارف الواصل الى المكاشفات والمشاهدات ويصح ان يقول من وجد اي الاسلام
والايمان والتصديق والاقرار فيه انا مؤمن حقا ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء الله تع قيل لانه ان
كان للشك فهو كفر وان كان للتأدب واحالة الامور الى مشية الله تع او للشك في العاقبة والمآل
في الآن والحال او التبرك بذكر الله تع او التبري من تزكية نفسه والاعجاب بحاله فالاولى تركه لانه يوهم الشك
انتهى ولذا قال ولا ينبغي دون ان يقول ولا يجوز لانه اذا لم يكن للشك فلا معنى لنفي الجواز وفي شرح المقاصد
ذهب كثير من السلف وهو المحكي عن الشافعي والمروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ان الايمان يدخله الاستثناء
ومنعه الاكثرون وعليه ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله انتهى ومن هذا علمت ان هذه من المسائل التي كانت
مختلفة بيننا وبين الاشاعرة فاحفظها مع نظائرها فافهم والايمان من امن وزنه افعل لا فاعل ولا
لجاء في مصدره فعال والهمزة للتعدية كان المصدق جعل الغير امنا من تكذيبه او للصيرورة كانه صار
ذا امن من ان يكذبه غيره وتضمين معنى الاعتراف والاذعان تعدى بالباء ذكره صاحب اشارات المرام
نقلا عن فتح المبين وانت خبير بانه يخالف ما قاله شارح المقاصد من انه يتعدى بالباء لاعتبار
معنى الاقرار والاعتراف كقوله تع امن الرسول بما انزل اليه وباللام لاعتبار معنى الاذعان والقبول كقوله تع
حكاية وما انت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين بهذا المعنى اي التصديق الجناني مخلوق لقوله تع
والله خلقكم وما تعملون كسبي يكتسبه الانسان باختياره لانه مأمور به فيكون كسبيا واختياريا
اعترض عليه بان التصديق من اقسام العلم وهو من الكيفيات النفسانية دون الافعال الاختيارية واجيب
بان حصول تلك الكيفية يكون بالاختيار في مباشرة الاسباب وصرف النظر ورفع الموانع ونحو ذلك
وبهذا الاعتبار يقع التكليف به وكان هذا هو المراد بكونه كسبيا واختياريا ورد بان جعل التكليف

بالايمان

تكليفا بالنظر الموجب له عدول عن ظاهر قولهم معرفة الله واجبة اجماعا وقوله تعالى امنوا بالله
وللقوات النظر مقدورا ولو بواسطة ويجب التحصيل ولذا قد يعتقد نقيضه من الغفلة عن النظر الذى
هو واسطة التحصيل قال الفاضل الخيالى ملخصا عما فى شرح المواقف واما بمعنى هداية الرب اى
ايصال عبده الى معرفته بالتصديق والاذعان فغير مخلوق لانه من صنعة التكوين وهى قديمة عندنا
وفى البزازية من قال الايمان مخلوق لا يجوز الصلوة خلفه وكذا عكسه هذا ولقائل ان يقول ان الايمان
فى اللغة التصديق بشهادة النقل عن ائمة اللغة وكلامه موارد الاستعمال ثم نقل فى الشرع الى التصديق بامور
مخصوصة واما اطلاقه بمعنى هداية الرب فلم ير فيهما كما لا يخفى قال الامام النسفى الايمان فعل
العبد بهداية الرب الهداية والتوفيق والعطاء من الله تعالى والاهتداء والعزم والقبول من العبد فما كان
من الله فهو غير مخلوق وما كان من العبد فهو مخلوق لان الله تعالى بجميع صفاته غير مخلوق والعبد
بجميع صفاته مخلوق فكل من لم يميز صفة الله تعالى من صفات العبد فهو ضال انتهى فهم منه ان
الهداية سبب والايمان مسبب فيجوز ان يطلق عليها مجازا تعبيرا عن السبب باسم المسبب
قوله وايمان المقلد من التقليد وهو قبول قول الغير بلا دليل وهو جائز فى الفروع والعمليات ولا يجوز فى اصول
الدين والاعتقاديات بل لا بد فيها من النظر فيها من النظر والاستدلال صحيح عندنا واليه ذهب كثير من العلماء
وجميع الفقهاء لان حقيقته هو التصديق قد وجدت من غير اقتران بموجب من موجبات الكفر فان
قيل لا يتصور التصديق بدون العلم لانه اما ذاتى للتصديق او شرط له ولا علم للمقلد لانه اعتقاد جازم
مطابق مستند الى سبب من ضرورة او استدلال قيل المعتبر فى التصديق ليس هو اليقينى بل ربما
يكتفى بالمطابق ويجعل الظن الغالب الذى لا يخطر معه النقيض بالبال فى حكم اليقين فان قيل نحن لا ننفى
كونه ايمانا وتصديقا لكنا ندعى انه لا ينفع بمنزلة ايمان اليأس فان عدم نفعه على ما ذكره الشيخ ابو
منصور الماتريدى معللا بان العبد لا يقدر ان يستدل بالشاهد على الغائب ليكون معالا عن علم استدلالى
قيل النص انما قام على عدم نفع ايمان اليأس ومعاينة العذاب لو سلم صحته فى الاصول فلا نسلم ان العلة
ما ذكرتم بل ذهب الماتريدى وكثير من المحققين الى ان ايمان اليأس انما لم ينفع لانه ايمان دفع العذاب لا ايمان
حقيقة لانه لا يبقى للعبد قدرة على التصرف فى نفسه بخلاف ايمان المقلد فانه تقرب الى الله تعالى وابتغاء
لمرضاته من غير الالجاء لا قصد دفع العذاب ولا انتفاء قدرة على التصرف فى النفس ولكنه اثم بترك الاستدلال
والنظر لوجوبه عليه بدلائل الكتاب والسنة وفى المسئلة خلاف الشيخ الاشعرى حيث قال ان ايمان
المقلد غير صحيح قيل وهذا باطل والحجة عليه قبول النبى عليه السلام ايمان المقلدين من غير تكليف الدليل اياهم انتهى

وذكر فى شرح

وذكر فى شرح المقاصد ان الشيخ الاشعرى ذهب الى انه لا بد ان يبتنى الاعتقاد فى كل مسئلة
من الاصول على دليل عقلى لكن لا يشترط الاقتدار على التعبير عنه وعلى مجادلة الخصوم حتى حكى عنه ان من
لم يكن كذلك لم يكن مؤمنا لكن ذكر عبد القاهر البغدادى ان هذا وان لم يكن عند الاشعرى مؤمنا
على الاطلاق فليس بكافر لوجود التصديق لكنه عاص لترك النظر والاستدلال فيعفو الله عنه او يعذبه
بقدر ذنبه وعاقبته الجنة وهذا يشعر بان مراد الاشعرى انه لا يكون مؤمنا على الكمال كما فى ترك الاعمال
ولا فرق لا يقول بالمنزلة بين المنزلتين ولا بدخول غير المؤمن الجنة وعند هذا يظهر انه لا خلاف معه على التحقيق
ومما يجب ان يعلم ان المقصود من الاستدلال ههنا هو الانتقال من الاثر الى المؤثر باى وجه كان وهذا يتاتى
من كل احد حتى الصبيان والنسوان ملاحظة الصغرى والكبرى وترتيب المقدمات للانتاج على قاعدة
المعقول قال الشارح التبريزى حتى قيل ان من نشأ فى بلاد المسلمين وسبح الله عند رؤية مصنوعاته
فهو خارج عن حد التقليد فقد قيل لاعرابى بم عرفت الله فقال البعرة تدل على البعير واثار القدم
تدل على المسير فهذا الايوان العلوى والمركز السفلى اما يدلان على الصانع الخبير اما اذا اعتقد وجعل ذلك
قلادة فى عنق الداعى اليه على انه ان كان حقا فحق وان كان باطلا فوباله عليه فهذا المقلد ليس بمؤمن
بلا خلاف لانه شاك فى ايمانه قوله وفى ارسال الانبياء والرسل قيل وفى استعمال الارسال فى معنى شامل
للنبى والرسل وهو لا يحتمل كما لا يخفى من عموم المجاز والا فالنبى لم يرسل للتبليغ بل ذلك للرسول فقط انتهى
فيه انه يرده ما قال الفاضل الدوانى فى تعريفه من انه انسان بعثه الله الى الخلق لتبليغ ما اوحاه اليه ما قال
والرسول قد يستعمل مرادفا له وما قال القاضى عياض فى الشفاء من ان الترادف احدهما اليه بالمعجزات وهى ماخوذ
من العجز المقابل للقدرة وحقيقة الاعجاز اثبات العجز استعير لاظهاره ثم اسند مجازا الى ما هو
سبب العجز وجعل اسما فالتاء النقل من الوصفية الى الاسمية كما فى الحقيقة وقيل للمبالغة كما فى العلامة وهى معرفة
فى الوضع بانه امر خارق للعادة مقرون بالتحدى مع عدم المعارضة ذكره الامام الرازى وفيه نظر من وجوه
فصلها فى شرح المقاصد والكتب المنزلة عليهم اى على بعضهم بالفاظ حادثة على لسان الملك او مكتوبة
فى الواح دالة على الكلام الازلى القائم بذاته تعالى فانه انزل منها عشرة من الصحف على آدم عليه السلام وخمسون
على شيث وثلثون على ادريس وعشرة على ابراهيم والتورية على موسى والزبور على داود والانجيل على عيسى والفرقان
على محمد عليهم السلام اعلم ان معجزات نبينا عليه السلام بالغة الفا كما بينها الزاهدى فى المجتبى
بل ثلثة الاف سوى القرآن كما فى الخصائص الكبرى للسيوطى واعظمها القرآن الثابت اعجازه من جهة
اللفظ والمعنى كما صرح به الرازى والبيضاوى فى سورة يونس كذا ذكره البياضى فى اشارات المرام من البشر

حال من الانبياء وفيه اشارة الى انه لم يكن من الجن نبي كما ذهب اليه الجمهور ولا من الملك وما ورد
من الرسال فيهم محمول على المعنى اللغوي كما دل تعريفهم للرسول نص عليه في الحواشي التفتيشية لعصام الدين
وفيه بحث فلا تغفل ثم لا يخفى عليك انه من البشر الشامل للذكر والانثى كما في القاموس لا انثى بقوله تعالى
وما ارسلنا قبلك الا رجالا نوحي اليهم الاية وما روي عن النبي عليه السلام جاءت قبلي اربع نبيات كأم موسى ومريم
ام عيسى وآسية زوجة فرعون وحوا فغير صحيح وان سلم انه صحيح فمؤول بانها موضوعات في الدرجة على نساء
العالمين من النبوة وهي الرفعة قال علي القاري وكذا العبد لما قالوا انه يعجز عن الاشتغال بالدعوة الى الحق بسبب اشتغاله
في خدمة مولاه ولان الناس يستنكفون من الاقتداء به الى البشر متعلق بارسال وقيل تنازع فيه
ارسال والمنزل قيل هذا مبني على هو الغالب لانهم قالوا ان نبينا صلى الله عليه وسلم مبعوث الى الانس والجن
وساير الحيوانات والجمادات كما في التوفيق فان قيل الحيوان والجماد لا يفهم فما فايدة البعث قيل الله يفهمهما
ويلهمهما ومذهب اهل السنة ان الله تعالى علما في الجمادات وساير الحيوانات سوى العقلاء لا يقف عليه
غيره فلها تسبيح وخشية كما قال جل وان من شيء الا يسبح بحمده وقال والطير صافات كل قد علم صلوته
صلوته و
وتسبيحه فيجب على المرء الايمان به ويكل علمه الى الله تعالى ذكره الامام البغوي وعلي القاري وفي اشارات
المرام لا يعم الملك كما صرح به الحليمي ونقله البيهقي والقاضي عضد الدين في تفسيره وفي تفسير الرازي
والبرهان النسفي عليه الاجماع انتهى وفيه كلام قد سبق فارجع اليه ثم لا بد من التصريح بالعموم في ايمان
من خصهما بالعرب من اهل الكتابين كما لا بد منه في ايمان منكر بعض الضروريات من الاحكام التصريح بحقية ما انكره
كما في فتح المبين وفي البزازية والظهيرية اذا اتى بكلمة الشهادة على العادة لا يجزيه ما لم يرجع عما قال لان باتيانها
على العادة لا يرتفع الكفر حكمة مبتدا مؤخر وخبره المقدم قوله في ارسال قال التفتازاني وفي هذا اشارة الى ان
الارسال واجب لا بمعنى الوجوب على الله بل بمعنى ان قضية الحكمة تقتضيه قيل تستوجبه ولا تتم بدونه
لكن لما كان رعاية وجه الحكمة في افعاله تعالى امرا تفضليا وشيئا عاديا لا واجبا عقليا لم يجب عليه تعالى
موجبه ومقتضاه ايضا ومن خفي عليه هذا المعنى قال قوله يقتضيه اي يرجحه ترجيحا لا يصل حد الوجوب فلا يلزم
عدم منافاة كون عدم الارسال ثم اعترض باحتمال انه يكون في عدم الارسال حكمة خفية وورد الاعتراض على ما ذكرنا ثم
وجوابه ادعاء العلم الضروري بان قضية الحكمة تقتضي الارسال البتة وفي المسئلة خلاف للاشاعرة والمعتزلة
والسمنية والبراهمة بالغة قيل بل حكم لا تحصى منها معاضدة العقل فيما يستقل بمعرفته مثل
وجود الباري وعلمه وقدرته ومنها لئلا يكون للناس حجة بعد الرسل ومنها استفادة الحكم من النبي
فيما لا يستقل به العقل مثل الكلام والرؤية والمعاد الجسماني ومنها تكميل النفوس البشرية بحسب استعداداتهم

المختلفة

المختلفة في العمليات والعلميات ومنها تعليم الاخلاق الفاضلة الراجعة الى الاشخاص والسياسات الكاملة
العايدة الى الجماعات ومنها الاخبار بتفاصيل ثواب المطيع وعقاب العاصي ترغيبا في الحسنات وتحذيرا
عن السيئات الى غير ذلك وهم اي الانبياء مبرؤن قيل بالاجماع عن الكفر بجميع انواعه واما قوله تعالى لئن
اشركت ليحبطن عملك من خطابه عليه السلام بخطاب غيره على ما بين في محله والكذب الاخبار بخلاف
الواقع وقول ابراهيم عليه السلام في حديث الشفاعة اني كذبت ثلث كذبات اراد صورة وصورة الكذب
منه لا حقيقة اذ الواقع منه تعريض لا كذب قال ابن الملك مطلقا قيل لغرض ولغيره فالكذب لمصلحة وان كان
جايزا من الامة لا ان الله تعالى صان منصب الانبياء عن التلبيس به وقال الدواني اجمع اهل الملل والشرايع
كلها على وجوب عصمتهم عن تعمد الكذب فيما دل المعجزة على صدقهم فيه كدعوى الرسالة وما يبلغونه
من الله وفي جواز صدوره فيما ذكر على سبيل السهو والنسيان خلاف فمنعه الاكثرون وجوزه القاضي ابو بكر وقيل
قبل البعثة وبعدها وعن الكبائر عمدا واما صدورها سهوا او على سبيل الخطاء فقال صاحب المواقف
انه جوزه الاكثرون وقال العلامة الشارح المختار خلافه والصغاير المنفرة بصيغة الفاعل اي التنفير التبعيد
من قامت به كسرقة لقمة بفتح وكسر او بفتح او كسر فسكون اخذها خفية لان ذلك يدل على نهاية
اللقمة بضم فسكون
الدناءة ووجه التنفير وذلك غير جائز قيامه بهم وتطفيف اي بخس حبة من الكيال والميزان فيمتنع
الصغيرة كذلك منهم مطلقا وتعمد الصغاير اي فعلها عمدا غيرها اي غير ما فيه التنفير منها بعد البعثة
بكسر الموحدة اما وقوع ذلك منهم سهوا بعدها او قبلها مطلقا فلا يمتنع وهذا راي والمختار المنع
من الصغاير مطلقا ذكره في المواهب وقال التفتازاني في شرح العقايد واما الصغاير فيجوز عمدا عند الجمهور
ويجوز سهوا بالاتفاق الا ما يدل على الخسة لكن المحققين اشترطوا ان ينبهوا عليه فينتهوا عنه هذا كله
بعد الوحي واما قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة واذا تقرر هذا فما نقل عن الانبياء مما يشعر بمعصيتهم
فما كان منقولا بطريق الاحاد فمردود وما كان بطريق التواتر فمصروف عن ظاهره اذا امكن والا فمحمول على ترك
الاولى او كونه قبل البعثة انتهى مجملا واعترض عليه الدواني بين ما بين اوله وآخره تنافيا لا يخفى واولهم
آدم عليه السلام ارسله الله تعالى لتكميل اولاده وتعليمهم الشرايع وما جاء في حديث الاسراء من قول
الناس لنوح عليه السلام وانت اول الرسل فالمراد اول الرسل للدعاء للتوحيد قال في المواهب اما نبوة
آدم فبالكتاب الدال على انه قد امر ونهي مع القطع بانه لم يكن في زمنه نبي آخر فهو بالوحي لا غير وكذا السنة
والاجماع فانكار نبوته على ما نقل عن البعض يكون كفرا ذكره سعد الدين قال ابن خثيمة منذ خلق الله تعالى آدم

الى ان بعث محمد صلى الله عليه وسلم خمسة الاف وثمانمائة سنة وقيل اكثر من ذلك وعاش آدم عم
تسعمائة وستين سنة وكان الناس في زمانه ملة واحدة متمسكين بالدين تصافحهم الملائكة وداموا
على ذلك الى ان رفع ادريس عم فاختلفوا بعد رفعه مات عليه بمكة ودفن بجبل ابي قبيس ثم نقله نوح
عم الى بيت المقدس في الطوفان على رواية وفي رواية اخرى هو بمكة اليوم كذا في الروضة وقال الدواني اعلم
ان السمنية واكثر البراهمة ينكرون النبوة مطلقا وبعض البراهمة قالوا بنبوة ادم فقط والصابئة
بنبوة شيث وادريس فقط وبعض اليهود بانكار نبوة غير موسى عم وجمهور اليهود والمجوس والنصارى
ينكرون نبوة نبينا عم وبعض النصارى وبعض اليهود ينكرون رسالته الى غير العرب وهو خلاف النص
وما قيل ان الاحتياج الى النبي عم كان مختصا بالعرب لغلبة الشرك فيهم دون اهل الكتاب كلا
فانهم لاختلال دينهم بالنسخ والتحريف كانوا في ضلال مبين واخرهم بعثا وافضلهم قدرا محمد عم
اما نبوته فلانه ادعى النبوة واظهر المعجزة وكلاهما بلغ حد التواتر على ان القران الكريم الذي ادعى انه موجود
محفوظ وقد دعا المخالفين مرارا عديدة الى المعارضة باتيان اقصر سورة مثله فلم يقدروا عليه وعدلوا عن المعارضة
بالحروف الى المقارعة بالسيوف ولم يات من زمنه عم الى هذا الزمان احد بمثله ولا بما يدانيه فسواء كان اعجازه
للاسلوب البديع والتاليف العجيب الذي خالف لما تعهده فصحاء العرب في كلامهم في المطالع والمقاطع
كما ذهب اليه بعض المتكلمين او لكونه في الدرجة العليا من الفصاحة والبلاغة بحيث لا يقدر البشر
على مثله كما ذهب اليه الجمهور او للمجموع الامرين كما قال القاضي او لغيره فلا ثبت نبوته عم على ان المعجزات
المغايرة للقران وان لم يتواتر كل منها فالقدر المشترك بينها متواتر وهو كاف في اثبات المطلوب
وسيرته للتطهر بعد النبوة وقبلها وخلقه العظيم وبيانه للمعارف الالهية والدقائق الحكمية
التي يعجز عنها افاضل الحكماء مع انه نشا بين قوم غلب فيهم الجهل ولم يمارس الخط والتعلم والتادب
اقوى دليل على نبوته عم كذا في شرح العقيدة العضدية واذا ثبت نبوته وقد دل كلامه وكلام الله تعالى
المنزل عليه على انه خاتم النبيين واما كونه افضل فلقوله عم انا اكرم الاولين والاخرين على الله ولا فخر قال الخيالي
هذا اولى ما يستدل به على المطلوب ومن الدليل قوله عم انا سيد ولد ادم ولا فخر اقول قيل هذا ضعيف لانه
لا يدل على كونه افضل من ادم بل اولاده ومنه قوله تعالى كنتم خير امة الاية ولا شك ان خيرية الامة بحسب
كمالهم في الدين وذلك تابع لكمال نبيهم الذي يتبعونه قال التفتازاني ومن الافاضل من جعل فضله على غيره
بالدعوة العامة والحجج المتكاثرة والمعجزات المستمرة والايات المتعاقبة بتعاقب الدهر والفضائل
العلمية

العلمية والعملية الفائتة للحصر وكون شريعته ناسخة لجميع الاديان وشهادته قائمة في القيمة
على كافة الانسان وفي شرح المقاصد اجمع المسلمون على ان افضل الانبياء عليهم السلام محمد عم ثم
اختلفوا في الافضل بعده فقيل آدم عم لكونه ابا البشر وقيل نوح عم لطول عبادته ومجاهدته
وقيل ابراهيم عم لزيادة توكله واطمئنانه وقيل موسى عم لكونه كليم الله وقيل عيسى عم لكونه روح
الله وصفيه ولا يعرف يقينا عددهم لاستفادته من خبر الواحد وهو لا يفيده بل يفيد الظن
وهو لا يعتبر في الاعتقاد بانه لان حصر عددهم يخالف ظاهر النص والاولى ان لا يقتصر على عدد لئلا يدخل
فيهم من ليس منهم او يخرج منهم من هو منهم بناء على ان اسم العدد اسم خاص في مدلوله لا يحتمل
الزيادة والنقصان اخرج ابن حبان في صحيحه من حديث ابي ذر ان النبي عم سئل عن عدد الانبياء فقال
فقال مائة الف واربعة وعشرون الفا وفي رواية مائتا الف واربعة وعشرون الفا قال الحافظ الجلالي
لم اقف عليها ذكره في فرائد القلائد والرسل منهم ثلثمائة وثلثة عشر والمذكور في القران منهم وقال
مجاهد اولو العزم منهم خمسة نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم وقيل ستة
وقيل غير ذلك قد ذهب العظماء من العلماء الى ان اربعة من الانبياء في زمرة الاحياء الخضر والياس في الارض وعيسى
وادريس في السماء قال الخيالي فيه بحث لانه قوله عم في حق الخضر لو كان حيا لزارني بنا فيه ورد
بانه يجوز ان يقع الزيارة بعد وروده كذا في كشف المشارق ولا يبطل رسالتهم بموتهم لبقاء
الاحكام التي جاؤوا بها بعده ووجوب اتباع ذلك والمنقطع بموتهم وجوب التبليغ منهم
وتكليفهم بما كلفوا به قال في المواهب الفتحية وقال الشارح النيروي ان رسالة الرسل ونبوة الانبياء
بعد ثبوتها لهم في حال الحياة لا تبطل بموتهم لان هذا الوصف مضاف الى ارواحهم في الحقيقة وارواحهم
باقية فيبقى الوصف ببقائها ولولاه لما صح ايمان من اسلم الان فتامل وقال الاشعري تبطل رسالتهم
بموتهم لكنه يبقى حكمها وحكم الشيء يقوم مقام ذلك الشيء قيل انما قال ذلك بناء على قاعدته ان
العرض لا يبقى زمانين فان الرسالة والنبوة من قبيل الاعراض دون الجواهر لقيامها بغيرها فلزم ان لا يبقى
بعد موتهم لكنهم رسل وانبياء الان باعتبار بقاء حكم رسالتهم ونبوتهم ولا يخفى عليك سخافة
هذا الكلام وان كان صادرا عن بعض الاعلام وفي المسئلة خلاف الكرامية والمتقشفة ايضا
ودليلهم دليل الاشعري والجواب قول المص ولهذه الاقوال الباطلة كذا في التوفيق قال الاستاد
روح الله روحه فلا نزاع في انه يجب علينا الايمان لنبينا بانه رسولنا في الحال واما في سائر الانبياء
فالحال كذلك ايضا على الاصح وان قال بعض بخلافه اشار اليه في البزازية حيث قال الايمان بالانبياء

للانبياء السابقة فيل يؤمن بانهم انبياء وقيل يؤمن بانهم كانوا انبياء بناء على ان نسخ الشريعة هل يستلزم نسخ النبوة ام لا فمن قال بالاستلزام قال يؤمن بانهم كانوا انبياء ومن قال بعدم الاستلزام قال يؤمن بانهم انبياء انتهى ومن هذا عرفت ان الاولى ان يقول ولا ينسخ شريعتهم كما لا يخفى وهم اى كل واحد منهم افضل من الملائكة اى كل فرد منهم قال في المواهب وفي شرح المقاصد ذهب جمهور المسلمين على ان الملائكة اجسام لطيفة وتظهر في صور مختلفة وتقوى على افعال شاقة وقال الدوانى جمع ملأك على الاصل لان الهمزة كانت متروكة لكثرة الاستعمال فلما جمعوا ردوها والتاء لتأنيث الجمع وهو مقلوب مالك من الالوكة وهى الرسالة سموا بها لانهم وسائل بين الله وبين الناس انتهى وقيل جمع ملك على غير قياس والتاء للمبالغة وفي صيغة الكثرة اشارة اليها كما ورد ما من موضع قدم فى السماء الا وفيه ملك ساجد او راكع وما يعلم جنود ربك الا هو الذين هم عباد الرحمن فيه رد لما زعمه المشركون من انهم وكونهم بنات الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا مكرمون عنده بتقريبه لهم واعلائه لرتبتهم ومع ذلك فرتب الانبياء سابقة على رتبتهم وفيه رد لما زعمه من تفريط حالهم وتقصير شانهم لا يسبقونه يتقدمون بالقول لما عندهم من المعرفة بعظمته وهم بامره لا غير يعملون لا يوصفون بمعصية لعصمتهم من الذنوب وما صدر عنهم فى قصة خلق ادم لم يكن على سبيل الاعتراض بل على سبيل عرض الشبهة لدفعها ونسبة الافساد والسفك اليهم ليس غيبة كما توهم بعض ذلك على ان الغيبة لا تتصور فى حق من لم يوجد بعد وقولهم ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ليس من قبيل تزكية النفس والعجب بل لتتمة تقرير الشبهة واما ابليس فالاكثرون على انه لم يكن من الملائكة كما هو ظاهر قوله كان من الجن وما اشتهر فى قصة هاروت ليس مقبولا عند كثير من المحققين ذكره الدوانى ولا بذكورة ولا بانوثة قيل لانهم من عالم الامر والتكوين لا من عالم الخلق والتوليد ولا ياكل ولا يشرب ولا لوازمها من نحو الشبع والرى والجوع والعطش لان هذه الاوصاف من لوازم الاجسام الكثيفة السافلة دون الانوار اللطيفة العالية ورسل الملائكة افضل من عامة البشر قيل لا من خاصتهم على الصحيح والمراد من عامة البشر صلحاؤهم بعد الانبياء فدخل فيه الصحابة ولذا وصفهم بقوله الذين هم افضل من عامة الملائكة لاشتراكهم معهم فى التنزه عن دنس الذنوب مع مشقته عليهم دون الملائكة لعصمتهم ولكمال البشر والعمل افضل احمزه ذهب جمهور اصحابنا والشيعة الى ان الانبياء افضل من الملائكة خلافا للمعتزلة والقاضى وابى عبد الله الحليمى منا فصرح بعض اصحابنا بان عوام البشر من المؤمنين افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة

افضل من عوام

افضل من عوام البشر اى غير الانبياء لنا وجوه نقلية وعقلية الاول ان الله تعالى امر الملائكة بالسجود لادم والحكيم لا يامر بسجود الافضل للادنى الثانى ان ادم انباهم بالاسماء وبما علمه الله من الخصايص والمعلم افضل من المتعلم الثالث قوله تعالى ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابراهيم على العالمين وقد خص ال ابراهيم وال عمران بغير الانبياء بدليل الاجماع فيكون ادم ونوح وجميع الانبياء مصطفين على العالمين الذين منهم الملائكة اذ لا مخصص للملائكة من العالمين كذا افاده شارح المقاصد وتمسك المخالفون بوجوه منها ان الانبياء مع كونهم افضل البشر يتعلمون ويستفيدون منهم بدليل قوله تعالى علمه شديد القوى ولا شك ان المعلم افضل من المتعلم والجواب ان التعلم من الله تعالى والملائكة انما هم المبلغون ومنها انه قد اطرد فى الكتاب والسنة تقديم ذكرهم على ذكر الانبياء عليهم السلام وما ذاك الا لتقدمهم فى الشرف والرتبة والجواب ان ذلك لتقدمهم فى الوجود او لان وجودهم اخفى فالايمان به اقوى بالتقديم اولى ومنها قوله لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون فان اهل اللسان يفهمون من ذلك افضلية الملائكة من عيسى عم اذ القياس فى مثله الترقى من الادنى الى الاعلى ثم لا قائل بالفصل والجواب ان النصارى استعظموا المسيح بحيث يترفع من ان يكون عبدا من عباد الله بل ينبغى ان يكون ابنا لله لانه مجرد لا اب له وقد ابرأ الاكمه والابرص واحيى الموتى بخلاف سائر عباد الله من بنى ادم فرد عليهم بانه لا يستنكف من ذلك المسيح ولا من هو اعلى منه فى هذا المعنى وهم الملائكة الذين لا اب لهم ولا ام ويقدرون باذن الله تعالى على افعال اقوى واعجب من ابراء الاكمه والابرص واحياء الموتى فالترقى والعلو انما هو فى امر التجرد واظهار الاثار القوية لا فى مطلق الشرف والكمال فلا دلالة على افضلية الملائكة كذا فصل فى شرح عقايد النسفى وقال الفاضل الجلبى قد روى التوقف فى هذه المسئلة عن جماعة منهم ابو حنيفة رحمه الله لعدم القاطع وتفويض علم ما لم يحصل لنا الجزم بعلمه الى عالمه اسلم والله اعلم انتهى فهم منه ان المسئلة قطعية لا بد فيها من الادلة القطعية فعلى هذا ما قاله سعد الدين لا يخفى فى ان هذه المسئلة ظنية يكتفى فيها بالادلة الظنية مما فيه خفاء كما لا يخفى قوله وكرامات الاولياء حق الولى هو العارف بالله تعالى وصفاته المواظب على الطاعات المجتنب عن السيئات المعرض عن الانهماك فى اللذات والشهوات وكرامته ظهور امر خارق للعادة من قبله غير مقارن لدعوى النبوة وبهذا يمتاز عن المعجزة ومقارنته للاعتقاد والعمل الصالح والتزام متابعة النبى صلى الله عليه وسلم عن الاستدراج وعن مؤكدات تكذيب الكاذبين كما روى ان مسيلمة دعى للاعور ان يصير عينه العوراء صحيحة فصارت عينه الصحيحة عوراء ويسمى هذا اهانة وتظهر الخوارق من قبل عوام المسلمين تخليصا لهم عن المكاره والمحن ويسمى معونة ولذا قالوا الخوارق انواع اربعة معجزة وكرامة ومعونة واهانة كذا فى شرح المقاصد

وفيه نظر بل هي سنة بعضهم لارهاص ولا استدراج كما قال الخيالي والدليل على حقية الكرامات ما تواتر
من كثير الصحابة ومن بعدهم بحيث لا يمكن انكاره خصوصا الامر المشترك وان كانت التفاصيل
احادا وايضا الكتاب ناطق بظهورها وبعد ثبوت الوقوع لا حاجة الى اثبات الجواز ذكره
ذكره في شرح العقايد وفيه رد لاكثر المعتزلة في منعهم الجواز وكذا الاستاذ ابي اسحاق قال الحرمين
انه يميل الى قريب من مذاهبهم من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة قيل كاتيان صاحب سليمان
وهو آصف بن برخيا على الاشهر بعرش بلقيس قبل ارتداد الطرف مع بعد المسافة وقيل روى ان
بعضهم خرج الحج من بغداد يوم تاسع ذي الحجة فوصل العرفة ووقف بها وقضى نسكه وعاد لمحله اسرع
من وفي الفتاوى البزازية سئل الزعفراني عمن يزعم انه راى ابن ادهم يوم التروية بكوفة وراه ايضا في ذلك
اليوم بمكة قال كان ابن مقاتل يكفره ويقول من المعجزات لا من الكرامات واما انا فاجهله ولا اطلق عليه
الكفر وهذا ما يحكيه جهلة خوارزم ان فلانا كان يصلي سنة الفجر بخوارزم وفرضه بمكة وقد ذكر علماؤنا
ان ما هو من المعجزات الكبار كاحياء الموتى وقلب العصا حية وانشقاق القمر واشباع الجمع من الطعام
القليل وخروج الماء من بين الاصابع لا يمكن اجراؤه بطريق الكرامة للولي وطي المسافات من قبيل
المعجزات لقوله عم زويت لي الارض فلو جاز لغيره ايضا لم يبق فائدة التخصيص اولانه كالاسراء
بالجسم وذلك خاصة له عم انتهى قيل وفي كلام القاضي الامام ابي زيد ما يدل على انه ليس بكفر وقيل
ويمكن ان يستدل للمنع من التكفير بما قالوا فيمن كان بالمشرق وتزوج امراة بالمغرب فاتت
بولد انه يلحقه فتامل وفي التاتارخانية ان هذه المسئلة تؤيد الجواز وقال الفاضل التفتازاني
وانما العجب من بعض فقهاء اهل السنة حيث قال فيما روي عن ابن ادهم ان من اعتقد جواز ذلك
يكفر والانصاف ما ذكره الامام النسفي حين سئل عما يحكى ان الكعبة تزور واحدا من الاولياء
هل يجوز القول به فقال نقض العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة وقال امام
الحرمين المرضي عندنا تجويز جملة خوارق العادات في معرض الكرامات فان قيل ما وجه التخصيص في الحديث
قلنا المراد من الطي المفهوم من الحديث على ما قال بعض الشارحين الطي الكامل وهو المعراج
لا الطي المطلق يدل عليه قوله اولانه كالاسراء بالجسم وذلك خاصة له عم فتامل انهم قد يريدون
في بعض المعجزات نص قاطع على ان احدا لا ياتي بمثله اصلا كالقران وهو لا ينافي الحكم بان كل ما وقع
معجزة لنبي يجوز ان يقع كرامة لولي نص على ذلك في شرح المقاصد وظهور الطعام والشراب
كما قص الله تع من مريم بقوله كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم انى لك

هذا قالت

هذا قالت هو من عند الله ومريم لم تكن نبية لان شرط النبوة الذكورة فان قيل كان تلك ارهاصا
لنبوة عيسى عم او معجزة لزكريا عم قلنا سياق القصص يدل على ان ذلك لم يكن لقصد تصديقهما
في دعوى النبوة بل لم يكن زكريا عالما بذلك ولذلك سال ونحن لا ندعي الا جواز ظهور الخوارق من بعض الصالحين
غير مقرونة بدعوى النبوة ولا مسوقة لقصد تصديق نبي ولا يضرنا تسميته ارهاصا او معجزة لنبي هو امته
كذا في شرح المقاصد وظهور اللباس عند الحاجة اليه قيل روي ان جعفر الصادق صعد ابا قبيس واشتغا
حيث لا يراه احد من الجوع والعري فنزلت سلة فيها عنب وبردان من القميص والطيران في الهوى
والمشي على الماء قيل كما وقع لجعفر بن ابي طالب ولقمان السرخسي وغيرهما من الاولياء وكلام الجمادات
قيل روي انه كانت بين يدي سلمان وابي الدرداء قصعة فسبحت وسمعا تسبيحها والعجماء كالبهائم وانواع
الحيوانات قيل تكلم الكلب لاصحاب الكهف وكما روي ان النبي عم قال بينا رجل يسوق بقرة وقد حمل عليها
اذا التفت البقرة اليه وقالت لم اخلق لهذا انما خلقت للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم فقال النبي عم امنت
بهذا وغير ذلك قيل مثل رؤية عمر رضي الله عنه وهو على المنبر بالمدينة جيشه بنهاوند وقال لامير جيشه يا سارية
الجبل الجبل تحذيرا من وراء الجبل لمكر العدو هناك وسماع سارية مع بعد المسافة وكشرب خالد رضي الله عنه
السم من غير تضرر به وكجريان النيل بكتاب عمر رضي الله عنه وامثال هذا اكثر من ان يحصى انتهى قيل مما بلغ به بعضهم
خمسا وعشرين نوعا ولما استدل المنكرون لكرامة الاولياء بانه لو جاز ظهورها لاشتبه بالمعجزات فلم يتميز النبي
من غير النبي اشار الى الجواب بقوله ويكون ذلك الامر الظاهر على يد الولي لرسوله الى الاولياء معجزة لانها في الحقيقة
تاييد للرسول وتكريم له الولي بسلوكه طريق ذلك النبي متابعا لرسالته حتى لو ادعى الاستقلال وعدم المتابعة لم يكن
وليا ولم يظهر ذلك على يده هكذا وجه التفتازاني كلام النسفي حاصله ان الاشتباه عند ادعاء الرسالة
لنفسه وهو مستحيل لانه متدين مقر برسالة رسول وعند عدم الادعاء لا اشتباه لانه كرامة له ومعجزة لرسوله ومن
هذا ظهر ان الامر الخارق للعادة فهو بالنسبة الى النبي معجزة سواء ظهر من قبله او من قبل احاد امته
فافهم ولا يبلغ اي لا يصل الولي درجة النبي قيل لان الانبياء معصومون مامونون عن خوف الخاتمة مكرمون بالوحي
ومشاهدة الملك مامورون بتبليغ الاحكام وارشاد الانام بعد الاتصاف بكمالات الاولياء فما نقل
عن بعض الكرامية من جواز كون الولي افضل من النبي كفر وضلال نعم قد يقع تردد في ان مرتبة الولي
بعد القطع بان النبي متصف بالمرتبتين وانه افضل من الولي الذي ليس بنبي انتهى فمن قال بالاول لما في
النبوة من معنى الوساطة بين الجانبين والقيام بمصالح الخلق في الدارين مع شرف مشاهدة الملك
ومن قال بالثاني لما في الولاية من معنى القرب والاختصاص الذي يكون في النبي في غاية الكمال بخلاف ولاية غير النبي

وفي كلام بعض الوفاة ان ما قيل الولاية افضل من النبوة لا يصلح مطلقا وليس من الادب اطلاق القول
به بل لا بد من التقييد وهو ان ولاية النبي افضل من نبوته كذا في شرح المقاصد ولا يصل ولي الى حيث
اي مرتبة يسقط الامر والنهي قبل بعموم الخطابات الواردة في التكاليف واجماع المجتهدين على ذلك
وذهب بعض المباحيين الى ان العبد اذا بلغ غاية المحبة وصفا قلبه واختار الايمان على الكفر من غير نفاق
سقط عنه الامر والنهي ولا يدخل في النار بارتكاب الكبائر وبعضهم الى انه يسقط عنه العبادات الظاهرة
ويكون عباداته التفكر وهذا كفر وضلال فان اكمل الناس في المحبة والايمان هم الانبياء عم خصوصا حبيب الله
مع ان التكاليف في حقهم اتم واكمل ولما قوله عم اذا احب الله تعالى عبدا لم يضره ذنب فمعناه عصمه من الذنوب
فلم يلحقه ضررها انتهى نعم حكي عن بعض الاولياء انه سئل الله تعالى عن التكاليف وسال الاعتقاد من ظواهر العبادات
فاجابه الله تعالى بان سلبه العقل الذي هو مناط التكليف ومع ذلك كان من علو الرتبة على ما كان وان
خبير بان العارف لا يسام عن العبادة ولا يفتر عن الطاعة ولا يبالي الهبوط من اوج الكمال الى حضيض
النقصان والنزول من معارج الملك الى منازل الحيوانات بل ربما يحصل له كمال الانجذاب الى عالم القدس
والاستغراق في ملاحظة جناب الحق بحيث يذهل عن هذا العالم ويخل بالتكاليف من غير اثم بذلك
لكونه في حكم غير المكلف كالنائم ذلك لعجزه من رعاية الامرين وملاحظة الجانبين فربما يسال دوام تلك
الحالة وعدم العود الى عالم الظاهر وهذا الذهول هو الجنون الذي ربما يترجح عن بعض العقول والمتمون
به المستوفي بمجانين العقلاء وبهذا يظهر فضل الانبياء على الاولياء فانهم مع ان استغراقهم اكمل وانجذابهم
اشمل لا يخلون بادنى طاعة ولا يذهلون من هذا الجانب ساعة لان قوتهم القدسية من الكمال بحيث لا يشغلها
شاغل عن ذلك الجناب ولذا يتنوع عليهم ادنى ذلة من منهج الصواب نص على ذلك شارح
المقاصد وافضلهم اي اكثر الاولياء ثوابا من الاولين والاخرين واعلاهم مقاما ابو بكر كان اسمه في
الجاهلية عبد الكعبة فسماه رسول الله عم عبد الله واسم ابيه ابو قحافة عثمان التيمي القرشي
وهو اول الرجال اسلاما والابوه وولده وولد ولده صحبة ولم يتيسر هذا لاحد شهد مع النبي عم المشاهد
كلها ولم يفارقه في جاهلية والاسلام الصديق لقب به لانه صدق النبي عم في النبوة من غير تلعثم وفي
المعراج بلا تردد ونقل عن البعض كان يسمى في الجاهلية عتيقا لحسن وجهه وبراءة ساحته ثم
سماه رسول الله عم في الاسلام عتيقا لعتقه من النار وقال المصعب بن زبير لقب به لانه لم يسبق في
شيء بعاب وقيل اسمه الذي سماه به اهله عتيق وليس بصحيح واسلم على يده خلق كثير من الصحابة منهم
خمسة من العشرة المبشرة وفضائله اكثر من ان تحصى روى عن رسول الله مائة واثنان واربعون

حديثا وسبب قلة روايته مع تقدم صحبته وكثرة ملازمته انه في توفي قبل انتشار الاحاديث
واعتنا الصحابة والتابعين بسماعها وحفظها روى عنه الخلفاء الثلثة بعده وجماعة من الصحابة
والتابعين كذا في الاشراق اختلف في سبب وفاته قال الزبير مات بمرض السل وقال الواقدي انه اغتسل
في يوم بارد فحم خمسة عشر يوما وقيل بل سمه اليهود في حريرة او غيرها وذلك على الصحيح لثمان بقين
من جمادى الاخرة سنة ثلث عشرة من الهجرة وكانت مدة خلافته سنتين وثلاثة اشهر واياما وقيل غير ذلك
ولم يختلفوا انه استكمل سن النبي عم فمات وهو ابن ثلاث وستين سنة والله اعلم ذكره الفاضل الكرماني
لا يخفى ان دليلنا في المسئلة الاجماع ولا عبرة لمخالفة الروافض كما قاله علي القاري في شرح الفقه الاكبر ثم
لا يخفى ان لنا دليلا من الكتاب والسنة ايضا اما الكتاب فقوله تعالى وسيجنبها الاتقى الذي يؤتي ماله يتزكى وما لاحد عنده
من نعمة تجزى فالجمهور على انها نزلت في ابي بكر رضي الله عنه والاتقى الاكرم ولا نعني بالافضل الا الاكرم
واما السنة فقوله عم خير امتي ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهما الى غير ذلك والتفصيل مذكور في شرح المقاصد
ثم عمر كناه النبي عم بابي حفص وكانت حفصة اكبر اولاده يجتمع مع النبي عم في جده كعب وعدد ما بينهما
من الاباء الى كعب متفاوت بواحد بخلاف ابي بكر رضي الله عنه فبين النبي عم وكعب سبع اباء وبين عمر رضي وكعب
ثمانية اباء ذكره ابن الحجر وفي الاشراق اسلم سنة خمسة او ستة من البعث بعد اسلام اربعين رجلا واحدى عشرة
امرأة وقيل تمم الاربعين واعز الاسلام به فاظهر يوم اسلامه ولذلك سمي الفاروق وقيل اي
المبالغ في الفرق بين الحق والباطل او بين الموافق والمنافق اختلف في اول من لقبه به قيل النبي عم
وقيل جبرئيل عم وقيل اهل الكتاب ذكره ابن الحجر في فتح الباري وروى ان علم العدل بيده رضي الله عنه
وكل عادل تحت لوائه يوم القيمة ذكره صاحب الكفاية قيل عليه فيها شبهة اذ روى انه ضرب ابنه
ابا شحمة حتى مات وضرب بعد موته ما بقي من جلد الحد وهذا ليس بعدل ورد بان هذا كذب من كاذب محمد بن
تميم الرازي وكان كثير الكذب ووضاع الاحاديث والصحيح انه اندملت جراحاته وعاش بعد ذلك ثم
مات حتف انفه ذكره في اخر الفتاوى الظهيرية وهو اول خليفة بامير المؤمنين واول من كتب التاريخ
للمسلمين واول من جمع القرآن في المصحف واول من جمع الناس قيام رمضان روى عن رسول الله عم
خمسمائة وتسعة وثلثون حديثا قام بالخلافة بعد موت ابي بكر بعهد اليه ونصه في حيوته
عشر سنين ونصفا الى تسعة ايام وطعنه ابو لؤلؤة غلام المغيرة ابن شعبة بالمدينة وهو
قائم في صلوة الفجر بسكين مسمومة ذات الطرفين فلما قبض حمل على سرير رسول الله وصلى عليه صهيب
ودفن في الروضة المطهرة في اليوم الخامس من طعنه يوم الاحد غرة المحرم سنة اربع وعشرين وله من العمر

ثلث وستون سنة وهو الصحيح كذا في الاشراق وعلى فضليته وحقية خلافته اجمع الامة
والاحاديث الدالة على ذلك جمة وما اثبته اهل البصيرة منها شمة ثم عثمان بن عفان ابي عمرو القرشي
يجتمع مع النبي عم في عبد مناف وعدد ما بينهما من الاباء متقارب فالنبي عليه السلام من حيث
العدد في درجة عثمان واما كنيته فهو الذي استقر عليه الامر وقد نقل يعقوب بن سفيان عن الزهري
انه يكنى ابا عبد الله بابنه عبد الله الذي رزقه الله من رقية كذا في فتح الباري وقيل كان يكنى في
الجاهلية ابا عمرو فلما ولدت له رقية عبد الله كني به قال صاحب الاشراق واسلم قديما بدعاء ابي بكر
رض وكان ذا الهجرتين الى الحبشة ثم الى المدينة روي لما هاجر الى الحبشة مع رقية قال عم والذي نفسي بيده
انه لاول من هاجر بعد ابراهيم ولوط وشهد المشاهد كلها سوى بدر العظمى فانه تخلف عنها لمرض رقية
وضرب له رسول الله عم سهما وبشره بالمغفرة ذو النورين لقب به لان رسول الله عم زوجه رقية ولما ماتت
زوجه ام كلثوم ولما ماتت قال عم لو كان عندي ثالثة لزوجتكها وفي رواية ابن عساكر عن زيد بن ثابت
لو كان لي اربعون ابنة زوجتها واحدة بعد واحدة لا تبقى منهن وقال علي القاري لم يجمع بين بنتي نبي
من لدن ادم الى قيام الساعة الا عثمان وقيل انما لقب به لانه عم دعا لابي بكر بدعوة ولعمر بدعوة ولعثمان
بدعوتين انتهى روى عن رسول الله عم مائة حديث وستة واربعون حديثا استخلف اول يوم من المحرم
سنة اربع وعشرين وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلثين قتله
الاسود التجيبي المصري ودفن ليلة السبت في البقيع وعمره اثنتان وثمانون سنة وصلى
عليه حكيم بن حزام قال الكرماني وقيل صلى عليه جبير بن مطعم والزبير بن عوام ومدة خلافته
ثنتا عشرة سنة الا اياما وحج بالناس عشر سنين متوالية وجمع القران من الصحف في المصحف فامر
بالقران من اذ يصح او يصحف كذا الاشراق ثم علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن
هاشم بن عبد مناف الهاشمي المكي المدني الكوفي ابن عم رسول الله عم واسم ابي طالب عبد مناف
على المشهور وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهي اول هاشمية ولدت هاشميا
اسلمت وهاجرت الى المدينة وتوفيت في حيوة رسول الله عم وصلى عليها عم ونزل في قبرها
وكنيته ابو الحسن وكناه رسول الله عم ابا تراب وروى الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه انه
قال لما اخى رسول الله عم بين اصحابه جاء علي تدمع عيناه فقال يا رسول الله اخيت بين اصحابك
ولم تواخ بيني وبين احد فقال عم انت اخي في الدنيا والاخرة وشهد المشاهد كلها الا تبوك فانه عم
استخلفه فيها على المدينة وهو قال يا رسول الله اتخلفني في النساء والصبيان فقال اما ترضى ان تكون
مني

مني بمنزلة هارون من موسى غير انه لا نبي بعدي واصابته يوم احد ست عشرة ضربة واخرج
عن سعد بن سعد انه قال قال رسول الله عم يوم خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله
ويحبه الله ورسوله قال فتطاول الصحابة حتى قال عمر رضي الله عنه ما احببت الامارة الا يومئذ
فقال عم ادعوا الي عليا فاتى به ارمد فبصق في عينيه ودفع الراية ففتح الله عليه وكان من العلوم
بالمحل الاعلى روي عن رسول الله عم خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثا وسؤال كبار
الصحابة ورجوعهم الى فتاواه واقواله في المسائل المعضلة مشهور واما زهده فهو مما اشترك
في معرفته الخاص والعام وكان الحاصل من غلته اربعين الف دينار وكلها جعلها صدقة وكانت
عليه ازار غليظ اشتراه بخمسة دراهم ولم يترك حين توفي الا سبعمائة درهم اعدها
ليشتري خادما لاهله استخلف يوم قتل عثمان وهو يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة
سنة خمس وثلثين وولي الخلافة اربع سنين وتسعة اشهر واياما وقيل خمس سنين وقال
النووي نقلوا عنه اثارا كثيرة تدل على انه رضي الله عنه علم السنة والشهر والليلة التي يقتل فيها
وانه لما خرج الى صلوة الصبح حين خرج صاحت الاوز التي في الدار في وجهه فطردن فقال دعوهن
فانهن نوائح وقال اهل السير انتدب ثلثة من الخوارج عبد الرحمن بن ملجم الحميري ورجلان آخران
تميميان واجتمعوا بمكة وتعاقدوا ليقتلن عليا ومعوية وعمرو بن العاص فقال ابن ملجم انا
لعلي وقال احدهما انا لمعوية والاخر انا لعمرو وتواعدوا ليلة سبع عشرة من رمضان فتوجه كل واحد
الى المصر الذي فيه صاحبه الذي يريد قتله فضرب ابن ملجم عليا بسيف مسموم في جبهته فاوصله
دماغه ليلة الجمعة وتوفي ليلة الاحد التاسع عشر من رمضان سنة اربعين وغسله الحسن والحسين
وعبد الله بن جعفر ولما ضرب قال فزت ورب الكعبة وكتب وصيته وكان عنده فضل حنوط رسول الله عم
اوصى ان يحنط به فلما فرغ من الوصية قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم لم يتكلم الا لا اله الا الله
حتى توفي وصلى عليه ابنه الحسن ودفن في السحر وهو ابن ثلث وستين سنة على الاصح وكان ادم
اللون عظيم العينين اقرب الى القصر من الطول سمينا ذا بطن وكانت لحيته طويلة حسن الوجه
كان القمر ليلة البدر ابيض الراس واللحية ضحوك السن كل ذلك مما قاله الفاضل الكرماني مع
بعض تفصيل مما ذكر في الاشراق المرتضى قيل لقب به لارتضاء النبي عم في افعاله واخوته وصحبته
انتهى واولى منه ما قال الدواني ارتضاه الله تع ورسوله في امر الدين والدنيا وفي شرح العقايد
وعلى هذا الترتيب وجدنا السلف والظاهر انه لو لم يكن لهم دليل هناك لما حكموا بذلك

وكان السلف كانوا متوقفين في تفضيل عثمان على علي حيث جعلوا من علامات اهل السنة و
الجماعة تفضيل الشيخين ومحبة الختنين والانصاف انه ان اريد بالافضلية كثرة الثواب فللتوقف
جهة وان اريد كثرة ما يعده ذووا العقول من الفضائل فلا انتهى قال بعض الافاضل مراده بالافضلية
افضلية عثمان على علي بقرينة ما قبل من ذكر التوقف فيما بينهما لا الافضلية بين الاربعة كما فهمه اكثر المحـ
المحشين ولا يخفى ان تقديم علي على الشيخين مخالف لمذهب اهل السنة والجماعة على ما عليه جميع السلف
وانما ذهب بعض الخلق الى تفضيل علي على عثمان ومنهم ابو الطفيل من الصحابة والذي اعتقده وادين
الله اعتقده ان تفضيل ابي بكر قطعي حيث امره عم بالامامة على طريق النيابة مع ان المعلوم من الدين
ان الاولى بالامامة افضل وقد كان رض علي حاضرا في المدينة وكذا غيره من اكابر الصحابة وعينه عم لما علم انه افضل
الانام في تلك الايام وهذه الامامة كانت اشارة الى منصب الخلافة ولذا قالت الصحابة رضيه
عم لديننا وامامتنا فما نرضى به في امر دنيانا وذلك حين اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة واستقر رأيهم
بعد المشاورة والمنازعة على خلافة ابي بكر رضي الله عنه واجماع الصحابة حجة قاطعة وقد بايعه
علي رضي الله عنه على رؤس الاشهاد ثم وقع الاتفاق على خلافة عمر رضي الله عنه لكن تفضيله في زعمي
انه ظني الا انه قوي لم يختلف فيه سني ويدل عليه كتابة الصديق على ما ذكر في شرح المواقف ثم
استشهد عمر رضي الله وترك الخلافة شورى بين ستة لان هؤلاء افضل مما عداهم واحق بالخلافة
ممن سواهم كما قال مات رسول الله وهو راض عنهم لانه لم يترجح في نظر عمر واحد منهم فاراد ان يستظهر
برأي غيره في التعيين وقال انقسموا اثنين او اربعة فكونوا في الحزب الذي فيه عبد الرحمن بن عوف
ثم فوض الامر خمستهم الى عبد الرحمن ورضوا بحكمه فاختار هو عثمان وبايعه بمحضر من الصحابة
فبايعوه فكان اجماعا ثم استشهد عثمان وترك الامر مهملا فاجتمع اكابر المهاجرين والانصار
على علي رض والتمسوا منه قبول الخلافة وبايعوه لما كان افضل عصره واولاهم بالخلافة
في دهره بالخلافة في حقية امره واما ما وقع من امتناع جماعة من الصحابة عن نصرة علي والخروج
معه الى المحاربة ومحاربة طائفة منهم كما في حرب الجمل وصفين فلا يدل على عدم صحة خلافته
ولا على تضليل مخالفيه في ولايته اذ لم يكن ذلك عن نزاع في حقية امامته بل كان عن خطاء
في اجتهادهم والمخطئ في الاجتهاد لا يضل ولا يفسق على ما عليه الاعتماد ومما يدل على صحة خلافته
دون خلافة غيره الحديث المشهور الخلافة بعدي ثلثون سنة ثم يصير ملكا عضوضا وقد استشهد
علي رضي الله عنه على رأس ثلاثين سنة من وفات رسول الله عم ومما يدل على صحة اجتهاده وخطاء

معوية

معوية في مراده ما صح عنه عم لعمار بن ياسر رض تقتلك الفئة الباغية واما ما نقل ان معاوية واحدا
من اشياعه قال ما قتله الا علي حيث حمله على المقاتلة فروي عن علي رض عنه انه قال في المقابلة فيلزم ان النبي عم
قتل عمه حمزة فتبين ان معاوية ومن بعده لم يكونوا خلفاء بل ملوكا وامراء وخلافتهم اي ترتيب خلافتهم
ونيابتهم عن رسول الله في اقامة الدين على الترتيب المذكور في فضلهم ايضا قيل خلافة النبوة ثلثون
سنة منها خلافة الصديق سنتان وثلثة اشهر وخلافة عمر عشر سنين ونصف وخلافة عثمان اثنتا
عشرة سنة وخلافة علي اربع سنين وتسعة اشهر وخلافة الحسن ابنه ستة اشهر واول ملوك المسلمين
معاوية وهو افضلهم لكنه انما صار اماما حقا لما فوض الله الحسن بن علي الخلافة فان الحسن بايعه
اهل العراق بعد موت ابيه ثم بعد ستة اشهر فوض الامر الى معاوية والقصة مشهورة وفي الكتب المبسوطة
مسطورة واعلم ان في المسئلة ردا للبكرية في زعمهم ان الامامة منصوصة لابي بكر وللشيعة في زعمهم
انها منصوصة لعلي رض والحق عدم النص ذكره في شرح العقايد ثم اعلم ان المراد بالخلافة الكاملة وهي الخلافة
المتبعة فلا ينافي ذلك تسمية الائمة من اهل الحل والعقد بعضهم من بعدهم خليفة ولا ما ذكره الفقهاء
من جواز اطلاق خليفة رسول الله عم على السلطان ثم سائر قيل السائر بمعنى الجميع واستعماله بمعنى
الباقي غلط وقيل بمعنى الباقي واستعماله بمعنى الجميع والحق ان كلا المعنيين ثابت لغة ذكره ابن الحاجب في شرح
المفصل وههنا بمعنى الباقي الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وقيل يحتمل ان يكون منصوبا
حالا من الضمير المجرور او مجرورا تاكيدا للضمير المجرور يعني ثم الافضل بعد علي رض بقية الصحابة على قدر
مراتبهم وحسب احوالهم فلا يرد ما قيل ظاهره مشعر بان الباقي في مرتبة واحدة والمختار خلافه قبض رسول
عم عن مائة الف واربعة عشر الفا من الصحابة وافضلهم عند اهل السنة الخلفاء الاربعة على الترتيب ثم تمام
العشرة المبشرة ثم اهل البدر وكانوا ثلثمائة وثلثة عشر شخصا حاربوا مع رسول الله والكفار تسعمائة وخمسون
وقد تعاضدت الاحاديث الصحيحة في شانهم ذكره الدواني ثم اهل احد ثم اهل بيعة الرضوان ثم اهل
بيعة العقبتين كما في الخلاصة للامام الطيبي وتكف قيل بالنون بالبناء للفاعل وبالتحتية بالبناء
للمفعول اي نمسك عن ذكرهم لقوله عليه السلام اذا ذكروا اصحابي فامسكوا ولذا ذهب جمهور العلماء الى ان
الصحابة كلهم عدول لقوله عم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم رواه الدارمي وابن عدي وغيرهما فلا نتعرض
لما جرى بينهم من الحروب فهم مجتهدون في امرها فمنهم المصيب فله اجران والمخطئ فله اجر واحد
فلا نذكرهم من ذلك الا بخير لان الله تعالى رضي عنهم نعم ما قال احمد حين سئل عن امر علي وعايشة
تلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسئلون عما كانوا يعملون ونشهد بالخير

اى نعلم ونوقن بالجنة بالعشرة المبشرة قال فى الخلفاء الاربعة المتقدمة وطلحة وزبير
وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وسعد بن زيد وابو عبيدة ابن الجراح انتهى لقوله
عم ابو بكر فى الجنة وعمر فى الجنة وعثمان فى الجنة وعلى فى الجنة وطلحة فى الجنة والزبير فى الجنة
وعبد الرحمن بن عوف فى الجنة وسعد بن ابى وقاص فى الجنة وسعد بن زيد فى الجنة وابو عبيدة بن
الجراح فى الجنة رواه اصحاب السنن وصححه الترمذى وفاطمة بنت رسول الله عليه السلام
اصغر بناته سنا انكحها رسول الله عم عليا وهى ابنة خمس عشر سنة بعد وقعة احد وماتت
فى رمضان سنة احد عشرة وغسلها على وصلى عليها ودفنها ليلا بوصيتها قال الكرمانى حيث قال
عم فيها سيدة نساء اهل الجنة كذا فيما نقل عنه والحسن والحسين كان الحسن شبيها بالنبى عم
وكان لله سبحانه ماله ثلث مرات فتصدق بنصفه وخرج من ماله كله مرتين وكان فى غاية الورع
حتى ترك الدنيا والخلافة لله تعالى وظهر معجزة رسول الله عليه فيما قال ابن ابنى سيد لعل الله تعالى
يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين ولد سنة ثلث ومات بالمدينة مسموما سنة تسع
واربعين او خمسين ولم يكن بين ولادته وحمل الحسين الا طهرا واحدا واما الحسين فقتله سنان
ابن انس النخعى يوم الجمعة يوم عاشوراء سنة احدى وستين بكربلا من ارض العراق ذكر الكرمانى
لحديث الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة قال على القارى وغيرهم فمن من بياناته ومن موصولة
او موصوفة صلته او صفته بشرهم رسول الله عليه السلام كاهل بيعة الرضوان واهل بدر قال
القاضى عضد الملة وعلى القارى وقيل كعبد الله بن سلام الموصى اليه من اهلها بالمنام الذى رآه وعبّر
له المصطفى عليه السلام لا نشهد بها لغيرهم بعينه لجواز انه لا يختم لذلك المشهود له بخير وانْ
كنا نرجو من فضل الله تعالى رجاء قويا لكل من اهل الايمان الجنة كذا فى المواهب ثم التابعون عطف
على قوله ثم سائر الصحابة اى الافضل بعد الصحابة على جماعة منهم وقد بلغ بهم بعض من الفه
فى مناقبه ذكره ابن العلان قال شيخ الاسلام اختلف الناس فى افضل التابعين فاهل المدينة يقولون
السعيد بن المسيب واهل البصرة يقولون الحسن البصرى واهل الكوفة يقولون اويس القرنى وقال
بعض المتاخرين الصحيح بل الصواب ما ذهب اليه اهل الكوفة والحاصل ان التابعين افضل
الامة بعد الصحابة لقوله عم خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم فنعتقد ان الامام الاعظم افضل الامة
المجتهدين ثم الامام مالك فانه من اتباع التابعين ثم الامام الشافعى لكونه تلميذ الامام مالك
بل الامام محمد ثم احمد ابن حنبل فانه كالتلميذ للشافعى قال على القارى قوله والمسلمون اعلم ان مباحث

الامامة

الامامة وان كانت من الفقه لكن لما شاع بين الناس فى الاعتقادات فاسدة ومالت فرق اهل البدع
والهواء الى تعصبات باردة تفضى الى رفض كثير من قواعد الدين ونقض عقائد الدين والقدح فى الخلفاء
الراشدين لحقت تلك المباحث بالكلام وادرجت فى تعريفه عونا للقاصرين وصونا للائمة
المهتدين من مطاعن المبتدعين قال لابد لهم من امام خليفة عن سيدنا محمد عم فى اجراء الاحكام على
كافة الانام قال فى المواهب وبهذا القيد الاخير يخرج من نصبه الامام فى ناحية كالقاضى مثلا والمجتهد
والامر بالمعروف كذا فى المواقف ثم الاجماع على ان نصب الامام واجب وانما الخلاف فى انه هل يجب على الله
او على الخلق بدليل سمعى او عقلى والمذهب انه يجب على الخلق سمعا لقوله عم من مات ولم يعرف امام
زمانه مات ميتة جاهلية خرجه مسلم عن ابن عمر رضى الله عنه ولان الامة قد جعلوا اهم المهمات
بعد وفات النبى عم نصب الامام حتى قدموه على الدفن وكذا بعد موت كل امام ولان كثيرا من الواجبات
الشرعية يتوقف عليه هكذا افاده التفتازانى لا اثر بعض المدققين قال هذه الادلة لمطلق الوجوب
واما انه لا يجب علينا عقلا ولا على الله اصلا فلبطلان قاعدة الوجوب على الله تعالى والحسن والقبح العقليين
وايضا لو وجب على الله لما خلا الزمان عن الامام وقد يقال المراد بالامام ههنا هو النبى عم قال الله
تعالى انى جاعلك للناس اماما وذلك بالتبع ثم الامامة تثبت عند اهل السنة باختيار اهل الحل والعقد من العلماء
كما ثبت امامة ابى بكر رض واما تنصيص الامام وتعيينه كما ثبت بالاستخلاف ابى بكر رض امامة عمر ولم يوجب
الخوارج نصب الامام لكن طائفة منهم اوجبته عند الفتنة وطائفة عند الامن الا انه لم يعتد بخلافهم
لما عرفت انهم خوارج على ما انعقد عليه الاجماع ولا يجوز نصب امامين فى عصر واحد لانه يؤدى الى منازعات
ومخاصمات مفضية الى اختلال امر الدنيا والدين ذهب صاحب الصحايف الى تجويزه اذا تباعدا بحيث
احدهما الى الامر برده ظاهر قوله عم اذا بويع الخليفتين فاقتلوا الاخر منهما رواه مسلم عن ابى سعيد
الخدرى والامر بقتله محمول كما صرح به العلماء على ما اذا لم يندفع الا بالقتل وقال الغزالى فاذا اجتمع عدة
من الموصوفين بهذه الصفات فالامام من انعقدت له البيعة من اكثر الخلق والمخالف باغ
يجب رده الى الانقياد الى الحق قال ابن الهمام وكلام غيره من اهل السنة اعتبار السبق فالثانى
يجب رده انتهى ولا يخفى ان كلام الحجة قابل لان يحمل على كلام غيره من اهل السنة فتدبر قال على القارى
قادر ذو قوة شوكة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود وسد الثغور وتجهيز الجيوش ونحو ذلك من الامور
التى لا يتولاها احاد الامة مسلم اذ ما جعل الله للكافرين على المسلمين سبيلا الا عند التغلب والعجز
عن دفعه للضرورة حر لان العبد مشغول لخدمة السيد لا يتفرغ للامر مستحقر فى اعين الناس لا يهاب

ولا يغشل مكلف عاقل بالغ لان الصبي والمجنون قاصران عن تدبير الامور والتصرف عن مصالح
الجمهور وفي المواقف ذكوراذ النساء ناقصات عقل ودين انتهى ثم ما قال صلى الله عليه وسلم
في حقهن ناقصات العقل ناقصات الدين صواحب يوسف صواحب كرسف يغلبن الكرام
ويغلبهن اللئام ذكره صاحب الفوائد مع انهن ممنوعات عن الخروج الى مشاهد الحكم ومعارك
الحرب ظاهر لا مختفيا من اعين الناس خوفا من الاعداء ولا منتظر خروجه عند صلاح الزمان كما زعمت
الشيعة خصوصا الامامية منهم بعد رسول الله عليه السلام علي ثم ابنه الحسن ثم اخوه
الحسين ثم ابنه علي زين العابدين ثم ابنه محمد الباقر ثم ابنه جعفر الصادق ثم ابنه موسى
الكاظم ثم ابنه علي الرضا ثم ابنه محمد التقي ثم ابنه علي النقي ثم ابنه الحسن العسكري ثم ابنه محمد القائم
المنتظر المهدي وقد اختفى خوفا من اعدائه وسيظهر فيملأ الدنيا قسطا وعدلا كما ملئت جورا
وظلما ولا امتناع في طول عمره كعيسى والخضر وغيرهما ورد بان اختفا الامام وعدمه سواء في عدم حصول
الاغراض المطلوبة وجود الامام وان خوفه من الاعداء لا يوجب الاختفا بحيث لا يوجد منه الا اسم
بل غاية الامر انه يوجب اخفاء دعوى الامامة كما في حق ابائه الذين ظاهرين على الناس ولا يدعون الامامة
وايضا عند فساد الزمان واختلاف الاراء واستيلاء الظلمة احتياج الناس الى الامام اشد وانقيادهم له اسهل
هكذا افاده المحقق التفتازاني وانت خبير انه لا انكار عليهم في انه سيظهر المهدي ويملأ الارض
قسطا وعدلا وانه من عترته عليه السلام ومن ولد فاطمة رضي الله عنها لما ورد من الاخبار الدالة على
ذلك انما الانكار في انه مخلوق لا رحى مختلف بعند عمر امتدادا خارجا عن المعتاد وانه امام زمانه
مدة حوته وانه ابن الحسن العسكري قرشي اي من اولاد نضر ابن كنانة اختلفوا في سبب
تسميتهم قريشا روي ان معاوية سأل عن ابن عباس رضي الله عنه لم سميت القريش قريشا
فقال بلم دابة في البحر تاكل ولا تؤكل وتعلو ولا تعلى تشبيها لهم من حيث اتصافهم بهذه الصفات
والتصغير للتعظيم وقيل سموا قريشا لانهم كانوا كسابين بتجاراتهم وضربهم في البلاد ولم يكونوا اهل
الزرع والضرع فهو ماخوذ من القرش وهو الكسب فصغر قارش وفيه سؤال وجواب وقيل
انهم كانوا متفرقين في غير الحرم فجمعهم قصي ابن كلاب في الحرم حتى اتخذوها مسكنا فسموا قريشا
لذلك اي لتقرشهم وهو التجمع كذا في كتب التفاسير خلافا للخوارج واكثر المعتزلة لنا السنة و
الجماعة اما السنة فقوله الائمة من قريش وليس المراد امامة الصلوة اتفاقا فتعين الامامة
الكبرى واما الاجماع فهو انه لما قال الانصار يوم السقيفة منا امير ومنكم امير منعهم ابو بكر

رضي الله عنه

رضي الله عنه لعدم كونهم من قريش ولم ينكر عليه احد من الصحابة فكان اجماعا قال الشارح
المقاصد قيل فالخلفاء الاموية والعباسية قريشيون ويشكل الامر فيمن بعدهم اذ لم يتفق بعد الخلفاء العباسية
على ان يجدوا لهم اماما قريشيا صالحا للامامة ويمكن الجواب انما يلزم ذلك لو تركوه عن قدرة
واختيار لا عن عجز واضطرار فان الامة قد عجزت عن اقامة هذا الواجب لتسلط المتغلبة عليهم فارتفع
الاشكال فتامل والحاصل مبنى ما ذكر في باب الامامة على الاختيار والاقتدار واما عند العجز والاضطرار
واستيلاء الظلمة والكفار والفجار وتسلط الجبابرة الاشرار فلم يبق ابعد العلم والعدالة وساير
الشرائط والضرورات تبيح المحظورات والى الله المشتكى في النائبات ولا يشترط ان يكون هاشميا
اي من اولاد هاشم بن عبد مناف بن عبد المطلب وهاشم هو ابو عبد المطلب جد رسول الله
عليه وسلم وانما يقال له هاشم لانه اول من ثرد الثريد وهشمه قال صاحب القاموس ولقد ضلت الشيعة
الشنيعة في اشتراطهم بذلك وليس لهم فيه شبهة فضلا عن حجة وانما قصدهم نفي امامة ابي بكر وعمر
وعثمان رضوان الله عليهم اجمعين ومنهم من اشترط كونه علويا نفيا لخلافة بني العباس وكفى باجماع
المسلمين على امامة الائمة الثلثة حجة عليهم كذا في شرح المقاصد ولا معصوما لما ثبت بالدليل
من امامة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي مع عدم القطع بعصمتهم ولان العصمة وهي مجانبة
الذنب مع عدم الجوان الوقوع فيه خاصة بالنبي والملك وايضا الاشتراط هو المحتاج الى الدليل واما في عدم
الاشتراط فيكفي عدم دليل الاشتراط واحتج المخالف بقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين وغير المعصوم
ظالم فلا ينال عهد الامامة والجواب المنع فان الظالم من ارتكب معصية مسقطة للعدالة مع عدم التوبة
فغير المعصوم لا يلزم ان يكون ظالما لان العصمة وهي ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن فيها ولا يخفى ان من
ليس له الملكة لا يلزم ان يكون عاصيا بالفعل ثم ان الظلم المطلق اخص من المعصية لانه التعدي على
الغير وقد يجاب ايضا بجواز ان يراد بالعهد في الاية عهد النبوة على ما هو اكثر المفسرين قال الخيالي ولا افضل
زمانه وان كان ذلك هو الاولى كما في المواهب لان المساوي في الفضيلة بل المفضول الاقل علما
وعملا ربما كان اعرف بمصالح الامامة ومفاسدها خصوصا اذا كان نصب المفضول ادفع للشر
وابعد عن اثارة الفتنة ولهذا جعل عمر رضي الله عنه الامامة شورى بين ستة مع القطع بان بعضهم
افضل من بعض فرد عليه كيف صح جعل الامامة شورى بين ستة مع انه لا يجوز نصب الامامين
في زمان واحد اجيب بان غير الجائز هو نصب امامين مستقلين يجب اطاعة كل منهما على الانفراد
لما يلزم في ذلك من امتثال الاحكام متضادة واما في الشورى فالكل بمنزلة امام واحد وقد يجاب ايضا

بان معنى جعل الامامة شورى بينهم ان يتشاوروا فينصبوا واحدا منهم ولا يتجاوزهم الامامة
لا النصب ولا التعيين وح لا اشكال اصلا ذكره الخيالي ولا ينعزل بفسق اي بخروج عن طاعة الله
بارتكاب كبيرة واصرار على صغيرة وجور على عباد الله تعالى لانه قد ظهر الفسق وانتشر الجور
من الائمة والامراء بعد الخلفاء الراشدين والسلف كانوا ينقادون لهم ويقيمون الجمعة والاعياد
باذنهم ولا يرون الخروج عليهم ولان العصمة ليست بشرط للامامة ابتداء فبقاء اولى وعن الشافعي
ان الامام ينعزل بالفسق والجور وكذا كل قاض وامير واصل المسئلة ان الفاسق ليس من اهل الولاية عند
الشافعي لانه لا ينظر لنفسه فكيف ينظر لغيره وعند ابي حنيفة رحمه الله هو من اهل الولاية حتى يصح
للاب الفاسق تزويج ابنته الصغيرة والمسطور في الكتب الشافعية ان القاضي ينعزل بالفسق بخلاف
الامام والفرق ان في انعزاله ووجوب نصب غيره اثارة الفتنة لما له من الشوكة بخلاف القاضي وفي
رواية النوادر عن علمائنا الثلثة انه لا يجوز قضاء القاضي الفاسق وقال بعض المشايخ اذا قلد الفاسق
ابتداء يصح ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق لان المقلد وهو الامام اعتمد عدالته فلم يرض بقضائه
بدونها وفي فتاوى قاضيخان اجمعوا على انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وانه اذا اخذ
القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه قال الفاضل التفتازاني نعم ان كفر انعزل
بكونه ودفع ان امكن والا انعقدت احكام الضرورة كما في المواهب قوله ويجوز الصلوة شروع بالسنة
على بند من المسائل التي يمتاز بها اهل السنة عن غيرهم سواء كانت تلك المسائل من فروع الفقه
او غيرها فلا يرد ما قيل ان امثال هذه المسائل من فروع الفقه فلا وجه لايرادها في اصول الكلام وان
اراد ان اعتقاد حقية ذلك واجب وهذا من الاصول فجميع مسائل الفقه كذلك ولا يخفى ان الجواز
ههنا بمعنى ما لا يمتنع شرعا فيشمل الكراهة فلا تغفل وهذا احد معانيه التي ذكرها الورعي في حاشية التلويح وفي
العلوم العقلية قد يستعمل بمعنى الامكان الذاتي وقد يستعمل بمعنى الاحتمال العقلي وقد وصى النصيح
بالمحافظة على التمييز بينهما واشار الى انه ينشأ من عدم التمييز خلل كثير خلف كل بر اي متق لله تعالى
قائم باوامره تارك لنواهيه وفاجر هو من كان بعيد البر قال في المواهب لقوله ع صلوا خلف
كل بر وفاجر ولان علماء الامة كانوا يصلون خلف الفسقة واهل الاهواء والبدع من غير نكير وما نقل
من بعض السلف من المنع عن الصلوة خلف المبتدع فمحمول على الكراهية اذ لا كلام في كراهية الصلوة
خلف الفاسق والمبتدع هذا اذا لم يؤد الفسق او البدع الى الكفر واما اذا ادى اليه فلا كلام في
عدم جواز الصلوة ثم المعتزلة وان جعلوا الفاسق غير مؤمن لكنهم يجوزون الصلوة خلفه لما ان شرط

الامامة

الامامة عندهم عدم الكفر لا وجود الايمان فبطل ما قاله الروافض من ان الامام يجب ان يكون معصوما
لمخالفته السنة وعمل العلماء الاعلام ويصلى بالبناء للمفعول عليه اي على كل بر وفاجر اذا مات على الايمان
للاجماع ولقوله عليه السلام لا تدعوا الصلوة على من مات من اهل القبلة قوله ويجوز المسح على الخفين
في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين في الحضر يوما وليلة وفي السفر ثلثة ايام ولياليها بالسنة التي كادت
ان تكون متواترا كما قال علي القاري واما نص الكتاب فهو ساكت عنه لا يقال ان قراءة الجر في ارجلكم تدل
عليه لانا نقول قوله تعالى الى الكعبين يدفعه ضرورة ان مسح الخف غير مغيا ذكره العلامة في اصلاحه فان
قلت ان القول بجواز المسح زيادة على الكتاب وهي غير جائزة قلت الزيادة على الكتاب جائزة اذا كانت بالخبر
المشهور لا سيما اذا كان ان يكون متواترا وههنا كذلك كما علمت وقال الحسن البصري ادركت سبعين نفرا
من الصحابة يرون المسح على الخفين ولهذا قال ابو حنيفة رح ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل
ضوء النهار وقال الكرخي اني اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين لان الاثار التي جاءت فيه في حيز
التواتر وبالجملة من لا يرى المسح على الخفين فهو من اهل البدعة حتى سئل انس ابن مالك رضي الله عنه
عن السنة والجماعة فقال ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين قال التفتازاني قوله ولا يحرم
نبيذ التمر قال التفتازاني هو ان ينبذ تمر او زبيب في الماء فيجعل في اناء من الخزف فيحدث لذع كما في الفقاع
وكان نهي عن ذلك في بدء الاسلام لما كانت الجرار اواني الخمور ثم نسخ فعدم تحريمه من قواعد اهل السنة
خلافا للروافض وهذا بخلاف ما اذا اشتد وصار مسكرا فان القول بحرمته قليله وكثيره مما ذهب اليه كثير
من اهل السنة انتهى وفي ايضاح العلامة والمثلث العنبي مشتدا وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه وهو حلال عند الكل ما دام حلوا فاذا غلى واشتد وقذف بالزبد فكذلك عند الشيخين
وقال محمد قليله وكثيره حرام وهو قول الشافعي والقدح منه يغلب او غالب الرأي حرام عندهم وهذا الخلاف
فيما اذا قصد استمراء الطعام والتداوي والتقوي على طاعة الله تعالى اما السكر منه فحرام سئل منه حفص الكبير
عن هذا فقال لا يحل شربه فقيل له خالفت الشيخين فقال لا لانهما يحلانه للاستمراء والناس في زماننا يشربونه
للتلهي وشرب اللهو لا يحل اجماعا كذا في الحقايق قوله وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم وهي محركة ما اعطيته
في ذات الله تعالى قال في القاموس واول بعض الشارحين فقال اي تصدقهم لكنه فهم بان المعنى
صحيح بدونه ايضا فافهم عنهم اي الاموات نفع لهم اعلم ان الاصل في الباب ان للانسان ان يجعل ثواب عمله
لغيره عند اهل السنة من الصلوة والصوم والحج والصدقة والتلاوة وغيرها ويصل ذلك الى الميت وينفعه
وقالت المعتزلة ليس له شيء من ذلك لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ولان الثواب هو الجنة وليس

في وسع احد ان يجعلها لنفسه فضلا عن غيره اجيب عن الاية اولا بقوله عليه السلام لعلي
رضي الله عنه هذا القوم موسى عم وابراهيم عم ما هو لا مة لهم ما سعوا وسعى لهم وثانيا بانها
منسوخة بقوله تع الحقنا بهم ذريتهم اي ادخل الذرية الجنة بصلاح الاباء قاله ابن عباس رضي الله عنه
وثالثا بتخصيص الانسان بالكافر فللمؤمن ما سعى وسعي له ورابعا بجعل اللام بمعنى على اي ليس على الانسان نحو قوله
تع وان اسأتم فلها وخامسا بانه سعى في جعل ثواب عمله للغير فيكون له مكافي وسادسا بانه قد سعى في تكثير
الاخوان وتكميل الاعتقاد والايمان ليحبونه ويجعلونه به ثواب اعمالهم وسابعا بان معنى ما نوى
قاله الفاضل الاخي في تكملة صدر الشريعة وثامنا بان معنى الاية والله تع اعلم لا اجر للانسان الا اجر عمله على تقدير
المضاف او على طريقة المجاز وما يصل الى الانسان في الصورة المذكورة ليس من قبيل الاجر على العمل
ذكره العلامة ابن الوزير واما جواب قولهم ولان الثواب اه فهو ان في وسع كل احد تحصيل استحقاق دخول
الجنة وجعل الغير قال علي القاري تمسك اهل السنة بانه قد ورد الاحاديث الصحيحة في الدعا للاموات
خصوصا في الصلوة الجنازة وقد توارثه السلف واجمع عليه الخلف فلو لم يكن للاموات كقوله تع رب
ارحمهما كما ربياني صغيرا ورب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات وربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان وعن سعد بن عبادة انه قال يا رسول الله ان ام سعد ماتت اي صدقة افضل قال
الما فحفر بئرا وقال هذه لام سعد اخرجه ابو داود والنسا واما في شرح العقايد من حديث ان العالم
والمتعلم اذا مرا على قرية فان الله تع يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية اربعين يوما فقد صرح الجلال السيوطي
انه لا اصل له انتهى فعلى هذا ما قال الفاضل الكستلي فاذا كان مجرد المرور رافعا فالتضرع والابتهال اولى بان
يكون رافعا غفلة عن هذا ثم الشافعي ومالك جواز ذلك في الصدقة والعبادات المالية والحج واما اذا الصوم
والصلوة وجميع العبادات الغير المالية ولنا ما روي ان رجلا سال النبي عم فقال كان لي ابوان ابرهما
حال حيوتهما فكيف لي برهما بعد موتهما فقال عم ان من البر ان تصلي لهما مع صلوتك وتصوم لهما
مع صومك وعن علي رضي الله عنه قال من مر على المقابر وقرا قل هو الله احد عشر مرة ثم وهب اجرها
للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات وعن انس رضي الله عنه انه سال رسول الله عم انا نتصدق
عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم قال نعم انه يصل ويفرحون به كما يفرح احدكم
بالطبق اذا اهدي اليه كذا في التبيين والمواهب قوله افضل الاماكن حتى نقل عياض وقبله ابو الوليد الباجي
وغيرهما الاجماع على ما ضم الاعضاء الشريفة حتى على الكعبة كما قاله ابن العساكر في تحفته وغيره بل نقل
التاج السبكي عن ابن عقيل الحنبلي انها افضل من العرش وصرح التاج الفاكهي بتفضيلها على السموات قال بل الظاهر

المتعين

المتعين تفضيل جميع الارض على السموات لحلوله عم بها وحكاه بعضهم عن الاكثرين لخلق
الانبياء منها ودفنهم بها لكن قال النووي ان الجمهور على تفضيل السما على الارض اي ما عدا ما ضم الاعضا
الشريفة واجمعوا بعد على تفضيل مكة والمدينة على ساير البلاد واختلفوا فيهما فذهب عمر بن الخطاب
وبعض الصحابة واكثر المدنيين كما قال عياض الى تفضيل المدينة وهو مذهب مالك واحدى الروايتين
عن احمد الخلاف فيما عدا الكعبة فهي افضل من بقية المدينة اتفاقا وقال ابن عبد السلام معنى التفضيل
بين مكة والمدينة ان ثواب العمل في احدهما اكثر من ثواب العمل في الاخرى وكذا التفضيل في الازمان
وموضع القبر الشريف لا يمكن العمل فيه فيشكل قول عياض انه افضل اجماعا واجاب بعضهم بان التفضيل
في ذلك للمجاورة قال السبكي قد يكون التفضيل بكثرة الثواب وقد يكون لامر اخر وان لم يمكن العمل فان
القبر الشريف ينزل عليه من الرحمة والرضوان والملائكة وله عند الله من المحبة ولساكنه ما يقصر العقول
عنه فكيف لا يكون افضل الامكنة كذا في الوفا باخبار دار المصطفى وقال علي القاري مكة افضل من المدينة
عند الثلثة غير المالكية قال ابن عبد البر في ذلك اي مذهب الثلثة يروى عن عمر وعلي وابن مسعود وابي الدرداء وجابر
بن عبد الله قال رحمه الله واولى ان يقلد وامن جاء بعدهم واما حديث اللهم انك اخرجتني من احب البقاع الي فاسكني
احب البقاع اليك فاسكنه المدينة اخرجه الحاكم في مستدركه وفي سنده عبد الله المقبري وهو ضعيف
جدا وهذا الحديث من منكراته وقال ابن عبد البر لا يختلف اهل العلم في نكارته ووضعه وقال ايضا والحديث
المروي عن عمرة بنت عبد الرحمن عن رافع بن خديج عن النبي عم انه قال المدينة افضل من مكة ضعيف
لا يحتج به وقيل انه موضوع اقول وعلى تقدير ثبوته يحمل على زمان حيوته عم وعلى ما قبل نسخ الهجرة
من بلد الله الحرام انتهى ملخصا وبعدها بيت المقدس ومن المدينة مسجد قبا ذكره ابن العلاني
وعن عمر بن الخطاب رض قال سالت رسول الله عم اي البقاع خير واي البقاع شر فقال لا ادري فسال
جبرئيل عم عن ذلك فقال لا ادري فقال اسل ربك فسال فقال خير البقاع المساجد وشر البقاع
الاسواق نقله الشارح البيرودي وقال الحلبي افضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس
انتهى اخرج البزار عن ام الدرداء قالت قال رسول الله عم فضل الصلوة في المسجد الحرام على غيره بمائة الف صلوة
وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلوة حسنة وقال ابن عبد البر ان مضاعفة الصلوة بالمسجد الحرام
على مسجد النبي عم بمائة صلوة مذهب عامة اهل الاثر وقال الطبري بعد ان حكى خلاف العلماء في مكان
المضاعفة وجه انه مسجد الجماعة قيل قد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان حسنات الحرم كلها
حسنة بمائة الف فعلى هذا يكون المراد بالمسجد الحرام الحرم كله نقول بموجب حديث ابن عباس ان حسنة

الحرم مطلقا بمائة الف لكن الصلوة في مسجد الجماعة على ذلك ولذا قال بمائة الف صلوة ولم يقل
حسنة وصلوة في مسجده بالف صلوة كل صلوة بعشر حسنات تكون الصلوة في مسجده عم
بعشرة الاف حسنة وتكون في المسجد الحرام بالف الف حسنة وعلى هذا يكون حسنة الحرم بمائة
الف حسنة المسجد الحرام بالف الف انتهى مجملا فعلى هذا ما قال صاحب في كتاب الايمان لقوله عم
من حج ماشيا فله بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال واحدة سبعمائة
انتهى يخالفه قيل وان خص الاماكن بالفضل مع ان الفضل الاضافي يجرى في افراد ساير الاجناس ردا على
من زعم ان لا فضل في الاماكن وانما هو في المكان بالمكين **قوله** والعلم فيه ثلثة مذاهب الاول انه ضرورى
واختاره الامام الرازى الثانى وبه قال امام الحرمين والغزالى انه ليس ضروريا ويعسر تحديده فطريق
معرفته القسمة والمثال الثالث انه نظرى وذكروا تعريفات الاول لبعض المعتزلة انه اعتقاد الشىء على ما هو به
وهو غير مانع لدخول التقليد فيه بضرورة او دليل فاندفع لكن يبقى الاعتقاد الراجح الا ان يخص الاعتقاد
بالجازم اصطلاحا ويرد عليهم خروج العلم بالمستحيل عنه ومن انكر تعلق العلم بالمستحيل فهو مكابر
ومناقض نعم قد يعتذر لهم بان المستحيل شيء لغة الثانى للقاضى ابو بكر انه معرفة المعلوم على ما هو به
فيخرج علم الله تعالى وايضا فيه دور وايضا فعلى ما هو به قيد زايد الثالث للشيخ الاشعرى تارة هو الذى
يوجب كون من قام به عالما وفيه دور ظاهر واخرى ادراك الشىء على ما هو به وفيه الدور وان الادراك مجاز
عن العلم وفيه الزيادة المذكورة الرابعة لابن فورك ما يصح ممن قام به اتقان الفعل فيدخل القدرة ويخرج
علمنا الخامس للامام الرازى انه اعتقاد مطابق لموجب ولا غبار عليه غير انه يخرج عنه التصور مع انه
علم السادس للحكماء انه حصول صورة الشىء في العقل وهو مبنى على الوجود الذهنى ويتناول الظن والجهل
والتقليد بل الشك والوهم وتسميتها علما يخالف استعمال اللغة والعرف والشرع ولا مشاحة في الاصطلاح
السابع وهو المختار انه صفة توجب تمييزا بين المعانى لا يحتمل النقيض والمعانى خصت بالامور
العقلية فيخرج ادراك الحواس ومن يرى من قبيل العلم يطرح هذا القيد ومنهم من يزيد ويقول
بين المعانى الكلية وهو الزيادة مع الغنى عنها مخل بالطرد وهذا المختار عند من يقول العلم صفة ذات
تعلق ومن قال انه نفس التعلق حده بانه تمييز معنى عند النفس مميز لا يحتمل النقيض كذا قال صاحب
المواقف وقال الشريف العلامة احسن ما قيل في الكشف عن ماهية العلم هو انه صفة يتجلى بها
المذكور لمن قامت هى به هذا فبقية الابحاث مبسوطة في المطولات افضل من العقل لانه المقصود
والعقل وسيلة الحصول ولانه تعالى يوصف بالعلم لا بالعقل وعند المعتزلة العقل افضل من العلم لانه موجب

عندهم ونحن نقول العقل آلة والموجب هو الله تعالى فما قال ابن العلان في صدر الكتاب
العقل اشرف من العلم لانه مبناه واسه والعلم يجرى منه مجرى النور من الشمس والرؤية من العين
ميل الى الخارج عن المذهب وكذا التوجيه بان مراد اهل السنة من العلم هو العلم الموروث بالعقل
ولا فلا شك في افضلية العقل لانه جوهر والعلم عرض فكيف لا وانسانية الانسان وامتيازه
عن ساير الحيوان انما هو بالعقل اعلم ان وجوب الايمان مروى عن ابى حنيفة وعليه مشايخنا من اهل السنة
والجماعة حتى قال الشيخ الامام ابو منصور في الصبى العاقل انه يجب عليه معرفة الله تعالى وحمل قوله عليه السلام
رفع القلم عن الثلث الصبى حتى يبلغ على الشرايع وقال الاشعرى لا يجب لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا واجيب بان الرسول اعم من العقل والنبى وبتخصيص الآية بالاعمال التى لا سبيل الى معرفة وجوبها
وما كنا معذبين لا ينافى الوجوب العقلى الذى لا يترتب على فعله ثواب وعلى تركه عقاب فتدبر وثمرة الخلاف
انما تظهر في حق من لم تبلغه الدعوة اصلا بان كان على شاهق الجبل ومات ولم يؤمن بالله وكذا من مات
في ايام الفترة بين عيسى ومحمد عليهما السلام ولم يؤمن بالله فعندنا يعذب وعندهم لا يعذب كذا قاله
على القارى **قوله** واطفال المشركين المتوفون قبل البلوغ لا يدرى بالتحتية مبنيا للمفعول وبالنون
للفاعل انهم في الجنة لموتهم قبل التكليف وجزم به الاشعرى ام في النار الحاقا لهم باصولهم
والجمهور اى من الاشاعرة كما في شرح مسلم للنووى على الاول وعدم الدراية لحالهم وهو جواب الامام الاعظم
لما سئل عنهم قال السيوطى فيهم ثمانية اقوال الثالث خدام اهل الجنة والرابع انهم في برزخ بين الجنة والنار
والخامس انهم في مشية الله تعالى والسادس انهم يمتحنون في الآخرة والسابع انهم يصيرون ترابا والثامن
انهم في النار تبعا لآبائهم انتهى مجملا فان قيل ما حال اطفال المؤمنين قلنا اجمع العلماء على ان اطفال المؤمنين
من اهل الجنة لقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم فان قيل
قد ورد من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه يرى مخالفه قلنا نعم الا انها تندفع بوجهين الاول ان المراد
من النسب في الحديث شرف النسب من جهة الدنيا والثانى المذكور في الآية يكون في الجنة والحديث محمول على الصراط
وفي لفظ الابطاء او سرع اشارة اليه وتوقف فيه ممن لا يعتد به متمسكا بحديث ان الله تعالى خلق الجنة
والنار فخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا اجيب عنه بانه عم نهى عن الحكم على معين بدخولها كما ان الحكم به
على معين من الكبار ممنوع او بان صدور هذا الحديث يحتمل ان يكون قبل نزول ما نزل في اطفال المسلمين
كذا في مبارق الازهار **قوله** وللكفرة حفظة لان قوله تعالى وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون
ما تفعلون دليل صريح على ان في الكفار ايضا حفظة اذ المخاطب به المكذبون بالدين والمكذب بالدين

لا محالة **فان قيل** قد تقرر ان الملكين احدهما عن يمين العبد وهو كاتب الحسنات والاخر
عن يساره وهو كاتب السيئات وللكافر لا حسنة له فاين يكتب من على يمينه اجيب بان من
على اليمين امير على اليسار فالذي يكون على اليسار يكتب باذن صاحبه وصاحبه يأذن ويشهد
وان لم يكتب كذا ذكروه وقد يجاب بان القول بان الكافر لا حسنة له ممنوع بل احسنة تكتب فصل
الفاضل الشهير بمصنفك في تفسير سورة الزلزلة ثم ههنا اسئولة الاول ان هؤلاء الحفظة ان كانوا
متركبين من الاجسام اللطيفة لزم ان ينتقض بنيتهم بادنى سبب وان كانوا متركبين من الاجسام
الكثيفة وجب ان نراهم وكذا الكلام في صحايفهم ودواتهم واقلامهم الثاني ان هذه الكتابة ان كانت خالية
عن الفائدة فهو عبث تعالى عن ذلك علوا كبيرا وان كانت حاوية لفائدة فهذه الفائدة ان عادت الى الله تعالى
فهو محال لانه تعالى تعالى عن الضر والنفع وان عادت الى العبد فان كان العبد ممن اعتقد ان الله تعالى عالم
بجميع الاشياء وانه لا يجور ولا يظلم فهذه الكتابة غير محتاج اليها وان لم يكن اعتقاده ذلك فلا ينفع ذلك
لانه يحمل ان يكتب عليه ما لم يعمل في زعمه واعتقاده الثالث ان افعال القلوب غير مرئية فهي من باب
المغيبات والغيب لا يعلمه الا الله والاية المذكورة قاضية بانهم يكتبون كلما يفعلها هذه هي الاسولة
التي ذكرها الامام رحمة الملك العزيز العلام ثم اجاب عن الاول بان هذه الشبهة لا تزول الا على مذهبنا
بناء على اصلين الاول ان البنية ليست شرطا للحيوة عندنا الثاني انه لا يجب الادراك عند سلامة الحاسة
وحضور المرئي وحصول ساير الشرائط فعلى الاصل الاول يجوزان يكون هؤلاء اجساما لطيفة تتمزق وتحرق
والحيوة مع ذلك باقية وعلى الاصل الثاني يجوزان يكون اجساما كثيفة لكن لا نراها وعن الثاني ان
الله تعالى اجرى على عباده حكمته ما يتعاملون فيما بينهم لحكمة لا يعلمها الا هو ولعل بعض سرها ان هذه الطريقة لما كانت
طريقة مالوفة فيما بينهم كان ذلك ابلغ واقوى في الزامهم وعن الثالث ان غاية ما في الباب تخصيص هذا العموم بافعال
الجوارح هذا كلامه قال بعض الافاضل والحق ان قوله يعلمون ما تفعلون لا يتناول افعال القلوب حتى
يحتاج الى التخصيص ولو سلم فيجوز اطلاع الملكين على القلب باطلاع الله تعالى ولو لم فيجوز ان ينصب الله
عز وجل هناك علامة يعرفان بها ذلك اعلم ان المعتزلة قد ضلت في قولهم ليس علينا بشيء من الملائكة
الحفظة واستدلالهم بان الله علم بما يفعل الانسان فالحاجة اليها فاسد لما علمته انفا ولانها وردت في النصوص
فيجب الايمان وترك الاستدلال بخلافها اذ الاستدلال في مقابلة النص في شيم الشيطان نعوذ بالله المستعاذ
من الخذلان والطغيان **قوله** والمعدوم ليس بشيء ثابت في الخارج كما يشير اليه قوله تعالى هل اتى على الانسان
حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا خلافا للمعتزلة القائلين بان المعدوم الممكن الوجود ثابت

في الخارج

في الخارج والتحقيق انه ان اريد بالشيء الثابت المتحقق على ما ذهب اليه المحققون من ان الشيئية ترادف
الوجود والثبوت والعدم يرادف النفي فهذا حكم ضروري لا ينازع فيه الا من تقدم من المعتزلة وان اريد
ان المعدوم لا يسمى شيئا فهو بحث لغوي مبني على تفسير الشيء انه الموجود كما ذهب اليه الاشاعرة
او المعلوم كما ذهب اليه معتزلة البصرة او ما يصح ان يعلم ويخبر عنه على ما وقع في كلام الزمخشري ونقله
عن سيبويه وبعضهم جعله اسما للجسم وبعضهم للقديم وبعض الحادث فالمرجع الى ما نقل الاقوال
وتتبع موارد الاستعمال قاله كمال الرجال منهم الفاضل التفتازاني والمولى علي القاري **قوله** والسحر واقع اعلم ان السحر
اظهار امر خارق للعادة في نفس شريرة خبيثة بمباشرة اعمال مخصوصة يجري فيها التعليم والتعلم وبهذين الاعتبارين
يفارق المعجزة والكرامة وهو عند اهل الحق جائز عقلا وثابت سمعا فقالت المعتزلة بل هو مجرد اراءة ما لا حقيقة له
بمنزلة الشعبذة التي سببها خفة حركات اليد او اخفاء وجه الحيلة فيه لنا على الجواز ما هو من امكان الامر نفسه
وشمول قدرة الله تعالى فانه هو الخالق وانما الساحر فاعل وكاسب وايضا اجماع وانما اختلفوا في الحكم وعلى الوقوع
وجوه منها سورة الفلق فقد اتفق جمهور المسلمين على انها نزلت فيما كان من سحر لبيد بن اعصم اليهودي
لرسول الله صلعم حتى مرض **فان قيل** لو صح السحر لاضرت السحرة بجميع والصالحين ولحصلوا
لانفسهم الملك العظيم وكيف يصح ان سحر النبي صلعم وقد قال الله تعالى والله يعصمك من الناس وكانت الكفرة
يعيبون النبي صلعم بانه مسحور مع القطع بانهم كاذبون قيل ليس الساحر يوجد في كل عصر وزمان وكل قطر ومكان
ولا ينفذ حكمه كل اوان ولا له يد في كل شان والنبي معصوم من ان يهلكه الناس او يوقع خللا في نبوته لا ان يوصل
ضررا او الما الى بدنه ومراد الكفار بكونه مسحورا انه مجنون ازيل عقله بالسحر حيث ترك دينهم **فان قيل**
قوله تعالى في قصة موسى عم يخيل اليه من سحرهم انها تسعى يدل على انه لا حقيقة للسحر وانما هو تخييل وتمويه قيل يجوز
ان يكون سحرهم هو ايقاع ذلك التخييل وقد تحقق ولو سلم فكون اثره في تلك الصورة هو التخييل لا يدل على انه لا حقيقة له
كذا حققه الخاقاني في شرح المقاصد فعلى هذا قال بعض الشراح ناقلا عن الامام الرازي لفظ السحر في عرف الشرع
مختص بكل امر يخفى سببه ويخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع ليس على ما ينبغي ثم قال بعض
اصحابنا ان السحر كفر مؤول فقد قال الشيخ ابو منصور الماتريدي القول بان السحر كفر على الاطلاق خطاء
بل يجب البحث عنه فان كان في ذلك رد ما لزم من شرائط الايمان فهو كفر والا فلو فعل ما فيه هلاك
الانسان او مرضا او تفريق بينه وبين امراته وهو غير منكر لشيء من شرائط الايمان لا يكفر لكنه يكون فاسقا
ساعيا في الارض بالفساد فيقتل الساحر والساحرة لان علة القتل السعي في الارض بالفساد وهذه العلة تشمل الذكر والانثى

حقيقة له

واما اذا كان سحرا هو كفر فيقتل الساحر لا الساحرة لان علة القتل الردة والمرتدة لا تقتل كذا ذكره
صاحب الارشاد في الاشراق نقله القونوي ثم على القاري قوله واصابة العين في شرح المقاصد وهي
ان يكون لبعض النفوس خاصية انها اذا استحسنت شيئا لحقته الافة انتهى قيل وجه اصابة العين ان الناظر
اذا نظر الى شيء واستحسنه ولا يرجع الى الله والى رؤية صنعه قد يحدث الله في المنظور علة بجناية نظرة
على غفلة ابتلاء لعباده ليقول المحق انه من الله تعالى وغيره من غيره لكونه سببا ووجهها بعض ان العاين
ينبعث من عينه سمية عنده تتصل بالمعيون فيهلك او يفسد كما قيل مثل ذلك في بعض
الحيات ذكره في مبارق الازهار جائز عقلا والدليل مثل ما مر في السحر ثابتة سمعا قال التفتازاني
فثبوتها يكاد يجري مجرى المشاهدات التي لا يفتقر الى حجة وقد قال النبي عم العين حق وقال عم العين
يدخل الرجل في القبر والجمل في القدر وذهب كثير من المفسرين الى قوله تعالى وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك
بابصارهم الاية نزل في ذلك فقالوا كانت العين في بني اسد وكان الرجل منهم يتجوع ثلثة ايام فلا يمر شيء
يقول فيه لم ار كاليوم الا عانه فالتمس الكفار من بعض من كانت له تلك الصفة ان يقول في رسول الله
عم فعصمه الله واعترض الخيالي بان القوم ما كانوا ينظرون الى النبي عم نظر استحسان بل مقت وبغض
والجواب انهم يستحسنون منه الفصاحة وكثيرا من الصفات وانما كانوا يبغضونه من جهة الدين ثم للقائلين
بالسحر والعين اختلاف في جواز الاستعانة بالرقى والعوذ وفي جواز تعليق التمايم وفي جواز النفث والمسح
ولكل من الطرفين اخبار واثار والجواز هو الارجح قوله كل مجتهد مصيب ابتداء بالنظر الى الدليل وقد يخطي
في الانتهاء بالنظر الى الحكم لان الحق واحد تحقيق هذا المقام ان المسألة الاجتهادية اما ان يكون لله تعالى فيها حكم
معين قبل اجتهاد المجتهد او لا يكون وح اما ان لا يكون من الله تعالى دليل او يكون ذلك الدليل اما قطعي او ظني
فذهب الى كل احتمال جماعة فحصل اربعة مذاهب الاول ان لا حكم في المسألة قبل الاجتهاد بل الحكم ما ادى
اليه راي المجتهد فعلى هذا قد يتعدد الاحكام الحقة في حادثة واحدة ويكون كل مجتهد مصيبا واليه ذهب عامة
المعتزلة ثم اختلفوا فذهب بعضهم الى استواء الحكمين في الحقية وبعضهم الى كون احدهما احق الثاني
ان الحكم معين ولا دليل عليه منه تعالى والعثور عليه كالعثور على دفين واليه ذهب طائفة من الفقهاء
والمتكلمين الثالث ان الحكم معين وعليه دليل قطعي والمجتهد مامور بطلبه واليه ذهب طائفة من المتكلمين
الرابع وهو المختار ان الحكم معين وعليه دليل ظني ان وجده المجتهد اصاب وان فقده اخطأ و
المجتهد غير مكلف باصابته لغموضه وخفائه فلذلك كان المخطي معذورا بل ماجورا فلا خلاف
في هذا المذهب

في هذا المذهب في ان المخطي ليس بآثم وانما الخلاف في انه مخطي ابتداء وانتهاء اي بالنظر الى الدليل والحكم
جميعا واليه ذهب بعض المشايخ وهو مختار الشيخ ابي منصور او انتهاء فقط اي بالنظر الى الحكم حيث
اخطأ فيه وان اصاب في الدليل حيث اقامه على وجه مستجمعا بشرائطه واركانه فاتى بما كلف به
من الاعتبار وليس عليه اقامة الحجة القطعية التي مدلولها حق البتة قال الفاضل التفتازاني فعلى هذا
لا يكون ما اختاره المص مختار الشيخ ابي منصور كما لا يخفى ثم قال والدليل على ان المجتهد قد يخطي وجوه
الاول قوله تعالى ففهمناها سليمان والضمير للحكومة والفتيا ولو كان كل من الاجتهادين صوابا لما كان لتخصيص سليمان
بالذكر فائدة انتهى فيه انه يحتمل ان يكون التخصيص بكون ما فهمه سليمان احق كما يشعر به قوله غير هذا ارفق قال
الخيالي فيه انه يمكن ان يكون هذا محمولا على رعاية الادب مع النبي الغائب فافهم اعترض على الدليل بوجهين الاول
انه كان صلحا والصلح خير الثاني انه كان حكما بالوحي لكن نسخ وحي داود عم بوحي سليمان عم فعلى هذين
الوجهين لا يكون حجة بما نحن فيه في الازهار اختلف العلماء في اجتهاد الانبياء قال بعضهم لا يجوز لهم الاجتهاد
لقدرتهم على النص بالايجاد قال الجمهور يجوز لهم الاجتهاد وهل يجب فيه وجهان فاذا جاز ووجب هل يجوز
الحمل على الخطاء وهم المعصومون عن الخطاء في الاجتهاد وفيه وجهان وهذا في امور الدين واما في امور الدنيا فيجوز
الخطاء والسهو كذا في شرح المشكوة نقله في حاشية الخيالي الثاني ان الاحاديث والاثار الدالة على ترديد الاجتهاد
بين الصواب والخطاء بحيث صارت متواترة المعنى الثالث ان القياس مظهر لا مثبت والثابت
بالقياس ثابت بالنص معنى وقد اجمعوا على ان الحق فيما ثبت بالنص واحد لا غير الرابع انه لا تفرقة في العمومات
الواردة في شريعة نبينا عم بين الاشخاص فلو كان كل مجتهد مصيب لزم اتصاف الفعل الواحد بالمتنافيين ذكره
الفاضل التفتازاني اعترض على الثالث بان الاجماع في الحكم الغير الاجتهادي والبحث في الاجتهاديات فلا نسلم
ان القياس عند الخصم مثبت لا مظهر وعلى الرابع بانه ان اريد الفرق بالنسبة الى الحكم الغير الاجتهادي فلا نسلم وان
اريد بالنسبة الى الحكم المطلق فغير مسلم بل هو اول المسألة قال المولى الخيالي قوله والنصوص من الكتاب
والسنة يحمل على ظواهرها ان امكنت بان لم يكن دليل قطعي صارف عنها كما في الايات التي يشعر ظواهرها
بالجهة والجسمية لا يقال هذه ليست من النص بل هو من المتشابه لانا نقول المراد بالنص ههنا الشيء ما يقابل
الظاهر والمفسر والمحكم بل ما يعم اقسام النظم على ما هو المتعارف اعلم ان اللفظ اذا ظهر منه
المراد فان لم يحتمل النسخ فمحكم والا فان لم يحتمل التأويل فمفسر والا فان سيق لاجل ذلك المراد فنص
والا فظاهر فان خفي لعارض فخفي وان خفي لنفسه وادرك عقلا فمشكل او نقلا فمجمل او لم يدرك اصلا
فمتشابه كذا فصل في كتب الاصول والعدول عنها اي عن الظواهر الى معان يدعيها اهل الباطن وهم الملاحدة

وسمّوا الباطنية لادعائهم ان النصوص ليست على ظواهرها بل لها معان باطنة لا يعرفها الا المعلم وقصدهم
بذلك نفي الشريعة بالكلية كفر لكونه تكذيبا للنبي عم فيما علم مجيئه بالضرورة واما ما يذهب اليه
بعض المحققين من ان النصوص على ظواهرها ومع ذلك ففيها اشارة خفية الى دقايق تنكشف على
ارباب السلوك يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة فهو من كمال الايمان ومحض العرفان فيرد فيه
الكلام وحوات هولاء اما يجعلوا مع تاويلهم من المكذبين فيلزم اكفار كثير من الفرق الاسلامية
واما ان يجعلوا من المكذبين فلا يصح تكفيرهم ويلزم عدم تكفير المنكرين لحشر الاجساد وحدوث
العالم وعلم البارى في الجزئيات فانهم تاولات يرجعون اليها ووجه الحل ان من النصوص ما علم قطعا من الدين
انه على ظاهره فتاويله تكذيب للنبي عم مجملا وانت تعلم انك قد استغنيت عن هذا بما اسلفناك انتهى
ورد النصوص بان ينكر الاحكام التي دلت عليها النصوص القطعية من الكتاب والسنة كحشر الاجساد
وصحبة ابي بكر الصديق وبراءة عائشة رض وهو ايضا كفر لكونه تكذيبا صريحا لله تعالى ورسوله واستحلال المعصية
اي اعتقاد حلها صغيرة كانت او كبيرة وهو ايضا كفر ان ثبت بقطعي وكذا الاستهانة بها والاستخفاف
بالشريعة وهو ايضا كفر لان ذلك من امارات التكذيب وعلى هذه الاصول يتفرع ما ذكره في الفتاوى
من انه اذا اعتقد الحرام حلالا فان كانت حرمته لعينه وقد ثبت بدليل قطعي يكفر والا فلا وبعضهم لم يفرق
بين الحرام لعينه والحرام لغيره فقال من استحل حراما فقد علم في دين النبي عم تحريمه كنكاح ذوي المحارم او شرب
الخمر او اكل ميتة او دم او لحم خنزير من غير ضرورة فكافر وفعل هذه الاشياء بدون الاستحلال فسق ومن استحل
شرب النبيذ الى السكر كفر اما لو قال الحرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون
الخمر حراما او لا يكون صوم رمضان فرضا لما يشق عليه لا يكفر بخلاف ما اذا تمنى ان لا يحرم الزنا وقتل النفس
بغير حق فانه يكفر لان حرمة هذه ثابتة في جميع الاديان موافقة للحكمة ومن اراد الخروج من الحكمة فقد اراد
ان يحكم الله بما ليس بحكمة وهذا جهل منه بربه وذكر الامام السرخسي في كتاب الحيض انه لو استحل وطئ
امرأته الحائض يكفر وفي النوادر عن محمد رحمه الله انه لا يكفر هو الصحيح وفي استحلال اللواطة بامرأته لا يكفر على
الاصح ولو ضحك على وجه الرضا فيمن تكلم بالكفر كفر وكذا لو جلس على مكان مرتفع وحوله جماعة يسألونه
مسائل ويضحكون ويضربونه بالوسائد يكفرون جميعا وكذا لو امر رجلا ان يكفر او عزم ان يأمره يكفر
وكذا لو افتى لامرأة بالكفر لتبين من زوجها وكذا لو قال عند شرب الخمر او الزنا بسم الله وكذا اذا صلى بغير
القبلة او بغير طهارة متعمدا يكفر وان وافق ذلك القبلة وكذا لو اطلق كلمة الكفر استخفافا لا اعتقادا الى غير
ذلك من الفروع كذا قال شارح العقائد واليأس من رحمة الله تعالى اذ لا يجوزها ويراها محلا للذنب

كما في المواهب

كما في المواهب او لذنب غيره في الجديد وانه كفر قال الله تعالى لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون
والامن من عذابه وسخطه اي غضبه وهو كفر ايضا قال الله تعالى ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون قيل
الجزم بان العاصي يكون في النار يأس من الله تعالى وان المطيع يكون في الجنة امن من الله تعالى فيلزم ان يكون المعتزلي
كافرا مطيعا كان او عاصيا لانه اما امن او آيس ومن قواعد اهل السنة ان لا يكفر احد من اهل القبلة فبر هذا
ليس بيأس ولا امن لانه على تقدير العصيان لا يأس ان يوفقه الله تعالى التوبة والعمل الصالح وعلى تقدير الطاعة
لا يأمن ان يخذله الله تعالى فيكتسب المعاصي قال التفتازاني اعترض عليه بان معنى هذه القاعدة انه لا يكفر في
المسائل الاجتهادية اذ لا نزاع في تكفير من انكر ضروريات الدين ثم ان هذه القاعدة للشيخ الاشعري وبعض
متابعيه واما البعض الاخر فلم يوافقوهم وهم الذين كفروا المعتزلة والشيعة في بعض المسائل فلا احتياج
الى الجمع لعدم اتحاد القائل وتصديق الكاهن مصدر مضاف الى المفعول والفاعل محذوف والكاهن
هو الذي يخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار ومطالعة عالم الغيب اي اطلاعه فلا ينافي
ان يكون بالقاء الجن وكان في العرب كهنة يدعون معرفة الامور فمنهم من كان يزعم ان له رئيا من الجن وتابعه
يلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يزعم انه يستدرك الامور بفهم اعطيه والمنجم اذا ادعى العلم بالحوادث
الآتية فهو مثل الكاهن وبالجملة العلم بالغيب امر تفرد به الله تعالى لا سبيل اليه للعباد الا باعلام منه والهام
بطريق المعجزة او بالكرامة او ارشاد الى الاستدلال بالامارات فيما يمكن ذلك فيه ولهذا ذكر في الفتاوى
ان قول القائل عند رؤية هالة القمر يكون مطر مدعيا علم الغيب لا بعلامة كفر ذكره التفتازاني فيما يخبره
من الغيب الضمير عائد الى ما كان اي المذكور كفر اما ما قبل هذا امر بك مفصلا واما هذا فلما روى الطبراني
في الكبير عن واثلة رضي الله عنه عن النبي عم انه قال من اتى كاهنا فسأله عن شيء حجبت التوبة اربعين ليلة فان صدقه
بما قال كفر قال في الجديد وفي معناه الرمال والضارب بالحصى والاتباع بقول من ادعى علم الحروف فهو من جملة علم الحروف
قال المصحح ذكره علي القاري ثم قوله والعدول مبتدأ وكله مبتدأ ثان خبره قوله كفر والجملة خبر العدول والرابط
الضمير قوله قال في التاتارخانية من قال بحدوث صفة من صفات الله تعالى فهو كافر لاستلزامه كونه البارى
محل الحوادث وهذا نقص تعالى عنه علوا كبيرا لا يخفى ان المراد بالصفات هنا الحقيقية كالعلم والقدرة لجواز اتصافه
سلوب واضافات وهي حاصلة بعد ما لم تكن كما علمت سابقا قوله وفيها مسائل سكت عن تعيين
المسائل لعدم تعلق الغرض بتعيينها او لغير ذلك عن حكم قوم ذات بارى قال البيضاوي البارى موجد
الاشياء بريئا من التفاوت والخالق المقدر لها على مقتضى حكمته انتهى فعلى هذا يكون فرقا بين البارى
او الخالق فمن لم يتنبه عن هذا قال البارى قال البارى الخالق وفي الصحاح الفارسي البارى لفظ مشترك

بين لغة العرب والعجم معناه الله خداى قيل ومنه قولهم اى بار خداى اصله بارى خذف باؤه
فى الشعر للوزن انتهى فعليه يكون هذا مركبا وصاحب بحر الغرائب قال هو مفرد معناه المولى
وفى الفصول العمادية معنى قولهم اى بار خداى اى بزرك خداى لان بار لفظ فارسى بمعنى بزرك انتهى
قيل هذا غلط عما فى بحر الغرائب فصاحبه اولى بالاعتماد لانه صاحب اللغة جلت قدرته جملة دعائية
او مستانفة او حالية للازمة بانضمام رقد قال ابن علان محل حوادث ميكويند فعل مضارع مشتق
من كويند لامن كفتن كما ظن جمع مذكر مفرده كويد اعلم انه لا فرق فى الصيغ الفارسية بين المذكر والمؤنث
والتثنية والجمع لفظا بل يتبادر كل منها بحسب القرائن فلذلك انحصرت الامثلة فى الستة **ثم اعلم**
بان المضارع فى الفارسى كما فى العربى يحتمل الحال والاستقبال لكن بدخول كلمة مى يختص للحال وبدخول الباء
يختص للاستقبال معناه يقولون كذلك ما حكمهم فى الاسلام وضده فقال كافر اعلم ان لفظ كافر يقرأ
فى التركيب الفارسى بفتح الفاء وكذا لفظ عارض بفتح الراء والخاتم بفتح التاء فاحفظ هذا فانه تفرق
علماء الاعاجم شوند فعل مضارع جمع غائب مشتق من شويد فمن قال انه مشتق من شدن
بزيادة الواو لم يصب معناه يصيرون كفارا فمن قال معناه صار وكافرين فقد اعطى المضارع معنى
الماضى بى شك اعلم ان كلمة بى فى هذا الفن من دواخل الجوامد فلا تدخل على المشتق فكفت دكوى فى قول
شمس الدين الشيرازى بى كفت وكوى زلف تو دل را همى كشد من عداد الاسماء وكذلك لفظ شك
هيهنا فان قيل ما بال الفقهاء تكلموا بلغات فارسية فى كتبهم فينبغى ان يحفظوا السنتهم منها لما قيل انها من لسان
اهل النار قلنا مرجوح شارح المنظومة وصاحب العناية والفاضل الاياثلوغى وحسن الفنارى وغيرهم
بان اللغة الفارسية قريبة من العربية فى الفصاحة وفى كونها لغة اهل الجنة وقال ابو سعيد البردعى مزية
الفارسية على غيرها للحديث المروى وهو قوله عم لسان اهل الجنة العربية والفارسية الدرية ذكره صاحب الفوائد
ولذا قال الامام الاعظم من قرأ فى صلوته بالفارسية اجزءه كذا قالوا الا ان الشيخ حافظ الدين النسفى
قال فى المنار انه رجع عنه وقال لا يجوز ولو قرأ فاما ان يكون مجنونا فيداوى او زنديقا فيقتل لان الله
تع بين اللغة والاعجاز حصل بنظمه ومعناه **قوله** وفيها سئل عمن قال بان الله تع قيل
جملة مشابهة ما تقدم فى جملة جلت قدرته عالم بذاته ولا يقول بالحقيقة باعتبار من او بالكون باعتبار
لفظ المتكلم به لا العلم صفة قائمة بذاته قادر بذاته ولا يقول بالقدرة وكذا سائر صفاته تع وهم
المعتزلة هل يحكم بكونه كافرا لانكاره الصفات التى علم اتصافه بها بالكتاب والسنة والاجماع قال ابن علان
ام لا قيل الاولى اولا قال يحكم لانهم ينفون الصفات ومن نفى الصفات فهو كافر قيل لا نزاع فى ان

الباري

البارى تع حى قادر عالم ونحو ذلك وهذه الالفاظ ليست اسما للذات من غير اعتبار معنى بل اسما
مشتق معناها ما حوته اخذ الاشتقاق ولا معنى له سوى ادراك المعانى والتمكن من الفعل والترك ونحو ذلك
فيلزم بالضرورة ثبوت هذه المعانى للواجب ثم انه يمتنع ان يكون نفس الذات لامتناع قيامها بانفسها
فتعين كونها معانى الذات انتهى وفيه بحث للفاضل الدوانى وقد سبق منا ذكره فتذكر **قوله** وفيها
ان اعتقد مكلف ان الله تع رجلا وهى الجارحة يكفر لاستلزام كون الله تع جسما كسائر الاجسام ولما
قوله عم لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع فيها رب العزة قدمه فتقول قط قط وعزتك فقالوا انه من المتشابه
مذهب السلف فيه التسليم من غير كلام فيه ومن التزم تاويله من الخلف يقول وضعها كناية عن دفعها وتسكين
سورتها او يقول المراد من القدم قوم سبق بهذا الاسم والمراد به من قدمهم الله او عدهم النار من الكفار فتمتلى
منهم جهنم ومنهم من يقول المراد قدم بعض مخلوقاته واضافتها الى الله تع تعظيما ومنهم من يقول
القدم اسم لقوم يخلقهم الله تع لجهنم قال القاضى عياض هذا اظهر التاويلات لعل وجهه ان اماكن اهل
الجنة تبقى خالية فى جهنم ولم ينقل ان اهلها يرثون تلك الاماكن وتعالى فى حقهم يختص بنعمته من يشاء
كما يرث اهل الجنة اماكن اهل النار فى الجنة بغير جنة اعمالهم ويقال لهم ان الله تع يختص برحمته من يشاء من
نتائج قوله تع سبقت رحمتى على غضبى فجعل الله خلقا على مزاج لو دخلوا الجنة لعذبوا فيضمهم فيها فان قلت
اذا لايم مزاجهم النار فانى يتصور التعذيب قلنا الموعود ملؤها لا تعذيب كل من فيها كذا فى مبارق الازهار قيل
عبارة التاتارخانية هكذا اذا قال پاى خداى بايد كرفت درين حادثه ينظر ان اعتقد ان لله تع رجلا وهى الجارحة
يكفر واذا اراد انه لا نجاة فى هذه الحادثة الا بالاعتصام بالله تع فلا يكون كفرا وهذا شايع فى العرف اذ يقولون
درين كار پاى فلان بايد كرفت ولا يريدون رجله على الحقيقة لكنه شنيع جدا انتهى لا يخفى ان كل ما ذكره العلماء بالفارسية
من صفات الله مجاز لقوله سوى اليد بالفارسية قال الامام الامام الاعظم فى الفقه الاكبر قيل دفع الامام
على الحصر المذكور وقوله ويجيز بلا تشبيه ولا كيفية ان يقال بروى طلا انتهى واذا كان القول متردنا بالتنزيه ونفى
التشبيه فالفرق بين اليد والوجه تدقيق محتاج ثم رايت ان السلف اجمعوا على عدم تاويل اليد وتبعهم الاشعرى
وذلك بخلاف سائر الصفات فان فيها خلافا فيهم بين التاويل والتفويض **قول** وفيها من قال بان
الله تع جسم كالاجسام فهو مبتدع لا كافر وان لزم قولا اتصاف البارى تع بالحدوث لان لازم
القول ليس بقول قال ابن علان وانت تعلم ان الفاضل التفتازانى قد اعتبر فى تكفير النصارى باثباتهم
القدماء المتغايرة لكن قيل عليه اللزوم غير الالتزام ولا كفر الا بالالتزام واجيب بان لزوم الكفر المعلوم
كفر ايضا ولذا قال فى المواقف من لزمه الكفر ولا يعلم به ليس بكافر انتهى فعلى هذا عدم اعتبار اللزوم مطلقا

لبس على ما ينبغي قيل وانما يلزم به الكفر لاحتمال ان يراد بالجسم الشيء او الذات او النفس واطلاق
هذه الالفاظ على الله تعالى جائز فيرجع الى معنى قوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
وانما مبتدعا لعدم ورود اطلاق الجسم على الله تعالى قال الشارح التبريزي لا يخفى ان المراد بورود
الشرع ورود كتاب او سنة متواترة او اجماع واختلفوا فيما ورد به خبر واحد فاجازه طائفة لانه
من باب العمل وافعال اللسان وذلك جائز بخبر الواحد ومنعه اخرون لرجوعه الى الاعتقاد بما يجوز ويستحيل
على الله تعالى طريقه هذا القطع قال القاضي عياض والصواب جوازه لاشتماله على العمل ذكره في شرح
مسلم قوله ومنها من قال الله تعالى في السماء عالم ان اراد به المكان كفر للزومه قدم المكان واحتياج ا
الواجب او التغير او حدوث والكل كفر في الشرع قال التبريزي نقلا عن بعض الشراح ان الاكفار به
عندي باطل لما ثبت في صحيح الاخبار ان النبي عم سال جارية فقال لها اين الله تعالى فقالت في السماء
فقال عم انها مؤمنة فالنبي عم حكم بالايمان من يقول ان الله تعالى في السماء وهؤلاء يحكم بالكفر
ثم رده اما اولا فلان سؤال النبي عم للجارية باين استكشاف عما ظن انها معتقدة له من الاثنينية والالهية
فلما اشارت الى السماء علم انها ليست وثنية وجعل اشارتها علامة على انها ارادت كونه تعالى خالق او
غير ذلك من التاويلات فحكم بايمانها واما ثانيا فلانه ولمثل الظواهر لا تعارض اليقينية الدالة
على نفي المكان كيف ومهما تعارض الدليلان وجب العمل ما امكن فيؤول الظواهر اما اجمالا فيفوض علمها الى الله تعالى
كما هو راي من يقف على الا الله وعليه اكثر السلف كما روي عن احمد الاستواء معلوم والكيفية مجهولة
والبحث عنها بدعة واما تفصيلا كما هو راي طائفة فيقول الاستواء الاستيلاء الى غير ذلك من التاويلات
التي ذكرها العلماء في هذه الاية والحديث ونظائرها فارجع الى الكتب المبسوطة تظفر بها وان اراد به
الحكاية عما جاء في ظاهر الاخبار في الفاظ الكتاب والسنة كقوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله
فيهما
اي معبود لا يكفر وان لم يكن له نية تصرف اللفظ عن ظاهره وهو الاخبار بالمكان المكون يكفر عند اكثرهم لانه
صريح في اثبات المكان فيصرف اليه عند عدم النية الصارفة عنه وقد عرفت ان القول به كفر فيجدد ايمانه
ونكاحه احتياطا كما قيل وفي التجنيس قيل بالخوفية فالمهملة فالموحدة فالتحتية اسم كتاب
وهو اي التكفير الاصح وعليه الفتوى لما ذكرنا وفي الظهيرية بعد ايراد المسألة وكذا الله يبصر او ينظر
من السماء او من العرش او منهما كفر قوله ومنها لو قال نه اعلم ان النون المفتوحة حرف نفي تدخل اول
الكلمة واذا قصد به نفي الحكم تكتب متصلا والا تكتب بالهاء وقد تلحق باخر هذه النون الفاء فيقال
نا والفرق بينه وبين السابق انه يقصد بالاول نفي التوصيف وبهذا يقصد توصيف النفي وقد تلحق

باخر هذه

باخر هذه النون ياء وهو تكسير نوني وقد تلحق باخره رابطة نحو نيست بحذف الالف من
است قال السروري ثم اعلم ان الهاء فيه يقال في هذا الفن هاء رسمي يكتب ولا ينطق مكان
الياء الوحدة نه مخفف من ازه بمعنى من تو ضمير خطاب بمعنى وفي الفصيح انه لا يقرأ واوه وقد يقرأ
لضرورة الوزن وقد تفتح حالي نه تو در هيچ مكاني قيل معناه لا مكان خال منك ولا انت
في مكان انتهى والاولى ان يقال لا مكان منك خال فافهم فهذا كفر لان جعله حالا في المكان وذلك
اية الحدوث المنافي للالوهية قاله في المواهب قيل ورايت في جامع الفصولين ان هذا مصراع
من غزل يتغنى به والعجب انهم يتغنون في مجالس علماء الزمان ولا ينكرون عليهم والفقهاء مطبقون
على انه كفر انتهى قوله ومنها رجل قال علم خدا قيل اعلم ان لفظ خداي علم خاص له تعالى لا يسوغ اطلاقه
على غيره الا ان يراد المعنى التركيبي كما قال الشاعر الهندي بيت كه من رسولم كفتم تو برو كه من خود ايم
او يركب بشيء نحو خانه خداي انتهى فيه ان المعنى التركيبي اذا كان في الله تعالى يكون من بمعنى ذاته
وجوده وهو خاص له تعالى ايضا لا يسوغ اطلاقه على غيره فان قيل اذا كان لفظ خداي علما فلا يجوز
ان يقال خدا بحذف الياء لما تقرر عند الاعيان ان الاعلام مصونة عن التصرف بقدر الامكان قلنا
ان لفظ خدا ايضا علم خاص كما ذكره اهل اللغة ويدل على ذلك قول بعض الافاضل اي تو بهرجان
ظهور كرده بنام ذكرهم عربي را الله عجمي را خدا درهمه مكان اعلم ان لفظ در في لغة
الفرس يفيد الظرفية وقد يجمع مع الباء ومقاما عليه فيكون زائدا كقول بعض الافاضل بدرد منافع
بي شمار است كذا قال اللامعي ورد بما قال ابن الكمال وهو ان درهمنا يفيد معنى يعبر عنه بالتركي
ايچره وكما في قولهم در امد فالحكم عليه بالزيادة خطاء وكذا لفظ اندر وهمه بفتحتين بمعنى كل هست
مركب من رابطة وهي است ومن هاء يدل على معنى الوجود في الجملة وهو في الاصل بالفتح خففتا
عند التركيب ومعنى است بالتركي در ومعنى هست وار در وقد يستعمل است بمعنى هست
مجازا كما قال الشاعر جهان كو جه سر بسر لاله زار است برهنه با مرد انجا كه خار است فهذا
خطاء لايهامه حلول علمه تعالى بالمكان وقال الخواجه زاده لانه يوهم كون ذاته تعالى في مكان لكون العلم
قائما بذاته تعالى انتهى وانت تعلم ان هذا اتم من الاول قال في الحاشية واعلم ان ههنا ثلثة اشياء
كلمة الكفر وما فيه خوف الكفر وما فيه خطاء عظيم ففي الاول يحبط جميع عمله
ويكفر ويجدد ايمانه ونكاحه واما في الثاني فكذا في الايمان والنكاح واما في الثالث فيلزم وتوبة
النصوح انتهى وفي النصاب اسم كتاب والصواب ان يقول كل شيء جزئيا كان او كليا

معلوم لله تعالى لخلوصه عن الابهام وافادته التعميم والشمول قوله وفيها رجل وصف
الله تعالى بالفوق اى بانه فوق العالم او بالتحت اى بتحته وقيل بان قال ان الله تعالى فوق
وانا تحت الله تعالى فبهذا القول تشبيه لله تعالى بالاجسام وكفر قيل ولعله ان اراد به الجهة
عما ورد فى الاخبار لا يكفر قال الله تعالى وهو القاهر فوق عباده قوله وفيها رجل يجوز
ان يفعل الله تعالى فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه اى القائل بما ذكر وصف الله تعالى بالسفه
وهو بالفتحتين نقص فى العقل كما فى المصباح وهو اى الوصف بالسفه كفر لانه قال
فى كتابه والله عليم حكيم ولان فيه من الحاق النقص به تعالى قوله وفيها لو قال خداى بود بضم فكون
اى كان الله وهيج نبود اى لم يكن شئ وباشد اى يكون وهيج نباشد اى لا يكون معه
شئ فقد قيل الشطر الثانى اى هيج نباشد اى من كلام الملاحدة فان ظنهم ان الجنة
وما فيها من الحور العين والولدان معد للفناء كباقى الممكنات وهو اى ذلك الظن كفر عند
بعض المشايخ لانكاره ما ثبت بالادلة القاطعة وخطاء عظيم عند البعض الاخر منهم لانه
يحتمل ان يكون مراده مضمون قوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه فلا يكون كفرا بل يكون خطاء حيث
تكلم بالمحتمل كذا قيل وقيل معظم خطائه المخالفته اجماع اهل الحق هذا حكم الشطر الثانى واما حكم
الشطر الاول وقد ورد فى يعنى يوم قوله وفيها من انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان او الحساب
اعلم ان الحساب بيان عدد الاعمال جليلها وصغيرها بالنسبة الى الاكثر لان الاحاديث تواترت بدخول
قوم الجنة بغير حساب كما صرح به الحافظ ابن اثير الجزرى والامام عبد القاهر البغدادى والقرطبى
والغزالى وهى مخصصة عموم حكم التقسيم فى النظم الكريم او محمولة على رفع الحساب المناقشة
عن الانبياء والمبشرين بالجنة وبعض المؤمنين دون حساب العرض بان يقال فعلت وعفوت
بان يقال فعلت وعفوت فلا يخالف تعميم القرآن كما ظن ومن يرفع عنه الميزان كما صرح به ثم اعلم
بان من يزن بالميزان هو جبرائيل عليه السلام كما روى ابو القاسم اللالكائى فى كتاب السنة
عن حذيفة بن اليمان والامين عليه ميكائيل عم كما فى نوادر الاصول ذكره بعض الفاضلين فى الايات
او الصراط والصحائف المكتوبة فيها اعمال العباد او الجزاء على الاعمال يكفر لان هذه من ضروريات
الدين وانكار الشئ منها كفر قيل وكذا التردد قوله وفيها من قال ان الميزان عبارة عن العدل
فقط لا يكون ميزان يوزن به الاعمال قيل وهو مذهب بعض المعتزلة فهو مبتدع لمخالفته
اهل الحق فى عدول عن الحقيقة مع امكان العمل بها وليس بكافر لانه مصدق به وانما هو منكر

لصفته

لصفة وله بر وفيها نص قطعى قوله وفيها من انكر عذاب القبر فهو مبتدع قيل اذ لم يجئ به قطعى
وقيل لتعارض النصوص فيه قوله ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو كافر قيل لثبوتها بالدليل
الصحيحة القطعية قوله وفيها من قال بتخليد اصحاب الكبائر بلا توبة فى النار فهو مبتدع لمخالفته اجماع
اهل السنة ولم يكفر لتمسكه بظاهر النص قوله وفيها من انكر رؤية الله تعالى بعد الدخول فى الجنة يكفر لان الادلة
الصحيحة الصريحة فى اثباتها قال فى الخلاصة وفى بعض الفتاوى لا يرى لعظمته فهو مبتدع وليس بكافر انتهى وقال
فى المقاصد ولا انصاف انه لا يفيد القطع ولا عدم الاحتمال وعلى هذا فتكفير من انكر الرؤية لتكفيرهم من قال بجواز
وقوعها او قيل المراد بالانكار انكارها على كل وجه او على الوجه الموجود عند اهل الحق فان المشبهة والكرامية يقولون
برؤيته فى الجهة والمكان لكونه عندهم جسما تعالى الله من ذلك علوا كبيرا وكذا من قال ارى الله فى الجنة فانه
يكفر ولو قال من الجنة لا يكفر انتهى روى مسلم عن صهيب بن سنان اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول الله تبارك
وتعالى تريدون شيئا ازيدكم يقولون الم تبيض وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال فيكشف الحجاب
فما اعطوا شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم قال صاحب مشارق الانوار قيل وفيه اثبات
رؤية الله تعالى للمؤمنين لا انها تكون متفاوتة فمنهم من يراه كل مقدار جمعة ومنهم من ينظر غدوة
وعشية اكرمنا الله تعالى فى العقبى بسعادة لقائه كما اكرمنا فى الدنيا بزيادة عطائه قوله وكذا لو قال لا اعرف
عذاب القبر فهو كافر قال فى الحاشية هذا مخالف لما سبق فى كونه مبتدعا فيحمل على الروايتان انتهى وبعضهم دفع
المخالفة بحمل هذا على ما كان على وجه الاستخفاف وبعضهم دفعها بالحمل على جحد ما فيه النص للنكث
خبر بان ما ارتكباه لا يخ من تكلف فالحمل على ما حمل عليه المص اولى واظهر فافهم قوله وفيها يجب اكفار
القدرية فى نفيهم كون الشر بتقدير الله تعالى اولما الغرض فى هذا النفى سموا بذلك قال الشريف قدس سره وقال
صاحب المواقف يلقبون بالقدرية لاسنادهم افعال العباد الى قدرتهم انتهى ورد بان المناسب على هذا
ان يقال القدرى بضم القاف ودفعه بعض الفاضلين مستفيدا من كلام الشريف العلامة بان اسناد
افعال العباد الى قدرتهم يتضمن نفى القدرة فالنسبة باعتبار ما هو المتضمن وفى دعواهم ان كل فاعل
خالق فعل نفسه وذلك مصادم لقوله تعالى انا كل شئ خلقناه بقدر وبقوله تعالى الله كل شئ والاصل عدم
التخصيص روى ابو داود والحاكم فى المستدرك القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم
وان ماتوا فلا تشهدوهم والمجوس هم الذين ينسبون الخير الى الله والشر الى الشيطان ويسمونه
يزدان واهرمن وروى الطبرانى فى الاوسط عن والثلة وعن جابر قال عم اذا كان يوم القيمة ينادى
مناد لا يقم خصماء الله تعالى وهم القدرية فانهم ما ينسبون الامر كله الى الله تعالى وينسبون بعضها فنسبه الى نفسه

يكون مخاصما **قوله** ومنها يجب اكفار الكيسانية قيل بفتح الكاف وسكون التحتية بعدها
مهملة وبعد الالف نون طائفة من الروافض منسوبة الى كيسان وهو لقب المختار بن ابي عبيد الله
امير الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير من الكيس وهو الادراك في اجازتهم البداء على الله
تعالى وهو ان يريد الله شيئا ثم يبدو له اي يظهر عليه ما لم يكن ظاهرا له ويلزمه ان لا يكون الرب عالما
بعواقب الامور تعالى عن ذلك علوا كبيرا قال في شرح المواقف ولذلك يسمى هذه الطائفة البدائية
كما في المواقف فا قيل البداء بفتح وسكون اي ابتداء التقدير واحدا ثم على الله تعالى والقضاء قديم ازلي
والمتجدد المقتضي للقضاء مخالف له وكذا ما قيل البداء على الله تعالى اي الغلط والندامة فافهم **قوله** ويجب
اكفار الروافض في قولهم برجع الاموات الى الدنيا لانه مصادم لقوله تعالى وحرام على قرية اهلكناها
انهم لا يرجعون كذا في المواهب قيل اعلم ان الروافض اثنتان وعشرون فرقة على ما ذكر في المواقف
يجب اكفار بعضهم كالسبائية وهم اصحاب عبد الله بن سبا قال لعلي رضي الله عنه انت الاله حقا فنفاه
علي الى المداين وقال لم يمت علي ولم يقتل وانما قتل ابن ملجم شيطانا تصور بصورة علي وعلي في السحاب والرعد
صوته والبرق سوطه وانه ينزل بعد هذا الى الارض ويملأها عدلا وهكذا ويقولون عند سماع الرعد عليك
السلام يا امير المؤمنين انتهى وصنف من الروافض قالوا ان عليا واصحابه يرجعون الى الدنيا فينتقمون
من اعدائهم ويملأون الارض عدلا كما ملئت جورا وهذا هو المراد برجع الاموات الى الدنيا لا رجوع جميع الاموات
اليها فانهم ما قالوا به فافهم كما في بحر الكلام وفي قولهم بتناسخ الارواح اي خروج الروح من جسد الى اخر
كالجناحية وهم اصحاب عبد الله بن جعفر ذي الجناحين قالوا الارواح تتناسخ وكان روح الله تعالى في آدم
ثم شيث ثم الانبياء والائمة حتى انتهت الى علي واولاده الثلثة ثم الى عبد الله هذا وهي حي مقيم بجبل
اصفهان وسيخرج وانكروا القيامة واستحلوا المحرمات كذا في شرح المواقف وفي قولهم بانتقال روح الاله
الى الائمة وان الائمة كالاله وهذا قول فرقة منهم وهم الخطابية المنسوبة الى ابي الخطاب الاسدي
قالوا الائمة الهة والحسنان ابنا الله تعالى وجعفر الصادق اله لكن ابو الخطاب افضل منه ومن علي
وبقولهم بخروج امام باطن مختفي كما يزعمونه في امام منتظر وانه مختف في سرداب سيظهر اوان
ظهوره وتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج ذلك الامام الباطن فلا شرع من اختفائه وبقولهم
ان جبرئيل عليه السلام اعلم ان في جبرئيل ثماني لغات اربع في المشهور جبرئيل كسلسبيل قراءة حمزة
والكسائي وجبرائيل بكسر الراء وحذف الهمزة قراءة ابن كثير وجبرئيل كجحمرش قراءة عاصم وجبريل كقنديل
قراءة الباقين واربع في الشواذ جبرائيل وجبرائل وجبرال وجبرين ومنع صرفه للعجمة والتعريف

ومعناه

ومعناه عبد الله ذكره البيضاوي في سورة البقرة غلط في ايصال الوحي الى محمد عم دون علي بن
ابي طالب رضي الله عنه وهذه الفرقة من الروافض يقال لها الغرابية لانهم قالوا ان محمدا اشبه بعلي
من الغراب بالغراب فغلط جبرائيل في تبليغ الرسالة من علي الى محمد فيلعنون صاحب الريش ويعنون به
جبرائيل قال صاحب المواقف وهؤلاء القوم المعتقدون لما ذكر خارجون عن ملة الاسلام لانكارهم
نص القرآن واجماع الامة فاحكامهم قبل ان طرأ عليهم هذا الاعتقاد انتهى انت خبير بانه
لا جدوى كثيرا لهذا القيد تدبر احكام المرتدين فيندب عرض الاسلام عليهم وكشف شبهتهم
ويحبسون ثلثة ايام ان استمهلوا وفي النوادر يؤجلون ثلثة ايام وان لم يطلبوا ذلك استحبابا
فان تابوا بالتبري عما ذكر من حالهم ادخلوا في دين الاسلام قبل عذرهم والا قتلوا ولا تقتل المرأة منهم
بل تحبس وتضرب كل يوم تسعة وثلثين سوطا حتى تسلم لكن لو قتلها انسان لا شيء عليه
سواء كانت حرة او امة كذا في المبسوط وفي الجامع الصغير وتجبر المرأة على الاسلام حرة كانت او امة وتخدم
الامة مولاها لما فيه من الجمع بين الحقين بان يلحق منزل المولى سجنا لها ويفوض التاديب اليها
وفي الايضاح قال ابو حنيفة اذا احتاج المولى الى خدمتها دفعها القاضي اليها والصحيح دفعها اليه مطلقا
ويجبر الصبي ولا يقتل ان ابى وان بلغ على هذه الحالة كافرا ولكن يحبس كما في التمرتاشي **قوله** ويجب اكفار الخوارج
قال صاحب المواقف وهم سبع فرق المحكمة وهم الذين خرجوا على علي عند التحكيم وهم اثنى عشر الف
رجل انتهى وقال الشيخ كانوا اهل صلوة وصيام وفيهم قال النبي عم يحقر احدكم صلوته في جنب صلوتهم
وصومه في جنب صومهم ولكن لا يجاوز ايمانهم تراقيهم انتهى وبقية الفرق مبسوطة في المواقف
وقيل الخوارج المارقون عن طاعة علي وقد بعدما بايعوه وتابعوه في حرب الشام زعما منهم
انه كفر حيث رضي بالتحكيم وذلك انه لما طالت محاربة علي ومعاوية بصفين واشتدت اتفق الفريقان
على تحكيم ابي موسى الاشعري وعمرو بن العاص في امر الخلافة على الرضاء بما يريانه فاجمع الخوارج على عبد الله
وهب الراسبي وساروا الى النهروان فسار اليهم علي بعسكره وقتل الكثير منهم في اكفارهم بتهم
الى الكفر جميع الامة فقد سموا الاسلام كفرا قيل هذا كفر وفي اكفارهم علي بن ابي طالب وعثمان وطلحة
والزبير وعائشة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لمداخلتهم الفتن ومخالطتهم لها
ورد بانهم ما خالطوها لامر دنيوي بل للاخرة باجتهاد اصاب فيه من اصاب فاجر اجرين ومن اخطاء
فاجر للاجتهاد كذا في المواهب قال في مبارق الانوار اعلم ان عمارا قتله معاوية وفئته وكانوا
باغين بقوله عم تقتل عمار الفئة الباغية لان عمارا كان في عسكر علي وكان علي هو المحق للامامة

فاستنواعن بيعته حكى ان معاوية كان يول معنى الحديث ويقول نحن فئة باغية بعنى طالبة لدم عثمان وهذا كما ترى تحريف منه لان البغى بمعنى الطلب للدم غير مناسب له اصلا ولانه عليه السلام ذكر الحديث فى اظهار فضيلة عمار وذم قاتله لانه جاء فى طريق ويح عمار **قوله** ويجب اكفار اليزيدية فرقة من الخوارج المذكوره وهم اصحاب يزيد بن انيسة قالوا سيبعث نبى من العجم بكتاب يكتب فى السماء وينزل عليه جملة واحدة ويترك شريعة محمد الى ملة الصابئة المذكورة فى القران ويقولون اصحاب الحدود مشركون وكل ذنب شرك كبيرة كانت او صغيرة كذا فى شرح المواقف فى انتظار نبى من العجم ينسخ ملة محمد عليه السلام قال فيما نقل عنه لان شريعته عم باق الى يوم القيمة بالدليل القاطع كما قال الله تعالى وخاتم النبيين انتهى فانتظار نبى تكذيب للنص وهو كفر **قوله** ويجب اكفار النجارية اصحاب محمد بن حسين النجار وهم موافقون لاهل السنة فى خلق الافعال وان الاستطاعة مع الفعل وان العبد مكتسب فعله وموافقون للمعتزلة فى نفى الصفات الوجودية بالابصار وحدوث الكلام كذا فى شرح المواقف فى نفيهم صفات الله تعالى ثبوتها بالادلة القاطعة من قوله تعالى والله سميع عليم ونحو ذلك ويجب اكفارهم فى قولهم ان القران جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ والقائم بذاته تعالى وهو المعنى النفسى لا يفارقه اصلا ولما القران الذى بين اظهر العباد فله وجودات كل منها عرض الخط والتلفظ والحفظ وكون من ذكر لما فى كلام هذا من انكار كلام الله تعالى القائم بنفسه عند اهل السنة وهذا القران يدل عليه وهولاء يثبتون هذا القران وينفون الكلام النفسى وهذا اعتقاد المعتزلة ايضا كما فى المواهب **قوله** د فيها اختلف الناس فى اكفار الجبرية فمنهم من لم ينفهم ما دلت النصوص على ثبوته ومنهم من ابى اكفارهم للتاويل والصواب اكفارهم لانهم نفوا من العبد فعلا اصلا لا خلقا ولا كسبا لانه يستلزم ابطال التكاليف وفى شرح المواقف الجبر اسناد فعل العبد الى الله تعالى والجبرية متوسطة غير خالصة فى القول بالجبر المحض بل هى متوسطة بين الجبر والتفويض تثبت للعبد كسبا فى الفعل بلا تاثير فيه كالاشعرية والنجارية والضرارية وخالصة لا تثبته كالجهمية وهم اصحاب جهم ابن صفوان الترمذى قالوا لا قدرة للعبد اصلا لا مؤثرة ولا كاسبة بل هو بمنزلة الجمادات فيما يوجد منها انتهى ومن هذا عرفت وجه التسمية لهم بالجهمية فان قيل قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار وما كان لهم الخيرة يدل على ان العبد لا فعل له ولا اختيار قلنا المراد بالاية اختيار النبوة والرسالة لا اختيار المعصية والطاعة لان الاية نزلت ردا على الكفار لانهم كانوا يقولون هل ارسل الينا وليد بن المغيرة الذى له اثنى عشر الف ناقة للنتاج او ارسل ابو مسعود الثقفى الذى

اثنى عشر

اثنى عشرة الف نخيل على ما اخبر الله تعالى عنهم حيث قالوا لولا نزل هذا القران على رجل من القريتين عظيم فرد الله تعالى عليهم وقال اهم يقسمون رحمة ربك معناه ليست اليهم قسمة النبوة واختيار الرسالة ما كان لهم الخيرة فى ارسال الرسل بل الرب جل جلاله يخلق ما يشاء ويختار ما يشاء برسالته ونبوته قال فى الكنز الخفى **قوله** ويجب اكفار معمر قيل هو كالمسكن اسم رجل من المعتزلة هو معمر بن عباد السلمى فى قوله ان الانسان غير الجسد لانه يقتضى عدم كونه مكلفا وهو ثابت بالادلة القاطعة قيل ومنشاء الكفر هذا القول وفيه لما استوفى وانه حى قادر مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شىء من الاوصاف الجائزة على الاجسام وهذا ايضا كفر لانه جعل الانسان شريكا للبارى فى صفاته تعالى عن ذلك علوا كبيرا قال العلامة فى شرح المواقف المعمرية قالوا ان الله لم يخلق غير الاجسام واما الاعراض فيخترعها الاجسام اما طبعا كالنار للاحراق والشمس للحرارة واما اختيارا كالحيوان للالوان قيل ومن العجب ان حدوث الاجسام وفناءها عندهم من الاعراض فكيف يقولون انها من فعل الاجسام العصمة لله تعالى المستعان من الخذلان فى الاذعان والطغيان فى العرفان **قوله** ويجب اكفار قوم من المعتزلة بقولهم ان الله لا يرى بالبناء للفاعل شيئا من الاشياء لانه يوجب نقصا وجوازه على الله تعالى كفر ولانه انكار للنص كقوله تعالى اننى معكما اسمع وارى وانما قال قوم لان جمهورهم على انه يرى وفيه انه ربما يلزمهم ذلك لنفيهم الصفات كذا فى الجديد فعلى هذا قوله قوم ليس على ما ينبغى الا ان يقال ان بين اللزوم والالتزام فرقا فلا تغفل ولا يرى بالبناء للغير الفاعل هذا مذهب المعتزلة والنزاع بيننا وبينهم شائع وذائع فاسناد هذا الى قوم منهم ليس على ما يليق فالوجه وجه اكفارهم انكارهم لما ثبت بالادلة القطعية كقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة كذا قال خواجه زاده واتبعه التبريزى **قوله** ويجب اكفار الشيطانية الطاق قيل هذا عبارة التاتارخانية والمسطور فى الكتب شيطان الطاق وهو الصواب والطاق هنا اسم حصن بطبرستان سكن به محمد بن النعمان من الشيعة فلقب شيطان الطاق والشيطانية صنف من الروافض منسوبة اليه انتهى هكذا نص صاحب المواقف والمقاصد وقيل سموا بذلك لانهم يقولون ان الله تعالى لا يقدر على خلق الجهل والظلم والكذب وسائر القبائح وينسبون خلقها الى الشيطان فى قوله ان الله تعالى لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره قيل هذا قول بان الله تعالى لا يعلم المعدوم الصرف تمسكا بدليل عقلى وهو ان كل معلوم متميز ولا شىء من المعدوم بمتميز واجيب بمنع الصغرى ان اريد التميز بحسب الخارج والكبرى اذا اريد بحسب الذهن والقول بذلك معارض بقوله تعالى

والله بكل شيء عليم عالم الغيب والشهادة يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور الى غير ذلك

قوله وفيها من يقول بقول جهم قيل هم المجبرة فذكرهم تكرار وفي الحاشية للمصر قالوا لا قدرة للعبد

اصلا والله لا يعلم الشيء قبل وقوعه وعلم حادث لا في محل ولا يتصف الله تعالى بما يوصف به غيره

كالعلم والقدرة والجنة والنار تفنيان انتهى فهو خارج عندنا من الدين الذي يعصم ماله صاحبه ودمه

فلا يصلى بالتحتية مبنيا للمفعول وبالنون للفاعل وكذا قوله ولا يتبع قال ابن العلان انت خبير بان

الظاهر من سوق الكلام فترجيح غيره عليه غير مرجح جنازته بفتح الجيم وكسرها اسم للميت

في النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل غير ذلك

كذا في المواهب وفي مختار الصحاح الجنازة بالكسر واحد الجنائز والعامة تفتحه ومعناه الميت على السرير

واذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش انتهى ويناقضه كما اعترف به نفسه ما قال في النعش النعش

سرير الميت سمي بذلك لارتفاعه فاذا لم يكن عليه ميت فهو سرير قوله واما صنف القدرية قيل

وهم المعتزلة النافون للقدر والقائلون ان لا امر انف الذين يردون العلم فكذلك عندنا اي كافر

وقيل تحكيم حكم من يقول بقول جهم فالاول وجيز والثاني ادق وتفسير رد العلم اي يقولون ان الله تعالى

يعلم كل شيء عند كونه وكذلك كل شيء يكون عند كونه قيل اي عند تكونه ذلك لانهم يقولون

ان فعل الفاعل قد يوجب لفاعله فعلا اخر في محل القدرة او خارجا ويسمون التوليد وفرعوا

عليه فروعا مثل ان المتولد بالسبب المقدور بالقدرة الحادثة بطريق المباشرة من غير توسط السبب

ثم من المعتزلة من يقول ان المتولد لا يقع في فعل الله تعالى بل جميع افعاله بطريق المباشرة وذهب هؤلاء

وقوعه فيه ايضا انتهى اعلم ان جميع الممكنات مستندة الى الله تعالى ابتداء كما ذهب اليه اهل

السنة وتوليدا كما هو مذهب المعتزلة وهو ان يصدر عن الفاعل فعل بواسطة فعل صادر منه

كحركة المفتاح الصادر بسبب تحريك اليد ويقابله المباشرة وهو ان يصدر عنه فعل بلا واسطة

فعل اخر هكذا حقق الدواني في شرح العقائد العضدية وانت تعلم ان ما ذكره القائل يرى مخالفا

لهذا التحقيق فلا تغفل وقيل كل شيء يكون اي يوجد في المستقبل يعلم عند وجوده وفيه شائبة

الاستدراك كما لا يخفى وقيل كذلك كما يعلم ذلك حينئذ كل شيء يكون عنده تعالى اي معلوما عند كونه

اي وجوده والحال فيه ايضا فيه ايضا كما عرفت بل اشنع واما الشيء الذي لم يكن لم يوجد وان كان

سيوجد فانه تعالى عن قولهم لا يعلم حتى يكون فنسبوا الجهل الى الله تعالى فهؤلاء الفرق المذكورة عقائدهم لردية

كفار ان نشأوا على ذلك الاعتقاد وان طرأ عليهم فمرتدون لا تتزوج من نسائهم المعتقدات

لذلك ولا من وجوهم من نسائنا لكفرهم قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال ابن

العلان وفيه بحث وهو ان اهل الكتاب مشركون قال الله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله و

قالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله سبحانه عما يشركون وقد ذكر في التيسير والكشاف ان

اسم اهل الشرك يقع على اهل الكتاب فيكونون داخلين تحت المشركين وذلك يقتضي عدم جواز

نكاح الكتابيات وقد تبين جوازه مستدلا بقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب واجيب بان

الله تعالى عطف المشركين على اهل الكتاب في قوله لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين والمعطوف

غير المعطوف عليه لا محالة بقي فيه كلام وهو ان كفرهم ليس بسبب كونهم مشركين بل بسبب نسبتهم

الجهل الى الله سبحانه كما علمت انفا فاستاذي تلك الالتباس ههنا اليس على ما ينبغي قال بعض الافاضل احتجت الائمة

الحنفية بقوله ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا على حصول البينونة بنفس الارتداد من غير ان

يتوقف حصولها على انقضاء العدة لان الزوج اذا ارتد يزول عصمة نفسه فيزول عصمة املاكه فيزول النكاح

وكذا اذا ارتدت المرأة وزالت عصمتها استحال بقاء الملك المعصوم فيها لاستحالة قيام الملك المعصوم بمحل ليس

بمعصوم وقال الشافعي ان وقع الارتداد قبل ان يدخل بها الزوج وقعت البينونة في الحال ولو وقع بعد الدخول لا يثبت

الا بانقضاء العدة لان ما يؤثر في فساد النكاح وان تحقق في الحال الا انه لم يستحكم لجواز ارتفاعه بان يتوب

المرتد حال بقاء العدة فيتوقف البينونة على انقضاء العدة فاحتجاج الحنفية بالاية على كون الارتداد كل منهما فسخا

عاجلا لا يخلو عن ضعف لانها لا تنفي ان يكون للمرتد سبيل على ان المؤمن اذا عاد الى الايمان قبل مضي العدة

انتهى فيه نظر لان المرتد اذا عاد الى الايمان يكون مؤمنا فمن اين يلزم ان يكون منفيا بالاية حتى يعترض

بعدم كونه منفيا بها وبنا ذي على ذلك با على نداو تعبيره عن جزعنهم بالكافرين ثم لا يخفى عليك هذا

التدقيق جار ههنا في صورة الطريان ولا تغفل انه اجنبي عن المقام ولا تشيع جنازتهم قيل قد عرف

مما مر ايجاب الكفار القدرية بنفي كون الشر بتقدير الله تعالى وبدعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه فكان

افراد هؤلاء لاكثرما اختصوا به سوى الكفار من الحكم قوله واما المرجئة قيل بصيغة اسم الفاعل من الارجاء

والمعتزلة بحالها وهم الذين يقولون لا يضر مع الايمان معصية ولا ينفع مع الكفر طاعة انتهى انت خبير بانه

على هذا ينبغي ان يهمز كما ذكره الشريف في شرح المواقف وهم ضروب متفاوتة في الابتداع واحكامهم

كذلك فان فريقا منهم يقولون جمع الضمير العائد مع انه مفرد لفظا لان المراد به الجمع معنى اي فريق يرجى بضم اوله

وكسر ثالثه اي يؤخر امر المؤمنين فلا يحكم بنجاتهم من العذاب والكافرين فلا يحكم لهم به الى الله تعالى متعلق

بيرجي ولذلك سموا المرجئة اي الطائفة المؤخرة والمفوضة امر العباد الى الله تعالى ولتفصيل كيفية ارجائهم

الى بالغاء في قولهم فيقولون لا امر فيهم عذابا وثوابا الى الله تعالى يغفر لمن يشاء من المؤمنين
والكافرين ويعذب من يشاء لانه الملك المطلق ويقولون تابيدا لما ذهبوا اليه في جواز الاثابة
والتعذيب مطلقا انه تعالى لا احرى والاولى فله ان يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فكما ترى يعذب
من يشاء من المؤمنين في الدنيا بالفقر والمرض وغير ذلك وينعم من يشاء من الكافرين
فيوسع عليه المال ويعافيه وذلك اى التعذيب والتنعيم لمن يشاء من الفريقين منه تعالى عدل
في الدنيا فكذلك في الاخرة له غفر ذنب من المؤمنين والكافرين لانه مالك فيستوون حكم الاخرة
والاولى فهولاء فرق من المرجئة وهم كفار لتكذيبهم بالنصوص القطعية قيل وهذا ولم يجي
النص في مغفرة ذنب الكافرين كان له وجه كما جوزه الاشعري عقلا وقال الماتريدي ذلك يستحيل
وان لم يرد النص ولولا نظرا لما خالف النص القرآني انتهى فيه انه يخدشه ما اشتهر من الاشعري
من عدم القول بالحسن والقبح العقليين كما علمته مفصلا في كتب الكلام وكذلك كهولاء الفرق
في الحكم باكفارهم الفرق الاخر منهم الذين يقولون حسناتنا مقبولة وسيئاتنا مغفورة
وان لم تتب منها والاعمال التي ورد الشرع بها ليست بفرائض فيجوز تركها قيل هذا مصادم
لقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون والظلم في القرآن بمعنى الشرك غالبا
بل قد يعضهم عليه ولا يعرفون فرائض الصلوة والزكوة والصيام وسائر الفرائض قيل ان اعتبر
باضافة الفرائض الى المذكورات جر بالكسر لاضافته والا فبالفتحة وهو مجروره بدلا منه
بدل مفصل من مجمل ويقولون هذه فضائل من عمل بها فمحسن لانه طاعة ومن لم يعمل بها فلا شيء
عليه من الاثم لعدم فرضيتها في اعتقادهم فهولاء ايضا كالذين قبلهم كفار لتكذيبهم النصوص
قيل تمسكوا بالايات الدالة على اختصاص العذاب بالكفار مثل ان قد اوحي الينا ان العذاب على من كذب
وتولى وقوله تعالى ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين ورد بان ما تمسكوا به في التخصيص انما هو تخصيص
ذلك العذاب بما يكون على سبيل الخلود وتمسكهم بمثل قوله عم من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى
وان سرق ضعيف لانه انما يشعر بعدم الخلود لا الدخول واما المرجئة الذين لا يعتقدون تمام
من اعتقاد الكفر لانهم يقولون لا نتولى المؤمنين المذنبين لذنبهم ولا نتبرأ منهم لايمانهم
فهولاء الفرقة المبتدعة ولا يخرجهم بدعتهم من الايمان الى الكفر لعدم ما يفضي اليه واما المرجئة
الذين يقولون نرجي امر المؤمنين العصاة الى الله تعالى اى الى مشيته فلا ننزلهم جنة ولا نارا
اى لا نحكم باحد الامرين المنزلين معينا ولا نتبرأ منهم لجامعية الايمان بيننا وبينهم ونتولاهم في الدين

والمؤمنون

فالمؤمنون بعضهم اولياء بعض فهم اى الفريق القائلون بما ذكر على السنة فالزم قولهم وخذ به
قوله واما الخوارج فمن يرد قولهم شيئا من كتاب الله تعالى ردا على وجه الانكار والتكذيب وكان
خطاؤهم على وجه التاويل وهو صرف الكلام عن ظاهره لدليل فيما قام عندهم وان لم يكن كذلك
في نفس الامر كما انهم يتاولون ان الاعمال الصالحة ايمان اى اجزاؤه ينفقد عند فقدها كما هو شان
الماهية عند فقد جزء من اجزائها يقولون تفصيل بعد اجمال فهو بدل مفصل من مجمل ان
الصلوة ايمان وكذلك الصوم والزكوة وكذا جميع الفرائض كالحج والجهاد وجميع الطاعات
ولو نفلا فالكل عندهم من اجزائه فمن اتى بالايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وبكل
ما علم مجيء الرسول عليه السلام بالقرينة واتى بجميع الطاعات فرضا ونفلا فهو مؤمن لاتيانه
بجميع المتوقف تحققه عندهم عليها ومن ترك شيئا من الطاعات كفر لفقد الماهية
عند فقد جزء من اجزائها ومن الطاعات ترك المعاصي فلذا يقولون الزاني يكفر حين يزني وشارب الخمر
يكفر حين يشرب واخذوا بظواهر الاحاديث منها قوله عم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن رواه البخاري وقوله عليه السلام من ترك الصلوة متعمدا
فقد كفر وغير ذلك وكذا يقولون بالكفر في فعل جميع ما نهى الله عنه يكفرون الناس باسكان الكاف
اى ينسبونهم الى الكفر ومنه لا تكفر اهل قبلتك واما لا تكفروا اهل قبلتكم فغير ثبت رواية وان كان
جائز اللغة كما قال الكميت يخاطب اهل البيت وطائفة قد كفروني بحبكم وطائفة قالوا مسيء
ومذنب * قال صاحب المنوب بترك العمل ولو نفلا ذكره ابن العلاف وفي الجديد يكفرون الناس
باتيان المنهيات بل يكفرون الناس بترك العمل انتهى وانت تعلم ان الاول او جزء الثاني اوفق قيل وكذلك
هو عند المعتزلة الا ان الخوارج قالوا ان تارك العمل خارج عن الايمان غير داخل في الكفر وهو القول بالمنزلة
بين المنزلتين الا انهم اختلفوا في الاعمال فعند ابي علي وابي هاشم فعل الواجبات وترك المحظورات وعند
ابي الهذيل وعبد الجبار فعل الطاعات واجبة كانت او مندوبة انتهى وانت خبير بان فيما اسلفنا عليك
مخالفة لهذا الا ان يقال انهم سبع فرق على فصل صاحب المواقف فيجوز ان يكون هذا قول بعضهم
واستشكل ههنا بعض الشارحين بان ائمة الحديث وكثير من السلف يقولون بما قالت به احدى
الطائفتين من الخروج عن الايمان والدخول في الكفر بناء على ان الايمان عندهم اسم لذلك وهو المحكي
عن الشافعي ويمكن الدفع بما قال الفاضل الدواني ملخصه ان فيها اربع احتمالات الاول ان يجعل الاعمال
جزء من حقيقة الايمان داخلا في قوامه حقيقة حتى يلزم من عدمها وهذا مذهب المعتزلة والثاني ان يكون

اجزاء عرفية للايمان فلا يلزم من عدمها عدم الثالث ان يجعل الاعمال خارجة عن الايمان حقيقة ويطلق
عليها اللفظ مجازا ولا مخالفة بينه وبين الاحتمال الثاني الا ان يكون اطلاق اللفظ عليها حقيقة ومجازا
وهو بحث لفظي الرابع ان يكون الاعمال خارجة عنه بالكلية ومن القائلين بهذا الاحتمال من يقول لا يضر
مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وهو مذهب الخوارج انتهى فعلى هذا يكون ما قال الائمة
الاسلاف الثاني والثالث ويؤول الى هذا ما قال بعضهم من الايمان يطلق على ما هو الاصل والاساس
في دخول الجنة وهو التصديق وحده او مع الاقرار وعلى ما هو الكامل المنجي بلا خلاف وهو التصديق مع الاقرار
والعمل على ما اشير اليه بقوله تع انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى قوله اولئك هم المؤمنون
حقا وموضع الخلاف ان مطلق الكلام الاول والثاني هذا ثم لا يخفى عليك ان فيما بين ما في الكتاب وبين الاحتمال
الرابع مخالفة ظاهرة فلا تغفل فهؤلاء تاولوا بعض النصوص واخطاؤا في التاويل فهم مبتدعة لا تفضي
بدعتهم الى الكفر فاياك فاحذرك وقولهم لخطائه ولا تقل بقولهم لكونه مخالفا للحق واجتنبهم
ابعد عنهم واحذرهم ان يفتنوك بوساوسهم وكاد فيهم مترلا فان الصحبة وخالفهم تسليم بذلك
عما سقطوا واما من لم يرى المسح على الخفين فقد رغب عن سنة رسول الله عم متولا فهو اى كراغب
المتولا مبتدع فلو رغب عنها كراهيا لها او تهاونا بها كفر لحديث فمن رغب عن سنتي فليس مني قال في
المواهب فلا تتخذه اماما في صلوتك وفي الخلاصة ولا يصلي خلف من ينكر المسح على الخفين
ويخشى عليه الكفر لانه قريب من المتواتر ولا توقره ولا يختلف اليه اى لا يختلط فانه صاحب بدعة
وفي فعل ذلك ترويج البدعة قيل هذا حكم من لم يرى المسح متاولا واما من رآه ولم يمسح اخذا
بالعزيمة فهو بالضد من ذلك لانه يكون ماجورا وما قيل ان المسح رخصة اسقاط فلا تبقى
العزيمة مشروعة فلا يثاب مردود بان العزيمة لم تبق مشروعة ما دام متخففا فاذا نزع
زالت الرخصة وتورث العزيمة بل الغسل مشروع وان لم ينزع كما ذكره الزيلعي لان المتخفف
اذا خاض في الماء ودخل الماء حتى تغسل اكثر رجليه بطل مسحه ولولا ان الغسل مشروع لما
بطل المسح فتعين انه ليس برخصة اسقاط قوله انتهى ما في التاتارخانية نقلا عن ابي
عصمة من الائمة الحنفية قوله فعليك قيل لما بين اولا جملة معتقدات اهل السنة والجماعة
ذنابيا مواضع يلزم فيها الابتداع وثالثا مواضع يجب فيها اكفار الفرق الضالة
اراد تحريض السالك على التشمير والاجتهاد في تحصيل اليقين ليلا يزول اعتقاده بالاضلال
والتشكك فقال فعليك يعني فالزم ايها السالك الى الله الجد بكسر الجيم الاجتهاد في الامر

والتشمير

والتشمير قيل بوزن التفعيل والشين المعجمة وفي المصباح التشمير في الامر الاجتهاد
فيه مع السرعة وفيه الخفة وفيه شمر في العبادة اجتهد وبالغ في تحصيل اليقين بالنظر الصحيح
في الدلائل الموصلة لتصحيح الاعتقاد بمذهب اهل السنة والجماعة والاذعان من اذعن له
خضع وانقاد كذا في القاموس وقيل اى التصديق ويجوز ان يكون بمعنى الاقرار بما اى المعتقد
المذكور قيل عدى به لتضمين معنى التمسك وغاية التيقظ والتنبه مصدر منصوب بما في معنا
والتضرع الى الله تع والاستعانة بالمهملة والنون او بالمعجمة والمثلثة بالله تعالى في حصول ذلك
وهو عطف على الجد حتى غاية لا تزل بتشديد اللام قدمك المعنوى ولا يزول بينه وبين يزل
جنس ناقص اعتقادك الحق باضلال مضل وتشكيك مشكك فان الطرق مختلفة
والسبل المتفاوتة واهل الضلال متزايدة والهداية الى الطريق المستقيم والحق القويم والعصمة
من اهل الغواية والشيطان الرجيم ليست الا بتوفيق الله الكريم وعناية ربنا الرحيم قيل فان
ما ثبت من الدليل المصحوب بالنور الرباني لا يحول ولا يزول فاني قد سمعت عن بعض المتصوفة
زماننا قيل تسميتهم متصوفة باعتبار تشبههم بها صورة فاين الثريا من يد المتناول حكى
عن شيخه ان واحدا من اقربائه يرى الله تع في كل يوم مرة او مرتين قيل ظاهره بعينه الشحمية
ولا ما ورد فيه الانكار وان موسى عم مع كونه كليم الله اعلم ان مذهب الاشعري انه يجوز
ان يسمع الكلام النفسي بطريق خرق العادة كما نبه عليه الباقلاني ومنعه الاستاد ابو اسحق
الاسفرائني وهو اختيار الشيخ ابي منصور الماتريدي فمعنى قوله تع حتى يسمع كلام الله يسمع
ما يدل عليه فموسى عليه السلام يسمع صوتا دالا على كلامه سبحانه لكن لما كان بلا واسطة الكتاب
والملك بل على طريق خرق العادة خص باسم الكليم ذكره علي القاري لم يتيسر له ذلك المتمني
بقوله ارني انظر اليك وقيل له سكت عن الفاعل للعلم بانه الله تع لن تراني لن للنفي التابيد
فيها فلا دليل لمن اخذ منها نفي الرؤية في الاخرة هذا تمام الحكي وقوله وهذا الكلام الى آخره قول المص دينا
يسمعه الغافل بالمعجمة والفاء بغتة مصدر حال اى مباغتا ومبادرا الى ظن انه صحيح او يشك
في صحته وكل من الظن والشك محظور كما يفصح عنه قوله وهذا اى ما ذكر من صحته
او الشك فيه تفضيل لغير النبي وهو ذلك الرائي على موسى عم بل لجميع الانبياء عليهم السلام
فان رؤية الله تع بالعين اعلى المراتب فكيف يختص بها من ليس بنبي هذا خلف واعلى اللذات
المعنوية ولم يتيسر بالفوقيتين اى الرؤية او بالتحتية فالفوقية اى هذا الاحد في الدنيا

من الانبياء سوى نبينا عليه السلام زيادة تشريف لقدره في ليلة الاسراء وقد اختلف فيه
بعد ثبوت الاسراء له عم وهل هو في المنام او في اليقظة وبالروح فقط او بالروح والجسد الى
والى المسجد الاقصى او الى السماء فيه خلاف وقد مر القول على ذلك وقوله وقد اختلف فيه اى في الرؤية
في هذه الليلة وفي المواهب لما عرج به الى به فاراه ذاته بعينه الشحمية كما قال ابن عباس رضي الله عنه
وان خالف عايشة ومن تبعها فلم تستدل بدليل من النص بل للاجتهاد وفي الجديد فالجمهور على ان
رؤيته عليه السلام ليست بالبصر بل بالفواد وقال النووي والراجح عند اكثر العلماء ان رسول
الله عم راى ربه تع بعيني رأسه ليلة الاسراء لحديث ابن عباس وغيره ومثل هذا لا ياخذونه الا بالسماع ع
من رسول الله عم وهذا مما لا ينبغي ان يشك فيه وحكى عن الامام ابي الحسن الاشعري قولان احدهما
وقوعها والثاني انه لا يقع كما في شفاء المعنوي وفي العقايد النسفيه ثم الصحيح انه عم انما راى ربه
بفواده لا بعينه يعني ان الله تع جعل بصره في فواده وخلق لفواده بصرا حتى راى ربه رؤية
غير كاذبة انتهى وقد عرفت فيما بني من مسايل الاعتقادات اعتقاد اهل السنة والجماعة ان
الولي لا يبلغ درجة النبي عم فضلا عن ان يتجاوزها علم ان فضلا مفعول مطلق لفعل محذوف
يتوسط بين امرين منفيين يكون الثاني منهما احرى بالنفي من الاول للدلالة على كونه احرى بالنفي
منه كما في قولهم فلان لا ينظر الى الفقير فضلا ان يعطيه فالاعطاء لكونه ابعد احرى بالنفي
من النظر كذا قرر في محله فالتجاوز هاهنا لكونه ابعد واقبح احرى بالنفي من البلوغ وقد ذكر السيد
السند في شرح المواقف والمقاصد للقاضي عضد الدين والسعد التفتازاني في شرح المقاصد له
ان الاجماع على ان الانبياء اى كل فرد من افرادهم افضل من الاولياء كذلك واذا فضل الافراد فضل الجملة
والخلاف في التفاصل بين نبوة النبي عم وولايته كذا في المواهب وذكر السعد في شرح العقايد النسفية
ان تفضيل الولي على النبي كفر وضلال ابعد الايمان كيف قيل كيف لا يكون كفرا وقيل كيف يفضل وهو تفضيل
الولي على النبي عم تحقير للنبي وخرق للاجماع وكلاهما يقتضي الكفر وفي المواهب واختلف العلماء في تكفير
من قال رأى الله تع في الدنيا بعينه البصرية فنقل الكواشي كفره وانه زنديق يقتل وتوقف بقتله وتوقف
فيه غيره وقال قاضيخان لو قال رجل رأيت الله في المنام قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي هذا الرجل
اشر من عابد الوثن وهذه مسئلة اختلف فيها مشايخ بخارى وسمرقند قال مشايخ سمرقند رؤية
الله في المنام باطل لا تكون لان ما يرى في المنام لا يكون عين المرئي بل هو خيال والله منزه عن ذلك وترك
الكلام في هذه حسن انتهى وسمعت من بعض الخلوتية قيل هذا غلط مشهور كالصلوتية

والاصح

ولا اصح حلوى وصلوى ان ما عدا محمد عم من الانبياء لم يبلغوا مرتبة الاسم السابع بل وقفوا
في السادس قيل وهو عم ولم يتجاوزه لما ورد انه وانا قد جاوزناه وهذا القايل مثل الاول
في الكفر والضلال قيل وهذا القول ايضا تفضيل لغير النبي وهو كفر وضلال مثل الاول
لما علمت من انه تحقير للنبي عم وقال اى ذلك البعض ان ابا بكر لم يبلغ مرتبة الارشاد
للمريد وانا نتجاوز مرتبة الاصحاب رضي الله عنهم وفي المواهب والصحيح ان فضل
الصحبة لا تتناول بعمل من الاعمال وانها اسنى مراتب هذه الامة ولكن اذ صح عن هذا
القايل ما تقدم من تفضيل طايفته على الانبيا فغير مستغرب منه تفضيلهم على الصحابة
وسئل ابن المبارك امعاوية افضل ام عمر بن عبد العزيز فقال الغبار الذي دخل انف فرس
معاوية افضل من عمر بن عبد العزيز وهذا المنقول قدح في افضل الاولياء لان افضلهم ابو بكر
رضي الله عنه وطعن في افاضل هذه الامة وهم الصحابة الكرام بل في سيدنا وسيد الاولين
والآخرين رسول الله وحبيب رب العالمين قيل لان مقتضى هذا الكلام دعوى المساواة في البلوغ غ
الى تلك المرتبة بينه وبين محمد عم انتهى فيه ان دعوى المساواة غير مفهوم منه اذ يجوز له ان يتجاوز
مرتبة السادس ولم يبلغ المرتبة السابع بل يكون بينهما فافهم وقيل اما اولا فلان الطعن في الصحابة
طعن فيه عليه السلام واما ثانيا فلان القول بان ما عدا محمد عم من الانبياء لم يبلغ مرتبة
الاسم السابع وان كان مشعرا بانه عم بلغ مرتبة الاسم السابع فانه ساكت عن مجاوزته عم له والقول
بانا قد جاوزناه مشعر بان المجاوزة على مرتبة من بلغ مرتبة الاسم السابع ايضا وذلك طعن فيه عم
انتهى مفهوما لا يخفى عليك ان كلا منهما لا يخلو عن كلام اما الاول فلان افراد الفقهاء الكرام في كتبهم
احكام من طعن النبي عياذا بالله تع واحكام من طعن الصحابة بردة وذلك واضح لمن له تتبع
في كتبهم واما الثاني فلان الظاهر المتبادر من ضمير قد جاوزناه ان يرجع الى السادس فح لا مساغ
ولا وجه للدليل الثاني فتامل قوله وقد مرج البخاري ومسلم عن عمران بن حصين وابن مسعود
رضي الله عنهما هذا شروع الى اثبات افضلية الصحابة رضي الله عنهم ان النبي عم قال خير الناس قرني
اى اهل زماني وهم الصحابة لان القرن عبارة عن اهل عصر وقيل ثلثون سنة وقيل اربعون وقيل
مائة سنة وقيل غير ذلك بدوم الكلام فيه وقرن محمد عم فالذين فيهم عين ذاته كما قال ابن الملك
وفي التوشيح للسيوطي منتهى قرنه عم تمام مائة عام من وفاته عم فدخل الصحابة فقد شهد لهم
بخيريتهم وكلام هذا القايل بخلافه ثم الذين يلونهم وهم التابعون ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين

١٨٠
٨٤٨

قيل وفي نسخة زيادة تتمة الحديث وهو ثم يفشو الكذب فلا تعتمدوا اقوالهم وفي اخرى
من منهوات المص لا من اصل الكتاب وقيل تتمة الحديث ثم يجيء قوم تسبق شهادة
احدهم يمينه ويمينه شهادته انتهى فات هذا ورد قلت المراد بيان حرصهم على الشهادة
يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل ان ياتوا بالشهادة وتارة يعكسون او هو
مثل في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما حتى لا يدري بايتهما يبتدي وكانهما يتسابقان
لقلة مبالاته في الدين كذا فهم من شرح البخاري وقيل تتمة الحديث ثم ان بعدهم قوما يشهدون
ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويحلفون ولا يستحلفون ويظهر
فيهم السمن انتهى قوله ويظهر فيهم السمن فيه وجوه الاول يتكثرون بما ليس فيهم
من الشرف والثاني يجمعون من الاموال والثالث يغفلون عن امر الدين ويقللون الاهتمام به والظاهر
انه حقيقة في معناه وقالوا المذموم منه ما يكتسبه واما الخلقي فلا وفي كل ذلك معنا الفاضل الكرماني
قيل لكن المص اقتصر على صدره لكونه محل المقصود والاستشهاد فلا يلزم منه قلة معرفته في هذا الشان
وعدم رشده فيه والقادح انما يقدح لنقصه لقصور ادراكه وقلة بصارته على فهم مراده فافهم اعلم
ان جلال الدين السيوطي قد عد هذا الحديث من المتواتر ذكره صاحب قوله وخرج مسلم عن عايشة
رضي الله عنها انه سئل رجل عن النبي عليه السلام اي الناس خير قال القرن الذي انا فيهم ثم الثاني ثم الثالث قيل
الحكم بالخيرة هنا بالنظر الى الاغلبية فانه يجوز ان يوجد فيما بعد القرون المذكورة من هو من بعض الافراد
الموجودة فيها ويستثنى من ذلك الصحابة انتهى فان قيل قوله عم مثل امتي مثل المطر لا يدري اوله خير
ام اخره هلا يحمل على التردد في فضل الاولى على الاخر قلنا لا فان القرن الاول مفضل على القرون بلا شبهة
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وانما المراد نفي تفاوت هذه في الخيرة وعدمها بنفي العلم بالتفاوت
اي لو حصل التفاوت لعلم ونفي الملزوم وهو التفاوت بنفي لازمه وهو العلم فكانه قال عليه السلام
لو ثبت التفاوت بين الامة التي تشتبه في الدين في الخيرية لعلم لكنه لم يعلم اختصاص كل طبقة
منهم بخاصية وفضيلة توجب خيريتها واما تشبيههم بالمطر لان المطر ينبت الزرع في الاول
وينميه في الثاني ولا يدري ان نفعه في الاول اكثر ام في الثاني وكذا ان القرن الاول مهدوا قواعد
الشرع واساسها والقرن الثاني حفظوها وشهروها وعملوا بمضمونها الى قيام الساعة فلا يدري
ايضا نفع القرن الاول في تمهيدهم اصل الشرع اكثر نفعا او نفع الثاني في حفظها والعمل
بها بل النفع موجود في كليهما من حيث ان اصل النفع في القرنين مشترك وهو دوام توفيق في العمل بمقتضى

الشرع

الشرع بخلاف الامم الماضية فان اخرهم بدلوا ما كان اولهم عليه وحرفوه كما شهد به النص فعلم ان
الحديث مسوق لفضيلة هذه الامة على الامم الماضية لا لفضيلة بعضها على بعض مع ان الايات والاحاديث
الدالة على خيرية القرن الاول كثيرة ومتواترة هكذا فهم من كلام شراح الاحاديث قوله وخرجا الشيخان قيل
وكذا ابو داود الطيالسي واحمد بن ابي شيبة وابو داود والترمذي وابن حبان كلهم عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عم لا تسبوا بالطعن والقدح اصحابي عام لكلهم ولكل فرد منهم بناء
على ان افراد الجمع احاد وعلل النهي بقوله فان احدكم اي الواحد منكم لو انفق تقربا الى الله تعالى كما يدل عليه الصيغة
مثل احد بضم اوله الجبل المعروف بالمدينة الذي اخبر عم عنه بقوله احد جبل يحبنا ونحبه ذهبا تمييز لمثل ما بلغ في ثوابه
مد احدهم اي ثواب تصدق مد احدهم وهو رطل وثلث رطل عند الحجازيين ورطلان عند العراقيين كما في مختار
الصحاح او ملء كفي الانسان المعتدل اذا ملأهما ومد يديه بهما وبه سمي مدا كما قال عصام الدين نقلا عن صاحب
القاموس وحكى الخطابي انه روي بفتح الميم قال والمراد به الفضل والطول ذكره الكرماني ولا نصيفه اي المد
والنصيف بوزن رغيف هو النصف يقال عشر وعشير وثمن وثمين وقيل النصيف مكيال دون المد
وعلى هذا الضمير راجع الى احدهم وقيل وفي النصيف اربع لغات كسر النون وضمها وفتحها
وزيادة الياء وبه جاء الرواية عنه حكاها القاضي عياض عن الخطابي وفي المواهب وهذا الحديث
كما قال الباقلاني اعظم ما جاء في الصحابة وفي الكرماني قوله انفق مثل احد ذهبا زاد البرقاني من
طريق ابي بكر بن عياش عن الاعمش كل يوم قال وهي زيادة حسنة وفسر التوربشتي قوله مد
احدهم ولا نصيفه اي من الطعام ولقد احسن فعلى قول العصام في المد وفق الامام مما هو في المختار
كما لا يخفى على الاخيار قوله وخرج الترمذي عن عبد الله بن مغفل بصيغة المفعول من التفعيل
بالمعجمة فالفاء وصحابي جليل كما في المواهب قيل ابن سهو من قلم الكاتب قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه يقول الله الله اي اتقوا الله من صيغة التحذير والتكرار لقصد المبالغة فيه في اصحابي
اي في حقهم لا تتخذوهم غرضا محركة وبمعجمتين بينهما راء هدف يرمى فيه اي لا تتخذوهم هدفا
لسهام ففي الكلام استعارة او تشبيه بليغ كما لا يخفى فان قلت لمن الخطاب في لفظ لا تتخذوا
والصحابة هم الحاضرون قلت لغيرهم من المسلمين الموجودين في العقل حمل من سيوجد كالموجود
الحاضر لتحقق وجودهم المترقب لا يخفى ان هذا السؤال والجواب جار في قوله عليه السلام لا تسبوا
اصحابي كما قال الكرماني لان بعض الافاضل يشنع وروده فيه بان يقول انهم صرحوا بان المخاطب في نفس
ذلك الخبر خالد بن الوليد وهو من الصحابة الموجودين اذ ذاك بالاتفاق فافهم ولك ان تقول المراد

عليه السلام اصحابي اصحاب مخصوصون كقوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل
الفتح وقاتل الاية ومع ذلك فهي بعض من ادرك النبي عم عليه وسلم وخاطبه بذلك عن سب
من سبقه وقدحه يقتضي زجر من لم يدرك النبي عم ولم يخاطبه عن سب من سبقه وقدحه
من باب اولى ولهذا ذاهب من الكمل اخذ بالشرائط ولا تنفعل من بعدي اي بعد فقدي ضمن احبهم
تعليل للنهي فبحبي اي بسبب حبه اياي احبهم لان تعظيم المضاف تعظيم المضاف اليه ومن ابغضهم
كرههم فببغضي ابغضهم لذلك فهو لم يكمل الايمان بل لم يحصله اذ لا يحصل مع بغض المصطفى
عم ومن اذاهم بالوقيعة فيهم او بغير ذلك من الاذى فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى
مجاز مرسل عن التوض لعذابه من ذكر السبب وارادة المسبب والا فالله تعالى منزه عن ذلك
قال الله تعالى يا عبادي انكم لن تبلغوا نفعي فتنفعوني ولن تبلغوا ضري فتضروني كذا في المواهب
اعلم ان الاذى اذاء المكروه الى الغير قولا او فعلا فمعنى اذاء الله تعالى عبارة عن فعل ما لا يرضى به
ولا يليق بحضرته مجازا واما معنى اذاء الرسول فيكن حقيقته كما اذاء الكفار قولا وفعلا وكذا فعل ما لا يرضى
به صلى الله عليه اذاء له عليه السلام فيوشك ان ياخذه قيل جيء بالفاء على تقدير ضمير قبل المضارع
للاهتمام اي فهو يقرب ان يعذبه الله تعالى بعذابه ليذوق وبالامر قيل الحديث خرجه البخاري واحمد
وابو نعيم والبيهقي والجميع من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال المناوي وفي اسناده
اضطراب وغرابة انتهى لا يخفى على من له اطلاع في السنة كونه من الشواهد والمقويات
قوله وخرج الترمذي عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر
وعمر رضي الله عنهما قيل والحديث اخرجه احمد والترمذي ايضا عن علي رضي الله عنه وابن
ماجه عنه وعن ابي جحيفة عن ابيه والطبراني في الاوسط عن جابر وعن ابي سعيد الخدري وروى
ابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما فبينما هو قاعد اذ طلعا كل واحد بيد صاحبه فقال رسول
الله عم هذان سيدا كهول اهل الجنة جمع كهل وهو من الرجال الذي جاوز الثلثين والاضافة
للتوضيح لا للتخصيص فلا يلزم عدم افضليتهما من الشيوخ والشبان فيها والمراد بكونهما
سيدا كهول اهل الجنة سيد الكهول الذين يدخلون الجنة ولا يلزم منه كون بعض اهل الجنة
كهولا حين كونه في الجنة حتى اشكل بقوله عم اهل الجنة جرد مرد ذكره حسن الغناري في حاشية
شرح المواقف وقيل وصف الكهولة لهما فيها زيادة في كرامتها من الاولين والاخرين بيان للاهل
الا النبيين والمرسلين تخصيص بعد تعميم وذلك لان النبوة لا يصل لرتبتها غير اربابها **قوله**

وخرج الترمذي

بافناع

وخرج الترمذي ايضا عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله عم قال ما من نبي الا وله
وزيران قيل ان الواو قد يزاد بعد الا لتأكيد الحكم المطلوب اثباته اذا كان في محل الرد و
الانكار كما في قولهم ما من احد الا وله طمع وحسد وههنا كذلك فافهم كما في التوفيق وفي تفسير البيضاوي
اشتقاق الوزير اما من الوزر لانه يحمل الثقل عن اميره او من الوزر وهو الملجأ لان الامير يعتصم
ويلجأ اليه في اموره ومنه موازرة وقيل ازير من الازر بمعنى القوة فعيل بمعنى مفاعل كالعشير
والجليس قلبت همزته واوا كقلبها في موازر انتهى وعن الاصمعي جم قلبها ان فعيلا جاء
بمعنى مفاعل مجيئا كثيرا فلما قلبت في اخيه وهو موازر قلبت فيه وحمل الشيء على نظيره ليس
بعزيز كذا قاله الجاراتة من اهل السماء ووزيران من اهل الارض واما وزيراي من اهل السماء فجبريل
وفي الاتقان اخرج ابن ابي حاتم عن عبد العزيز بن عمير قال اسم جبريل في الملائكة خادم **فائدة** قرأ ابو جعفر
فارسلنا اليها روحنا بالتشديد وفسره ابن مهران بانه اسم جبريل حكاه الكرماني في عجائبه وقد مر بقية
المقال فيه فتذكر وميكائيل وقرئ ميكائيل بلا همزة وميكيل وميكال اخرج ابن جرير من طريق
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ميكائيل عبد الله وكل اسم فيه ايل فهو عبد الله واخرج عن
عبد الله بن الحارث قال ايل الله بالعبرانية ومنه ما قيل اسرائيل لقب يعقوب عم ومعناه
عبد الله وقيل صفوة الله وقيل سري الله لانه اسرى لما هاجر كذا في الاتقان واما وزيراي من اهل الارض
فابو بكر وعمر رضي الله عنهما قيل جملة الدعاء محتملة لكونها من جملة المحكي او من الراوي وليس ذلك
من الزيادة في المروي **قوله** خرج البخاري عن محمد بن الحنفية نسبة لامه بني حنفية وابوه علي ابن
ابي طالب قال في المواهب وفي القاموس حنفية كسفينة لقب ام ابن الحنفية منهم خولة
بنت جعفر الحنفية ام محمد بن علي بن ابي طالب قال قلت لابي اي الناس خير بعد رسول الله اي بعد
وفاته او بغير تقدير مضاف ويستثنى منه الانبياء عم قال ابو بكر اي خيرهم هو او هو خيرهم قلت
ثم من قال عمر وخشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان قلت ثم انت اي ترك الاستفهام مخافة
ان يفضل ابوه عثمان رضي الله عنه على نفسه قيل وليس منه بغضا لعثمان رضي الله عنه بل لشدة
لوالده قال ما انا الا رجل من المسلمين وهذا شان الكمال ان لا يرى صاحبه لنفسه مقاما وان كان
من رباه فاحفظه فتادب بادابه كرم الله وجهه **قوله** خرج الترمذي عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت سمعت رسول الله عم يقول قيل لما ارادت صرف الامامة عن ابيها عند مرض
النبي عم قرب وفاته لا ينبغي قيل لا يصح لقوم فيهم في جملتهم ابو بكر ان يؤمهم غيره

قيل السباق يقتضي ان يقال ان تتقدموا بغيره لا ان المقام لما كان للتنبيه على فضل ابي بكر
رضي الله عنه حتى اذا كان في قوم لا ينبغي لفضله ان يكون الا اماما لا ماموما وفيه اشارة
الى انه لا يجوز التقديم عند وجود من هو ارجح قبل ان يوض عليه فيابى فضلا عن التقديم
مع طلب الارجح حيث قال لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر ولم يقل لا ينبغي لابي بكر اذا كان في قوم
ان يؤمهم غيره قوله وخرج الترمذي عنها ايضا ان عمر بن الخطاب قال اقرارا بالحق لاهله
ابو بكر سيدنا قيل هو من ارتفع مقداره على قوم وخيرنا اكثرنا ثوابا بكثرة الاعمال الصالحة
وحسن القبول عند الله تع واحبنا الى رسول الله عليه السلام قيل الظرف تنازع افعال
التفضيل واعمال ثانيهما فيه انسب قوله وخرج الترمذي ايضا عن جابر رضي الله عنه
اي الثاني قال عمر رضي الله عنه مخاطبا لابي بكر رضي الله عنه يا خير الناس بعد رسول الله
قيل وسائر الانبياء ولم يحتج بذلك لانه لم يكن منهم احد بعده قال النبروي واخرج الطبراني
في الكبير انه قال دخل رسول الله عم واصحابه غديرا فقال ليسبح كل رجل الى صاحبه فسبح كل رجل
الى صاحبه حتى بقي رسول الله وابو بكر فسبح رسول الله عليه السلام الى ابي بكر حتى اعتنقه فقال
لو كنت متخذا خليلا حتى القى الله لاتخذت ابا بكر خليلا كذا في الصواعق المحرقة وزيد في رواية
ولكن اخي وصاحبي في رواية ولكنه اخي وصاحبي في الله تع واما ما روي عن ابي بن كعب قال
ان احدث نبينا قبل موته بخمس دخلت عليه وهو يقول انه لم يكن نبي الا وقد اتخذ من امته
خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا اخرجه ابو الحسن الحوني في فوائده وهذا يعارضه ما في رواية جندب
عند مسلم انه سمع النبي عم يقول قبل ان يموت بخمس اني ابرا الى الله ان يكون لي منكم
خليلا فان ثبت حديث ابي امكن ان يجمع بينهما بانه لما يرى من ذلك تواضعا لربه
واعظاما لما اذن الله تع له فيه ذلك اليوم لما راى من شوقه اليه واكراما لابي بكر بذلك فلا تنافي
الخبران وقد روي من حديث ابي امامة نحو حديث ابي بن كعب دون التقييد بالخمس اخرجه
الواحدي في تفسيره والله اعلم وقد اختلف في المودة والخلة والمحبة والصداقة هل هي مترادفة
او مختلفة قال اهل اللغة الخلة الصداقة والمودة ويقال الخلة ارفع رتبة وهو الذي يشعر به الحديث
فانه يشعر بانه لم يكن له خليل من بني آدم وقد ثبت محبته لجماعة من اصحابه كابي بكر وفاطمة
وعائشة والحسنين وغيرهم ولا يعكر على هذا اتصاف ابراهيم عم بالخلة ومحمد عم بالمحبة
فتكون المحبة ارفع رتبة من الخلة لانه يجاب عن ذلك بان محمدا عم قد ثبت له الامران معا

فيكون

فيكون رجحانه من الجهتين والله اعلم وقال الزمخشري الخليل الذي يوافقك في خلالك او
يسايرك في طريقك او الذي يسد خللك وتسد خلله لا من الخلال انتهى وكانه حول اشتقاقه
كما ذكر وقيل من لا يسع قلبه غيرك وقيل اصل الخلة الانقطاع وقيل المختص بالمودة وقيل
اشتقاق الخليل من الخلة بفتح الخاء وهي الحاجة فعلى هذا هو المحتاج الى من يخاله انتهى وهذا
كله بالنسبة الى الانسان واما خلة الله العبد فمعنى نصره له ومعاونته كل ذلك من فتح الباري
قوله وقال في التاتارخانية لو قال قائل بعمر وعثمان وعلي رضوان الله تع عليهم اجمعين لم يكونوا اصحابا
لا يكفر لان كونهم اصحابا لم يثبت بدليل قطعي ويكون مبتدعا ويستحق اللعنة لكذبه الا لعنة الله
على الكاذبين ولو قال ابو بكر الصديق لم يكن من الصحابة يكفر لان الله تع سماه صاحبا بقوله
اذ يقول لصاحبه لا تحزن فيكون نفي صحبته تكذيبا للنص وذلك كفر بخلاف الاول اذ ليس فيه
نص بل فيه اجماع ونفي صحبتهم خرق له وكان صاحب التاتارخانية لم يذهب الى ان خرق
الاجماع كفر كما في الجديد وفي الشفا اكثر المتكلمين من الفقهاء والنظار قالوا بتكفير من خالف
الاجماع الصحيح الجامع لشروط المتفق عليه عموما وحجتهم قوله تع ومن يشاقق الرسول
من بعد ما تبين له الهدى الاية وقوله عم من خالف الجماعة قدر شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه
وحكوا الاجماع على تكفير من خالف الاجماع وفي الظهيرية ومن انكر امامة خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه
فهو كافر في الصحيح وكذا من انكر امامة عمر رضي الله عنه في اصح الاقوال واما منكر خلافة عثمان وعلي رضي الله عنهما
فيضل ولا يكفر كما في الخواجه زاده لكنك خبير بان المفهوم من كلام المحقق التفتازاني والفاضل الدواني
وجوب الاجماع فيهما فعلى هذا يكون منكرها كافرا كما لا يخفى قوله الفصل الثاني في العلوم المقصودة
لغيرها وهو علم الاعمال الظاهرة والاحوال الباطنة خرج به المقصودة لذاته وهو علم العقايد
ومن المقصود لغيره الفقه لانه مقصود به للعمل به وآلات الحديث والتفسير لانها وسيلة
لفقههما كذا في المواهب اعلم ان العلم ان لم يتعلق بكيفية العمل كان مقصودا بنفسه ويختص باسم
وان كان متعلقا بها كان المقصود منه ذلك العمل ويسمى صناعة في عرف الخاصة وينقسم الى قسمين
قسم يمكن حصوله بمجرد النظر والاستدلال كالطب وقسم لا يمكن الا بمزاولة العمل كالخياطة وهذا القسم يختص
باسم الصناعة في عرف العامة قال بعض الشارحين في شرح انوار التنزيل فيه بحث لانه يقول
كان المقصود منه ذلك العمل فظهر ان اطلاقه على التفسير بحسب الحقيقة لا يخلو عن تكلف لان المراد
منه الاطلاع على مراد الله تع فعلمه كما لا يخفى وان حمل على الاحكام العملية فليس بذلك المعنى وقد يقال كل علم

مارسه الرجل حتى صار كالحرفة له تسمى صناعة له حقق بعض الافاضل في حاشية المطول قوله
وهي ثلثة انواع لانها اما مامور بها عينا او كفاية او منهي عنها او مندوب اليها ولا يتصور
الاباحة لان العلم من حيث هو حسن ومندوب وكونه مامورا به ومنهيا عنه بشيء من العوارض
المقتضية فلذا لم يذكر الاباحة قوله مامور بها نوع علوم مامور بتعلمها من جهة الشارع ونوع
علوم منهي عن تعلمها من جانبه وكمال المقابلة بينهما قدمه على نوع علوم مندوب اليها ثم ان تلك
الانواع تنقسم الى اصناف النوع الاول في المامور وهو اي النوع الاول صنفان قيل ذكر الضمير نظرا
لقوله صنفان ولما كان مرجع الضمير اسم جنس صادقا على الواحد وما فوقه صح الاخبار عن العائد اليه
بالمثنى الصنف الاول فرض العين التي لا عذر لاحد من المكلفين عن التخلف عن علمها وهو قيل راجع
الى فرض في ضمن الفرض علم الحال الذي يلابسه الانسان قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
اوله قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم رد لقول قريش الله اعظم من ان يكون رسوله
بشرا اي جرت السنة الالهية بان لا يبعث للدعوة العامة لكثير من الناس الا بشرا يوحى اليه في الا
على السنة الملائكة فلا يرد انه هذا مخالف لقوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء
حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء ولما كان المقصود بالخطاب لرسول الله عم تنبيه الكفار
على مضمونه صرف الخطاب اليهم فقيل فاسئلوا اهل الذكر اهل الكتاب وعلماء الاخبار او كل من يذكر بعلم وتحقيق
ليعلموا ذلك ان كنتم لا تعلمون حذف جوابه لدلالة ما قبله عليه وفيه دلالة على انه لم يرسل للدعوة العامة
ملكا وقوله تعالى جاعل الملائكة رسلا معناه رسلا الى الملائكة او الى الرسل لا امرأة ولا صبيان ولا ينافيه نبوة
عيسى عم وهو في المهد لانها اعم من الرسالة ولشارة الوجوب المراجعة الى العلماء فيما لا يعلم هذا ما افاده
كبار ارباب التفاسير قوله خرج ابن ماجه عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم طلب العلم وهو العلم الذي لا يعذر العبد في الجهل به كمعرفة الصانع وصفاته ومعرفة
رسوله ومعرفة ما يجب في عباداته ومعاملاته فريضة عينا قيل لما كان مقدمات العلم في الامور الاختيارية
امر الشارع به وان كان في نفسه من الامور الغير الاختيارية لانه اما كيف او اضافة او انفعال على الاختلاف
يدل عليه الامر بالسؤال والطلب في الاية والحديث انتهى فيه بحث لان المراد بالعلم ههنا علم العقايد وعلم
الفقه وهما من اسامي العلوم وقد تقرر في محله انها تطلق على المسائل الجزئية المخصوصة وعلى التصديقات
بتلك المسائل وعلى الملكة الحاصلة من مزاولة تلك التصديقات وعلى مفهوم كلي اجمالي شامل لجميع
تلك المسائل وكل ذلك من الامور الاختيارية القابلة للتكليف به والتعبير فيه بانه اما كيف

او اضافة او انفعال تدقيق فلسفي لا ينفع في حل الحديث على كل مسلم مكلف وفي المواهب
جاء في رواية ومسلمة وهو كذلك في نسخة انتهى حتى يفرض على المرأة تعلم ما لا بد في دينها ولو بلا رضاء
زوج اذا لم يعلمها ذكره خواجه زاده وفي الجديد روى هذا الحديث جمع كثير من اهل الحديث حتى روي
عن نحو عشرين تابعيا من حديث انس رضي الله عنه كابراهيم النخعي واسحاق بن عبد الله
ابي طلحة وثابت وحميد وابن سيرين وزياد بن ميمون وابن عمار وسلام الطويل والمثنى بن دينار
ومحمد بن مسلم الزهري وغيرهم الا ان ابن عبد البر قال روي هذا الحديث عن انس رضي الله عنه
من وجوه كثيرة كلها معلولة لا حجة في شيء منها عند اهل العلم بالحديث من جهة الاسناد تكلم
في ضعف اسناده كثير حتى ان ابن الصلاح مثل المشهور الذي ليس بصحيح الاسناد ولكن قال
العراقي في تخريج الاحياء صحح بعض الائمة طرقه وقال المزني ان طرقه تبلغ رتبة الحسن وقال السيوطي
جمعت له خمسين طرقا وحكمت بصحته ولم اصحح حديثا لم اسبق لتصحيحه سواه ولا يزاد
مسلمة اذ ليس هو في رواية اصلا انتهى وفي الاحياء اختلف الناس في العلم الذي هو فرض على كل مسلم
فقال المتكلمون هو علم الكلام اذ به يدرك التوحيد ويعلم ذات الله تعالى وصفاته وقال الفقهاء
هو علم الفقه اذ به يعلم العبادات والحلال والحرام وقال المفسرون والمحدثون هو علم الكتاب
والسنة اذ بهما يتوصل الى العلوم كلها وقال المتصوفة هو علم التصوف اذ به يعرف العبد مقامه من الله تعالى
وحاصله ان كل فريق نزل الوجوب على العلم هو بصدده الى هنا كلامه نقله التبريزي لكن
التعويل على ما مر بناه انتهى واليه ذهب الفقيه ابو الليث في بستان العارفين وفي المواقف
قد اختلف في اول الواجب على المكلف فالاكثر على انه معرفة الله اذ هو اصل المعارف والعقايد الدينية
وقيل هو النظر في معرفة الله وقيل اول جزء من النظر وقال القاضي انه القصد الى النظر والنزاع
لفظي اذ لو اريد الواجب بالقصد الاول فهو معرفة الله تعالى وان لم يرد ذلك بل اريد اول الواجبات
مطلقا فهو القصد الى النظر نقله في حاشية حاشية الخيالي قوله وقال في كتاب تعليم المتعلم ويفترض قيل
بالبناء للمفعول بمعنى المجرد والصيغة للمبالغة على المسلم اعلم انه لا يفترض على كل مسلم طلب كل علم
بل يفترض طلب علم الحال والمراد بالحال الامر العارض للانسان من الكفر والايمان والصلوة والركوع والصوم
وغيرها من الاحوال الحال المقابل للمستقبل ويقال افضل العلم علم الحال وافضل العمل حفظ الحال
فلذا قال لا يفترض على المسلم مخصوص بعاقل بالغ فمن قال اللام فيه للاستغراق لم يصب طلب علم
ما يقع في حاله اي حال كان من معاملة او مناكحة او عمل قلبي كذا في المواهب وقيل في حاله

اى فى صلوته مثلا من المفسدات والصحاح فى اى حال كان اى فى الصحة والمرض والسفر والحضر
واذا اردت تمثيل بعض افراد ذلك الحال فانه اى الشان او الانسان لابد له ومرجع الضمير على الوجهين
لا انسان فاقيل ومرجع الضمير على الثانى انسان لسبق بوجه فافهم من الصلوة الخمس فيفترض طلب
علم ما تقع له فى صلوته مما يتوقف عليه صحتها وجودا من ركن او شرط وعدما من عدم المنافى
لصحتها بقدر ما يؤدى فرض الصلوة مثلا القراءة فرض فعلم فرضية مقدار ما يؤدى به الصلوة
يعنى اية طويلة او ثلث ايات فصار فرضا ايضا ويجب عليه بقدر ما يؤدى به الواجب مثل
ضم السورة واجب فى الصلوة وعلمه ايضا واجب لان ما يتوسل به الى اقامة الفرض يكون فرضا
كالوضوء للصلوة فانه وسيلة لها فيكون فرضا وما يتوسل به الى اقامة الواجب يكون واجبا اعطاء
للوسيلة حكم المقصد وكذلك فى الصوم انه كان مطيقا له والزكوة ان كان له مال والحج ان وجب عليه
بالاستطاعة وكذلك فى البيوع ان كان يتجر انتهى ليحترز عن الربوا والشبهات والخلل فيها قيل
لمحمد بن الحسن الا تصنف كتابا فى الزهد قال صنفت كتابا فى البيوع يعنى الزاهد من يتحرز عن الشبهات
والمكروهات فى التجارات وفى البزازية وكان التجار فى القديم اذا سافروا استصحبوا معهم فقيها
يرجعون اليه فى امورهم وعن ائمة خوارزم انه لابد للتاجر من فقيه صديق ثم قال قيل ثم الترتيب
الاخبار الاخبار وكل من اشتغل بشئ من المعاملات كالشركة والمضاربة والاجارة وغيرها و
الحرف بكسر المهملة الاولى اسم مصدر من حرف لعياله من باب نصر اى كسب حرفة بضم الحاء قاله
فى المواهب نقلا عن المصباح يفترض عليه علم التحرز عن الحرام فيه اى فى ذلك الشئ وكذلك
قيل اعاد لفظة كذلك ايضا للمغايرة بين ما سبق من الاحوال وما يأتى من جهة ان ما سبق
وما يأتى من جهة ان ما سبق احوال القالب وما يأتى احوال القلب انتهى فعليك التدارك بجهة
المغايرة فى كل ما قيل فيه وكذلك مما سبق وذلك سهل على اهل كما لا يخفى يفترض عليه علم احوال القلب
من التوكل وهو ترك فيما يسعه قدرة البشر وقيل السكون تحت جرى الاقدار الالهية وقيل
اظهار العجز والاعتماد على الغير والانابة وقيل الاقبال متيقظا بعد الغفلة وقيل الرجوع الى الله مطلقا
حكى عن ابى عثمان المغربى انه قال الانابة اصل من التوبة لان التائب اذا رجع ببعضه لا يسمى
منيبا الا اذا رجع اليه بالكلية انتهى فعلى هذا لابد من التعريف من زيادة قوله بالكلية والخشية هى
الخوف مع الاستعظام والمهابة ومن قال هى الخوف المصحوب بالمعرفة لم يصب وحقيقته رعب
يحدث فى القلب عن ظن مكروه يناله فافترقا وسببه ذكر الذنوب وشدة عقوبة الله تعالى وضعف

النفس عن احتمالها وقدرة الله عليك متى شاء وكيف شاء وانت عبد ذليل عاجز محتاج
اليه فى كل وجه وقد خلقك ورزقك وهداك وانت تخالفه وتعصيه وبثمر الحزن والتوجع
والتاسف والخشوع واليقين والعبودية وستطلع على معانى كل واحد منها ان شاء الله تعالى
والرضاء طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير وقيل سرور القلب باحكام الله
فانه اى علم احوال القلب مما ذكر تعليل للافتراض واقع فى جميع الاحوال غير مختص بحال دون
حال انتهى ثم قال وكذلك يفترض عليه العلم فى سائر الاخلاق اعلم ان السائر بمعنى الباقى ومن قال
انه بمعنى الجميع والاستعمال فى معنى الباقى غلط فى كل من مقامى كلامه اما انه غلط فى قوله انه بمعنى الجميع فلما
تقرر عند ائمة اللغة ان استعمال لفظ السائر بمعنى الجميع مردود عند اهل اللغة معدود من غلط
العامة واشباههم من الخاصة نص عليه الشيخ تقى الدين واما انه غلط فى قوله والاستعمال فى معنى الباقى غلط
فلانه قال ابو منصور الازهرى فى التهذيب ان اهل اللغة اتفقوا على ان معنى السائر الباقى وقيل السائر
يوافق البقية ويفارقها من حيث ان السائر لما كثر والبقية لما قل وقول من قال الصحيح ان
السائر بمعنى الباقى قل او كثر قول لا شاهد له عليه ذكره الفاضل الشهير بابن كمال الوزير والاخلاق
جمع خلق وهى ملكة للنفس تصدر بها الافعال عنها بسهولة اعلم ان جميع الاخلاق الذميمة على
على ما ذكره المص ستون والاوصاف الحميدة مائة وثمانية ومن لم يخل قلبه من الاخلاق الذميمة
ولم يحل بالحميدة المذكورة فادعى انه مرشد كامل فهو دجال وكذاب وضلال ولذا قيل فى تعريف
التصوف هو الخروج من كل خلق دنى فى كل خلق سنى كذا قال المص فيما نقل منه فيما قال بعض الافاضل
والخواص من الصوفية علم يسمى بعلم التصوف اعنى معرفة الانسان بطريق المكاشفة حقيقة
ونسبته الى الحضرة الالهية ومعرفة القلب وتخليته عن الاخلاق الردية وتحليتها بالصفات الملكية
انتهى ففيه نظر لا يخفى نحو الجود هو اعطاء العطية بلا سبق سؤال ولا منة قال الفاضل
الشهير بمصنفك وقيل بذل ما ينبغى لمن ينبغى على ما ينبغى انتهى وكذا السخاء على ما قال المص وتحته
سبعة انواع الكرم الاعطاء بالسهولة وطيب النفس الايثار مع الكف عن حاجاته النبل
ان يكون مع السرور المواساة ان لا يكون مع مشاركة الاصدقاء السماحة بذل ما يجب
تفضلا المسامحة ترك ما لا يجب تنزها والبخل وهو ملكة امساك المال حيث يلزم بذله
بحكم الشرع والمروة وهو ترك المضايقة والاستقصاء فى المحقرات واشد البخل الامساك
عن نفسه بان لا يسمح ان يأكل او يلبس او يتداوى وقيل يسمى شحا والجبن هو هيئة

يا فياض

راسخة بها يحجم عن مباشرة ما ينبغي وهو غير الخوف الذي هو انقباض القلب كراهة
ان يصيبه مكروه دنيوي لانه نقصان الغضب ولا يستلزم الخوف والحزن فان قيل
ما الفرق بين الخوف والحزن قلت الحزن لما مضى والخوف للمستقبل فمن قال الجبن بضم الجيم وسكون
الموحدة الخوف من معارك الحروب لم يتدبر والجراة على الله تعالى والامن من عذابه وسخطه وضده
الخوف فلم يتدبر من قال الجراة بفتح الجيم وسكون الراء او بضم ففتح ممدودا ضد الجبن والتكبر
وهو اظهار الكبر موجودا او معدوما حقا او باطلا بقول او فعل والاستكبار يختص بالباطل فلذا لا يوصف
الله تعالى به بخلاف المتكبر والتكبر حرام الا على المتكبر والا عند القتال وعند الصدقة ولا التكبر
بالمزايا بسبب الدنيا بدون الكبر وهو الاسترواح والركون الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه بخلاف
العجب والكبر حرام مطلقا ورذيلة عظيمة من العباد وضده الصغر وهو الركون الى رؤية النفس دون
غيره وهي فضيلة عظيمة من المخلوق والتواضع وهو اظهار الصغر بما دون مرتبة قليلا وهذا
محمود وان كثر فتملق مذموم الا في طلب العلم وان كثر فتذلل حرام الا لضرورة والعفة وهي ملكة
بها يترك المشتهيات على وفق الشرع والمروة فمن قال اي التعفف عما في ايدي الناس فقد تقول من عنده
والاسراف وهو ملكة بذل المال حيث يلزم امساكه بحكم الشرع والمروة وهي رغبة صادقة النفس في الافادة
بقدر ما يمكن والفتوة اخص منها وهو كف الاذى وبذل الندى والصفح عن العثرات وستر العورات
فمن قال الاسراف الخروج عن حد التوسط والاعتدال وسياتي ما يعينك في هذا المقال بعناية الملك المتعال
اعلم ان الفاضل العلامة الشهير بابن كمال باشا قال في تفسير الفرائض التبذير تجاوز في موضع الحق فهو
جهل بمواقع الحقوق والاسراف تجاوز في الكمية فهو جهل بمقادير الحقوق ذكره صاحب الكشف
في تفسير سورة الاسراء من شرح الكشاف ويكشف عن الفرق المذكور تشديده تعالى في التكبير على
الاول بقوله ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين دون الثاني حيث قال والله لا يحب المسرفين
انتهى ملخصا فهم منه الفرق بين الاسراف والتبذير لكنك ستطلع على ان المصنف جعل التبذير
عطفا تفسيريا للاسراف وعرفهما بتعريف واحد الا ان يقال لكل مقام مقال وبعد والتامل فيه مجال
والتقتير لا يخفى ان المفهوم من جعل المصنف هذا عطفا تفسيريا للبخل فيما سياتي انه لا يكون فرق
بينهما ويؤيده تفسير صاحب القاموس والصحاح له بالتضييق في النفقة على العيال فعلى هذا
ما مر في بيان البخل بيان له بعد الحكم باولوية تركه بعد ذكر البخل ثم لا يخفى ما فيه من حسن الازدواج
بقرينة ما يفصح عنه قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك

قواما وغيرها غير هذه الاخلاق من السنية والردية فان الكبر الانسب ان يقال فان
التكبر فمن قال على غير المتكبر فهو لم يكن من المتدبر والبخل والجبن والاسراف حرام بالنص
اما البخل والاسراف فلقوله تعالى وات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا
ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا ولقوله تعالى ولا تجعل يدك
مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط واما الجبن فلقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا
لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماويه جهنم وبئس المصير واما التكبر فلقوله
تعالى ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا او لا يمكن التخرز والتبعد عنها الا بعلمها لان الدفع والتبعد
من الشيء انما يكون بعد تصوره ومعرفة حاله وعلم ما يضادها لان الامراض تعالج بالاضداد كما ان الصحة
تحافظ بالانداد فيفترض على كل انسان علمها انتهى المنقول من تعليم المتعلم قيل ينبغي ان يقول
فيجب بدل يفترض لان ثبوته بالاجتهاد وهي ظني لا يكفر جاحده الا انه وضعه موضعه بجامع
الاشتراك في ترتيب الثواب على الفعل والعقاب على الترك حاصل هذا المنقول ان العلم
بالشيء تابع حكما للمعلوم فان كان المعلوم فرضا كاركان الاسلام او حراما قطعيا كالزنا
فعلمه حكمه فرض وان كان واجبا او مكروها تحريما كالتنفل في اوقات الكراهة فواجب وان سنة فسنة
وان نفلا فنفل يدخل فيه علم المكروه تنزيها فانه نفل ومندوب وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
اي كما ان العلم تابع للمعلوم الامر والنهي تابع للمعروف والمنهي عنه فان كان في الفرض والحرام ففرضان
او في الواجب والمكروه فواجبان والا فنفل كذا قال الشراح وفي مبارق الازهار قال العلماء الامر بالمعروف
تابع للمامور به ان واجبا فواجب وان ندبا فندب واما النهي عن المنكر فلوجوبه شرائط منها ان لا يكون
المنهي عنه واقعا لان الحسن هو الذم على الواقع لا النهي عنه ومنها ان يغلب على ظنه انه يفعله نحو ان
يرى الشارب تهيئا لشرب الخمر باعداد الالة ومنها ان يغلب على ظنه انه نهاه لا يلحقه مفسدة ولا يزيد
النهي ايضا في منكراته متعنتا لانكاره ومنها ان يغلب على ظنه ان نهيه مؤثر لا عبثا انتهى فهم منه ان
النهي غير تابع للمنهي عنه بل لوجوبه شرائط اذا تحققت تحقق والا فلا كما لا يخفى فعدم الفرق بينهما كما في
في الكتاب غفلة عن هذا غير انهما اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر استثناء من مساواة حكمهما
لما قبلهما بانهما على سبيل فرض الكفاية فاذا اتى به البعض سقط عن الباقين وعلم الحال على سبيل فرض
العين فتعلق بكل فرد قيل فروض العين ثلثة من العلوم بعض الفقه وبعض علم القلب وبعض
علم الكلام المراد بالبعض ما لا بد من حاله ومنه قيل ومن فروض العين وفي الكفاية اي من علم الحال لكل احد

اعتقاد اهل السنة قيل اى معتقدهم الذى سبق ذكره فى الفصل وتنويره اظهاره بالاستدلال
قيل واجب عين وفى نسخة المواهب بالدلائل اى اقامة الدليل فى الجملة وان لم يوجد دليل
كل مدعى للخروج عن التقليد علة للتنوير لما عرفت مما مر ان ايمان المقلد وان كان صحيحا فانه يأثم
بترك الاستدلال فالخروج عن التقليد بالاستدلال نجاة عن الاثم قوله الصنف الثانى من النوع
الاول فى العلوم المامور بها فى فروض الكفاية وهو ما يتعلق بحال غيره اى غير المكلف اعنى الفقه
وهو اثبات الوجوب والحرمة والندب والكراهة والاباحة لافعال العباد وبالدلائل الشرعية
المبنية المفصلة وانما ذكر العباد بدل المكلفين كما هو المشهور لان الصبى المميز من اهل الثواب
قطعا مثل قولنا صلوة الصبى جايزة لا يناسب ان يكون مسئلة غير الفقه ولا ملاحظة فى
هذا القول الحال الولى اصلا بقى اشكال وهو انه ان عمم الفعل بحيث يتناول لغير عمل الجوارح
دخل الاعتقاديات وان خص بعملها خرج مسئلة النية عن الفقه تامل ذكره الحفيد التفتازانى
وفيه نظر لان قوله اثبات الوجوب لافعال العباد يخرج الاعتقاديات اذ ليس فيها مسئلة
تثبت فيها الوجوب لافعال العباد وان عمم الفعل الاعتقاد كما لا يخفى على الناظرين فى
مسايلها فالاشكال بها من سلامة الفهم ثم لا يخفى ان المراد بافعال العباد جنس العبد فلا يرد
ان التعريف لا يصدق على فرد من افراد المعرف اذ ليس فيه مسئلة تثبت فيها جميع افعال جميع العباد
ويدخل فيه خواص النبى عم كل قيد به اذ قد يكون بعضه فرض عين كما علمت آنفا وعلم التفسير
وهو معرفة اسباب النزول والقصص والحكايات ومعرفة ما يحتمله اللفظ بحسب القواعد العربية
وان لم يكن المحتمل مرضيا وقيل هو باحث عن معنى نظم القران بحسب الطاقة البشرية وقيل
علم يبحث فيه عن كيفية النطق بالفاظ القران ومدلولاتها واحكامها الافرادية والتركيبية ومعانيها
التى يحمل عليها حالة التركيب وتتمات كذلك ولاستمداد ذلك من اللغة والنحو والتصريف وعلم
البيان واصول الفقه والقرات ويحتاج لمعرفة اسباب النزول والناسخ والمنسوخ وقيل اختلف
الناس فى تفسير القران هل يجوز لكل احد الخوض فيه فقال قوم لا يجوز لاحد ان يتعاطى تفسير شىء
من القرآن وان كان عالما اديبا متسعا فى معرفة الادلة والفقه والنحو والاخبار والاثار وليس له
الا ان ينتهى الى ما روى عن النبى عم فى ذلك ومنهم من قال يجوز تفسيره لمن كان جامعا للعلوم
التى يحتاج المفسر اليها وهى خمسة عشر علما احدها اللغة الثانى النحو الثالث التصريف الرابع الاشتقاق
الخامس السادس السابع المعانى البيان البديع الثامن القراءة التاسع اصول الدين

العاشر

العاشر اصول الفقه الحادى عشر اسباب النزول والقصص الثانى عشر الناسخ و
المنسوخ الثالث عشر الفقه الرابع عشر الاحاديث المبينة لتفسير المجمل والمبهم
الخامس عشر علم الموهبة وهو علم يورثه الله لمن عمل بما علم واليه اشارة بحديث
من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم قال ابن ابى الدنيا وعلوم القرآن وما يستنبط منه
بحر لا ساحل له فهذه العلوم التى هى كالالة للمفسر لا يكون مفسرا الا بتحصيلها فمن فسر
بدونها كان مفسرا بالرأى المنهى عنه واذا فسر مع حصولها لم يكن مفسرا بالرأى المنهى عنه قال
والصحابة والتابعون كان عندهم علوم العربية بالطبع لا بالاكتساب واستفادوا العلوم الاخرى
من النبى عم قال صاحب الاتقان ولعلك يشكل علم الموهبة وتقول هذا شىء ليس فى قدرة
الانسان تحصيله وليس كما ظننت من الاشكال والطريق فى تحصيله ارتكاب الاسباب الموجبة
له من العمل والزهد اعلم من اشتهر بالتفسير من الصحابة عشرة الخلفاء الاربعة وابن مسعود
وابن عباس وابى بن كعب وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعرى وعبد الله بن الزبير اما الخلفاء فاكثر من
روى عنه منهم على بن ابى طالب والرواية عن الثلثة نزرة جدا وكان السبب فى ذلك تقدم وفاتهم
كما ان ذلك هو السبب فى قلة رواية ابى بكر للحديث ولا يحفظ عن ابى بكر رضى الله عنه
فى التفسير الا اثار قليلة جدا لا تكاد تجاوز العشرة واما على فروى عنه الكثير واما ابن مسعود فروى
عنه اكثر مما روى عن على رضى الله عنه واما ابن عباس رضى الله عنه فهو ترجمان القرآن
دعا له النبى عم اخرج ابو نعيم عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضى الله عنه ان عمر بن الخطاب جلس
فى رهط المهاجرين من الصحابة فذكروا ليلة القدر فتكلم كل بما عنده فقال عمر ما لك يا ابن عباس
صامت لا تتكلم تكلم ولا تمنعك الحداثة قال ابن عباس فقلت يا امير المؤمنين ان الله وتر يحب
الوتر فجعل ايام الدنيا تدور على سبع وما خلق الانسان من سبع وخلق ارزاقنا من سبع وخلق
فوقنا سموات سبعا وخلق تحتنا ارضين سبعا واعطى من المثانى سبعا ورمى
الجمار سبعا فاراها فى السبع الاواخر من شهر رمضان فتعجب عمر رضى الله عنه فقال
ما وافقنى فيها احد الا هذا الغلام ثم قال يا هؤلاء من يؤذينى فى هذا كاد ابن عباس وقد روى
عنه فى التفسير ما لا يحصى ثم اعلم بانه قد ورد عن جماعة الصحابة غير هؤلاء اليسير من التفسير
كانس وابى هريرة وابن عمر وجابر رضى الله عنهم وعن التابعين قال سفيان الثورى
خذوا التفسير من اربعة عن سعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة والضحاك وقال قتادة كان

اعلم التابعين اربعة كان عطاء بن رباح اعلمهم بالمناسك وكان سعد بن جبير اعلمهم
بالتفسير وكان عكرمة اعلمهم بالسير وكان الحسن اعلمهم بالحلال والحرام ومنهم عكرمة
مولى ابن عباس قال الشعبي ما بقي احد اعلم بكتاب الله من عكرمة وقال عكرمة كان ابن عباس يجعل
في رجلي الكبل ويعلمني القرآن والسنن كل ذلك منتخب من الاتقان ولنكتف ههنا بهذا القدر
من البيان ونطلع بقية الكلام في فات اللسان والله المستعان وعليه التكلان في الاسرار والاعلان
قوله والحديث وهو معرفة الآثار المنسوبة الى الحضرة النبوية عليه الصلوة والتحية وقد يوجد بالتدوين
ويعد علما على حدة معرفة نسبه الشريف وكلمه المنيف وتاريخ مولده ووفاته مع جمل من احواله وغزواته
ومعجزاته وغيرهما مما يكتب في ذلك علم السير فزاد عدد العلوم قال الحفيد السعيد وموضوعه احاديث
الرسول عليه وغايته التحلي بالآداب النبوية ومنفعته اعظم المنافع ومساويه العلوم الدينية كلها
والكتب المصنفة في الحديث اكثر من ان يحصى الا ان السلف والخلف قد اتفقوا قاطبة على ان الاصح في الكتب
بعد كتاب الله صحيح البخاري ثم صحيح مسلم ثم الموطا ثم بقية الكتب الستة التي هي سنن
ابي داود وسنن الترمذي وسنن ابن ماجه وسنن دارقطني والمسندات المشهورة كمسند
احمد وابن ابي شيبة والبزار ونحوها قال في مفتاح السعادة ثم قال واذا اطلق السنن يراد به سنن
ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه واما سنن غيرهم فلا يذكر مقيدا واذا اطلق المسانيد يراد
بها مسند الامام احمد ومسند ابي يعلى ومسند الدارمي ومسند البزار واذا اطلق المعاجم يراد بها
المعجم الكبير للطبراني والمعجم الاوسط والمعجم الصغير له قوله والاصولين اي علم اصول الحديث
وهو معرفة اقسام الحديث وشرائط الرواة وتحقيق اساميهم به توصلا قريبا الى استنباط الاحكام
الفقهية عن ادلتها وقيل هو ما يفيد معرفة احوال الادلة اجمالا وافادتها الاحكام ورد بان اصول
الفقه هي معرفة احوال الادلة لا ما يفيدها واجيب بوجهين بل بوجوه فتوجه فمن حمل الاصولين
على اصول الدين واصول الفقه لم يصب والقراءة قيل علم القراءة معرفة الروايات المتعلقة بلفظ القرآن
وادائه من الاظهار والادغام والترقيق والتفخيم والوقف والابتداء ونحوها ومعرفة ما يتعلق
بذلك من رسم الخط الموافق للمصحف العثماني وقيل علم يبحث فيه عن صور نظم كلام الله
من حيث وجوه الاختلافات المتواترة وفائدته صون كلام الله تعالى عن طريق التحريف والتغيير
اعلم ان ائمة القراء من الصحابة ثم من التابعين ثم الائمة السبعة المشهورون ثم الثلاثة
الذين يكملون العشرة ثم ارباب التصانيف المعروفة والتفصيل في الكتب المبسوطة قوله وكما الحساب

وهو علم يستعمل

وهو علم يستعمل منه استخراج المجهولات العددية من معلومات مخصوصة وموضوعه
العدد الحاصل في المادة كما قاله الشيخ في الشفا ومن ثمة عد الحساب من الرياضي وفيه كلام
والعدد كمية مطلقة على الواحد وما تألف منه فدخل الواحد وقيل نصف مجموع حاشيتيه فيخرج
والمقصود انه ليس بعدد وان تألف منه الاعداد كما ان الجوهر الفرد عندنا ليس بجسم وان
تألف منه الاجسام فيحتاج اي المكلف وقيل بالبناء للمفعول نائب فاعله اليه في كثير من المسائل
مثل الاقرار والوصايا وبعض مسائل البيوع خصوصا الفرائض جمع فريضة وهي اسم ما يفرض
على المكلف وقد تسمى بها مقدر وقيل لانصباء المواريث فرائض لانها مقدرة لاصحابها
ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض كذا قاله العلامة الشهير بابن الكمال ثم ينبغي ان يكون موضوع
الفرائض قسمة التركة بين المستحقين كما اشار اليه من عرفه بانه علم يبحث فيه عن كيفية قسمة
تركة الميت بين الورثة ولذا عدوا الفرائض بابا من الفقه فما قيل من ان موضوعه التركة ومستحقوها
ليس بشيء فلذا قالوا اي العلماء وهو اي الحساب ربع العلم لانه نصف الفرائض وهو نصف العلم لقوله
عليه السلام تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم والاختصاصهما باحدى حالتي الانسان
وهي الممات دون سائر العلوم الدينية فانها مختصة بالجميع او باحدى سببي الملك اعني الضروري دون
الاختياري قال الشريف وقال بعض الافاضل وانما نصفها العلم توسعا للكلام والتكثار للبعض كما في
شطر عمرها كذا قال الامام المطرزي في المغرب قوله توسعا اراد انه مسلوب الدلالة عن معناه الاصلي
الى المبالغة في الكثرة وذلك تنزيل البعض المخلوب منزلة النصف استعظاما لشانه وترغيبا
في تحصيله باعتبار الثواب فلا يبعد اذا ان يكون فرض كفاية لتوقف معرفة هذا الحكم المفروض كفاية عليه
قيل ولعدم الرواية في حق علم الحساب وعلوم الوصية عن ائمتنا فصلهما بكلمة اما وحكم فيهما على فرضية
الكفاية بناء على الاصل والقاعدة قوله ورجح الغزال بالتخفيف نسبة الى غزالة وهو قرية
الطوس والتشديد من تصحيفات العوام كذا في شرح مسلم للنووي وقال عصام الدين في حاشية العقايد
وانا ارجو ان يكون الغزالي نسبة الى غزالة بمعنى لانه كالشمس في كشف ظلمات الجهالات والبدع انتهى
قالوا لم يقل العرب الغزالة الا الشمس فاذا ارادوا تانيث الغزال قالوا الظبية ذكره الصفدي
في شرح اللامية ومنه قول القاضي ابي الفضل عياض بنصف بيعا باردا والغزالة من طول المدى خرفت
فما تفرق بين الجدي والحمل يعني كان الشمس من كبرها وطول مدتها صارت خرقة قليلة العقل
فنزلت في برج الجدي اوان الحلول ببرج الحمل قال التفتازاني في المطول به اي بوضيته كذلك والاحياء

قوله واما العلوم العربية المنقسمة الى اثني عشر علما ذكرها ذكر السيد السند في اول شرح
المفتاح ويسمى بعلم الادب لان ادب الدرس والمحاورة موقوف عليها وعرفه حفيد التفتازاني
بانه علم يحترز به عن الخلل في كلام العرب لفظا او كتابة ثم قال وههنا بحثان الاول ان كلام العرب
بظاهره لا يتناول القران وعلم الادب يحترز عن خلل ايضا الا ان يقال المراد بكلام العرب كلام يكلم
العرب على اسلوبهم الثاني ان السيد قال لعلم الادب اصول وفروع واما الاصول فالبحث فيها اما
من المفردات من حيث جواهرها وموادها وهيئاتها فعلم اللغة او من حيث صورها وهيئاتها
فقط فعلم الصرف او من حيث انتساب بعضها ببعض بالاصالة والفرعية فعلم الاشتقاق اما عن المركبات
على الاطلاق فاما باعتبار هيئاتها التركيبية وتاديتها لمعانيها الاصلية فعلم النحو واما باعتبار افادتها
لمعان مغايرة لاصل المعنى فعلم المعاني واما باعتبار كيفية تلك الافادة في مراتب الوضوح فعلم البيان
وعلم البديع ذيل لعلمي المعاني والبيان داخل تحتهما واما عن المركبات الموزونة فاما من حيث وزنها
فعلم العروض او من حيث اواخرها فعلم القوافي واما الفروع فالبحث فيها اما ان يتعلق بنقوش الكتابة
فعلم الخط او يختص بالمنظوم فالعلم المسمى بقرض الشعر او بالنثر فعلم الانشا او لا يختص بشي فعلم
المحاضرات ومنه التواريخ اقول هذا منظور فيه اما اولا فلانه ان اريد الاحتراز عن خلل يعرض كلام العرب
من حيث العربية على ما هو الظاهر يخرج علم العروض والقوافي وان اريد بدون هذا التقييد يدخل علم
القراءة وكلمات الرجال في المقسم دون الاقسام ويمكن ان يدعى ان عد علم العروض والقوافي لمعرفة الاشعار
العربية يبقى علم التواريخ فانه لا يظهر فيه الاحتراز عن الخلل في كلام العرب وجعله من علم الادب واما ثانيا
فلانه ان كانت اللام في الخلل للاستغراق فتقسيم علم الادب الى العلوم تقسيم الكل الى الاجزاء لا الكلي الى الجزئيات
كما هو الظاهر وان كانت للجنس يلزم ان يكون مسئلة واحدة علما الا ان يحمل لفظ علم القواعد المخصوصة
اذ يراد بالاحتراز يعتد به بحسب العرف واما ثالثا فلان جعل العروض من الاصول وعلم الانشا من الفروع
غير لائق لان كلا منهما يوجب خللا قبيحا والجواب ان الوزن اذا انتفى انتفى الشعر من اصله بحيث
ينسب قائله عرفا الى اللحن الفاحش بخلاف المحسنات التي يتعلق بها علم الانشا فاذا اهملت
بقي اصل الكلام المؤدي لاصل المعنى ولا يحصل خلل وهجنة مثل عدم الوزن واما رابعا فلان المفهوم
من العبارة ان الصرف باحث عن المفردات فقط والنحو من المركبات فقط والحال انه يبحث كثيرا ما في الاول
عن المركبات منها انهم ذكروا ان الادغام واجب في الم اقل لك ومنها انهم قالوا بضم لام الفعل
اذا اتصل به واو الضمير التي لجماعة الذكور مثل فعلوا مطلقا وقد يبحث في النحو عن احوال المفرد مثل

البناء

البناء في الامر وقد ذكر صاحب اللباب في اعراب الفاتحة اما النحو فهو العلم باحوال الكلم كالجنسية والعلمية
والاعراب والبناء والتثنية والجمع والنسبة والتصغير والتقدير واللزوم والجر والنصب والجزم الى غير ذلك
ونقل عن بعضهم ان النحو النظر في الالفاظ من حيث انها مؤلفة فقط معتذرا بان الامور المذكورة في المثال لاحقه
من ملاحظة التركيب مثلا اذا قلت رجال فكانك قلت رجل ورجل ورجل واذا قلت كوفي كانك قلت رجل
رجل من الكوفة واذا قلت رجيل كانك قلت رجل حقير الى غير ذلك وانت خبير بان مثل هذا الاعتذار
ركيك بعيد سيما من المواضع واما خامسا فلانه ينبغي ان يقيد الخط بالعربي ثم يجعل الخط من حيث الدلالة
على المعنى بمنزلة التكلم بالعربية ليصح كون علم الخط من الادب مطلقا ويخرج على هذا تحسين الخط
وتحريره وتهذيبه واما سادسا فلان البديع علم على حدة ليس بداخل حقيقة في علمي المعاني والبيان وكونه
فرعا متمما للبلاغة لا يقتضي اخراجه عن الاقسام وادخاله ومبالغة فيهما كما في علم الانشا والمحاضرات واما سابعا
فلان البديع داخل فيما لا يختص بالمنظوم والمنثور بل كل قرض الشعر والانشا جزء منه تسمى باسم واما ثامنا
فلان جعل التاريخ او علم اللغة علما مشكل اذ ليس مسائل كلية وجوابه ان لزوم الموضوع والمبادي
والمسائل على الوجه المقرر انما هو في الصناعات النظرية البرهانية واما في غيرها فقد يظهر كما في الفقه
واصوله وقد لا يظهر لا يتكلف كما بعض الادبيات اذ ربما تكون الصناعة عبارة على عدة اوضاع واصطلاحات
وتنبيهات متعلقة بامر واحد من غير ان يكون هناك اثبات اعراض ذاتية لموضوع واحد بادلة
مبنية على مقدمات هذه فائدة جليلة ذكرها جلبي في شرح المقاصد تنفع في مواضع منها جواز ان يحال
تصوير المبادي التصورية لعلم على اخر ومنها جعل اللغة والتفسير والحديث وامثالها علوما الى غير
ذلك من المواضع انتهى ملخصا فان لاح في قلبك شبهة بان العلم الذي يقال له اداب الدرس هل هو مغاير
لذلك ام لا وعلى تقدير كونه مغايرا فما ذا يعرفه فنقول هو مغاير او يسمى بعلم المناظرة ايضا وعرفوه بانه علم متعلق
بادات تتعلق بالتلميذ مع الاستاد وعكسه او علم يعرف به طريق النظر على الصواب
وموضوعه الادلة من حيث انها يثبت بها المدعي على الغير والغرض تحصيل ملكة طرق المناظرة
وتغاير لهذا علم الجدل وعلم الخلاف وعرفوا الاول بانه علم باحث عن الطرق التي يقتدر بها
على ابرام اي وضع اريد وعلى هدم اي وضع كان وموضوعه تلك الطرق والغرض منه تحصيل
ملكة الهدم والابرام والثاني بانه علم باحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة من الادلة الاجمالية
والتفصيلية لا يقال الظاهر ان الخلاف والجدل باب من ابواب المناظرة تسمى باسم كالفرائض
بالنسبة الى الفقه لانا نقول الغرض في كل منها مختلف وباختلافه يختلف العلوم فافهم

قال الفاضل الشهير بحفيد البحرير بقي ان علم المناظرة وعلم الخلاف والجدل لم يظهر اثرها
في علوم المتشرعة ولا في الفلاسفة ثم قالت المتشرعة صنفوا في الخلاف وبنوا عليه
مسائل الفقه ولم تعلم تدوين الحكماء فيه فالمناسب عدّه من الشرعيات والحكماء بنوا مباحثهم
على المناظرة لكن لم تدون علم المناظرة فيما بينهم تأمل وفي بستان العارفين لابي الليث السمرقندي
وله تفسير القران وتنبيه الغافلين وتأسيس النظائر ومقدمة الصلوة وغير ذلك اعلم ان
اللغة العربية قال اسحق وكان جرهم وقطورا اول من تكلم بالعربية عند تبديل
الالسن وكان رئيس جرهم مضاض بن عمرو ورئيس قطورا السميدع ويطلق على الجميع جرهم
ذكره ابن الحجر في فتح الباري وقال البخاري نشأ اسمعيل بين ولدانهم وتعلم العربية منهم
انتهى فيه اشعار بان لسان ابيه وامه لم يكن عربيا وفيه تضعيف لقول من روى انه اول من
تكلم بالعربية وقد وقع ذلك من حديث ابن عباس عند الحاكم في المستدرك بلفظ اول من نطق
بالعربية اسمعيل وروى الزبير بن بكار في النسب من حديث علي باسناد حسن قال اول من
فتق الله لسانه بالعربية المبينة اسمعيل وبهذا القيد يجمع بين الخبرين فيكون اولية في ذلك بحسب
الزيادة في البيان لا الاولية المطلقة فيكون بعد تعلمه من جرهم الهمه الله العربية الفصيحة المبينة
فنطق بها ويشهد لهذا ما حكى هشام عن بعض من اعتنى عليه ان عربية اسمعيل كان افصح من
عربية يعرب بن قحطان وبقايا حمير وجرهم هذا كله ذلك من فتح الباري قال الامام في المعالم
كان ادم عم يتكلم بسبع مائة الف لغة افضلها العربية انتهى فهم منه ان اول من تكلم بالعربية
ادم عم فافهم لها فضل على سائر الالسنة قيل قد اطنب السيوطي في بيان وجوه ذلك في اول
كتاب المزهر في علم اصول اللغة فمن تعلمها او علم غيره فهو ماجور من الله تع لان الله تع انزل الفرقان
سمي به القرآن لفصله بين الحق والباطل او بين المحق والمبطل او بين نفسه وبين المعجزات الاخرى
او بين النبي المنزل عم وبين سائر الانبياء او لكونه مفصولا بعضه عن بعض كذا في شروح التلخيص
وفي نسخة القران وهو في اللغة الجمع ثم نقل الى هذا المجموع المتلو وهو المناسب لغرض المفسرين
وقد يطلق على قدر مشترك بين المجموع وبين البعض وهو المناسب لغرض الاصول وقد يراد به
القائم بذاته تع وهو المناسب لغرض الكلامي بلغة العرب وهو الصنف المقابل للعجم والاعراب
منهم سكان البادية خاصة هذا هو الموافق لكتب اللغة وبهذا ظهر انه ليس بجميع
ولا لكان المؤدا اعم من جميعه كذا في حاشية المطول روى عن وهب بن منبه قال ما من لغة

الا وفي القران

الا في القران منه شيء فقيل واين ذلك فقال فيه بالفارسية سجيل وقوله يا ارض ابلعي ماءك بلغة الحبشة
وقوله فصرهن اليك بالرومية وقوله ولات حين مناص بالسريانية وروى عن ابي موسى قال كفلين
بلسان الحبشة وقال بعضهم لا يجوز ان يكون في القران شيء سوى العربية لان الله تع قال بلسان عربي
مبين وقال انا جعلناه قرانا عربيا فالجواب من وجهين ان هذه الالفاظ كان العرب يستعملونها فصارت
بمنزلة العربية وثانيها ان القران هو عربي وان كان في بعض الحروف من غيره ذكره الفقيه السمرقندي ولو قال
في الجواب كون هذه الالفاظ غير عربية ممنوع بل انها جاءت عربية فيكون القرآن جميعه عربيا ثم في الضمير
في قوله انا جعلناه راجع الى السورة لا القران كما قيل واطلاق القران على بعضه شايع ولو سلم كون
القران عربيا فمعناه كونه عربي النظم والاسلوب لا عربي المتن ولا ينافي كون كلماته غير عربية
ولو سلم انه عربي المتن فذلك باعتبار الاعم الاغلب لان ما هو غير عربي من كلماته اقل قليل بالنسبة الى العربي
لكان اوضح واتق واخرى واحق فمن تعلمها فانه يفهم بها اي بلغة العرب كذا في نسخة الفقيه
وفي نسخة المصنف اي بتعلمه ظاهر القران لما باطنه الذي يحصل من السر الالهي فذلك فضل من الله
لا يختص بعربي ولا غيره كذا قيل وقيل ظاهره تنزيله الذي يجب الايمان به وباطنه وجوب العمل به
لا يحصل
انتهى فعلى هذا فالقصر على الظاهر ليس بظاهر ومعاني الاخبار انتهى اعترض عليه بان الكلام في العلوم
لا في اللغة والدليل المنقول عن البستان بالعكس وانت خبير بما سبق قريبا بان اللغة جعلها الفاضل
التفتازاني من العلوم فالدليل على ما ينبغي فالجواب بان تعلمها هو معرفة علومها ليس مما يلتفت
والذي يقتضيه الاصل السابق مبتداء اعني ما يتوسل به الى الفرض فرض وكذا في الواجب وغيره لانه
للوسائل حكم المقاصد كونها فرض كفاية خبره وفي نسخة فرض كفاية ولا فاد لانه عام لكونه
مفردا مضافا وقد صرح بذلك الشافعية في كتبهم كذا في المواهب لان العلوم الشرعية متوقفة
عليها قيل ان العلوم اما بالنقل او فهم المنقول او تقريره وتشييده بالادلة او استخراج الاحكام
المستنبطة منها فالنقل ان كان بما اتى به الرسول بواسطة الوحي فهو علم القران او بما صدر عن نفسه
المؤيدة بالعصمة فعلم رواية الحديث وفهم المنقول ان كان من كلام الله فهو علم التفسير او من كلام
الرسول فعلم دراية الحديث وتقرير اما الاراء فعلم اصول الدين او الافعال فعلم اصول الفقه واستخراج
الاحكام من ادلتها فعلم الفقه ومن الشارحين من قال وكذا علم البلاغة على القول المختار من ان
اعجاز القران بكونه في نهاية طبقات البلاغة والفصاحة قال في مسموعه من الاستاد الفرق
بين العلم والعمل ان الاول غير مشروط في تحقق الامتثال بالامر الوارد في حقه بنية خالصة ولما

الثاني

فمشروط فيه بها والسر في ذلك ان العلم قسمان قسم مقصود لذاته وتعظيم محض لله تعالى
ولذا لا يحتاج فيه الى النية المميزة وقسم مقصود لغيره ووسيلة له فمن هذه الحيثية لا يحتاج اليها
واما من جهة استحقاق الثواب في دار الجزاء فيحتاج نظيره الوضوء وطهارة الثوب والمكان مثلا
واما العمل فلكونه مقصودا لذاته وتعظيما لله بنية التقرب له بالذات احتاج اليها لتحصيل ذلك
فان قيل قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات يخالف ما ذكرت عن عدم اشتراط النية في العلم
بتسميه قلنا المراد اعمال الجوارح لا يتناول لها مساعي القلب والا لزم الدور والتسلسل لان من
جملتها النية فلو احتاجت الى نية اخرى انتقل الكلام اليها فاما ان يذهب سلسلة
الاكتساب الى غير النهاية او يعود وكلاهما باطل وبهذه الشبهة اضطر الشيخ ابو الحسن الى الجبر
المتوسط فان الاختيار الجزئي اما اختياري او اضطراري فعلى الاول يلزم احد المحذورين
وعلى الثاني يلزم الجبر المحض ولا نقول به فلزم ان يكون العبد مختارا في افعاله مجبورا في
اختياره ويمكن للجواب عند الماتريدية بطريق المناقضة بان يقال ان دليلك بجميع مقدماته
غير صحيح لتخلفه في اختيار الباري جلت قدرته لان اختياره تعالى اما اختياري او اضطراري
والاول يوجب احدهما والثاني الايجاب بالذات ولا نقول به انتهى قوله النوع الثاني من
انواع الثلثة للعلوم في العلوم المنهي عنها قيل من جانب الشارع او المجتهد وهو ما زاد
على قدر الحاجة من علم الكلام سمي به لوجوه ثمانية ذكرها التفتازاني في شرح العقايد وله وجه
تاسع وهو انه كان في مقابلة المنطق للفلاسفة فسموا بالكلام كما سموا المنطق بالمنطق وانما
لم يلتفت اليه لانه لم يعهد تسمية الشي بلفظ يناسب الشي وربما يتوهم انه جعله
مع القدرة على الكلام متحدا في المال قال عصام الدين ثم قال ونحن نذكر وجها الاول انه استغنى
الصحابة والتابعون عنه بكلام الله تعالى لتمكنهم في تحصيل العقايد عنه فالرجوع الى هذا
العلم للعجز عن تحصيلها بالكلام فهذا الكلام نائب للقاصرين من الكلام الثاني انه امتاز
عن عقايد الحكماء بمطابقتها كلام الله تعالى وحفظها عن مخالفته الثالث انه لا يفيد للجوارح
الا الكلام بخلاف فانه يفيدها العمل مطلقا الرابع انه في مقابلة الصفية التي مدارها على السكوت
فسموا بما يقابل السكوت للمساواة في افادة الاختصاص بالبداء كلام الاختصاص وافادة
الاختصاص فيما بين الاشياء فسموا باسم مركب من كاف التشبيه واللام لانه اجرى مجرى الاسماء المفردة
في الاستعمال لكونه على وزن المفرد وفي المواهب وقدر الحاجة منه ما يجب لله تعالى والرسول ويجوز

ويستحيل

ويستحيل والنظر في براهين ذلك وفي آلة نبيه للامام حجة علم الكلام ينظر في ذات الله وصفاته
واحوال الانبياء والائمة بعدهم والموت والحياة والقيمة والبعث والحساب ورؤية الله واهل
هذا العلم يتمسكون اولا بالاخبار والآيات ثم بالدلائل القطعية انتهى فهم منه ان مباحث الامامة
ايضا من الاحكام الاعتقادية ورد بان الامامة انما هي من الفقهيات الا عند بعض الشيعة قوله وعلم النجوم
اي ما زاد على قدر الحاجة من علم النجوم عرفه حفيد التحرير بانه علم تخميني بالاستدلال من اشكال
الكواكب بقياس بعضها الى بعض وبقياسها الى درج البروج وبقياس جملة ذلك الى الارض على ما يكون انتهى
فيه ان هذا احكام النجوم واحكام النجوم غير علم النجوم لان الثاني يعرف بالحس فيكون من فروع
الرياضي والاول يعرف بالدلائل القطعية على الآثار فيكون فروع الطبيعي والتفصيل في الكتب قوله لما اول
فقد قال في الخلاصة تعلم علم الكلام من الاستاد كما قيل واما حكم تعليمه فيمنع منه بالاولية وقيل
التعلم والتعليم واحد بالذات وبالاعتبار اثنان فان شيئا واحدا وهو انسياق ما الى تحصيل
مجهول بمعلوم يسمى بالقياس الى الذي يحصل تعلما وبالقياس الى الذي يحصل منه تعليما فتامل والقرينة
ليظهر لك ما فيه ذكره مسعود الرومي ولك ان تقول اومى اليه بقوله والمناظرة تدبر
والنظر بالرفع وبجوز الجر كما في المواهب ليس بموجه اي الفكر المؤدي الى علم وظن بنفسه فيه
والمناظرة مع الآخر وراء قدر الحاجة منهي عنه قيل من الشارع وقيل من المجتهد نهي تحريم لانه ادى
الى اختلاف عقيدة والافتتان به انتهى كلام الخلاصة للشيخ طاهر بن محمد بن احمد بن عبد الرشيد
البخاري لم الوا انما ذكره في موضوعات العلوم قوله وقال في البزازية كتاب مشهور في الفتاوى
اشتهر بالفتاوى البزازية الفه حافظ الدين محمد الكردري المشهور بابن البزازي ولما دخل بلاد الروم
باحث مع المولى الفناري وغلب هو عليه في الفروع وغلب ذلك عليه في الاصول وساير العلوم
وله مناقب الامام الاعظم وهو كتاب نافع في الغاية مشتمل على المطالب العالية واثبات المذاهب الحق
بالبراهين الصادقة في العقايد وغيره يحتاج اليه وقد صرح الائمة بان من فرض الكفاية احتواء القطر
على من يدفع شبه الملحدين ويدحض حجج المبتدعين طهر رب العالمين غبراء الارضين عن ادراء جيس
وجودهم المهين قوله في التاتارخانية وفي النوازل قال ابو نصر باهال الصاد بلغني ان حماد بن ابي حنيفة
واعلم ان الائمة الذين اخذوا العلم عن الامام لا يحصون عددا وقد عرفوا منهم سبعمائة
وثلثين رجلا منهم حماد بن ابي حنيفة ومنهم اسمعيل بن حماد المذكور له الجامع
في الفقه والرد على القدرية والارجاء كان يتكلم يناظر يجادل في علم الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة

فقال له ابنه قد رايتك قبل علمك او ابصرتك تتكلم فى الكلام اى فى علمه فالجملة ثانى مفعوليه
على الاول وحال على الثانى فما بالك اى شانك تنهانى عنه فلا حاجة الى قوله وتدخل فيه انت
كما فى المواهب فقال يا بنى صنو للشفقة كنا نتكلم على غاية من الحذر وكل واحد منا فى سكونه
لفكره كان الطير على راسنا كناية عن كمال خوف الزلة مخافة علة اقتراحهم لتلك الحال
ان تزل اى خوف الزلة لعظم خطرها لادائه الى الكفر والابتداع وانتم تتكلمون اليوم قبل الان
وكل واحد منكم كما فى نسخة قال فى المواهب يريد ان يزل بضم اوله اى يوقعه فى الزلل
وبفتحه ان يقع فيه صاحبه اى المناظر له ابتغاء المتاع الدنيا كما فى المواهب او للمباهاة
او ليصرف به وجوه الخلق الى نفسه كما فى البستان وكل واحد اراد ان يكون صاحبه من الكفار او
الكفار لتعلو حجته على خصمه حينئذ ومن اراد ان يكون صاحبه فقد كفر قبل ان يكون صاحبه
وفى الفتحية ولو قال الامراة تكلمى بكلمة الكفر تبينى من زوجك كفر قبل تكلمها لان الرضى بالكفر كفر
كذا فى دفتر العلما اعلم ان الرضا بكفر نفسه كفر بلا اتفاق واما الرضا بكفر غيره كفر عند البعض
وليس بكفر عند الاخر ثم لا يخفى ان هذا السؤال من حماد استفسار من ابيه عن وجه نهيه
له وفعل لذلك لا اعتراض عليه فبين له ابوه وجه الفرق بين حالهما قوله وعن ابى الليث الحافظ
وهو من احاطة علمه بمائة الف حديث ثم بعده الحجة وهو من احاط علمه بثلثمائة الف حديث
ثم الحاكم وهو الذى احاط علمه بجميع الاحاديث المروية متنا واسنادا وجرحا وتعديلا
وتاريخا كذا قاله جماعة من المحققين وقال العلامة الجزرى الراوى ناقل الحديث بالاسناد والمحدث
من تحمل الحديث رواية واعتنى دراية والحافظ من روى ما يصل اليه ووعى ما يحتاج اليه وقال العراقى
المحدث فى عرف المحدثين من كتب وقرأ وسمع ووعى ورحل الى المداين والقرى وحصل
اصولا من متون الاحاديث وفروعا من كتب المسانيد والعلل والتواريخ التى تقرب من الف
تصنيف انتهى قيل وكان توقيف المنتهى وهو كان فى السمرقند وهو معرب فارسية شمركند
واصله كند شمر فقدم المضاف اليه قال ابن خلكان ان شمر اسم لجارية الاسكندر مرضت
فوصف لها الاطباء ارضا ذات هواء طيب واشار واليه بظاهر سغد فاسكنها فيه فلما
طابت بنى به مدينة فاشتهرت بكند شمر وكند بالتركى هو المدينة فكانه يقول بلد شمر
انتهى متقدما فى الزمان على الفقيه ابى الليث خبر بعد خبر قال من اشتغل بالكلام اى ما زاد
عن الحاجة منه محى بالبناء للمفعول من الحو اسمه من العلماء وقيل اى المعتد بهم وفى القنية

لو اوصى

لو اوصى بثلث المال لاهل العلم لا يدخل فيه اهل الكلام وقال ابو القاسم ان كتب الكلام خارجة (رجح)
عن العلم وعن ابى حنيفة قال يكره الخوض فى الكلام اى الشروع فيما ذكر لانه شغل بما لا حاجة اليه
ما لم تقع شبهة يحتاج للاشتغال به فى حلها فاذا وقعت شبهة وجبت ازالتها ولذا كان من فروض الكفاية
ان يكون بالقطر من فيه الكفاية كما مر كمن يكون على شاطئ بالمعجمة وبعد الالف مهملة اى طرف البحر ينبغى
ان لا يضع نفسه فى البحر لما فيه من الالقاء باليد الى التهلكة وان وقع وفعل المنهى عنه وجب علينا
اخراجه قيل شبه علم الكلام بالبحر لانه غالبا سبب الهلاك الاخروى كالبحر للهلاك الدنيوى قوله انتهى
كلام النوازل وقيل كلام ابى الليث الحافظ قوله اقول افاد اى الامام وقيل ابو الليث بما نقل عنه (انه)
اى علم الكلام فرض كفاية كما اشير اليه لكن ينبغى ان يعلمه قيل بفتح اوله من الثلاثى المجرد او بتعلمه
الاكل ذكى قال الجوهرى الذكاء بالمد الغلب وقال ابن الوزير فى شرح المفتاح الذكاء فى الاصل التوقد
ومعناه اللغوى المجاز سرعة الاشتغال من المبادى الى المطالب وقال التفتازانى فى المطول الذكاء شدة
قوة النفس معدة لاكتساب الاراء انتهى قيل هذا بحسب اللغة وفى الاصطلاح قد يستعمل فى الفطانة
يقال رجل ذكى وفلان من الاذكياء يريدون به المبالغة فى فطانة وفى القاموس الذكاء سرعة الفطنة وقال
فيه وسمى تلك القوة الذهن وجودة تهيؤها لتصور ما يرد عليها من الغير فطنته وقيل الفطنة
والفطانة التنبه بشئ قصد توبيخه وقد يستعمل كثيرا فى الرموز والاشارات وفى الاساس ومن
المجاز الذهن وهو القوة فى العقل والمكر وقد ذهن فطن قيل وهذا تنصيص على ان الفطنة
ليست معنى لغويا للذهن كما قال التفتازانى فى شرح المفتاح حيث قال ومعناه فى اللغة الفطنة
اى الفهم والحفظ ثم انه لم يصب فى زيادة قوله والحفظ لانه غير معتبر فى مفهوم الفطنة وفى حاشية شرح
المطالع لعلاء الدين القريحة هو القوة المدركة للاشياء وهذه يسمى ذهنا وجودتها اعنى تهيؤها لتصور ما يرد (مايرد)
عليها فطنة وذكر فى شرح المفتاح الذهن قوة للنفس على اكتساب العلوم وقد يطلق على النفس الحاصلة
فيها تلك القوة وذكر الامام فى شرح الاشارات ان استعداد النفس لاكتساب العلوم يسمى ذهنا
وجودة ذلك الاستعداد يسمى فطنة هذا ثم قيل الذكاء قوة للنفس بها يدرك الاسرار وضدها
البلادة والفطنة سرعة الانتقال من المبادى الى المطالب وضدها الغباوة فنبه ما فيه
فافهم دائما فالذكى لان ادلته دقايق واسرار خفية لا يتيسر لكل احد الاطلاع عليها متدين فيراى
من له صلابة فى امر الدين لا يتزلزل بتشكيك المشككين وقيل ذى دين يكفه عن الدخول فى الزلل انتهى
لا يخفى ان المعنى الثانى يمكن ان يكون ماخوذا من قول صاحب القاموس المتوحد ذو الوحدانية واما (المعنى الاول)

فلم يشهد بصحته نقل ولا دل عليه استعمال الابقال انه مندرج تحت التكليف لانا نقول ان
للتكليف معنيين وهما لا يصلحان ان يكون ذلك مندرجا تحتهما قال التفتازاني في شرحه للتعريف
صيغة التفعل قد يكون للطلب نحو تكبر انتهى ويمكن ان يحمل المتدين على هذا المعنى ايضا وانما قال
متدين لانه لو لم يكن كذلك لبخاف منه قصد افساد لعقايد المسلمين ولذا منع السلف عن الخوض
في الكلام من كان شانه هذا مجدا اي صاحب جد وتحر في تحصيل الكمالات غير خائض فيما لا يفتقر
اليه من الفلسفيات لا يخفى انه لو زاده وصف منصف لكان اكمل اللهم الا ان يقال ان المتدين يشمله
تدبر والا انه لم يكن له هذه الثلثة يخاف عليه الميل الى المذاهب الباطلة لكونه قاصرا عن تحصيل اليقين
في امر الدين لا سيما اذا لم يكن متدينا ومتحريا فيه وفي نسخة الى المذهب الباطل ذكره في الفتح قوله
و اما الثاني اي ما زاد من علم النجوم على الحاجة فجاء في سنن ابي داود المرموز بقوله د عن عبد الله بن عباس
مرفوعا الى النبي عم من اقتبس اي استفاد كما في الصحاح ومختاره وقيل اخذ علما من النجوم
قيل من علم تاثيرها لا علم تسييرها فلا يعارض خبر تعلموا من علم النجوم ما تهتدون به الى آخره اقتبس
شعبة اي قطعة من السحر قال حفيد التحرير المقصود انهما اشتركا في كونهما باطلا وخداعا
وغوايته فان النجوم لا فعل لها بل الفاعل هو الله تعالى وهو خالقها وخالق كل شيء وكذلك السحر
تخييل وذكر الامام ابو الشكور السالمي الحنفي علم النجوم كان مشروعا في زمن ادريس عليه السلام
قد نسخ بالاجماع والاشتغال بالمنسوخة والعمل به باطل ثم ذكر اذا قال ان الفلك يفعل كذا والنجم
يفعل كذا وان الفعل من هذه الاشيا فقد كفر ومن عرف الفعل من الله تعالى وعرف هذه الاشياء سببا
فانه لا يصير كافرا ولكن يكون مخطئا ثم استانف جملة اخرى بقوله زاده اقتباس شعب السحر
ما زاد اقتباس علم النجوم ما مصدرية كما قيل وهي اما زمانية نحو فاتقوا الله ما استطعتم اي مدة
استطاعتكم او غير زمانية نحو فذوقوا بما نسيتم اي نسيانكم كذا في الاتقان انت خبير بانها تحتمل
الزمانية هاهنا فافهم وقيل يعني كلما ازداد من علم النجوم ازداد من الضلالة والغواية بحيث لا يمكن وصفها
كما في قوله تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم انتهى حمل الما في الثاني على الموصولية وجعل وجه اختيارها
التفخيم والتهويل من الوجوه المبينة في المعاني لكنك تعلم ان هذا المحل غير مناسب لسوق
الحديث والكلام فيكون من قول ابي نواس وبلغت ما بلغ امرء بشبابه فاذا عصارة كل ذاك اثام فقوله
كما في قوله ليس على ما ينبغي اعلم ان زاد يجي لازما ومتعديا قال الشاعر غنى النفس ما يكفيك
عن سد حاجة فان زاد شيا زاده ذاك الغنا فقرا حكى ان بعض الافاضل قد نظم قصيدة مطلعها
لقد زاد

ولقد زاد الهوى في البعد بيني وبين البين بعد المشرقين * وارسلها الى بعض الملوك
فلما وصلت اليها عرضها على بعض المحققين واذا نظر الى مطلعها اعترض بان زاد لازم لا يتعدى
فامر الملك ان يكتب الاعتراض على ظهر القصيدة وارسله الى صاحبها طلبا للجواب فكتب صاحب
تحت الاعتراض مجيبا قوله تعالى في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا وروي ان تلميذا من تلامذة صاحب
القصيدة قال الناقض انشاد القصيدة علينا قلت لو كنتم قوله تعالى واذا تليت عليهم اياته
زادتهم ايمانا لكان احسن ايضا فاحسن قولي احسنا وقيل قد يتعدى الى المفعولين كقولهم زاده
الله خيرا والله اعلم بان الحديث كما في الجامع الصغير عن احمد وابن ماجه ايضا ذكره في المواهب
قوله قال في الخلاصة وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم فيه مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به فيه
اشارة الى انه لا يوجر عليه لكنه لا ياثم كما في الهداية قبيل باب الوتر وذكر صاحب الكافي
لفظ لا باس يدل على ان المستحب غيره لان الباس الشدة وانما يفتقر الى نفي الشدة في مظان الشدة
وقال صاحب النهاية كلمة لا باس قد يستعمل في موضع كان الاتيان بالفعل الذي دخله هو اولى من تركه
بل يستعمل في فعل كان الاتيان بذلك الفعل واجبا فان الجناح هو الباس او فوقه وقد استعمل هو بهذه
الصيغة مع ان الاتيان بذلك الفعل واجب قال الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج
البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما والسعي بين الصفا والمروة واجب عندنا وفرض عند
الشافعي وقد استعمل فيه كلمة لا جناح ومعناها ومعنى لا باس واحد اعلم انه قد فسر العلامة الزاهدي
في شرح القدوري في كتاب الحظر في مسائل النظر الى الاجنبية قولهم لا باس بقولهم لا يجوز وقد ذكر في الكافي
لا باس بغلق باب المسجد في غير اوان الصلوة لانه لا يؤمن على متاع المسجد كل ذلك مما جمعه الفاضل
الشهير بحفيد التحرير والزيادة عليه مما يدعيه اهل النجوم من معرفة الحوادث في مستقبل الزمان
مثل اخبارهم بهبوب الريح ومجيء المطر ووقوع الثلج والحر والبرد وتغير الاسعار ونحو ذلك حرام
لانه ادعاء علم الغيب وهو امر تفرد به الله سبحانه وتعالى لا سبيل اليه للعباد الا باعلام منه والهام بطريق
المعجزة او الكرامة او الارشاد الى الاستدلال بالامارات فيما يمكن ذلك ولذا ذكر في الفتاوى ان قول القائل
عند روية الهالة للقمر يكون مطر مدعيا علم الغيب لا العلامة كفر كذا قاله في شرح العقايد ذكر القرطبي
في شرح مسلم ان ظن الغيب جائز كالظن بوقوع شيء في المستقبل بتجربة امر عادي فهو ظن الغيب
حرام وليس بكفر بخلاف ادعاء علم الغيب فانه كفر انتهى ما في الخلاصة وفي بستان العارفين ولو تعلم
علم النجوم مقدار ما يعرف به الحساب للاوقات فلا باس به ولا تزيد عليه اي على ما علم منه اذا تعلم

مقدار ما يعرف به القبلة وهى تعرف باحد الدليلين الاول المحاريب المنصوصة باجماع على الصحابة والتابعين والثانى السؤال عن اهل ذلك الموضع ولو واحدا فاسقا اذا ظن صدقه وعند فقد هذين الدليلين النجوم على ما حكى عن ابن المبارك انا نجعل الجدى فى الليل خلف اذن اليمنى كذا فى كتب الفقه اعلم ان الجدى بفتح الجيم وسكون الدال نجم عند القطب يعرف به القبلة يقال كوكب القبلة جدى الفرقد والمنجمون يسمونه جديا على التصغير فرقا بينه وبين البرج وامر الحساب قال الله تعالى هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب اى حساب الاوقات من الاشهر والايام والساعات وفى تعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض والسم يجب الاحتراز عنه فتعلمه حرام لانه يضر ولا ينفع لا ادعى به اطلاع غيب واعتقد تاثير كوكب بكون والا لقصد به ان ينجو عن قضاء الله تعالى فلا ينفع والهرب عن قضاء الله تعالى وقدره غير ممكن من قبيل عطف العلة على المعلول فغايته تعطيل اوقات وتضييع حياته وهذا ايضا ضرر وقيل الجملة استينافى بيانى فى قوله يضر ولا ينفع وقيل حالية انتهى ما فى تعليم المتعلم اقول فما هو الحرام من علم النجوم ما يتعلق بالاحكام كقولهم اذا وقع كسوف الشمس او خسوف للقمر وفى المواهب ويطلق كل منهما مقام الآخر اعلم ان سبب كسوف الشمس توسط القمر بينها وبين ابصارنا وذلك لان جرم القمر كمد مظلم فيحجب ما وراءه من الابصار وفلكه دون فلك الشمس فاذا وجهنا الشمس بابصارنا والقمر بيننا وبين الشمس تمنع اتصال مخروط الشعاع الخارج عن الابصار اولا بالقمر ثم يتعدى الى الشمس فينكسف اما كلها او بعضها واما كسوف القمر فسببه توسط الارض بينه وبين نور الشمس لما ذكر ان القمر كمد بنفسه ويستضئ بضياء الشمس فاذا توسطت الارض بينه وبين ضياء الشمس فيقع فى ظل الارض ويبقى ظلامه الاصلى فيرى منكسفا كذا قال اكمل الدين فى شرح المشارق انت خبير بان هذا السياق سياق الارصاد الذين تشبثوا بحجج منكوكة غير مبنية على القواعد الاسلامية ولا اهل الشريعة فى كيفيتهما مقال لا يخفى على الناظرين فى كتبهم او زلزلة اخرج ابو الشيخ وابن ابى الدنيا عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال خلق الله تعالى جبلا يقال له قاف محيط بالارض وعروقه الى الصخرة التى عليها واذا اراد الله ان يزلزل قرية امر ذلك الجبل فيحرك العرق الذى يلى تلك القرية فيزلزلها فمن ثم يحرك قرية دون قرية وفيه روايات اخرى طوينا ها على غرها خوفا من الاطالة وعرض هذا ما قال اهل التوحيد فلا تلتفت الى ما احدثه اهل النجوم فانه مزخرف ومشؤم او نحوها من الصواعق وانتشار

الكوكب والظلمة

الكواكب والظلمة والريح فى زمان كذا سيقع كذا واما ما يدرك بطريق المشاهدة من علم النجوم فليس بحرام نقل فى الشرعة عن على رضى الله عنه انه يكره السفر والنكاح فى محاق الشهر واذا كان القمر فى العقرب وبالجملة من جوز مثل ذلك ينبغى ان يجوز الكسوف والخسوف باعتبار الحساب على قواعدهم تامل ذكره المحقق الشهير بحفيد التفتازانى واما معرفة القبلة والمواقيت فيحصل بالعلم المسمى بالهيئة وهو ما يعرف فيه حال اجزاء العالم واشكالها واوضاع بعضها عند بعض ومقاديرها وابعاد ما بينها وحال الحركات للافلاك والكواكب وتقدير الاكر والقطوع والدوائر التى يتم بها تلك الحركات قيل اى فى زماننا واما قبله فهو معدود من علم النجوم فلما كانت شرطية اداء الصلوة لزم معرفتهما بالتحرى والامارات وهذا العلم من جملة اسباب التحرى والمعرفة فجاز الاشتغال به بناء على هذا الوجه واما ان يجب اشتغالا اى كونه واجبا على ان يكون ان حرفا مصدريا فلا يثبت بذلك فقوله اذ لا انحصار الخ فيه تعليل لعدم الوجوب ومنهم من حمل ان على مخففة وجعل اسمها ضمير الشان وفسر قوله فلا بقوله اى لا يجب اشتغالا وتعلما لكنا اعرضنا عنه لعدم سلاسته فافهم ولما نشأ سائل بان هذا العلم يفيد بهما وما عداه لا يفيد فيجب هذا بناء على ذلك فاجاب بقوله ولا يلزم اليقين وهو العلم وزوال الشك كما فى الصحاح فيهما بل يكفى الظن كسائر جزئيات الاحكام الفقهية وهو يحصل

















